



قسم العلوم الاقتصادية

دور قروض الاستهلاك في تفعيل حركية نشاط المؤسسات المالية في الجزائر، دراسة حالة مجموعة من البنوك

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه (ل م د) في العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد وتسيير المؤسسات

تحت إشراف:

الدكتور: العمري علي

إعداد الطالب:

بولرياح اسماعيل

أمام اللجنة المشكلة من:

اللقب والاسم	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
مولاي بوعلام	أستاذ	جامعة البويرة	رئيساً
العمري علي	أستاذ محاضر "أ"	جامعة البويرة	مشرفاً ومقرراً
علام عثمان	أستاذ	جامعة البويرة	عضواً مناقشاً
زواغي محمد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة البويرة	عضواً مناقشاً
شوبار الياس	أستاذ محاضر "أ"	جامعة المسيلة	عضواً مناقشاً
بوعريوة الربيع	أستاذ	جامعة بومرداس	عضواً مناقشاً
وادي عز الدين	أستاذ محاضر "أ"	جامعة البويرة	مشرفاً مساعداً

السنة الجامعية: 2023-2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَفْتَحُ الْأَخْطَاءَ بَاباً لِرُؤْيِ أَعْمَقِ

إهداء

أهدي ثمرة عملي هذا إلى الوالدين الكريمين، أمي التي كانت ملجأً لي من كل عاصفة
وإلى والدي الذي حكّمته نوراً لي في حياتي وصوته مشجعاً لي في لحظات الشك
والتحدي

والى كل من علمني حرفاً أو فكرةً في جميع أطوار دراستي

وإلى أخوتي وأخواتي

والى زوجتي وابنتاي ايناس ووصال

والى كافة موظفي القرض الشعبي بالجزائر، والى كل من ساعدني في هذا العمل من

قريب أو بعيد

والى كل الأهل والأقارب

وإلى أحبتي وأصدقائي.

شكر وتقدير

أحمد الله سبحانه وتعالى وأشكره شكراً يليق بمقامه على جميع نعمه عليّ وعلى توفيقه الى أن وصلت الى هذا اليوم، وأسأله سبحانه أن يزيدني من فضله.

وأقدم بشكري العميق وامتناني للدكتور علي العمري على قبوله الاشراف على هذا العمل، وكان دعماً لا يُقدر بثمن وأشكره على الجهد والوقت الذي قدمه وعلى النصائح والتوجيهات التي كانت لها قيمة كبيرة في توجيهي نحوى النجاح، كما أشكر الدكتور وادي عز الدين أيضاً على كل ما قدمه، وأتمنى أن أكون قدمت الجُهد المناسب لرد امتناني اتجاه دعمكم وثقتكم فيّ.

كما لا يفوتني أن أقدم شكري وتقديري لأعضاء لجنة المناقشة على الجهد الذي بذلوه في قراءة وتفحص هذا العمل.

وفي الأخير أشكر كل من قدم لي يد المساعدة طوال رحلتي الدراسية والبحثية من قريب أو بعيد.

ملخص باللغة العربية

ملخص

هدفت الدراسة الى تسليط الضوء على واقع قروض الاستهلاك في الجزائر ومدى مساهمتها في نشاط المؤسسة المالية، وهذا باعتبار أن قرض الاستهلاك من احدى أهم المنتجات المصرفية الموجهة للمستهلكين.

ولإحاطة بموضوع الدراسة قمنا أولاً بعرض أهم ما جاء في الدراسات السابقة ذات الصلة بالموضوع، ومن ثم اعتمدنا على تحليل واقع قروض الاستهلاك في الجزائر ودورها في مؤشرات النشاط لفترات زمنية معينة في بنكين، تقليدي وآخر اسلامي عن طريق تحليل مقارن، وفي بنك آخر عمومي عن طريق دراسة قياسية، بالاستناد على البيانات المالية لكل بنك وباستخدام المنهج الوصفي بأسلوب تحليلي.

أظهرت نتائج الدراسة بأن قروض الاستهلاك لها تأثير ايجابي على الاقتصاد والإنتاج المحلي، كما أن هذه القروض بمستواها الحالي لا تشكل أي خطر أو تهديد بالنسبة للاستقرار المالي في البنوك المدروسة، غير أنه وفي كل من مصرف السلام وبنك سوسيتي جنرال الجزائر لها ارتباط موجب وقوي مع المؤشر المعبر عن النشاطات المصرفية وأيضاً مع قاعدة عملاء البنك، أما باقي المؤشرات سجلت ارتباط متباين حسب كل بنك.

أما على مستوى القرض الشعبي الجزائري فتبين وجود علاقة سببية بين قرض الاستهلاك ومؤشرات النشاط على المدى القصير، مع وجود علاقة توازنية على المدى الطويل وبالتالي تقدير هذه العلاقة التوازنية كان باستخدام نموذج تصحيح الخطأ (VECM)، ثم قمنا بإحداث صدمة واحدة على قرض الاستهلاك فوجدنا استجابات موجبة من المتغيرات التابعة.

الكلمات المفتاحية: قرض الاستهلاك في الجزائر، سياسة اقراضية، مؤسسة مالية، نشاط

بنكي، نموذج تصحيح الخطأ المتجه (VECM).

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	البيان
I	إهداء
II	شكر وتقدير
IV	ملخص باللغة العربية
VI	فهرس المحتويات
XIII	قائمة الجداول
XVII	قائمة الأشكال
XXII	قائمة الملاحق
XXIV	قائمة المختصرات
أ - ط	مقدمة
1	الفصل الأول: المؤسسات المالية وأنشطتها
2	تمهيد
3	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات المالية
3	المطلب الأول: نشأة وتعريف المؤسسات المالية
6	المطلب الثاني: أهداف وأهمية المؤسسات المالية
7	المطلب الثالث: أهم خدمات المؤسسات المالية ومكانة القروض فيها
10	المبحث الثاني: تصنيفات المؤسسات المالية
10	المطلب الأول: البنوك
16	المطلب الثاني: مؤسسات الإيدار واتحادات الائتمان
20	المطلب الثالث: صناديق الاستثمار
25	المطلب الرابع: شركات التأمين ودورها في ضمان القروض المصرفية
31	المطلب الخامس: شركات التمويل وصيغ الائتمان التي تمنحها
35	المبحث الثالث: دور المؤسسات المالية في الاقتصاد الكلي
35	المطلب الأول: موقع المؤسسات المالية في النشاط الاقتصادي وهيكل النظام

	المالي
39	المطلب الثاني: دور المؤسسات المالية المختلفة كالبنوك وأسواق رأس المال
41	المطلب الثالث: دور المؤسسات المالية في تحقيق الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية للتنمية المحلية المستدامة
42	المبحث الرابع: موارد واستخدامات المؤسسات المالية المصرفية
43	المطلب الأول: خصوم المؤسسات المالية المصرفية
46	المطلب الثاني أصول المؤسسات المالية المصرفية
48	المطلب الثالث ادارة أصول وخصوم المؤسسات المالية وعلاقة هيكله الأصول والخصوم بالسياسات الاقتصادية
50	المبحث الخامس: نشاط المؤسسات المالية ومعايير تقييمه
50	المطلب الأول: النشاطات الأساسية للمؤسسات المالية
53	المطلب الثاني: النشاطات المميزة للمؤسسات المالية دون سواها
56	المطلب الثالث تقارير وقوائم المؤسسات المالية
59	المطلب الرابع: تقييم نشاط المؤسسات المالية
63	المطلب الخامس: تأثير ربحية المؤسسات المالية المصرفية بعوامل داخلية
66	خلاصة
67	الفصل الثاني: القروض والقروض الاستهلاكية
68	تمهيد
69	المبحث الأول: القروض
69	المطلب الأول: الاطار المفاهيمي للقروض المصرفية
73	المطلب الثاني: مصادر القروض المصرفية وخطوات منحها
77	المطلب الثالث: أنواع القروض وفقا لمعيار الأجل
81	المطلب الرابع: انواع القروض حسب الضمان المقدم وحسب صفة المقترض
84	المبحث الثاني: السياسة الاقراضية
85	المطلب الأول: السياسة الاقراضية

86	المطلب الثاني: أشكال الضمانات التي تطلبها المؤسسة المالية في إطار السياسة الاقراضية
89	المطلب الثالث: مخاطر السياسة الاقراضية
91	المطلب الرابع: التدابير المتخذة بشأن تقليل مخاطر السياسة الاقراضية في الجزائر
93	المبحث الثالث: القرض الاستهلاكي
94	المطلب الأول: مفهوم القرض الاستهلاكي وأطرافه وأركانه وخصائصه
98	المطلب الثاني: مصادر القرض الاستهلاكي وتقسيماته واتخاذ القرار بمنحه
103	المطلب الثالث: الأدوار الاقتصادية والاجتماعية للقرض الاستهلاكي
106	المطلب الرابع: مخاطر التوسع في القروض الاستهلاكية
109	المطلب الخامس: آليات تفادي مخاطر القروض الاستهلاكية
111	المبحث الرابع: تجارب رائدة في القرض الاستهلاكي
112	المطلب الأول: تحليل القرض الاستهلاكي في منطقة اليورو
117	المطلب الثاني: تعثر القرض الاستهلاكي في منطقة اليورو
120	المطلب الثالث: واقع القرض الاستهلاكي في روسيا
122	المبحث الخامس: بدائل القروض الاستهلاكية في الاقتصاد الإسلامي
123	المطلب الأول: الحكم الشرعي لقروض الاستهلاك واجتهاد الاقتصاد الإسلامي في إيجاد بدائل شرعية لبعض القروض
126	المطلب الثاني: المراجعة كبديل اسلامي للقرض الاستهلاكي
130	المطلب الثالث: دور صيغة المراجعة في نشاط المؤسسات المالية الإسلامية وفي التنمية المحلية
132	المطلب الرابع: القرض الحسن كبديل اسلامي للقرض الاستهلاكي
134	خلاصة
135	الفصل الثالث: واقع المؤسسات المالية والقروض الاستهلاكية في الجزائر
136	تمهيد

137	المبحث الأول: ضوابط تأسيس واعتماد المؤسسات المالية في الجزائر
137	المطلب الأول: منح الترخيص لتأسيس مؤسسة مالية والضوابط المشترطة لذلك
142	المطلب الثاني: الترخيص بإقامة تعاونيات الإدخار والقرض وشركات الاعتماد الإيجاري
145	المطلب الثالث: اعتماد المؤسسات المالية في الجزائر بما في ذلك تعاونيات الادخار وشركات الاعتماد التجاري
148	المطلب الرابع: الشروط المالية الواجب تحريرها عند تأسيس واعتماد المؤسسات المالية في الجزائر
152	المبحث الثاني: المؤسسات المالية الجزائرية التي في حالة نشاط إلى غاية 2021
152	المطلب الأول: المؤسسات المالية المصرفية
155	المطلب الثاني: المؤسسات المالية غير المصرفية لأغراض عامة
158	المطلب الثالث: المكاتب التمثيلية للمؤسسات المالية الأجنبية
159	المطلب الرابع: الشركات التابعة للمؤسسات المالية والمساهمات
161	المبحث الثالث: تطور بنية المؤسسات المالية الجزائرية والمؤشرات المرتبطة بها
161	المطلب الأول: تطور هيكل المؤسسات المالية الجزائرية
164	المطلب الثاني: تطور كل من الودائع المُجمعة والقروض الممنوحة من قبل المؤسسات المالية المصرفية في الجزائر للفترة (2006-2021)
168	المطلب الثالث: تطور نشاط وكذا أهم مؤشرات أداء المؤسسات المالية في الجزائر
171	المبحث الرابع: واقع القروض الاستهلاكية في الجزائر
171	المطلب الأول: الآثار الاقتصادية للقروض الاستهلاكية قبيل تجميدها في 2009
176	المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية للقروض الاستهلاكية قبيل تجميدها في 2009
177	المطلب الثالث: إعادة إطلاق القروض الاستهلاكية في 2015 والخصائص

	الجديدة التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 15-114
179	المطلب الرابع: النشاطات والمواد المؤهلة للقرض الاستهلاكي حسب المرسوم التنفيذي رقم 15-114.
184	المطلب الخامس: تسديد القرض الاستهلاكي والآليات المعتمدة لأجل حماية المستهلك والمؤسسات المالية من مخاطره
186	خلاصة
187	الفصل الرابع: : دراسة تحليلية قياسية لأثر قرض الاستهلاك على بعض مؤشرات نشاط مجموعة من البنوك (ASBA)، (SGA)، (CPA)
188	تمهيد
189	المبحث الأول: دور قروض الاستهلاك في تفعيل حركية نشاط مصرف السلام الجزائر (ASBA) خلال الفترة (2011-2022)
189	المطلب الأول: تقديم مصرف (ASBA)
190	المطلب الثاني: تحليل القرض الاستهلاكي في (ASBA)
203	المطلب الثالث: تحليل تطور مؤشرات نشاط (ASBA) على طول الفترة (2011-2022)
209	المبحث الثاني: دور قروض الاستهلاك في تفعيل حركية نشاط بنك سوسيتي جنرال الجزائر (SGA) خلال الفترة (2011-2022)
209	المطلب الأول: تقديم بنك (SGA)
211	المطلب الثاني: تحليل القرض الاستهلاكي في بنك (SGA)
218	المطلب الثالث: تحليل تطور مؤشرات نشاط بنك (SGA) على طول الفترة (2011-2022)
222	المبحث الثالث: تحليل مُقارن لارتباط مؤشرات نشاط كل من (ASBA) و (SGA) مع قروض الاستهلاك، مع دراسة آراء عينة من الأفراد حول توجهاتهم نحو بنك إسلامي أو تقليدي عند حاجتهم للقروض الاستهلاكية
222	المطلب الأول: تحليل مُقارن لارتباط مؤشرات نشاط كل من (ASBA) و (SGA) مع القروض الاستهلاكية الممنوحة
229	المطلب الثاني: دراسة ميول الأفراد نحو البنك التقليدي أو البنك الإسلامي عند

	حاجتهم لهذا القرض عن طريق استبيان.
236	المبحث الرابع: دور قروض الاستهلاك في تفعيل حركية نشاط القرض الشعبي الجزائري (CPA) خلال الفترة (2004-2023)
236	المطلب الأول: تقديم بنك (CPA)
239	المطلب الثاني: تحليل القرض الاستهلاكي في القرض الشعبي الجزائري
248	المطلب الثالث: تحليل تطور مؤشرات نشاط بنك (CPA) على طول الفترة (2004-2023)
252	المبحث الخامس: دراسة قياسية لتأثير قروض الاستهلاك الممنوحة من طرف القرض الشعبي الجزائري على بعض مؤشرات نشاطه للفترة (2004-2023)
253	المطلب الأول: تقديم متغيرات الدراسة ودراسة استقرارية سلاسلها الزمنية
256	المطلب الثاني: بناء وتقدير النموذج القياسي
260	المطلب الثالث: تشخيص النموذج وتحليل دوال الاستجابة
262	خلاصة
264	الخاتمة
274	قائمة المراجع
298	الملاحق
331	ملخص باللغة الأجنبية

قائمة الجداول

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	نسبة مساهمة الخدمات والخدمات المالية في الناتج المحلي الاجمالي 2008.	9
02	تصنيف الأصول حسب درجة سيولتها	64
03	متوسط سعر الفائدة المُطبق على قروض الاستهلاك في منطقة اليورو اعتباراً من جانفي 2023	113
04	مقارنة صيغتي البيع بالمرابحة وقرض الاستهلاك	132
05	تطور تعداد الشركات التابعة والمساهمات حسب كل بنك، للفترة (2000-2016)	160
06	تعداد المساهمات والشركات التابعة بحسب النشاط للفترة (2000-2016)	160
07	تطور تعداد المؤسسات المالية في الجزائر للفترة (2001-2021).	162
08	تطور عدد وكالات المؤسسات المالية في الجزائر للفترة (2001-2021).	163
09	تطور القروض المتعثرة في الجزائر للفترة (2007-2017).	168
10	المبالغ الإجمالية لتمويلات الحكومة في اطار البرامج المُعتمدة للفترة (2009-2012)	173
11	تطور حجم الواردات الاجمالية ونسبة السلع الاستهلاكية فيها (2005-2014).	175
12	تطور مُعدل التضخم في الجزائر للفترة (2004-2014).	176
13	النشاطات والمواد المؤهلة للقرض الاستهلاكي في الجزائر.	180
14	أنواع التمويل الاستهلاكي في (ASBA)	191
15	الأعباء المُطبقة على القرض الاستهلاكي في (ASBA)	192
16	مبيعات السيارات في اطار قروض الاستهلاك (ASBA) لسنة 2019	195
17	تطور القروض الموجهة للاستهلاك مقارنة بالقروض الموجهة للأفراد لـ (ASBA) للفترة (2011-2022).	196
18	تطور تمويل الاستهلاك مقارنة بالتمويلات الموجهة للقطاعات الأخرى	200

	لـ (ASBA) للفترة (2022-2011).	
205	تطور ودائع العملاء وتمويلاتهم لـ (ASBA) للفترة (2022-2011).	19
208	تطور مؤشرات أخرى لـ (ASBA) للفترة (2022-2011).	20
212	الأعباء المطبقة على عمليات القرض الاستهلاكي في بنك (SGA)	21
215	تطور نسبة القروض الموجهة للاستهلاك من القروض الاجمالية في بنك (SGA) للفترة (2022-2011).	22
219	تطور مؤشري ودائع العملاء وتعدادهم في بنك (SGA) للفترة (2011-2022).	23
222	تطور قروض الاستهلاك في (ASBA)، و (SGA) للفترة (2016-2022).	24
223	تطور السيولة في (ASBA)، و (SGA) للفترة (2011-2022).	25
224	تطور مؤشري (ROE) و (ROA) في (ASBA)، و (SGA) للفترة (2011-2022).	26
225	تطور وارتباط مؤشر (PNB) مع قرض الاستهلاك في (ASBA)، و (SGA) للفترة (2011-2022).	27
226	تطور وارتباط ودائع العملاء مع قرض الاستهلاك في (ASBA)، و (SGA) للفترة (2011-2022).	28
228	تطور وارتباط الاستقرار المالي مع قرض الاستهلاك في (ASBA)، و (SGA) للفترة (2011-2022).	29
230	مَجَالَات تقييم الوزن النسبي للمتوسط الحسابي	30
231	نتيجة معامل ثبات الاستبيان (ألفاً كرونباخ).	31
231	خصائص المعلومات العامة للعينة المدروسة.	32
233	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات لأفراد العينة المدروسة.	33
237	تطور رأس مال بنك (CPA) للفترة (1966-2024).	34
240	الأعباء المطبقة على عملية قرض الاستهلاك في بنك (CPA).	35
244	أنواع وتعداد قرض الاستهلاك في بنك (CPA) للفترة (2016-2023).	36
245	تطور القروض الموجهة للاستهلاك مقارنة بإجمالي قروض الموجهة للأفراد في	37

	(CPA) للفترة (2004-2023)	
247	توزيع التمويلات الممنوحة من طرف (CPA) حسب القطاع 2022-2020	38
252	توقعات بشأن تطور مؤشرات نشاط (CPA) للفترة (2024-2028)	39
253	تطور قرض الاستهلاك ومؤشرات نشاط (CPA) للفترة (2004-2023).	40
255	نتائج الاستقرارية باستخدام اختبار ديكي-فولر الموسع (ADF)	41
257	نتائج اختبارات السببية.	42
258	نتائج اختبار درجة تأخير المثلى لمسار النموذج	43

قائمة الأشكال

قائمة الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	خدمات المؤسسات المالية	8
02	نسبة أصول المؤسسات المالية	47
03	تطور الائتمان الاستهلاكي في (EU) للفترة (جوان 2022 - فيفري 2024).	112
04	حصة الفرد الواحد في (EU) من القروض الاستهلاكية لبعض الدول سنة 2022.	113
05	معدلات النمو ربع السنوية لقروض الاستهلاك في (EU) للفترة من سبتمبر 2015 إلى سبتمبر 2019.	114
06	تطور الإقراض الاستهلاكي مقارنة بإجمالي القروض (EU) ، من سبتمبر 2015 إلى سبتمبر 2019.	115
07	تطور القروض الاستهلاكية في (EU) مقارنة بالقروض الموجهة للقطاعات الأخرى من سبتمبر 2015 إلى سبتمبر 2019.	115
08	حجم القروض الاستهلاكية ونسبتها من إجمالي القروض الممنوحة في (EU) حسب الدول، لشهر سبتمبر 2019.	116
09	معدلات النمو السنوية للإقراض الاستهلاكي في (EU) حسب الدول، سبتمبر 2015 إلى سبتمبر 2019.	117
10	حجم القروض الاستهلاكية المتعثرة بما في ذلك قروض منزلية أخرى وقروض عقارية في (EU) من سبتمبر 2015 - سبتمبر 2019.	118
11	تغير النسبة المئوية للقروض المتعثرة في (EU) خلال الفترة من سبتمبر 2015 إلى سبتمبر 2019.	119
12	النسبة المئوية (%) للقروض الاستهلاكية المتعثرة في (EU) حسب الدول من سبتمبر 2015 إلى سبتمبر 2019	120
13	تعداد الأسر الذين يحوزون على الأقل على قرض واحد في روسيا من جانفي 2015 إلى سبتمبر 2019	120

14	عدد الأشخاص المقترضين حسب نوع القرض في روسيا من جانفي 2015 الى 1 سبتمبر 2019	121
15	حجم المبالغ الممنوحة في إطار قروض الاستهلاك وقروض أخرى في روسيا من جانفي 2015 الى سبتمبر 2019	122
16	تطور كل من الودائع المُجمعة والقروض الممنوحة من قبل المؤسسات المالية المصرفية في الجزائر للفترة (2006-2021).	165
17	تطور مبلغ القروض الاجمالية وكذا النسبة المئوية للقروض قصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل الممنوحة من قبل المؤسسات المالية المصرفية في الجزائر للفترة (2006-2021).	166
18	تطور نسبة مساهمة المؤسسات المالية الخاصة والعامة من القروض الاجمالية الممنوحة في الجزائر للفترة (2006-2021).	167
19	تطور أهم مؤشرات نشاط المؤسسات المالية المصرفية في الجزائر للفترة (2006-2021).	168
20	توزيع قروض الاستهلاك في الجزائر إلى غاية 2009	172
21	تطور ميزانية مصرف السلام (ASBA) على طول الفترة (2011-2022).	189
22	تركيبة رأس مال (ASBA)، الى غاية 2022-12-31.	190
23	تطور القرض الاستهلاكي في مصرف السلام (ASBA) للفترة (2011-2022).	194
24	نسبة القروض الاستهلاكية من القروض الموجهة للأفراد لـ (ASBA) للفترة (2011-2022)	198
25	معدلات النمو السنوية لقروض الاستهلاك ولقروض الأفراد لـ (ASBA) للفترة (2011-2022).	199
26	نسب التمويلات المباشرة لـ (ASBA) نهاية 2018.	201
27	تطور نسبة الإقراض الاستهلاكي من نسبة إجمالي القروض الممنوحة من قبل (ASBA) للفترة (2011-2022).	202

203	مقارنة معدلات النمو السنوية لقروض الاستهلاك مع نمو القروض الأخرى لـ (ASBA) للفترة (2022-2011).	28
204	تطور مؤشر الربحية الصافية لـ (ASBA) للفترة (2022-2011).	29
205	تطور مؤشر الناتج الصافي البنكي لـ (ASBA) للفترة (2022-2011).	30
206	تطور مؤشر ودائع العملاء لـ (ASBA) للفترة (2022-2011).	31
207	تطور مؤشر العائد على حقوق الملكية لـ (ASBA) للفترة (2022-2011).	32
208	تطور مؤشر العائد على الأصول لـ (ASBA) للفترة (2022-2011).	33
210	تطور إجمالي ميزانية بنك (SGA) للفترة (2022-2011).	34
213	تطور القرض الاستهلاكي في بنك (SGA) للفترة (2022-2011).	35
217	تطور معدلات النمو السنوية لقروض الاستهلاك ولقروض أخرى في بنك (SGA) للفترة (2022-2011).	36
218	تطور مؤشر الربحية الصافية في بنك (SGA) للفترة (2022-2011).	37
219	تطور مؤشر الناتج البنكي الصافي في بنك (SGA) للفترة (2022-2011).	38
220	تطور مؤشر ودائع العملاء في بنك (SGA) للفترة (2022-2011).	39
220	تطور مؤشر (ROE) في بنك (SGA) للفترة (2022-2011).	40
221	تطور مؤشر (ROA) في بنك (SGA) للفترة (2022-2011).	41
236	تعداد وكالات (CPA) وجميع البنوك الأخرى.	42
238	تطور ميزانية بنك (CPA) خلال الفترة (2023-2004).	43
243	تطور القرض الاستهلاكي في (CPA) (2023-2004).	44
246	حصة قروض الاستهلاك من قروض الأفراد في (CPA) للفترة (2023-2004).	45
248	تطور النتيجة الصافية لـ (CPA) للفترة (2023-2004).	46
249	تطور مؤشر (PNB) لـ (CPA) للفترة (2023-2004).	47
250	تطور مؤشر (ROA) لـ (CPA) للفترة (2023-2004).	48
250	تطور مؤشر (ROE) لـ (CPA) للفترة (2023-2004).	49

251	تطور مؤشر ودائع العملاء لـ (CPA) للفترة (2004-2023).	50
-----	--	----

قائمة الملاحق

قائمة الملاحق

الرقم	عنوان الملاحق	الصفحة
01	نموذج مقرر اعتماد بنك	301
02	نموذج مقرر اعتماد فرع بنك	302
03	نموذج عرض قرض استهلاكي	303
04	نموذج طلب قرض استهلاكي	304
05	نموذج طلب معلومات تتعلق بطالب القرض	306
06	طلب استشارة مركزية المخاطر لبنك الجزائر (من أجل قرض استهلاكي).	307
07	اشعار بقبول منح قرض استهلاكي	308
08	نموذج اتفاقية في اطار قرض استهلاكي	309
09	نموذج ترخيص بالتحري على معلومات تتعلق بطالب القرض	310
10	استبيان الدراسة المتعلقة بمعرفة توجه الأفراد عند حاجتهم لقرض استهلاكي.	311
11	مخرجات برنامج (SPSS)، (البيانات العامة لأفراد العينة).	315
12	مخرجات برنامج (SPSS)، (اختبار ألفا كرونباخ).	317
13	بيانات الدراسة القياسية	315
14	دراسة إستقرارية متغيرات الدراسة القياسية	316
15	تقدير النموذج القياسي	326
16	تشخيص النموذج القياسي	328
17	دوال الاستجابة	329

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

الرقم	الرمز	باللغة العربية	باللغة الأصلية
01	CC	قرض الاستهلاك	Crédit à la Consommation
02	ROE	العائد على حقوق الملكية	Return on equity
03	ROA	العائد على الأصول	Return on assets
04	PNB	الناتج الصافي البنكي	Produit Net Bancaire
05	RN	النتيجة الصافية	Résultat Net
06	DCSP	مديرية القروض الخاصة وللخواص	Direction Des Crédits Spécifique Et Aux Particuliers
07	DSRC	مديرية مراقبة خطر القرض	Direction De Surveillance Du Risque Crédit
08	BEA	بنك الجزائر الخارجي	Banque Extérieure d'Algérie
09	BNA	البنك الوطني الجزائري	Banque Nationale d'Algérie
10	BADR	بنك الفلاحة والتنمية الريفية	Banque de l'Agriculture et du Développement Rural
11	BDL	بنك التنمية المحلية	Banque de Développement Local
12	CPA	القرض الشعبي الجزائري	Crédit Populaire d'Algérie
13	CNEP	الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط	Caisse nationale d'épargne et de prévoyance-Banque
14	al Baraka	بنك البركة الجزائري	
15	BANK ABC	المؤسسة المصرفية العربية المصرفية - الجزائر	Arab Banking Corporation-Algérie
16	BPCE	البنك الشعبي وصندوق الإيداع الفرنسي (منظمة مركزية مشتركة)	la Banque populaire et à la Caisse d'épargne française (organe central commun)
17	NATIXIS	بنك للتمويل والاستثمار وهو فرع من (BPCE)	Banque de Financement et d'Investissement du Groupe BPCE
18	SGA	بنك سوسيتي جنرال - الجزائر	Société Générale Algérie
19	CITIBANK N.A	سيتي بنك - الجزائر (فرع بنك)	
20	ARAB BANK PLC	البنك العربي (فرع بنك) - الجزائر شركة عامة محدودة	Public Limited Company
21	BNP	بنك باريس الوطني	Banque nationale de Paris
22	PARIBAS		La Banque de Paris et des Pays-Bas

BNP Paribas El Djazaïr	بنك ب-ن-ب باريباس-الجزائر	BNP PARIBAS El Djazaïr	23
Trust Bank –Algeria	ترست بنك – الجزائر	TBA	24
Gulf Bank Algeria	بنك الخليج – الجزائر	AGB	25
The Housing Bank For Trade and Finance –Algeria	بنك الإسكان للتجارة والتمويل – الجزائر	HBTF	26
	فرنسبنك – الجزائر	FRANSABANK	27
Al Salam Bank– Algeria	بنك مصرف السلام – الجزائر	ASBA	28
Hongkong and Shanghai Banking Corporation– Algeria	مؤسسة هونغ كونج وشانغهاي المصرفية – الجزائر (فرع بنك)	HSBC	29
Caisse Nationale de Mutualité Agricole	الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	CNMA	30
Société Financière d'Investissements, Participation et de Placement, Spa	الشركة المالية للاستثمارات، المساهمة والتوظيف-شركة ذات أسهم	SOFINANCE– SPA	31
Société de Refinancement Hypothécaire	شركة إعادة تمويل الرهن العقاري	SRH	32
Arab Leasing Corporation–Algérie	الشركة العربية للإيجار المالي – الجزائر	ALC	33
Maghreb Leasing–Algérie	المغربية للإيجار المالي – الجزائر	MLA	34
Société Nationale de Leasing	الشركة الوطنية للإيجار المالي	SNL	35
Ijar Leasing Algérie – SPA	إيجار ليزينغ الجزائر – شركة ذات أسهم	ILA	36
L DJAZAIR IJAR – SPA	الجزائر إيجار – شركة ذات أسهم	EDI	37
Fonds National d'Investissement	صندوق الوطني للاستثمار	FNI	38
British Arab Commercial Bank	مكتب تمثيل للبنك التجاري العربي البريطاني	BACB	39
L'Union de Banques Arabes et Françaises	مكتب تمثيل لاتحاد المصارف العربية والفرنسية	UBAF	40
Banco Sabadell	مكتب تمثيل لبنانكو سابادل	BANCO Sabadell	41
Banca Monte dei Paschi di Siena	مكتب تمثيل لبنك مونتي دي باشي دي سينا	BMBS	42
CaixaBank	مكتب تمثيل لكايكسا بنك	CaixaBank	43

مقدمة

مقدمة

تُمثل قروض الاستهلاك التي تشمل مجموعة واسعة من المنتجات، كقروض السيارات وقروض الرفاهية (التجهيزات والأثاث) وقروض التعليم وبطاق الائتمان والقروض الشخصية جزء هام من أصول المؤسسة المالية، وهي بالنسبة لها تُشكل مصدر مهم للإيرادات، وبعيدا عن الآثار المالية لهذه القروض فمنتجاتها تعتبر داعم جوهري للشمول المالي من خلال تمكين الأفراد من الخدمات المالية اللازمة لتحقيق تطلعاتهم، وبهذا فان فهم جوانب قرض الاستهلاك وآثاره أمر لا بد منه سواء من جهة النشاط المصرفي أو من جهة المستهلكين.

وتشهد الصناعة المصرفية في الجزائر اهتماماً واضحاً بالقروض الموجهة للمستهلكين وازدادت أهميتها في السنوات الأخيرة أين أضحي الفرد بإمكانه اقتناء حاجاته الاستهلاكية عن طريق الدفع بالتقسيط وبهذا أصبحت المؤسسات المالية المُعتمَدة في الجزائر تُركز على دعم عملية البيع بالتجزئة بعقد اتفاقيات مع مختلف المنتجين أو الموردين كما اهتمت ايضا بتخصيص حصص معتبرة ضمن ميزانياتها لهذا الشأن، مع استمرار فتح فروع أخرى بقصد توسيع هذه المنتجات.

ومن البديهي أن تطوّر الخدمات التي يقدمها النظام المالي يساهم بطريقة أو بأخرى في تطوّر هذا النظام في حدّ ذاته وأيضاً تحقيق التطور الاقتصادي لأي بلد، لاسيما الخدمات المصرفية المُمتلّة بدرجة اولى في القروض المصرفية بمُختلف أصنافها، وبالتركيز على قروض الاستهلاك التي لها دور حاسم في دعم الأسر من خلال إتاحة لهم امكانية توسيع دائرتهم الاستهلاكية عن طريق اقتطاع اقساط شهرية من دخلهم المستقبلي، الأمر الذي يعني أن التوسع أو الافراط من هذه القروض يمكن أن يؤدي الى زيادة مديونيتهم من جهة ومن جهة أخرى وفي حالة اقتصاد غير مُنتج يزيد من استهلاك السلع الاستهلاكية المستوردة الأمر الذي قد يسبب مخاطر كبيرة على الاستقرار المالي والاقتصادي نتيجة تأثر ميزانية الفرد في حد ذاته ومن ثم تأثر ميزانية المؤسسة المالية نتيجة التخلف عن تسديد القروض وميزانية الدولة نتيجة ارتفاع واردات السلع الاستهلاكية وتثبيط الانتاج المحلي وهذا كان من بين أسباب الغاء قروض الاستهلاك في الجزائر سنة 2009.

وتميز قرض الاستهلاك في الجزائر قبل 2009 بأنه كان يفتقد لأطر قانونية وتنظيمية التي تحمي الأطراف المُتدخلة فيه وفي مقدمتها الفرد، ومن جهة تُساهم في تحقيق انعكاسات ايجابية على الانتاج الوطني، وفي ظل هذه الأوضاع سيطرت مؤسسات مالية خاصة أجنبية على سوق قرض

الاستهلاك بفوائد مرتفعة فاقت 10% وكانت هذه المؤسسات تهدف الى تحقيق الأرباح فقط حتى ولو على حساب الفرد الجزائري أو على حساب الانتاج المحلي.

هذا وأُعيد اطلاق هذا القرض في سنة 2015 بشروط جديدة أهمها أنه مُوجه فقط لاقتناء مُنتجات مُصنعة أو مُركبة محلياً، كما تم تفعيل مركزية مخاطر القرض عند كل مؤسسة مالية ويعمل هذا النظام بالتنسيق مع نظام مركزي موجود على مستوى بنك الجزائر، ما شجع أغلب البنوك الجزائرية وخاصة الخاصة منها بتركيز وتوسيع نطاق خدمات قرض الاستهلاك بشكل ملفت للانتباه خلال السنوات القليلة الماضية، وقد لوحظ أن هذا التركيز المُتجدد على هذا القرض جاء بعد ادراك أهميته الحاسمة في تحريك استهلاك المنتجات المحلية، بحيث من الممكن أن تكون أيضاً حافز رئيسي وراء تطوير أو دعم بعض المؤسسات الانتاجية.

ومن دون شك تتوي المؤسسات المالية الجزائرية سواء بنوك تقليدية أو اسلامية من وراء الاهتمام بهذا القرض أن تعطي وزناً اضافياً لنشاطها بأن تحصل على عوائد من وراءه أو على الأقل فرض استقرار في سيولتها المالية مع امكانية تتميتها، كما حدث في أمريكا في وقت مضى أين أدى الاعتماد على قروض التجزئة بصفة عامة إلى أن تبرهن على أهميتها الحاسمة سواء من خلال تلقي ودائع أو بأن تصنع فارق في ربحية معظم البنوك الأمريكية حتى أصبحت يُطلق على هذه القروض بـ "سندريلا الولايات المتحدة الأمريكية" وهذا ما أدى بالبنوك الأمريكية فيما بعد بأن تعمل على توسيع خدماتها المصرفية اتجاه الأفراد بشكل كبير.

إن التحول الى اعادة بعث قروض الاستهلاك بشروطها الجديدة يُجسد وجهة النظر التي تتبناها الحكومة من خلال دعم الانتاج المحلي عن طريق زيادة السلع المنتجة محلياً وهذا الأمر ممكّن اذا ما أستمريت تحسين مستويات الدخل الفرد باعتباره يعكس مستوى الطلب على هذه السلع، كما لوحظ بأن الجهاز المصرفي الجزائري عزم أيضاً الى تسهيل الوصول لقرض الاستهلاك من خلال استعمال التكنولوجيا في هذا المجال بالنظر لتأثير التقدم التكنولوجي الذي عادة ما يُجسد امكانية أكبر للوصول الى القروض بسرعة وأكثر ملائمة للمستهلكين.

1- اشكالية الدراسة: نظر للطلب المتسارع من قبل الأفراد على هذه القروض فان التساؤل المطروح هو: هل لقروض الاستهلاك دور في زيادة نشاط البنوك في الجزائر؟

وتقودنا هذه الاشكالية الى أسئلة فرعية هي:

1-1- هل تسعى المؤسسات المالية من خلال الأنشطة المتنوعة التي تقوم بها بما في ذلك تقديم قروض الاستهلاك، زيادةً عن تعزيز استقرارها المالي الى تحقيق أبعاد التنمية المحلية منها الاقتصادية والاجتماعية؟

1-2- هل يمكن للإطار المفاهيمي للقروض الاستهلاكية أن يساهم في فهم المخاطر المرتبطة بها والتقليل منها وتقديم بدائل لها في الاقتصاد الإسلامي؟

1-3- ما هو أثر سلبي الذي دفع بالجزائر إلى تجميد قروض الاستهلاك في 2009، والذي أدى الى اعتماد قواعد جديدة لإعادة إطلاقها سنة 2015؟

1-4- هل للقرض الاستهلاكي ارتباط و/أو تأثير إيجابي على/مع مؤشرات نشاط البنك المتمثلة في (RN) و (ROA) و (PNB) و (DC)؟

2- فرضيات الدراسة: للإجابة على هذه التساؤلات نقوم بصياغة الفرضيات الآتية:

1-2- تسعى المؤسسات المالية من خلال الأنشطة المتنوعة التي تقوم بها، بما في ذلك تقديم قروض الاستهلاك، ليس فقط إلى تعزيز استقرارها المالي، بل أيضاً إلى تحقيق أبعاد التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

2-2- يُمكن للإطار المفاهيمي للقروض الاستهلاكية أن يساهم في فهم المخاطر المرتبطة بها بشكل دقيق، مما يُتيح تطوير استراتيجيات فعالة لإدارتها وتقليلها، وفي الوقت نفسه يوجد بدائل شرعية لهذا القرض.

2-3- ان أهم أثر سلبي دفع بالجزائر إلى تجميد قروض الاستهلاك في 2009 كان نتيجة ارتفاع معدلات التعثر في السداد وزيادة مستوى الديون الاستهلاكية، وقد تم تبني قواعد جديدة يُمكن أن تُعالج هذه الآثار من خلال تحسين إجراءات والشروط المتعلقة بمنح هذه القروض.

2-4- لقرض الاستهلاك ارتباط و/أو تأثير إيجابي على/مع بعض مؤشرات نشاط البنك.

3- أهمية الدراسة: تكمن أهمية الدراسة في أنها تشرح موضوع قرض الاستهلاك في الجزائر، كما تُميز في ذلك بين حالة بنك اسلامي وبنك تقليدي، بالإضافة الى ذلك مُمكن أن تُقدم نتائج وتوصيات هذه الدراسة نظرة ثاقبة حول كيفية تعامل المُتخصصين في القطاع المصرفي مع تعقيدات قرض الاستهلاك في المستقبل لتحسين نشاطه ورفع مستوى دخله، وتعزيز رضا العملاء، عن طريق تحسين خدماتهم بشكل أفضل لمواجهة مُجمل التحديات القائمة.

4- أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة الى تناول دور قرض الاستهلاك في مؤشرات نشاط بنك تقليدي خاص وآخر اسلامي خاص بين الفترة (2010-2022) بطريقة مقارنة (تحليلية تفسيرية)، كما نهدف أيضاً الى دراسة لأثر قروض الاستهلاك على مؤشرات نشاط بنك تجاري عمومي بين الفترة (2004-2023) بالاعتماد على القوائم المالية والتقارير السنوية، وكل ذلك يكون بعد عرض الجوانب الرئيسية المتعلقة بنشاط كل بنك من خلال مؤشرات نشاط معروفة التي تُعبر عن ربحية البنك وكفاءته على أساس النتيجة الصافية والناجح الصافي البنكي وعلى أساس العائد على الأصول أو العائد على حقوق الملكية.

كما نهدف أيضاً بالاعتماد على استبيان الى محاولة التركيز على ولاء العملاء للبنك وتنوعهم ورضاهم عن منتجات هذا القرض ومُحاولة التعمق أكثر في الآثار المباشرة وغير المباشرة له، كما نهدف الى دراسة وبعمق لسلوك المستفيدين من قرض استهلاكي من قبل وما إذا كانوا يفضلون بنك اسلامي أو تقليدي من خلال التركيز على أهم الجوانب التي تؤثر على قرارهم.

5- منهج الدراسة: لتحقيق أهداف البحث تم استخدام المنهج الوصفي بأسلوب تحليلي من خلال عرض التطورات التي حصلت في قروض الاستهلاك في الجزائر، وتحليل المعطيات والمؤشرات المتعلقة بالدراسة احصائياً على فترة زمنية، كما تم استخدام منهج دراسة حالة لفهم تأثير قرض الاستهلاك على بعض مؤشرات نشاط القرض الشعبي الجزائري عن طريق بناء نموذج قياسي وبلاستعانة بأداة دراسة متمثلة في برنامج Eviews12.

6- حدود الدراسة: حدود الدراسة كانت كالآتي:

6-1- الحدود المكانية: تم تطبيق هذه الدراسة على ثلاث (3) مؤسسات مالية مصرفية مُعتمدة في الجزائر، (بنكين خاصين احدهما اسلامي والآخر تقليدي، وبنك عمومي).

6-2- الحدود الزمانية: تمت الدراسة على طول الفترة (2004-2022) بالنسبة للبنك العمومي، وعلى طول الفترة (2011-2022) للبنكين الآخرين.

7- صعوبات الدراسة: عند إعدادنا لهذه الدراسة تلقينا بعض الصعوبات تمثلت في صعوبة الحصول على المعطيات المتعلقة بالجانب التطبيقي بالقدر الكافي والمُلم، سواء على مستوى البنوك أو على مستوى المواقع الرسمية لها، ضيف الى ذلك انقطاع في منح قروض الاستهلاك من (2009

الى (2016) بدوره ساهم في تقليص فترة الدراسة، بالإضافة الى انعدام بيانات بعض المؤشرات وغياب دراسات سابقة لها صلة مباشرة بالإشكالية المطروحة.

8- مصادر الدراسة: للإلمام بالموضوع تم الاعتماد على الكتب والدراسات والمقالات المحكمة المنشورة في مجلات وطنية وأجنبية، بالإضافة الى تقارير النشاط السنوية والقوائم المالية للبنوك المدروسة، وعلى الخرجات الميدانية لبنك (CPA)، وأيضاً على النصوص القانونية والتنظيمية المرتبطة بالموضوع، وعلى مواقع الأنترنت.

9- الدراسات السابقة: بقصد فهم الخلفية العامة لموضوعنا، قمنا بالبحث عن دراسات سابقة في مختلف المنصات العلمية والمواقع الوطنية والأجنبية، وجدنا بعض الدراسات تناولت الموضوع من جوانب مختلفة بعيداً عن إشكالية دراستنا، ومن أهمها ما يأتي:

9-1- Meng, channarith, consumer loans in cambodia: implications on financial stability, published by the south east asian central banks (seacen) research and training centre, 2014.

بحثت هذه الدراسة فيما إذا كان التطور السريع لقروض الاستهلاك في دولة كمبوديا يهدد نظامها المصرفي أو يعمل على استقراره على طول الفترة (2004-2012) باستخدام اختبار التحمل (الخطر) بنية التحقق من احتمالية وجود خطر من وراء هذا القرض، وتوصلت الدراسة الى أن المستوى الحالي لقروض الاستهلاك المقدمة من قبل البنوك لا تخلق أي تهديد على الاستقرار المصرفي بل يعكس تطور إيجابي ولو طفيف في جودة وأداء النظام المصرفي والاقتصاد ككل، وذلك لأن قروض الاستهلاك لا تزال تمثل نسبة قليلة من محفظة القروض الاجمالية.

9-2- Rodney d. Boehme, timothy m. Craft, richard l.b. Lecompte, credit card lending and the performance of u.s. Credit unions, international journal of finance and banking studies 12 (2) (2023) 01-12, ijfbs vol 12 no 2 issn: 2147-4486.

جرت هذه الدراسة في الولايات المتحدة الأمريكية، وركزت على نوع واحد من قروض الاستهلاك والمتمثل في الاقراض عن طريق بطاقات الائتمان وما إذا كان يؤثر على أداء الاتحادات الائتمانية الأمريكية على طول الفترة (2000-2017)، باستخدام نموذج الانحدار الثابت وبإجراء تحليل مُقارن لمؤشرات أداء هذه الاتحادات، ومن أهم النتائج المستخلصة هي أن قروض بطاقات الائتمان تؤدي الى زيادة مؤشر العائد على الأصول بشكل ملحوظ ولكن ذلك فقط في الفترة (2009-2017) أي بعد الأزمة المالية لسنة 2008 وبعد صدور قانون المسؤولية والافصاح عن

بطاقات الائتمان (CARD) سنة 2009، وأوصت الدراسة الاتحادات الائتمانية وخاصة الصغيرة منها بضرورة تعزيز هذه القروض لديها للاستفادة منها.

9-3- Lendol calder, **financing the american dream, a cultural history of consumer credit**, princeton university press, princeton, newjersey, thesis doctoral, university Of chicago, 1993.

أطروحة دكتوراه بجامعة شيكاغو 1993، تناولت الدراسة تاريخ الائتمان الاستهلاكي في و.م.أ وأثره على عدة جوانب وركزت في ذلك على الفترة (1890-1940)، بحيث أشارت الى أن معظم المقترضين اضطروا الى خفض نفقاتهم غير الضرورية بغرض تسديد الأقساط الشهرية كما تحتم عليهم العمل وبجد في وظيفة أو أكثر، واستنتجت الدراسة بأن قروض الاستهلاك لها تأثير متناقض يتمثل في تسريع ثقافة الاستهلاك من جهة واحتمالية التأثير السلبي على المجال الاقتصادي (العمل والانتاج) من جهة ثانية، وذلك لأن قرض الاستهلاك عندما يفوق عتبة معينة فإنه يجلب للناس المزيد من اللهو والفراغ مما يُضيع وقتهم وليس المزيد من المال لشراء السلع، لكن عموماً خُطة القرض الاستهلاكي في أمريكا ضمنّت أن بعض المقترضين الذين لديهم أوضاع مستقرة سيستمرون في العمل أكثر أي أنهم يفكرون بأنفسهم كعمال أكثر من أنهم مستهلكون، وهذا له أهمية مباشرة على عملية الانتاج وكذلك على استقرار البنوك عن طريق تحصيل أقساط القرض في الموعد المحدد، وفي الأخير استخلص الباحث بأن الائتمان الاستهلاكي في أمريكا أدى الى الاسراف في الاستهلاك والملذات وشمل أنفه السلع والخدمات حتى بدت بمثابة مقاطعة للعمل، ولكن في الواقع الحياة في مجتمع استهلاكي تتميز بالعمل الكثير حتى وصل الأمر الى وجود ملصقات تلخص الأمر كله "أنا مدين، انا مدين، سأذهب للعمل" وهذا يُشجع النشاط الانتاجي والمصرفي.

9-4- مهند أبو رجيله، فتحي سروجي، الآثار الاقتصادية والاجتماعية ومخاطر التوسع في القروض الاستهلاكية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (MAS)، 2013.

أُقيمت هذه الدراسة بدعم من طرف المصرف العربي للتنمية في افريقيا والبنك الاسلامي للتنمية وصندوق الأقصى، وهدفت الى تحليل أثر قروض الاستهلاك على مؤشرات اقتصادية واجتماعية مثل تطور الناتج المحلي ومعدل التضخم ومعدل البطالة والفقر وعدد حالات الزواج والطلاق، كما تطرقت أيضاً الى القروض المتعثرة والمخاطر المرتبطة بها، وكان ذلك بالاعتماد

على أسلوب الاحصاء الوصفي والتطبيقي عن طريق استخدام الانحدار المتعدد ببيانات ربعية للفترة (2008-2012)، ومن أهم النتائج المتوصل إليها هو وجود أثر سلبي لقروض الاستهلاك على الناتج المحلي في فلسطين ويرجع هذا لاعتماد هذه الأخير على الاستيراد، ولا يوجد علاقة مع معدل البطالة ومعدل الفقر، ووجود علاقة عكسية مع عدد حالات الطلاق، واستخلصت أيضا بأن القروض المتعثرة تشكل تهديداً لاستقرار المصارف وتطورها من جهة ويؤثر سلباً على استقرار المقترضين في عملهم وقلقهم على مستقبلهم سواء بتجميد رواتبهم أو توجيههم نحو ترك عملهم.

9-5- Nasreddine Aissaoui, Lamia Hamaizia, The Financial Sector And Economic Growth: Consumer Credit As A Driver Of Economic Growth In Algeria, Finance & Finance Internationale, N°8 Janvier 2017.

جرت هذه الدراسة في الجزائر، وهدفت الى تحليل دور قروض الاستهلاك في النمو الاقتصادي من الجانب النظري في ظل الشروط الجديدة بداية من 2015، وأيضاً الى مقارنة واقعه في البنوك العمومية مع غيرها من البنوك الأجنبية، وتوصل الباحثان الى أن البنوك العمومية في سنة 2015 لم تعطي أي اهتمام بهذا القرض سواء بتقديم معلومات كافية حوله أو بالترويج لمنتجاته على عكس ما حدث في البنوك الأجنبية التي سارعت الى ابرام عقود مع مختلف المنتجين بداية من نفس السنة، كما تم استخلاص أن قرض الاستهلاك بإمكانه المساهمة في النمو الاقتصادي عن طريق احياء الطلب والمنتوج المحلي ولكن بشروط أهمها القيام بإصلاحات في القطاع المصرفي والمالي وتجنب أخطاء الماضي.

9-6- الزعبي، عمر عدنان محمد، أثر التجزئة المصرفية على الأداء المالي للبنوك التجارية، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، الأردن، 2013.

بحثت هذه الرسالة في تأثير التجزئة المصرفية (خدمات، قروض عقارية، قروض استهلاكية (قروض سيارات، قروض شخصية) وغير ذلك) على أداء عينة من البنوك التجارية الأردنية (13 بنك) على طول الفترة (2007-2011) بالاعتماد على ثلاث مؤشرات (ROA، ROE، صافي هامش الربح)، وتحليل الانحدار المتعدد والبسيط واختبار التباين الأحادي والمتعدد (ANOVA، MANOVA) توصل الباحث الى أن القروض الشخصية وقروض السيارات التي تُعبر عن قروض الاستهلاك لها أثر ذو دلالة احصائية على كل المؤشرات السالفة الذكر والمُعبرة عن أداء عينة البنوك المدروسة، بينما الأثر الكلي للتجزئة المصرفية فليس لها أثر.

9-7- Dinc, Yusuf, The Effect Of Retail Loans On Bank Profitability A Comparative Empirical Analysis, Turkish Journal of Islamic Economics, Istanbul Sabahattin Zaim University, 5 August 2017, P19-35 Munich Personal Repec Archive.

جرت هذه الدراسة في تركيا وهدفت الى مقارنة أثر قروض التجزئة المُمثلة بالقروض الاستهلاكية والقروض العقارية على كل من ربحية البنوك التقليدية والبنوك التشاركية باستخدام نموذج الانحدار الخطي للفترة (2005-2017)، وأظهرت النتائج بأن قروض التجزئة لها آثار سلبية قوية على ربحية البنوك التقليدية ومن ناحية أخرى لقروض التجزئة آثار جد إيجابية على صافي هامش ربح البنوك التشاركية.

9-8- Beverly J. Hirtle, Kevin J. Stiroh, The Return to Retail and the Performance of U.S. Banks, January 2005, SSRN Electronic Journal.

تناول هذا البحث التركيز المتجدد للنظام المصرفي الأمريكي على الخدمات المصرفية للأفراد (قروض التجزئة وودائع التجزئة) وتأثير ذلك على أداء البنوك على الفترة (1997-2004)، وخلص الباحثان الى أن نشاط الخدمات المصرفية للأفراد لها عائد مُنخفض ومستقر نسبياً. وما يُميز دراستنا عما سبق هو أننا تطرقنا وميزنا في تحليل دور قروض الاستهلاك على مؤشرات النشاط بين حالة بنكين خاصين إسلامي وتقليدي بأسلوب مقارن، وحالة بنك عمومي، وكل ذلك كان بالاعتماد على مؤشرات تعكس النشاط الموسع للبنك سواءاً الربحية أو حجم العملاء أو نسبة السيولة، ضيف الى ذلك دراستنا لتوجه الأفراد وتفضيلاتهم بين بنك إسلامي وتقليدي عن طريق استبيان.

10- هيكل الدراسة: للإجابة على اشكالية الدراسة وإدراك الأهداف المُسطرة تم تقسيم العمل إلى أربع (4) فصول هي كالاتي:

الفصل الأول: تطرقنا فيه إلى المؤسسات المالية وتقسيماتها الرئيسية، بالإضافة إلى الأدوار المهمة والمؤثرة لها في الاقتصاد العام، كما تطرقنا في هذا الفصل إلى عناصر ميزانية المؤسسة المالية بتسليط الضوء على عناصر الأصول والخصوم، وأخير تطرقنا إلى أهم الأنشطة التي تقوم بها هذه المؤسسات والمعايير المعتمدة في تقييم أدائها.

10-1- الفصل الثاني: تطرقنا فيه إلى القروض بصفة عامة من خلال عرض الاطار المفاهيمي لها المتمثل في أنواع ومصادر القروض، كما عرضنا أهمية السياسة الإقراضية والمخاطر الناجمة عنها والتدابير المتخذة في سبيل تقليل تلك المخاطر، ومن ثم عرّجنا وبشيء من

التفصيل الى الاطار العام والخاص لقروض الاستهلاك والمخاطر الناجمة عنها والإجراءات التي يتعين على المؤسسات المالية اتخاذها في سبيل ضبط هذه المخاطر، كما أشرنا الى تجارب أجنبية في القروض الاستهلاكية، وفي الأخير بيّنا أهم بدائل قروض الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي.

10-2- الفصل الثالث: في البداية تطرقنا لهيكل المؤسسات المالية الجزائرية وضوابط تأسيسها واعتمادها وكذا أهم القروض الممنوحة من طرفها والمؤشرات المرتبطة بها، وبطبيعة الحال ألقينا الضوء عن واقع قرض الاستهلاك في الجزائر وأهم المحطات التي مرت بها والآثار التي نجمت عنها.

10-3- الفصل الرابع: بطبيعة الحال ركّزنا في هذا الفصل على تحصيل المعطيات أو البيانات اللازمة لمعرفة مدى مساهمة قروض الاستهلاك في تفعيل نشاط المؤسسات المالية من خلال تسليط الرؤية على مؤشرات معروفة تُعبر على ربحية المؤسسات المالية واستقرار سيولتها وأيضاً على قاعدة العملاء التي تمتلكها وذلك على ثلاث بنوك (بنكين خاصين بأسلوب تحليل مقارن، بالإضافة الى أننا أجرينا استبيان على عينة من الأفراد لمعرفة ما اذا كانوا يفضلون بنك إسلامي أو تقليدي عند حاجتهم لقرض استهلاكي)، وبنك عمومي عن طريق دراسة قياسية لأثر قرض الاستهلاك على مؤشرات نشاطه.

الفصل الأول:

المؤسسات المالية

وأنشطتها

تمهيد

تُعدّ المؤسسات المالية حلقة مُهمّة في أي نظام اقتصادي حديث، وذلك لدورها البارز المتمثل في لعبها دور الوسيط المالي الحاسم بين المدخرين والمقترضين، وتختلف أنواعها من بنوك واتحادات ائتمان أو شركات تمويل أو صناديق استثمار وغيرها، وتُعتبر مصدر تمويل مُهم من خلال القروض التي تمنحها للأفراد أو للشركات ورجال الأعمال أو للحكومات، ويكون ذلك بدرجة أولى لضمان استقرارها وفرض كفاءتها، وبدرجة ثانية لتوسيع وتفعيل نشاطها بزيادة رأس مالها وأرباحها، وهذا لا ينفي أن كل هذا ترافقه مخاطر قد ترتبط بالإفراط في منح تلك القروض أو قد تكون بسبب ظروف أو سياسة غير مواتية من شأنها أن تؤثر على نشاطها، وفي ظل هذا أصبحت المؤسسات المالية تعتمد على عناصر ميزانيتها من خلال مؤشرات تستند إليها تُترجم مدى فاعلية نشاطها كمؤشر العائد على الأصول أو هامش الفائدة المُحقق خلال دورة ميزانية مُحددة.

وتولي الجزائر لموضوع المؤسسات المالية أهمية بالغة، بأن وضعت لها عدة أطر تخص شروط تأسيس واعتماد أي مؤسسة مالية وهذا يعكس الاهتمام بتوسيع دائرتها سواء بالنسبة لتعداد المؤسسات المالية في حد ذاتها أو بالنسبة لتوسيع شبكاتها ووكالاتها، وذلك نظير الآثار الحاسمة للمؤسسات المالية على النظام المالي والاقتصادي سواء من خلال عمليات القرض التي تتحمل فيها كامل المسؤولية بمتابعة تلك القروض والحرص على تحصيلها عن طريق وضع اجراءات ودراسات ترتبط بأحوال العملاء وقدرتهم، وترتبط أيضاً بالقروض في حد ذاتها والقدرة على الوقاية من مخاطرها إلى جانب تفعيل نظام محكم فيما يتعلق بالضمانات المقدمة لتفادي أي تقصير من شأنه أن يؤثر سلباً على نشاط المؤسسات المالية.

ولفهم موضوع المؤسسات المالية وأنشطتها لا سيما في الجزائر، تم تقسيم هذا الفصل إلى

خمس (5) مباحث هي كالآتي:

- ✓ المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات المالية؛
- ✓ المبحث الثاني: تصنيفات المؤسسات المالية؛
- ✓ المبحث الثالث: دور المؤسسات المالية في الاقتصاد الكلي؛
- ✓ المبحث الرابع: موارد واستخدامات المؤسسات المالية المصرفية؛
- ✓ المبحث الخامس: نشاط المؤسسات المالية ومعايير تقييم أدائها.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات المالية

ان التطرق إلى المفاهيم الأساسية للمؤسسات المالية أمر ضروري ومن شأنه أن يُمكن من الإلمام الشامل بأهم أهدافها وخدماتها التي تتميز بها عن غيرها من المؤسسات الأخرى.

المطلب الأول: نشأة وتعريف المؤسسات المالية

كانت الحاجة الملحة والمتزايدة للتمويل من طرف الأفراد أو الشركات سبب رئيسي في التوجه نحو البحث عن وسائل تضمن ذلك، وبهذا ظهرت المؤسسات المالية في هيكل النظام المالي بقصد تقديم خدمات مالية تميزها وتستجيب من خلالها لحاجات أطراف عديدة.

1- نشأة المؤسسات المالية: ارتبط بروز المؤسسات المالية ارتباطاً مباشراً بتغير وتطور طبيعة المنتجات السلعية والخدماتية، على مر مراحل أساسية هي:¹

1-1- المرحلة الأولى: تتمثل هذه المرحلة في الأنظمة المصرفية التي ظهرت بعد الثورة الصناعية والثورات التي جاءت بعدها (التجارية والمعلوماتية)، كما حملت هذه الأنظمة درجة عالية من المنافسة فيما بينها ساهمت في إعطاء دافع لبروز الإطار العام للمؤسسات المالية.

1-2- المرحلة الثانية: بداية من 1850 عملت الأنظمة المصرفية التي نشأت على التوسع على غرار النظام المصرفي الإنجليزي الذي أصبح يمارس نشاطه على مستوى العالم قبل القرن التاسع عشر، ولإشارة فإن المعاملات الربوية كانت محرمة من قبل الكنيسة على اليهود وبالرغم من ذلك فإنهم كانوا يمارسون تلك المعاملات، حيث بداية من سنة 1945م أصبح بإمكان الحكام والملوك اللجوء إلى الاقتراض من الشركات والمؤسسات التجارية الكبرى مقابل فوائد تدفع لهم، وبعد اعتراف الملك شارل الثاني بالديون العمومية اهتزت ثقة هؤلاء المؤسسات وتحولت إلى بنوك فردية وبالتالي امتنعوا عن منح المزيد من القروض للدولة، وبعد ذلك تحتم تنظيم نشاط هذه البنوك اتجاه الدين العام الموجه حصرياً لتمويل الحروب المستعمرة التي قامت بها الدول الراغبة في التوسع أكثر مثل فرنسا وإنجلترا، وبعد هذا حصل هؤلاء المقرضين على امتيازات منحها لهم الدولة والتي تمثلت أساساً في السماح لهم بإصدار الأوراق النقدية ونتج عن ذلك انشاء أول بنك في إنجلترا عام 1694م، وبتطور النشاطات الاقتصادية تطورت معها البنوك بحيث ظهرت ما يسمى

1 - راند عبد الخالق عبد الله العبيدي، خالد احمد فرحان المشهداني، إدارة المؤسسات المالية، دار الأيام للنشر والتوزيع، الطبعة العربية 2015، ص ص 23-24.

بينوك الأقاليم والتي حملت منافسة شرسة فيما بينها، عزز هذا التطور الى تعدد الأطر التنظيمية والقانونية للبنوك ما نجم عن ذلك بروز الوحدات المصرفية، وفي سنة 1826 أقرت معظم الدول قوانين تسمح بتأسيس البنوك الفردية نظرا لمساهمتها في حلحلة المشاكل الاقتصادية وبهذا تطورت هذه البنوك الى مؤسسات مالية كبيرة تؤثر بدرجة كبيرة في النظام المالي القائم.

2- تعريف المؤسسات المالية: يتركب مفهوم المؤسسة المالية من مفهومين لكلمتين هما مؤسسة ومالية حيث: تُعرف المؤسسة حسب M,TRUCHY بأنها الحيز الذي يتلاقى فيه العنصر البشري والعنصر المادي بغرض ممارسة نشاط اقتصادي، وتعرف أيضاً على أنها "كل تنظيم اقتصادي مستقل مالياً في إطار قانوني واجتماعي معين، هدفه دمج عوامل الإنتاج من أجل الإنتاج أو /وتبادل السلع أو /والخدمات مع مختلف الأعوان الاقتصاديين".¹

أما المالية فيُفهم منها طبيعة هذه المؤسسة والتي تدخل في إطار مالي، أي أن الأموال بأنواعها هي المكون الأساسي لنشاطها، بعيد عن العناصر الإنتاجية أو الصناعية.

وتم إعطاء تعريف للمؤسسات المالية بموجب قاموس الأعمال بأنها مؤسسات تتلقى الأموال من العامة مقابل تشكيل أصول مالية متداولة كالأسهم أو السندات أو القروض.²

وتُعرف أيضاً على أنها مؤسسات عادة ما تمارس أعمال في السوق المالي لامتلاكها حصة مهمة من الأوراق المالية (الأسهم والسندات)، كما تقدم هذه المؤسسات القروض سواء للمستثمرين أو للمستهلكين أو تقدم خدمات مالية أخرى كخدمات التأمين وتلقي الودائع وعمليات الدفع والتحويل.³

وتُعرف بأنها "مؤسسات وسيطية تقوم بوظيفة نقل المدخرات العائدة للأفراد، الشركات والحكومات الى قروض أو استثمارات".⁴

1 - ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، دار المحمدية العامة، الطبعة الأولى 1998، ص ص 9، 11.
2 - علاء فرحان طالب، حيدر يونس الموسوي، محمد فائز، إدارة المؤسسات المالية: مدخل فكري معاصر، دار الأيام للنشر والتوزيع، الطبعة: 2020، ص 20.
3 - عبد الوهاب يوسف أحمد، التمويل وإدارة المؤسسات المالية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص 128.
4 - صادق راشد الشمري، المؤسسات المالية "الجزء الثاني"، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2022، ص 23.

ومن خلال ما سبق نلاحظ أن جميع التعاريف تتلاقى في أن المؤسسة المالية ونظرا لطبيعة نشاطها فإن أصولها هي أصول مالية وليس أصول استثمارية أخرى كالمباني وغيرها من الممتلكات المادية.

كما يمكن إعطاء مفهوم بأنها حلقات ربط أو اتصال بين أصحاب المدخرات المالية من جهة والراغبين في الحصول على الخدمات المالية كالقروض أو عمليات التمويل من جهة أخرى.

1-2 تعريف المشرع الجزائري للمؤسسات المالية: من خلال تفحص الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت سنة 2007، يتعلق بالنقد والقرض، نلاحظ بأن المشرع الجزائري دائما ما يفصل بين البنوك والمؤسسات المالية، خلافاً للمفاهيم السابقة التي ذكرناها والتي دائما ما تعتبر بأن البنوك ماهي إلا نوع من أنواع المؤسسات المالية، ويُفهم من هذا بأن المشرع قصد بهذا فصل المؤسسات المالية المصرفية (البنوك) عن المؤسسات المالية غير المصرفية (باقي المؤسسات)، وبهذا عرفها كما يأتي:¹

2-2 المؤسسات المالية المصرفية (البنوك): وهي التي يمكن لها القيام بالعمليات المصرفية المتمثلة في عمليتي استقبال أموال الجمهور ومنح القروض بالإضافة الى تقديم أدوات الدفع للعملاء.

أما باقي المؤسسات المالية فإن الأموال التي تتلقاها تكون حصريا على جمهور معين فقط، مع قيامها بعمليات منح القروض والعمليات الأخرى.^(*)

3-2 المؤسسات المالية والمؤسسات النقدية: يتم التفريق بين هذه المؤسسات في جانب أساسي حيث أن المؤسسات النقدية مُحْتَوَاهُ في المؤسسات المالية أين أنها جزء منها، وبالتالي فإن المؤسسات المالية أشمل من المؤسسات النقدية.²

1 - المواد 70، 71، الأمر 11-03 المؤرخ في 06 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52، تاريخ الصدور 27 أوت 2003، ص 12.

(*) طبقاً للمادة 72، من الامر 11-03، نفس المرجع، فإن البنوك والمؤسسات المالية يمكن لها أن تجري جميع العمليات ذات العلاقة بنشاطها كالعمليات الآتية:
عمليات الصرف.

عمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة.

توظيف القيم المنقولة وكل منتج مالي واكتتابها وتسييرها وشرائها وحفظها وبيعها.

الاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات.

الاستشارة والتسيير المالي والهندسة المالية، وبشكل عام كل الخدمات الموجهة لإنشاء المؤسسات أو التجهيزات وانماها.

2 - رائد عبد الخالق عبد الله العبيدي، خالد أحمد فرحان المشهداني، مرجع سبق ذكره، ص 27.

المطلب الثاني: أهداف وأهمية المؤسسات المالية

للمؤسسات المالية أهمية وأهداف محورية جعلتها تحتل مكانة بارزة تُساهم من خلالها في استقرار وتمويل النشاط الاقتصادي بشكل عام.

1- أهداف المؤسسات المالية:¹ يهدف القائمون على أي مؤسسة مالية الى تعظيم العوائد التي تأتي من وراء العمليات التمويلية التي تمنحها للمستثمرين أو للمستهلكين هذا من جهة أولى ومن جهة ثانية تعتمد الى تدنئة تكاليف الحصول على الأموال اللازمة لنشاطها والتي غالباً ما يكون مصدرها المدخرين، وهذا لا يكون الا اذا تمكن القائمون على هذه المؤسسات الى إرساء ما يُسمى بالإدارة السليمة للمؤسسات المالية، حيث تُعرف هذه الإدارة بأنها العلاقات المنظمة التي تنشأ بين الأطراف المتدخلة في هيكل المؤسسة من مساهمين ومجلس الإدارة و أعضاء التسيير الإداري، وعلى أساس تنظيم هذه العلاقات يتم تحديد الأهداف بدقة والعمل على المتابعة الدورية لمدى تجسيدها، وتتجلى أهمية هذه الإدارة فيما يأتي:

1-1 تسطير الأهداف ومن ثم وضع الاستراتيجيات الملائمة لها من أجل تحصيل العوائد الملائمة.

2-1 احترام المؤسسة للأطر القانونية والتنظيمية المفروضة عليها في مجال القيام بأنشطتها.

3-1 تكريس مبدأ الحفاظ على مصالح وحقوق المودعين والمساهمين.

2- أهمية المؤسسات المالية: تكتسي أهميتها في أنها تساهم في تيسير عمليات الدفع فيما بين الأطراف الاقتصادية ويكون ذلك عن طريق تحصيل المدخرات وإعادة استخدامها في عمليات منح القروض أي انها تكتسب صفة الوساطة بين الجهات المدخرة والجهات المقترضة، كما أنها تدفع أموالاً للمستثمرين ورجال الأعمال والمستهلكين على أمل أن تسترجع حقوقها على المدى المستقبلي وهذا له أهمية كبيرة في الاقتصاد العصري الذي أصبح يركز بصفة كبيرة على مؤسسات مالية تمويلية، كما أن دور الوساطة التي تقوم هذه المؤسسات له أهمية واضحة أهمها:²

1-2 تسهيل عملية التلاقي بين الراغبين في عمليتي الإقراض والاقتراض مع تنظيم هذه العملية ووضعها في إطارها القانوني والتنظيمي الذي يوفر الحماية اللازمة لجميع الأطراف.

1 - علاء فرحان طالب، حيدر يونس الموسوي، محمد فائز، مرجع سبق ذكره، ص ص 25، 36، 37.

2 - بشير علوان حمد، دور المؤسسات المالية في تحفيز النشاط الاقتصادي في ظل ازِمات الاقتصاد المعولم، جامعة بغداد، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد: 07، العدد: 19، الفصل الثاني، 2012، ص 189.

2-2 - تقليل تكاليف معاملات الحصول على القروض.

2-3 - بالرغم من أن المؤسسات المالية تستقبل من المودعين أو المدخرين أموال على شكل قروض قصيرة الأجل إلا أنها تمنح قروض وعمليات تمويل على المدى الطويل خاصة ما يتعلق بمشاريع الاستثمارات والعقارات.

2-4 - تقليل مخاطر الإقراض والاقتراض ويكون ذلك آليا بعد تجميع أموال لعدد معتبر من المودعين، أي أنه كلما تميزت ودائع المؤسسات المالية بالكثرة والتنوع كلما ساهم ذلك في خفض الأخطار المحتملة الوقوع.

3-4 - كما تكمن أهمية المؤسسات المالية زيادةً على أنها تقبل الودائع بشكل أساسي وتقدم القروض في أنها تقدم وتعزز خدمات البيع بالتجزئة والعمليات التجارية الأخرى بصفة عامة، وذلك من خلال القروض الاستهلاكية التي تمنحها أو من حيث الوظائف الأساسية التي تؤديها البنوك الاستثمارية المتمثلة في تقديم مجموعة من الخدمات للشركات والحكومات التي تحتاج إلى أموال، وأداء خدمات أخرى كسماسرة وتجار للمستثمرين في بعض مجالات الأعمال الهامة على غرار التجارة، والبحوث، وخدمات الدمج والاستحواذ، وزيادة رأس المال، وتوريق الأصول، أما على المستوى المركزي فتظهر أهمية البنوك المركزية في أنها تشرف على المؤسسات المالية الأخرى بتنظيمها وتنفيذ السياسة النقدية، وتعتبر البنوك المركزية أيضاً كملجأ أخير للإقراض.¹


المطلب الثالث: أهم خدمات المؤسسات المالية ومكانة القروض فيها

تقدم المؤسسات المالية خدمات مالية متنوعة تستجيب بواسطتها لتطلعات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، وتعتبر القروض من بين أهم تلك الخدمات باعتبارها وسيلة تمويل الأفراد والمؤسسات.

1- يبين المخطط الموالي العديد من الخدمات المالية التي تقدمها المؤسسات المالية وبحسب التخصص لكل واحد منها لكن هنالك خدمات كثيرة ما تشترك فيها هذه المؤسسات ولها دور كبير في الاقتصاد الكلي والتنمية الاقتصادية نذكر منها:

¹ - John Hill, **Fintech And The Remaking Of Financial Institutions**, Science direct, Journal And Book, Academic Press, 2018, PP 69-94.

الشكل (1): خدمات المؤسسات المالية.



المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على: علاء فرحان طالب، حيدر يونس الموسوي، محمد فائز، مرجع سبق ذكره، ص 31.

1-1- مساهمة الخدمات والخدمات المالية في الناتج المحلي الإجمالي: يتضمن الجدول (1) نسبة مساهمة الخدمات والخدمات المالية في إجمالي الناتج المحلي خلال سنة 2008، إذ يتضح بأن مساهمة الخدمات في الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر ومقارنة بغيرها سجلت مستوى منخفض خاصة فيما يتعلق بمساهمة الخدمات المالية (0.24%)، على عكس قيمة (PIB) الذي يبدو بأنه في وضعية مريحة مقارنة بالدول الموجودة في الجدول، أين تصنف الجزائر في المرتبة الثانية بعد السعودية.

الجدول رقم (1): نسبة مساهمة الخدمات والخدمات المالية في الناتج المحلي الإجمالي 2008.

الوحدة: ملون دولار، نسبة مئوية (%)

الدولة	اجمالي قطاعات الخدمات الانتاجية	الخدمات المالية	الناتج المحلي الاجمالي	نسبة الخدمات في الناتج المحلي الاجمالي	نسبة الخدمات المالية في الناتج المحلي الاجمالي
الجزائر	31.596	0.420	170.300	18.55	0.24
الأردن	5.773	1.130	21.237	27.18	5.32
تونس	12.104	1.500	40.885	29.60	3.66
سورية	22.566	2.722	52.582	42.91	5.17
قطر	9.694	2.665	102.303	9.47	2.60
مصر	51.047	11.310	162.640	31.38	6.95
السعودية	46.521	10.989	468.800	9.92	2.34
المغرب	17.881	0.802	85.743	20.85	0.93

المصدر: زكية الصالح بوسنة، القدرة التنافسية في الخدمات المالية المصرفية للجزائر وفق أحكام الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص 71.

2- مكانة القروض من نشاط المؤسسات المالية: تُعطي المؤسسات المالية اهتمام كبير لنشاط الإقراض بحيث تتخذ إجراءات دورية مواكبة وملائمة لأهداف سياستها الائتمانية ككل، كما تتأثر مكانة القروض في أي مؤسسة مالية بعدة عوامل كحجم الموارد المالية المتوفرة بالإضافة الى موقعها في التنافسية المالية السائدة ويدخل في هذا الإطار مدى تحكم الإدارة المكلفة بمنح القروض

على حسن إدارة هذه الأخيرة وكذا المخاطر الناجمة عنها، وأيضاً بحسب خصائص المجتمع كحاجته لهذه القروض من عدمها.

وبهذا تتبنى معظم المؤسسات المالية خطة إقراض ملائمة لكل منها إلا أن جميعها يهدف إلى إشهار أصناف القروض المتوفرة وغير المتوفرة ومعايير منحها التي تكون بقصد ضمان ربحية أكبر، كما يتم أيضاً تحديد معدل الفوائد المطبق عن تلك القروض، ولا يكون ذلك إلا بنظرة شاملة عن البيئة المالية والسوقية التي تتواجد بها المؤسسة.¹

3- السياسات التمويلية للمؤسسات المالية: يعتبر التمويل من أهم الخدمات التي تقدمها المؤسسات المالية، إذ يساهم في تلبية احتياجات المؤسسات الاقتصادية من الموارد المالية، كما يلعب دوره أيضاً في زيادة الحجم الإنتاجي لهذه المؤسسات بتوفير إمكانية للأفراد بزيادة استهلاكهم من خلال القروض الممنوحة لهم، وتختلف سياسة عملية التمويل من مؤسسة مالية إلى أخرى سواء حسب الأرباح المراد تحقيقها من وراء هذه العملية أو حجم المخاطر التي بالاستطاعة تحملها، وبذلك تنقسم السياسات التمويلية إلى سياسة تمويلية متحفظة، سياسة تمويلية جريئة، سياسة تمويلية متوازنة.²

المبحث الثاني: تصنيفات المؤسسات المالية

تُصنف المؤسسات المالية حسب أنشطتها وخصائصها وحسب الأدوار الرئيسية التي تقوم بها كل واحدة، حيث تنقسم حسب إمكانية تلقي الودائع إلى مؤسسات ودائعية أو غير ودائعية، أو من الناحية المصرفية إلى مصرفية أو غير مصرفية أو حتى دولية أو محلية، وسنحاول في هذا المبحث تقديم أبرز أنواعها.

المطلب الأول: البنك

انتقل مفهوم البنك من أنه وسيط يُلَاقِي بين أطراف لديها فوائض مالية وأطراف أخرى ترغب في الحصول على هذه الفوائض بغرض عمليات استثمارية مختلفة، بحيث أصبح المفهوم الحديث للبنك بأنه كل وسيط مالي يقبل الودائع إلى حين الطلب عليها، مع قيام هذا البنك بعمليات التمويل على المستويين الداخلي والخارجي.³

1 - محمد غياث شبيخة، التمويل: المبادئ، السياسات، التوجهات الحديثة، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، 2021، ص 56.

2 - راجع في ذلك، محمد غياث شبيخة، نفس المرجع، ص ص 53، 54، 55.

3 - إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، إدارة البنوك التجارية، دار غيداء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2016، ص 67.

1- **التعريف القانوني للبنك:** يُعرف المشرع الجزائري من خلال القانون المتعلق بالنقد والقرض البنوك بصفة عامة على أنها مؤسسات تتمتع بالاستقلالية المعنوية ومؤهلة للقيام بعمليات تلقي الودائع ومنح القروض.¹

2- **أنواع البنوك:** إن من أهم أنواع البنوك الموجود في الاقتصاد المالي الحديث نجد:²

1-2- **البنوك التجارية:** البنك التجاري وفق القانون المصري هو أي بنك يتلقى بصفة دائمة ومنتظمة الودائع ليُعيد منحها عند الطلب عليها، مما يساهم في عملية تنمية المدخرات وكذا إتاحة مجال للاستثمارات المالية الممكنة، كما يمارس هذا البنك مهمات تمويل خارجية أو داخلية تتلاءم والسياسة التنموية المنتهجة من طرف الدولة.³

وبهذا يُعتبر البنك التجاري مؤسسة تمنح ثقة لجمهور معين بأن يودع لديها أمواله على أن يحصل عليها عن مطالبته بها، بالإضافة إلى لعب دور المقرض أو الممول لصالح الأطراف الراغبة في ذلك.

وتنقسم البنوك التجارية إلى نوعين رئيسيين هما كالآتي:⁴

1-1-2- **بنوك الإيداع:** بالإضافة إلى تلقي الودائع تعمل هذه البنوك عادة على إمكانية منح قروض قصيرة الأجل وبطبيعة الحال تشترط في ذلك ضمانات ملائمة، أما فيما يتعلق بالعملاء الذين يرغبون في طلب قروض متوسطة و/أو طويلة الأجل ففي هذه الحالة يتم اعتماد البنك على موارده الخاصة أو على الودائع متوسطة و/أو طويلة الأجل، كما تمارس هذه البنوك النشاط المتعلق بشراء وبيع مختلف الأوراق التجارية والمالية أو عمليات صرف العملات.

2-1-2- **بنوك الأعمال:** وهي بنوك تعمل على تخصيص مواردها المالية في عمليات تمويل لصالح عملائها (عادةً متوسطة أو طويلة الأجل)، أي أنها تعتبر كقنوات مالية يلجأ إليها المستثمرون أو مختلف المؤسسات الاقتصادية ذات الطابع الصناعي أو التجاري أو الإنتاجي، كما

1 - المادة 114، قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 16، تاريخ الصدور 18 أبريل 1990، (ملغى)، ص ص 532-533.

2- إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، نفس المرجع المذكور سابقاً، ص 73.

3- المادة 15، قانون رقم 120 لسنة 1975، في شأن البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي، الجريدة الرسمية، العدد: 39، في 25 سبتمبر 1975، ص 924.

4 - لوراني إبراهيم، هياكل المؤسسة المالية، مجلة التنوير، العدد الثالث، سبتمبر 2017، ص ص 154-155.

تلعب هذه البنوك دور الوسيط بين المؤسسات التي ترغب في عرض أسهم أو سندات في السوق المالي أو من خلال اكتتابها وإعادة بيعها بهامش ربح.

2-1-3- الوظائف الأساسية للبنك التجاري: زيادة عن الوظائف المتعلقة بالخصم وبتلقي الودائع وتقديم القروض فإن البنوك التجارية أيضاً تقوم بخلق نقود جديدة إذا ما تعلق الأمر بالودائع المشتقة وهي الودائع الإضافية التي تُخصصها البنوك لعملائها الذين لديهم ودائع حقيقية على مستواها، بحيث أنها تعتبر كقروض موضوعة تحت التصرف، كما أنه يمارس نشاطات مهمة ترتبط بتلك الوظائف بقيامه ونيابة عن عميله بأن يحصل حقوق هذا الأخير سواء من أطراف داخلية أو خارجية وذلك باستغلال الديون التي تكون باسم ذلك العميل، كما تقوم البنوك التجارية ببعض الخدمات التي تقدمها بعض المؤسسات المالية الأخرى كخدمات التأجير وعمليات صرف العملات.¹

إن الأنشطة السالفة الذكر وبُغية تأديتها على أكمل وجه حتمَّ على البنوك التجارية بصفة خاصة والبنوك الأخرى بصفة عامة اعتماد هيكل إداري تنظيمي يتضمن أربع مديريات مهمة تتكفل بإدارة وتسيير أهم الأنشطة وهي:²

- الإدارة المكلفة بالقروض والائتمان، وعلى مستواها تتواجد أقسام عديدة تتخصص هي الأخرى حسب نوع القرض أو الائتمان سواء كان قرض داخلي أو خارجي أو قرض انتاجي أو استهلاكي أو تأجيري أو غيره، وتضمن أيضاً الحصول على المعطيات اللازمة حول طلبات الائتمان والجوانب المتعلقة به كأسعار الفائدة والأقساط المطبقة.

- الإدارة المكلفة بضمان التمويل أي أنها تُخطط وتشجع على استقبال الودائع والمصادر المالية لأجل استغلالها من طرف الإدارة السابقة في منح القروض.

- الإدارة المكلفة بعمليات وخدمات مالية أخرى تدخل في إطار إدارة وتسيير الأمور الداخلية للبنك.

- الإدارة المكلفة بتسيير وحماية الأموال المودعة من طرف الغير.

1 - أسامة كامل، عبد الغني حامد، النقود والبنوك، أكاديمية التعلم، مؤسسة لورد العالمية للشئون الجامعية، البحرين، 2006، ص ص 94، 103، 102.

2 - نهال فريد مصطفى، عبد الفتاح إسماعيل، الأسواق والمؤسسات المالية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص ص 128-132.

2-2- البنوك الاستثمارية: زيادة عن عملية تلقي الودائع تخصص هذه البنوك في بعث مواردها المالية في عمليات تمويل طويلة الأجل لمشاريع برامج استثمار أو حتى في تأسيس شركات جديدة، وقد ازداد عدد هذه البنوك في السنين الأخير بالنظر لخصائص الاقتصاد الحديث الذي يعتمد بدرجة كبيرة عن تعدد مصادر التمويل.

2-3- البنوك المتخصصة: ما يُميز هذه البنوك عن غيرها هو أنها لا تعتمد على قبول الودائع في النشاط الرئيسي الذي تقوم به والمتمثل في التخصص في بعث تمويلات طويلة الأجل لنشاط اقتصادي مُعين دون سواه، بل تعتمد في ذلك على القدرات المالية الذاتية كرأسمالها أو احتياطياتها أو الأموال المُحصَّلة نتيجة إصدار سندات، ويُميز في البنوك المتخصصة ما يأتي:

2-3-1- بنوك صناعية: تخصص في بعث تمويلات لمشاريع لها علاقة مباشرة بقطاع الصناعة أو تمويل تأسيس شركة صناعية.

2-3-2- بنوك زراعية: يلجأ الفلاحون الي هذه البنوك للحصول على التمويل اللازم لمزاولة نشاطهم الزراعي والذي غالباً ما يكون قروض قصيرة الاجل.

2-3-3- بنوك عقارية: توجه قروض بغرض استعمالها في بناء أو تهيئة أملاك عقارية، كالمباني أو أراضي

2-4- البنوك الإسلامية: ويقوم نشاطها على مبدأ مطابق لما هو جاري في البنوك التجارية غير انها تخض في تعاملاتها المالية سواء مع العملاء او مع مؤسسات مالية أخرى لمبادئ الشريعة الإسلامية مثال ذلك انها لا تتعامل بالفوائد الربوية.

2-5- البنك المركزي: اقتصادياً يعرف البنك المركزي بأنه مؤسسة عمومية تتمتع بالاستقلالية المالية

كما عرّف القانون المصري البنك المركزي بأنه هيئة عمومية معنوية تتمتع بالاستقلالية مهمتها الأساسية القيام بالإشراف على تنظيم وتنفيذ السياسات المتعلقة بالنقد والائتمان بما يتماشى والسياسة العامة للدولة بهدف تحقيق الأهداف التنموية للاقتصاد الوطني.¹

1 - المادة 1، قانون رقم 120، لسنة 1975، مرجع سبق ذكره، ص 923.

بينما يُعرف المشرع الجزائري البنك المركزي بأنه "مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"¹، كما يُطلق على البنك المركزي الوطني ببنك الجزائر.²(*)

يتضح جلياً أن المفهوم القانون للبنك المركزي متشابه إلى حد كبير بين القانون المصري والجزائري، غير أن تعريف المشرع المصري أضفى إليه بعض المهمات الرئيسية التي يقوم بها، على خلاف المشرع الجزائري الذي تناول ذلك في نقاط أخرى من قانون النقد والقرض. ونفهم أيضاً بأن البنك المركزي هو مؤسسة عمومية عكس ما رأيناه في البنوك التجارية والبنوك الأخرى والتي عادةً ما تكون مؤسسات خاصة أي أن رأسمالها يتكون من أموال لمجموعة من الأفراد يُطلق عليهم بالمساهمين، ولهذا أوكلت له دون سواه مهمة تأطير وتنظيم الأوضاع المصرفية والنقدية في البلاد.

كما أنه ينفرد بمهمة إصدار النقود في أشكالها المختلفة ورقية كانت أو معدنية بالإضافة إلى مهمة تحديد المواصفات المتعلقة بهاته النقود.³ وبهذا نستنتج أن البنك المركزي هو بنك وحيد غير أن له فروع على مستوى إقليم الدولة بغية تسهيل المهام المنوطة به، كما أنه وزيادة عن المهام الرئيسية المخولة له فإنه يتكفل بممارسة الرقابة على المؤسسات المالية الأخرى خاصة في الجانب الائتماني وهذا ما هو معمول به في أغلب الدول، بينما نجد في دول أخرى كفرنسا بأن البنك المركزي بالإضافة إلى المهام السابقة فإنه يتمتع بإمكانية القيام بالعمليات التي تقوم بها بعض المؤسسات المالية الأخرى كعمليات البنوك التجارية.⁴ وينفرد البنك المركزي بتسميات على خلاف باقي المؤسسات المالية أهمها:⁵

2-5-1- بنك الحكومة: يتكفل البنك المركزي بمهمة حفظ احتياطي البلد من النقود والذهب ومن النقود الأجنبية وكذا يتولى حفظ إيرادات الدولة عن طريق فتح حسابات حكومية خاصة مما يُتيح لها إمكانية صرف نفقاتها عن طريق اصدار شيكات تُحسم من هذه الحسابات، كما يُمكن للأفراد أو للمؤسسات المالية الأخرى أن تسوي التزاماتها المالية اتجاهه أيضاً عن طريق شيكات

1 - المادة 11، قانون 10-90، مرجع سبق ذكره، ص 522.

(*) - Banque Central D'algerie Crie En 1962 Par La Loi N° 62-144, Du 13 Décembre 1962, **Portant Création Et Fixant Les Statuts De La Banque Centrale D'algerie**, Publié À 28 Décembre 1962, Journal Officiel, N°10, P110.

2 - المادة 12، قانون 10-90، نفس المرجع، ص 522.

3 - المادة 5، قانون 10-90، ص 522.

4 - أسامة كامل، عبد الغني حامد، مرجع سبق ذكره، ص ص 126-127.

5 - أسامة كامل، عبد الغني حامد، نفس المرجع، راجع في ذلك ص ص 132-135.

تدفع قيمتها في تلك الحسابات، ويقع على عاتق هذا البنك أيضا وبأمر من الحكومة مهمة منح قروض عامة تخص تنمية القطاع الاقتصادي أو تخص تمويل عجز الموازنة العامة وفي سياق السياسة العامة للدولة يعمل على تقديم استشارات تتلاءم مع النظام المالي والاقتصادي القائم.

2-5-2- بنك البنوك: يكتسب هذه التسمية من خلال وضعيته اتجاه البنوك الأخرى، حيث يلزمها بأن تحتفظ بقدر معين من السيولة والودائع على مستواه، كما يعتبر ملجأ لهاته البنوك في حال حاجتها للقروض، ويعمل على تسوية جميع المعاملات التي قد تكون بين المصارف عن طريق تقنية المقاصة.

2-5-3- الواقع التمويلي الحديث للبنك المركزي الجزائري: تطور موضوع التمويل بالنسبة لبنك الجزائر حيث لم يعد يقتصر دوره عما كان يمنحه من قروض للدولة أو لبنوك أخرى، وأصبح يُعطي الأولوية لكل تمويل له أثر على المصلحة الوطنية أو الاجتماعية^(*).¹ كما أصبح يهتم بتمويل بعض الجهات الاقتصادية العمومية المكلفة بدعم الاقتصاد لا سيما صندوق الاستثمار الوطني وكذا اتاحة احتياجات التمويل اللازمة للخزينة الوطنية واللازمة أيضا لتخفيف حدة الديون المحلية الواقعة على عاتق هذه الأخيرة.² وبقصد امتصاص التضخم الواقع في البلاد يعمل أيضاً على إعادة تمويل الخزينة العمومية والنظام المصرفي الكلي.³ وفي الفاتح من جويلية سنة 2021 عمل على إعادة تمويل برامج الإنعاش الاقتصادي بمبلغ كلي يقدر بـ 2100 مليار دينار من خلال دفع مسبقا قيمة السندات التي يستلمها أو يبادر بالتخلي عما يحققه من سيولة، وأجرى بنك الجزائر عام 2021 أربع عمليات لإعادة التمويل هي:⁴

- الأولى: 7 جويلية 2021، المبلغ 396,11 مليار دينار، الثانية: 4 أوت 2021، المبلغ 443,89 مليار دينار، الثالثة: 8 سبتمبر 2021، المبلغ 420 مليار دينار، الرابعة: 3 نوفمبر 2021، المبلغ 420 مليار دينار.

(*) أصبح بإمكان بنك الجزائر توظيف الأموال الخاصة في شكل عمليات تمويل في برامج ذات فائدة اجتماعية أو وطنية، المادة (55) من قانون رقم 09-23، المؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية، العدد: 47، تاريخ الصدور: 27 جوان 2023، ص 10.

1 - المادة 53، النقطة ج، أمر رقم 11-03، مرجع سبق ذكره، ص 9.
2 - المادة الأولى، قانون 10-17، مؤرخ في 11 أكتوبر 2017، يُتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، والمتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد: 57، تاريخ الصدور: 12 أكتوبر 2017، ص 4.

3 - Banque d'Algérie, Une analyse rétrospective retrace le contexte du refinancement du système bancaire et du Trésor par la Banque d'Algérie, Conduite de la Politique Monétaire, du 26 juin 2018, pp1-4.

4 - بنك الجزائر، التقرير السنوي 2021 التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، ص 39.

2-5-4- المهام المعاصرة للبنك المركزي الجزائري: زيادة عن المهام التقليدية الموكلة الى بنك الجزائر منذ تأسيسه يُلاحظ في الآونة الأخيرة بأن هناك مهام جديدة أصبح يتكفل بها (كذلك المهام التي يقوم بها أي بنك مركزي في بلد متطور)، بحيث يقوم بعدة دراسات اقتصادية وبأسلوب علمي حديث تفسر بعض التقلبات الواقعة في الاقتصاد العالمي، وبتسليط الضوء على هذه المؤشرات تتسارع سيرورة تنوع وتطور الاقتصاد الوطني وبيئة أعماله مما يساهم في تشجيع استقبال برامج استثمارات اجنبية مباشرة تنعكس ايجاباً على صورة الجزائر في الاقتصاد الدولي.¹

كما يجب التنويه الى المهمة التي يقوم بها في شأن صرف الدينار.² أما على الصعيد الدولي وفي بعض المحافل الدولية التي تهدف الى ترقية الاقتصاد العالمي كاجتماعات لجنة الشؤون النقدية والمالية الدولية أوكلت للبنك المركزي الجزائري مهمة الإنابة عن دول عديدة كليبيا، تونس، المغرب، غانا، أفغانستان، باكستان، إيران.³ وتكفل أيضا بوضع قواعد صارمة في مجال الصرف حيث أسس سوق بين مختلف البنوك وأطلق عليه سوق الصرف.⁴

وأصبح أيضا يفرض على أي مؤسسة مالية الحصول على موافقة مسبقة بغرض إطلاق أية خدمات أو منتجات مصرفية.⁵ كما ساهم بنك الجزائر على طول الفترة (1992-2021) في بعث تمويلات للاقتصاد بحصة 0.03% من اجمالي التمويلات المبعوثة.⁶

المطلب الثاني: مؤسسات الادخار واتحادات الائتمان

تتميز مؤسسات الادخار واتحادات الائتمان عن غيرها بأنها جهات موثوقة في نظر المتعاملين بالنظر لاستجابتها لهم فيما يتعلق بخدمات مالية آمنة.

¹ - Banque D'Algérie, Document De Travail 01-2022, Les Déterminants De L'Inflation En Algérie : Analyse Économétrique Sur La Période 2011 – 2021, Novembre, pp 2-18.

² - Banque d'Algérie, Régime de change, conduite de la politique de change et évolution du taux de change du dinar 2000-2018, 12 octobre 2020, pp 1-5.

³ - International Monetary And Financial Committee, The Imfec Deuties Meeting, Global Economic Outlook (session1), Md's Global Policy Agenda (session2), 2022, pp 1-4

⁴ - المادة الأولى، نظام 04-20، مؤرخ في 15 مارس 2020، يتعلق بسوق الصرف ما بين المصارف وعمليات الخزينة بالعملة الصعبة وبأدوات تغطية خطر الصرف، الجريدة الرسمية، العدد: 16، تاريخ الصدور: 24 مارس 2020، ص 38.

⁵ - المادة 4، نظام رقم 01-20، مؤرخ في 15 مارس 2020، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، الجريدة الرسمية، العدد: 16، تاريخ الصدور: 24 مارس 2020، ص 31

⁶ - بولرياح اسماعيل، العمري على، دراسة قياسية لأثر قروض الاقتصاد من قبل بنك الجزائر على أصوله الاجمالية وعلى النمو الاقتصادي في الجزائر، خلال الفترة (1992-2021)، ص 145.

1- مؤسسات الادخار: تعرف مؤسسات الادخار على انها مؤسسات مالية إيداعية تتيح إمكانية اللجوء اليها عندما يتعلق الأمر بكل من الادخار وكذلك الاقتراض،¹ وبالتالي هي مؤسسات تعمل على فتح حسابات ادخارية للأفراد الراغبين في إيداع مدخراتهم، ليتم بعد ذلك توظيف تلك المدخرات في شكل قروض، وهي بذلك تشبه البنوك التجارية.

2- تقسيمات مؤسسات الادخار: تنقسم مؤسسات الادخار الى:

2-1-1- صناديق التوفير والاحتياط: يُعرف المشرع الجزائري صناديق التوفير والاحتياط على أنها مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسعى للقيام بنشاط تجاري.²

2-1-1-1- العمليات التي تقوم بها صناديق التوفير والاحتياط: تسعى هذه الصناديق باعتبارها طرف تجاري الى القيام بعمليات من شأنها أن تضمن لها تحقيق أهدافها التجارية وتتمثل تلك العمليات فيما يأتي:³

2-1-1-2- عمليات التوفير: وفي هذه العملية يتم فتح حساب توفير لكل شخص يرغب في توفير مبلغ معين، كما تُسلم إدارة الصندوق لكل شخص اكتسب حساب على مستواه، تُسلم له وبصفة مجانية بطاقة الكترونية أو دفتر يسمى بدفتر التوفير يحمل اسم صاحبه ويتضمن الدفتر المبالغ التي تم دفعها والتي تم سحبها بالإضافة الى قيمة الفوائد المُحصلة، كما يجوز لحامل الدفتر سحب مبالغ او توفيرها باللجوء الى مكاتب او فروع الصندوق.

2-1-1-3- عمليات الاستثمار: بعد تحصيل المبالغ المُوفرة في الصندوق يتصرف الصندوق باسمه في هذه المدخرات بحيث يتدخل بواسطتها في مجال تمويل السكنات المبرمجة في إطار المخططات التي تضعها الجماعات المحلية لا سيما البلدية والولاية، وكذا بتقديم قروض في نفس الإطار والتي تكون من أجل تشييد مساكن غير ان هذه القروض يشترط الصندوق عند منحها الحصول على رهن يكفل به تلك القروض، كما يُقدم الصندوق وبعد أخذ رأي مجلس الإدارة قروضاً وتسبيقات ذات طابع اجتماعي أو يقدمها الى الجماعات المحلية بغرض تمويل برامج التنمية

1 - فريد راغب النجار، أسواق المال والمؤسسات المالية، محاور التمويل الإستراتيجي، الدار الجامعية، الإبراهيمية - الاسكندرية، 2009، ص 153.

2 - المادة الأولى، قانون رقم 64-227، مؤرخ في 10 أوت 1964، يتعلق بتأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، الجريدة الرسمية، العدد: 26، تاريخ الصدور: 25 أوت 1964، ص 388.

3 - قانون رقم 64-227، نفس المرجع، راجع في ذلك المواد: 8، 9، 10، 11، 12، 13، ص 388-389.

المحلية الواقعة على عاتق البلدية أو الولاية غير أن هذا الأمر يتطلب حذر شديد من طرف الصندوق وأيضا ضمانات كافية.

ويعمل أيضا على شراء الديون المدعمة برهن، وتقديم قروض الى الجهات العمومية سواء مقابل سندات حكومية أو قروض للمؤسسات العمومية المكلفة بتنفيذ المخططات الوطنية للتنمية. وبصفة عامة يقوم الصندوق بجميع العمليات المالية التي يضمن من خلالها الاستثمار الأمثل لأمواله.

2-2- بنوك الادخار: وهي بنوك تجارية يكمن هدفها الرئيسي في تجميع المبالغ الصغيرة الناجمة عن المدخرات المودعة، ثم بعد ذلك يُعاد استثمار تلك المبالغ في آجال قصيرة مما يؤدي الى حصول هؤلاء المدخرين على عوائد جراء ذلك.¹

2-3- اتحادات الادخار والاقراض: وهي مؤسسات مالية غير هادفة للربح، ويتم فيها تجميع مدخرات الأعضاء المالكين لتلك الاتحادات ثم توظيف تلك المدخرات في شكل قروض توزع لصالح الأعضاء أو بتقديم لهم منافع مالية.²

2-3-1- عمليات اتحادات الادخار والقرض: تقوم هذه الاتحادات أو التعاونيات بمجموعة من العمليات تتمثل في الآتي:³

- تمكين الأعضاء من فتح حساب على مستواها وتلقي ودائع هؤلاء الأعضاء.
- منح وسائل السحب والدفع للأعضاء.
- إعطاء الامكانية للأعضاء في الحصول على كل أصناف القروض المتوفرة.
- تسيير الديون من خلال توظيف الأموال اللازمة لذلك بالإضافة الى تسيير الأملاك العقارية الخاصة بها بكرائها أو رهنها، أو شراء أخرى جديدة.

3- تداخل مؤسسات الادخار مع المؤسسات المالية الأخرى: تتداخل مؤسسات الادخار بطبيعة النشاطات التي تقوم بها مع العديد من المؤسسات المالية الأخرى وتتوقف طبيعة التداخل حسب نوع المؤسسة المالية بحيث:⁴

1 - علاء فرحان، حيدر يونس الموسوي، محمد فائز، مرجع سبق ذكره، ص 79.
2 - المادة 2، القانون رقم: 01-07، مؤرخ في 27 فيفري 2007، يتعلق بتعاونيات الادخار والقرض، الجريدة الرسمية، العدد: 15، تاريخ الصدور: 28 فيفري 2007، ص 3.
3 - المادة 5، من القانون رقم: 01-07، نفس المرجع، ص ص 3-4.
4 - فريد راغب النجار، مرجع سبق ذكره، ص 156.

- تتفاعل مؤسسات الادخار مع البنوك التجارية بالمنافسة التي تنشأ بينهم بغرض جذب كل جهة لأكبر حجم ممكن من الودائع وطلبات القروض الاستهلاكية أو الاستثمارية، مما يؤدي في بعض الأحيان الى تعاون أو دمج مؤسسة الادخار والبنك التجاري، كما يلجأ البنك التجاري الى مؤسسة الادخار بغية الحصول على قروض مقابل تقديمه ضمانات.

- تتنافس مؤسسات الادخار مع شركات التمويل في مجال منح القروض الشخصية.
- تعمل مؤسسات الادخار برفقة صناديق الاستثمار على التنافس من أجل الحصول على الودائع الاستثمارية المحصلة من قبل المستثمرين.
- تكمن العلاقة بين مؤسسات الادخار وشركات التأمين في أن هذه الأخير تعمل غالباً على شراء القرض أو الرهن في الأسواق الثانوية.

4- اتحادات الائتمان: تعود فكرة تأسيس اتحادات الائتمان الى القرن 18 بألمانيا أين عمل مجموعة من تجار الريف الألماني على البحث عن وسيلة تضمن لهم تمويل حاجتهم تحت شعار "مساعدة ذاتية" (self help)، وعلى ذلك الأساس قام الألماني (hermann schulze delitzech) بإنشاء أول اتحاد ائتمان بأساليب تمويل بسيطة وكان من وراء هذا السعي ضمان تقديم المساعدة الذاتية للفلاحين والتجار الصغار، أما في سنة 1846 عمل ألماني آخر (friedrich wilhelm) على تأسيس اتحاد ائتمان أكثر تطوراً وبتمويلات وقروض طويلة الأجل، وبهذا كانت ألمانيا السبّاقة في هذا المجال حيث امتلكت ما يزيد عن 500 اتحاد ائتماني خلال 1883، وبعد هذا أخذت في الانتشار في الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية.¹

ويُعرف اتحاد الائتمان بأنه مؤسسة مالية غير ربحية، ويتمثل دورها في العمل على تحقيق المصالح الخاصة بالأعضاء المؤسسين لها من خلال منحهم قروض وكذا منحهم فوائد على الودائع التي تم ايداعها من طرف الأعضاء على مستوى هذه الاتحادات، كما يتمتع اتحاد الائتمان بتأمين الودائع التي تلقاها وذلك بالتعاقد مع شركات التأمين المختصة.² ولها عدة خصائص مقارنة بغيرها.³

1 - علاء فرحان، حيدر يونس الموسوي، محمد فائز، مرجع سبق ذكره، ص 209.

2 - فريد راغب النجار، مرجع سبق ذكره ص ص 157-158.

3 - راجع في ذلك، علاء فرحان، حيدر يونس الموسوي، محمد فائز، نفس المرجع، ص 213.

وبهذا يُمكن إعطاء تعريف بسيط لاتحاد الائتمان وهو أنه مجموعة من الموارد المالية أو الودائع تُجمع من قبل أعضاء اتفقوا على ذلك على أن تمنح لهم قروض أو مساعدات من تلك الموارد، وبهذا الدور فإن اتحاد الائتمان بعيد كل البعد عن الهدف التجاري (الربحي) إذا نفهم من خلال عرض تاريخ نشأة هذه الاتحادات أن هدفها تضامن الأعضاء فيما بينهم.

المطلب الثالث: صناديق الاستثمار

بسبب عدم قدرة الأنظمة المصرفية التقليدية على تحقيق متطلبات وتطلعات المستثمرين ونظراً للتطور السريع الحاصل في سوق الأوراق المالية للدول المتقدمة ظهرت صناديق الاستثمار والتي جاءت بما يُفيد القطاعات المصرفية وبما لها من دور في توسيع وتطوير أسواق رأس المال عن طريق تكريس معاملات استثمارية بطرق عصرية تتلاءم مع التوجهات الحديثة.¹ وتُعتبر صناديق الاستثمار من الأدوات الاستثمارية الشائعة وذلك لما لها من دور في توفير إمكانية تنويع وتطوير الاستثمار الفردي والجماعي مع إدارة وحماية المحافظ الاستثمارية الواقعة على عاتقها مما يساهم في تطوير رؤوس الأموال ونموها على المدى البعيد، وبالتالي فهي أداة بارزة في المناخ الاستثماري.

1- مفهوم صناديق الاستثمار: هي آلية تهدف إلى تجميع المدخرات المالية للأفراد بقصد استثمارها في الأوراق المالية.²

كما تعرف صناديق الاستثمار على أنها مؤسسة مالية مستقلة في شكل بنك أو شركة مساهمة تتأسس بموجب عرض حصص من أصولها للمستثمرين بغرض شرائها لكسب اشتراك أو مساهمة في هذه الصناديق، كما تهدف أساساً هذه الصناديق إلى جمع المدخرات واستثمارها جنباً إلى جنب مع رأس مال هذه الصناديق.³

¹ - Marija Đekić¹, Milan Gavrilović, Miloš Roganović, **The Role of Investment Funds in Countries with Transition Economies**, SCIENTIFIC REVIEW, Economic Analysis (2017, Vol. 50, No. 1-2, 1-12), P 1.

² - بلال عبد المطلب بداوي، صناديق الاستثمار، رؤية من منظور قانوني وإسلامي، كلية الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، 2014، ص 2.

³ - بلعيد سمية، دور صناديق الاستثمار في تفعيل سوق الأوراق المالية، دراسة حالة سوق الأوراق المالية السعودية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، جامعة قسنطينة 2، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، السنة الجامعية 2013-2014، ص 59.

يتضح من التعريفين المذكورين بأن صندوق الاستثمار يتأسس في البداية كشركة مساهمة من طرف مستثمرين يرغبون في استثمار أموالهم، وبعد ذلك وبهدف توسيع استثمارات هذه الصناديق يفتحون إمكانية استقبال وتجميع مدخرات الأفراد تضاف الى تلك المساهمات الأولية لتشكل محفظة مالية معتبرة توجه الى عمليات استثمارية.

2- أنواع صناديق الاستثمار: تختلف انواع صناديق الاستثمار باختلاف خصائص كل مستثمر عن الآخر سواء من حيث القدرات المالية والتقنية أو حسب الرغبات المراد تحقيقها جراء تأسيس تلك الصناديق، وبهذا تقسم الى الانواع الآتية:¹

2-1- صناديق النمو: ان الطبيعة المميزة لكذا صناديق هي أنه تعمل على تحقيق عائد مهم ومعتبر لأولئك المستثمرين الذين لديهم القدرة على الاستثمار في ظروف محتملة وبمخاطر عالية، وفي الغالب هذه الصناديق تستثمر في سوق الأوراق المالية، بتركيز البعض منها على أسهم الشركات الكبيرة، ومن خلال هذا نفهم بأن هذه الصناديق تهدف بدرجة أولى الى العمل على رفع قيمة الدخل واستقراره.

2-2- صناديق تراكم الرأسمال: وهذا النوع من الصناديق يمزج في عملية استثماره بين أمرين أساسيين وهما أنه يعمل على توقع واستشراف لقيم أسهم الشركات، ومن ثم الاستثمار في الأسهم المتوقع صعودها، مع العلم ان هذا النوع لا يخلو من تحمل درجة مخاطرة عالية بإمكانية تدني قيمة تلك الأسهم.

2-3- صناديق الدخل: وتعمل هذه الصناديق على الاستثمار في السندات بأنواعها حكومية كانت أو غير حكومية، وذلك بغية تحقيق دخل ثابت ومستقر وخالي من المخاطر.

2-4- صناديق النمو والدخل: ويعمل هذا النوع على المزج بين الاستثمار في السندات والأسهم لضمان تحقيق دخل مستقر من جهة ومن جهة أخرى بهدف تحقيق ربح أعلى بارتفاع قيمة الأسهم.

1 - فريد راغب النجار، مرجع سبق ذكره، ص ص 162-165.

2-5- صناديق استثمار من دون ضرائب: وهنا يعمل المستثمرين على شراء السندات الحكومية التي عادة ما تكون نسبة الضرائب فيها منخفضة وبذلك تتجنب أكبر نسبة من الضرائب مع ضمان عائد مستقر.

2-6- صناديق الاستثمار ذات عائد مرتفع: تقوم هذه الصناديق على الاستثمار في السندات ذات الخطر العالي مع تحقيق عائد مرتفع.

2-7- صناديق استثمار دولية: مما لا شك فيه ان الاستثمار في الأوراق المالية مكلف ويرجع ذلك لغياب المعلومات اللازمة، لذلك قلَّ ما نجد بنك يستثمر في ذلك، وهذا هو الطرف الرئيسي وراء ظهور هذه الصناديق ذات الطابع الدولي ومؤهلة لإجراء العمليات المرتبطة بتداول الأوراق المالية الدولية بتكاليف أقل وتوفر للمستثمرين معظم المعلومات وبذلك تحد من حجم المخاطر، كما أن هذا النوع يتأثر بتغيرات عديدة منها أسعار الصرف والفائدة على المستوى الأسواق العالمية بالإضافة الى تغير الظروف الاقتصادية العالمية.

2-8- صناديق الاستثمار المتخصصة: يكون تأسيس الصناديق المتخصصة بموجب اتفاق بين عدد معين من الشركات بفتح صندوق استثماري متخصص في نشاط أو مجال ما، أي أن هذه الصناديق تُخصص أوراق مالية للشركات المعنية.

تم انشاء صندوق الاستثمار المتخصص في المساهمة في رأس المال الخاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب الأمر رقم 09-01، حيث يتواجد هذا الصندوق على كل ولايات الوطن وهو مكلف بالمساهمة في المؤسسات التي ينشئها الشباب المقاول، بحيث وزع على هذه الصناديق تخصيص مالي قدره 48 مليار دج.¹

3- أهداف صناديق الاستثمار: لا شك أن لصناديق الاستثمار أهداف وغايات من وراء تأسيسها خاصة ما يتضح في الآونة الأخيرة بزيادة الاهتمام بسوق الأوراق المالية مما أدى الى بروز صناديق جديدة ومن أهم أهدافها ما يأتي:²

1 - المادة 100، أمر رقم 09-01، مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية، العدد: 44، تاريخ الصدور: 26 جويلية 2009، ص 21.

2 - فتحة كحلي، تقييم أداء صناديق الاستثمار الإسلامية، دراسة تجارب بعض الدول العربية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في علوم التسيير، تخصص: محاسبة ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسبية بن بوعلی بالشلف، السنة الجامعية: 2010-2011، ص ص 5-6.

3-1- تفعيل حركية بيع وشراء الأوراق المالية مما يؤثر إيجابا على نشاط السوق المالية بخلق وتحفيز استقطاب مصادر خارجية لرؤوس الاموال.

3-2- اتاحة الفرصة للمستثمرين الذين يتميزون بعدم قدرتهم على خوض المخاطر المالية بسبب محدودية رؤوس أموالهم.

3-3- العمل على تنمية المدخرات من خلال استثمارها في الأسواق المالية.

3-4- الدور التمويلي التي تأخذها صناديق الاستثمار في اغلب الأحيان جعلها وجهة حقيقية من طرف الشركات بغية تمويل البرامج الاستثمارية التابعة لها.

3-5- فتح امكانية الاستثمار القصير الأجل الذي يلائم بعض الأفراد والمؤسسات.

3-6- العمل على تجنب المخاطر المالية والبقاء في برّ الأمان من خلال خلق أصناف متعددة من تلك الصناديق التي تتلاءم مع الحاجات المبحوث عنها من طرف المستثمرين كاختيار نوع الاوراق المالية المراد الاستثمار فيها.

4- العمليات الأساسية لصناديق الاستثمار: تتجلى أهمية صناديق الاستثمار من خلال العمليات التي تقوم بها والتي تعتبر علاقة ممتدة بين المستثمرين والمدخرين وتتمثل العمليات الأساسية لصناديق الاستثمار فيما يلي:¹

4-1- تحديد أسعار الوحدات الاستثمارية: تعتبر الوحدات الاستثمارية المكون الرئيسي لصناديق الاستثمار ونقصد بهذا وحدات الأسهم والسندات، فالراغبين في الاستثمار في هذه الوحدات بودهم الاطلاع على اسعارها التي تحدد من طرف المدير بناء على دراسة وتقييم أصول الصندوق والاعتماد أيضا على مؤشر أسعار الصرف أو غير ذلك، عادة يتم تحديد سعر الوحدة الاستثمارية بطريقتين:

4-1-1- الطريقة المفتوحة: وبموجبها يُعلن السعر في يوم يُطلق عليه بيوم التسعير.

4-1-2- الطريقة المغلقة: وهنا لا يتم اعلان سعر الوحدة الاستثمارية إلا من خلال عملية بيعها أو تبادلها في السوق المالية.

1 - صلاح الدين شريط، دور صناديق الاستثمار في سوق الأوراق المالية، دراسة تجربة جمهورية مصر العربية، مع امكانية تطبيقها في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية: 2011-2012، ص ص 204-206.

4-2- فرض رسوم على الأعضاء المشاركين: في بعض الأحيان تفرض إدارة الصندوق رسوم على المشاركين بغية تغطية بعض التكاليف، وقد تفرض الرسوم حين اشتراك أو دخول العضو الى الصندوق او تفرض عليه عند الخروج وهنا تكون قيمة الرسم حسب مدة انتساب المشترك التي قضاها بحيث تتناقص قيمة الرسم كلما طال بقائه.

4-3- ادارة أموال المشاركين: وفي هذه العملية يعمل الصندوق على فتح امكانية للمشاركين بحقهم في استرداد اموالهم ويكون ذلك في يوم التسعير، وبعض الصناديق لا توفر هذه الامكانية الا حين تداول الوحدة الاستثمارية في سوق مالية، كما أن مدير الصندوق دائماً ما يحتفظ ببعض السيولة تمكنه من شراء تلك الوحدات الاستثمارية التي يرغب صاحبها باسترداد قيمها المالية.

4-4- تحصيل رسوم ادارة الصندوق: تُقتطع هذه الرسوم من طرف المدير مقابل ادارة الصندوق وإجراء عمليات التخطيط بغية تنمية وتطوير الصندوق.

4-4- العمل على ضمان الاستقرار المالي للصندوق: وتكون هذه العملية باحتفاظ الصندوق بجزء من الارباح المحققة لمواجهة أية خسائر لم تكن متوقعة أو لمواجهة حالات القوى القاهرة.

5- التمييز بين صناديق الاستثمار التقليدية والإسلامية: إن مجموع الأحكام والضوابط التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي تفرض منطق اختلاف أو تميز المؤسسات أو الصناديق أو حتى بعض الممارسات الواقعة في الاطار الإسلامي تختلف عن غيرها الخاضعة في أغلب الأحيان الى قوانين وضعية، وبهذا يمكن حصر الفرق بين صناديق الاستثمار التقليدية والإسلامية فيما يلي:¹

5-1- وجهة الاستثمار: مما لا شك فيه أن الاستثمار في إطار الاقتصاد الإسلامي يكون بضوابط شرعية وأحكام دينية وبهذا من غير المعقول أن يكون المجال أو الوجهة التي يُستثمر فيها تتعارض مع هذه الاحكام كالاستثمار في الخمر أو في الربا، على عكس صناديق الاستثمار الأخرى المنظمة بموجب قوانين اقتصادية بحتة.

1 - ياسر نصر الله محمد، أيديولوجية الاقتصاد الإسلامي، البعد الاقتصادي والاجتماعي لصناديق الاستثمار الإسلامية ومدى مساهمتها في تحقيق التنمية المستدامة، المعاملات المالية المعاصرة، معاملات التجارة الالكترونية، التمويل، الاقتصاد الإسلامي والرأسمالية، الاستثمار من المنظور الإسلامي، كلية التجارة، جامعة عين شمس، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2017، ص ص 63-64.

5-2- طبيعة التمويل: تختلف أيضا صناديق الاستثمار فيما بينها من حيث صيغ التمويل المُنتهجة، فصناديق الاستثمار الإسلامية تعمل على تعزيز استثماراتها باتباع صيغ التمويل الإسلامية المباحة والتي تكون بعيدة كل البعد عن الربا، كالمرابحة أو المشاركة أو الإجارة أو غير ذلك، أما التمويل المُتبع في صناديق الاستثمار التقليدية عادة ما يكون بهدف تحقيق فوائد بدون النظر الى الحكم الشرعي في ذلك.

5-3- طبيعة الرقابة الممارسة: تخضع صناديق الاستثمار بكل أنواعها وكغيرها من المؤسسات الاقتصادية والمالية الى أجهزة رقابية مختصة وفي إطار مهام محددة قانونا، وصناديق الاستثمار الإسلامية زيادة عن تلك الرقابة تخضع الى رقابة شرعية على نشاطها الاستثماري بغية تقويم المخالفات الخارجة عن نطاق الدين والشرع.

6- تكريس إنشاء شركة تسيير الصناديق الاستثمارية: بغرض تحسين أداء صناديق الاستثمار وزيادة فعاليتها عمل المشرع الجزائري على إنشاء واعتماد شركة تسمى شركة تسيير الصناديق الاستثمارية، وتم الإشارة الى هذا النوع من الشركات لأول مرة في قانون المالية 2016 من خلال القانون رقم 15-18، بحيث أطلق عليها المشرع اسم شركة تسيير الأموال الاستثمارية.¹ أما فيما بعد وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 16-205، أُطلق عليها شركات تسيير الصناديق الاستثمارية، كما تمت الإشارة الى ان شركة الرأسمال الاستثماري عندما تقوم بمهمة وحيدة فقط والمتمثلة في تسيير الصناديق الاستثمارية في هذه الحالة تكتسب صفة شركة تسيير الصناديق الاستثمارية.^(*)

المطلب الرابع: شركات التأمين ودورها في ضمان القروض المصرفية

مما لا شك فيه ان خصائص الخدمات المالية وغير مالية المتوفرة والمتغيرة نتيجة التطور الحاصل في حياة المجتمعات خاصة على الصعيد التكنولوجي يفرض خدمات مالية ذات طبيعة تتماشى وهذا التطور، وبغرض توفير تلك الخدمات ظهرت شركات التأمين التي تصنف ضمن

1 - المادة 70، قانون رقم 15-18، مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، الجريدة الرسمية، العدد: 72، تاريخ الصدور: 31 ديسمبر 2015، ص 27.

(*) - تهدف شركة الرأسمال الاستثماري الى المشاركة في رأسمال الشركة وفي كل عملية تتمثل في تقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخصخصة، ويمارس نشاط الرأسمال الاستثماري من قبل الشركة، لحسابها الخاص أو لحساب الغير، وحسب مرحلة نمو المؤسسة موضوع التمويل، انظر المادة الأولى والثانية، قانون رقم 06-11، مؤرخ في 24 جوان 2006، يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، الجريدة الرسمية، العدد: 42، تاريخ الصدور: 25 جوان 2006، ص 4.

المؤسسات المالية غير الوداعية والتي لها مكانة على مستوى سوق المؤسسات المالية، إذ تمثل أصولها في الولايات المتحدة الأمريكية ما يقارب (14%) من الأصول الاجمالية للمؤسسات المالية المتوفرة،¹ وهذا يُعطي دلالة على الدور المحوري الذي يمكن أن تلعبه في أي اقتصاد، وهناك العديد من التعريفات المتعلقة بشركات التأمين بعضها ترتبط بالأفراد والبعض الآخر بالمؤسسات.

1- تعريف شركات التأمين: تُعرف شركات التأمين بالمفهوم الواسع والشامل على أنها شركات تعرض أموالها في شكل تعويض خاص لزيائنها المكتتبين لديها في حال وقوع خطر لهؤلاء الزبائن الذين يمكن يكونوا مؤسسات مالية أو غير مالية، أو حكومية أو أفراد.²

2- تعريف شركات التأمين وفق القانون الجزائري: تُعرف شركات التأمين من طرف المشرع الجزائري على أنها مؤسسات أو تعاؤديات تُبرم عقود تأمين أو إعادة التأمين وتنفذ هذه العقود.³

3- أشكال شركات التأمين في الجزائر: أشارت المادة (215) من الأمر 95-07، المتعلق بالتأمينات، الى الأشكال التي يمكن أن تكون عليها شركات التأمين في الجزائر وهي شركات ذات أسهم أو شركات في شكل تعاؤديات.

3-1 شركات تأمين عمومية: وهي مؤسسات عمومية يرجع رأسمالها للدولة وتسهر هذه الأخيرة ممثلة بمدير الشركة على القيام بجميع عمليات التأمين، وكان نشاط التأمين في الجزائر محتكر من طرف الدولة دون سواها.⁴ (*)

3-2 شركات تأمين ذات الأسهم: وتؤسس هذه الشركات من طرف مساهمين في شكل شركات ذات طابع تجاري وربحي بدرجة أولى، وبرأسمال أدنى مُحدد قانونا ويتعهد المساهمين بموجب عقد التأمين المُبرم مع الزبون على تعويض الخسائر في حال وقوعها ويمنح هؤلاء الزبائن

1 - علاء فرحان طالب، حيدر يونس الموسوي، محمد فائز، مرجع سبق ذكره، ص 132.

2 - فريد راغب النجار، مرجع سبق ذكره، ص 176.

3 - المادة 203، أمر رقم 95-07، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد: 13، تاريخ الصدور: 8 مارس 1995، ص 27.

4 - المادة الأولى، أمر 66-127 مؤرخ في 27 ماي 1966، يتضمن انشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين، الجريدة الرسمية، العدد: 43، تاريخ الصدور: 31 ماي 1966، ص 503.

(*) - بصدور الأمر 95-07، تم الغاء احتكار الدولة لعمليات التأمين، من خلال المادة 278 منه والمتضمنة الغاء جميع أحكام الأمر 66-127، مؤرخ في 27 ماي 1966، يتضمن انشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين.

مدفوعات للشركة مقابل ذلك، وبعد تلقي الشركة لتلك المدفوعات تعمل على استثمارها وتنميتها بغرض تحقيق الأرباح المخطط لها من جهة، ومن جهة أخرى تغطية خسائر ممكن أن تقع.¹

3-3- شركات تأمين تعاضدية: اعتمدت الجزائر هذا الشكل بداية من 1995، وهي شركات يتم تأسيسها من قبل أشخاص الذين سيكتسبون صفة الانخراط فيما بعد، وبهذا يضمن المنخرطون التغطية للخسائر التي يمكن أن تلحق بموضوع عمليات التأمين الخاصة بهم والمحددة في القانون الأساسي المتعلق بالشركة.² كما أن مؤسسة التأمين التعاضدية لا تهدف من وراء انشائها الى هدف ربحي أو تجاري.³ على عكس شركة التأمين التساهمية.

4- شركات التأمين ودورها في ضمان القروض المصرفية: مما شك فيه أن منح قرض بنكي لجهة معينة يكون مُحفى بمخاطر عدم وفاء المستفيد بذلك القرض، ولهذا كان لازماً على المؤسسات المالية التي تتوفر على خدمات منح قروض أن تجد سُبُل من شأنها أن تحد من تلك المخاطر، ومن ثم جاءت بعض الضمانات المفروضة من قبل هذه المؤسسات والتي يجب على كل طالب لقرض أن يقدمها للجهة المقرضة.

وبهذا برز دور شركات التأمين في ضمان أو تأمين القروض المصرفية.⁴ ونظراً لدور القروض التي أصبحت تحتل مكانة في حياة المجتمعات عملت على توسيع وعاء التأمين في هذا المجال ليشمل بذلك زيادة عن القروض عمليات أخرى كعمليات البيع بالتقسيط، القروض العقارية والزراعية وقروض التصدير، وبصفة عامة عدم المقدرة على الوفاء بالدين.⁵

4-1- تعريف تأمين القرض: يُعرف تأمين القرض على أنه إجراء أو عقد تتعهد بموجبه شركة التأمين بدفع تعويض الى البنك في حال ثبوت الخطر المتمثل في حدوث مانع يخص المستفيد من القرض يدفعه الى عدم ارجاع الأقساط المتفق عليها، كوفاته أو عجزه، وبهذا يستفيد البنك من

1 - علاء فرحان طالب، حيدر يونس الموسوي، محمد فائز، مرجع سبق ذكره، ص133.
2 - المادة 2، مرسوم تنفيذي رقم 09-13، مؤرخ في 11 جانفي 2009، يحدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي، الجريدة الرسمية، العدد: 03، تاريخ الصدور: 14 جانفي 2009، ص 16.
3 - المادة 34، قانون رقم 06-04، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يعدل ويتم الأمر رقم 95-07، المؤرخ في 25 جانفي 1995، والمتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد: 15، تاريخ الصدور: 12 مارس 2006، ص 8.
4 - المادة 2، النقطة 5، مرسوم تنفيذي رقم 95-338، مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها، الجريدة الرسمية، العدد: 65، تاريخ الصدور: 31 أكتوبر 1995، ص 8.
5 - المادة 2، النقطة 14، مرسوم تنفيذي رقم 02-293، مؤرخ في 10 سبتمبر 2002، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 95-338، المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995، والمتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها، العدد 61، تاريخ الصدور: 11 سبتمبر 2002، ص 12.

تعويض يعوضه عن الخسارة،¹ كما أن المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو الصناعي والتجاري وتلك المكلفة بتقديم خدمة عمومية حتى وإن لم تسدد الديون المستحقة عليها فهي ليست معنية بمفهوم الخطر المشار إليه في هذا التعريف ويُقصد بالخطر عدم الوفاء بالدين نتيجة قصر من طرف المستفيد أو عدم مقدرته على ذلك.²

4-2- أشكال الضمانات المقدمة في تأمين القروض: تعمل شركات التأمين على ضمان أداء قيمة الدين إلى الدائن، غير أن شكل هذا الضمان أو الكيفية التي يمكن أن يأخذها يمكن أن يكون في أحد الأشكال التالية:³

4-2-1- ضمان بكفالة: وهنا تلعب شركة التأمين دور الكافل المتضامن مع المدين، ويكون ذلك بموجب عقد يبرمه المدين مع شركة التأمين تلتزم من خلاله هذه الأخيرة اتجاه البنك بأن تفي بالتزامات المدين في حال لم يفي بها، وبالتالي يُقدم هذا التأمين كضمان.

4-2-2- الضمان الشخصي: وهو أن تتقدم شركة التأمين بتعهد دفع قيمة الدين للدائن (البنك) في حال عجز المدين عن ذلك، ويكون ذلك بموجب عقود تبرمها البنوك مع شركات التأمين، وبالتالي تلعب شركة التأمين دور المدين في دفع الدين، مما يؤهلها بأن تكون هي خصم المدين. ويتجلى الفرق بين النوعين السابقين من خلال مفهومهما في أن التأمين بكفالة يبرم عقد التأمين بين المدين وشركة التأمين ويقدم هذا العقد كضمان مع ملف طلب القرض، أما في التأمين الشخصي فيبرم عقد التأمين بين البنك المقرض وشركة التأمين.

4-3- تأمين القروض الاستهلاكية: يُعتبر عقد تأمين القروض الاستهلاكية الممنوحة للأفراد كنوع خاص من التأمينات ومن خلاله تقوم شركة التأمين بتغطية خطر عجز المدين (المستهلك) عن دفع الأقساط المتعهد بدفعها للبنك، أو خطر وفاته.⁴

4-4- تأمين القروض العقارية الموجهة للأفراد: يعرف تأمين القروض العقارية على أنه إجراء بموجبه يتم ضمان المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها المؤسسات المالية المصرفية المانحة

1 - حدوم ليلي، تأمين القرض وتأمين الكفالة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد: 53، العدد: 4، ديسمبر 2016، ص 536، 541.

2 - المادة 5، أمر رقم 96-06، مؤرخ في 10 جانفي 1996، يتعلق بتأمين القرض عند التصدير، الجريدة الرسمية، العدد 3، تاريخ الصدور: 14 جانفي 1996، ص 17.

3 - حدوم ليلي، نفس المرجع، ص 545-546.

4 - معنصري مريم، النظام القانوني لتأمين القرض الاستهلاكي في التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، المجلد: 1، العدد: 1، (عدد تجريبي)، 2017، ص 58.

للقروض التي تدخل في إطار شراء مساكن أو تجديدها، وبالتالي هو آلية تُعزز وتحفز منح تلك القروض من طرف تلك المؤسسات.¹

4-5- طبيعة الأخطار المؤمنة في القرض العقاري: نظرا لخصوصية القرض العقاري الممنوح للأفراد عن باقي القروض الاستهلاكية الأخرى، فيتم تمييز نوعين من الأخطار الشخصية المتعلقة مباشرة بالمستفيد من القرض وأخطار أخرى ممكن أن تلحق بالعقار.^(*) موضوع القرض وهي:

4-6- التأمين على وفاة الشخص المُقترض: يُعرف هذا التأمين على أنه عقد بموجبه يتعهد المؤمن (شركة التأمين) بدفع تعويض أو مبلغ للجهة المستفيدة (البنك) ولا يكون ذلك إلا بوفاة المؤمن له.² وهنا تعمل شركة التأمين بدفع المبلغ المتبقي من القرض عند تاريخ الوفاة وحسب النسبة المؤمنة.

كما أن البنوك وفي إطار منحها للقروض العقارية تشترط على المستفيد من القرض تقديم التأمين على الوفاة وذلك لضمان البنك الحصول على مستحقاته في حالة وفاة المُقترض.³ أما فيما يخص الأخطار الممكن ان يتعرض لها البنك في حياة المُقترض فالقانون الجزائري كفل حق الدائن في حالة عدم تلقيه مستحقاته في الآجال المحددة وذلك بموجب اجراءات قضائية يتخذها ممثل البنك تتمثل في معاينة محضر قضائي للمدين ليبلغه بإعذار أول بقصد تسديد الالتزامات اللازمة، واذ لم يستجب يُبلغ بإعذار ثاني وإذا أستمّر المدين على الامتناع يُقدم البنك المقرض طلب الى المحكمة المختصة اقليميا بقصد مباشرة اجراءات الحجز العقاري.⁴

4-7- التأمين على العجز الكلي أو الجزئي للشخص المُقترض: في حالة العجز الكلي للمُقترض نتيجة حادث فان شركة التأمين تدفع المبلغ المتبقي من القرض عند تاريخ العجز، أما في

1 - حدة مبروك، التأمين على القرض العقاري الممنوح في إطار نشاط الترقية العقارية والسكنية، مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس المدية، المجلد: 7، العدد: 2، 2021، ص 1028.

(*) - بغرض تشجيع البنوك والمؤسسات المالية على منح القروض العقارية، تم اعتماد " شركة ضمان القرض العقاري" بموجب القرار المؤرخ في 18 ماي 1999، يتضمن اعتماد " شركة ضمان القرض العقاري"، الجريدة الرسمية، العدد: 41، تاريخ الصدور 27 جوان 1999، ص 10.

2 - المادة 65، أمر 95-07، مرجع سبق ذكره، ص 12.

3 - قورش ليلي، تأمين القرض العقاري الممنوح للأفراد في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، المجلد: 3، العدد: 3، جوان 2020، ص 44.

4 - المرسوم التنفيذي 06-132، المؤرخ في 3 أفريل 2006، يتعلق بالرهن القانوني المؤسس لفائدة البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات أخرى، الجريدة الرسمية، العدد: 21، تاريخ الصدور: 5 أفريل 2006، راجع في ذلك المواد: الأولى، 2، 3، 4، 5، 6، 7، ص 20-21.

حالة عجز مؤقت أو جزئي وقع للمستفيد من القرض ومن شأنه أن يوقف عمله جراء ذلك، تقوم شركة التأمين بدفع الأقساط بعد التحري عن صحة الحالة في أجل قدره ثلاث (3) أشهر.¹

4-8- التأمين على الكوارث الطبيعية: تم تكريس الزامية هذا التأمين في الجزائر في عام 2003، والذي من خلاله أصبح لزاما على كل من لديه عقار في الاقليم الجزائري، سواء كان المالك شخص طبيعي أو معنوي باستثناء الدولة، أن يؤمن هذا العقار اتجاه الخسائر الممكن أن تخلفها الكوارث الطبيعية المتمثلة في الزلازل، الفيضانات، العواصف، وغيرها.²

4-9- تأمين القروض الاستهلاكية الأخرى: بصفة عامة عندما تمنح البنوك والمؤسسات المالية القروض الاستهلاكية فإنها تأخذ في حساباتها تعرض المقرض لأخطار مثل الإعسار أو الافلاس، وبهذا تعمل تلك البنوك على اللجوء الى شركات التأمين بغرض ابرام عقد تأمين لتلك القروض، وبموجب هذا العقد تلتزم البنوك عند نهاية كل شهر بتقديم المعلومات اللازمة لشركة التأمين عن القروض التي منحها، كما تتمتع شركات التأمين بصلاحيات الاستعلام عن تلك القروض.³

4-10- تأمين قروض التصدير: يهدف التأمين على التصدير الى ضمان الحصول على المستحقات المتعلقة بالعمليات التابعة للتصدير، وذلك في ظل توقع أخطار ممكن أن تحدث، كأخطار تجارية أو سياسية أو أخطار في اطار الكوارث الطبيعية.⁴

كما تم تعريف تأمين قروض التصدير من طرف (Bastin 1978)، على أنه ضمان للأخطار الممكن التعرض لها من طرف المتعامل الاقتصادي نتيجة المبادلات التجارية التي يجريها على صعيد السوق الدولية.⁵

1 - إبتسام طوبال، تقييم مساهمة البنوك التجارية في تمويل السكن، دراسة حالة: الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط حنك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، شعبة: بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية: 2004-2005، ص 138.

2 - المادة الأولى، أمر رقم 12-03، المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، الجريدة الرسمية، العدد: 52، تاريخ الصدور: 27 أوت 2003، ص 22.

3 - حفيظ أمال، تطور التأمينات الشخصية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة: امحمد بوقرة -بومرداس، السنة الجامعية: 2011-2012، ص ص 88-89.

4 - المادة الأولى، أمر 96-06، مرجع سبق ذكره، ص 17.

5 - سعيدي وصاف، تأمين قروض الصادرات كأداة لتنمية الصادرات غير التقليدية في دول عربية مختارة، مجلة العلوم الاقتصادية، كلية إدارة الأعمال -قسم المالية، جامعة الملك فيصل، السعودية، المجلد: 11، العدد: 43، 2016، ص 28.

يختلف موضوع الضمانات المقدمة في عقد تأمين قرض الاقتصاد في حالة ما اذا كان الأمر متعلق بشركة خاصة أو متعلق بالدولة ممثلة بمؤسسة أو هيئة عمومية.¹ بحيث يضمن هذا التأمين الأخطار التجارية في حال متعامل اقتصادي خاص، أما إذا كان الأمر يخص الدول فإن هذا التأمين يضمن كل من الأخطار المتعلقة بالسياسة أو الكوارث الطبيعية أخطر عدم التحويل.^(*)

4-11- تأمين قروض الاستثمار: يهتم هذا التأمين بتلك المخاطر التي تحدث على مستوى المؤسسات المنتجة للسلع والخدمات ويكون ذلك بموجب عقد يضمن من خلاله صندوق ضمان القرض خطر اعسار معلن عنه مثل افلاس المؤسسة وعجزها، أو اعسار مفترض مثل عدم إتمام عملية الدفع بالنسبة لأقساط القرض في الآجال التعاقدية المتفق عليها، ويستفيد من هذا الضمان المؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، باستثناء تلك المشاريع التي تكون الدولة طرف ممول فيها، أو مشاريع تدخل في إطار نشاط تجاري، أو قروض استهلاكية.²

المطلب الخامس: شركات التمويل وصيغ الائتمان التي تمنحها

شركات التمويل هي مؤسسات مالية غير ودائعية تقدم صيغ متنوعة من الائتمان سواء للأفراد أو للمؤسسات والشركات الاقتصادية مما جعلها نموذج تمويلي ناجح عند أغلب الدول خاصة فيما يتعلق بالتأجير التمويلي.

1- شركات التمويل: تعرف شركات التمويل على أنها شركات تكمن غايتها الأساسية في تجميع الأموال بغرض استخدام تلك الأموال في شكل قروض للمستثمرين أو المستهلكين، وما يميز هذه الشركات عن غيرها من البنوك هو انها تتمتع بسياسة مرنة اتجاه طالبي التمويل بصفة عامة، وتعمل هذه الشركات زيادة عن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على توفير حيز مهم من القروض للمستهلكين بقصد تمويل السلع الاستهلاكية المعمرة وغير المعمرة.³

2- تقسيمات شركات التمويل: تنقسم شركات التمويل الى أنواع رئيسية هي كالآتي:

1 - المادة 4، أمر رقم 06-96، مرجع سبق ذكره، ص 17.
(*) - يتحقق خطر عدم التحويل، عندما تحول أحداث سياسية، أو مصاعب اقتصادية أو تشريع بلد إقامة المشتري (المدين)، دون تحويل الأموال التي يدفعها هذا الأخير، أو تتسبب في تأخير التحويل، المادة 7، أمر 06-96، نفس المرجع السابق ص 17.
2 - المواد 4، 5، مرسوم رئاسي رقم 134-04، مؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد: 27، تاريخ الصدور: 28 أبريل 2004، ص 31.
3 - عبد الله الطاهر، موفق عبد الخليل، مرجع سبق ذكره، ص 290.

2-1- شركات تمويل المستهلكين: ويرتكز نشاطها على جميع الخدمات التمويلية المتعلقة بالمستهلك، سواء بتقديم قروض له لتمويل حاجياته من السلع المعمرة مثل منازل، سيارات، أثاث وأجهزة منزلية،¹ أو عن طريق شراء الديون الواقعة على عاتق المستهلك اتجاه الطرف التجاري (محلات تجارية).²

2-2- شركات التمويل التجارية: ويتمثل نشاط هذا النوع من شركات التمويل في اعتمادها على شراء عقود الديون الناشئة لصالح المشاريع الصغيرة، عندما تعجز هذه الأخيرة على استرداد تلك الديون، ويكون سعر شراء الديون أقل من سعرها الحقيقي، ثم تعمل شركات التمويل التجارية بعد ذلك على تحصيل القيمة الحقيقية للديون من طرف المدينين ما يوفر لها هامش ربح،³ كما يتميز هذا النوع بضخامة القروض التي تقدمها باستعمال الأوراق التجارية.

2-3- شركات التمويل العقاري: وتُعرف على أنها مؤسسات مالية كان الهدف من انشائها تقديم قروض توجه خصيصا لاقتناء مسكن أو ترميمه، كما يشترط تقديم رهن عقار كضمان لتلك القروض، وتتولى هذه الشركات تشييد العقارات التي تملك من قبل الأفراد أو تقديم قروض لشركات متخصصة في ذلك.⁴

3- أنواع الائتمان المقدم من طرف شركات التمويل: تقدم شركات التمويل صيغ هي كالاتي:

3-1- ائتمان لتمويل الأعمال: ويوجه هذا النوع من التمويل عادة الى أشخاص معنوية (مؤسسات) يكون غرضها من ذلك ممارسة نشاط انتاجي يستلزم إمكانيات مالية معتبرة، وأهم صيغ التمويل المعتمدة في ذلك كالاتي:

3-1-1- التمويل بالاستئجار: ومن خلال هذه الآلية تقوم شركات التمويل التجارية بتقديم التمويل اللازم للمنتجين المقترضين بغرض اقتناء مختلف التجهيزات الضرورية لعملية الإنتاج، وما يميز هذه الآلية هو أن تلك التجهيزات تظل ملكيتها للشركة الى غاية أن يوفي المقترض بكامل

1 - علاء فرحان، حيدر يونس الموسوي، محمد فائز، مرجع سبق ذكره، ص 121.

2 - فريد راغب النجار، مرجع سبق ذكره، ص 158.

3 - عبد الله الطاهر، موفق عبد الخليل، مرجع سبق ذكره، ص 290.

4 - ثروت عبد الحميد، اتفاق التمويل العقاري: دراسة أحكام قانون التمويل العقاري والتشريعات المقارنة، دار الجامعة الجديدة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة والمحامي بالنقض، دار الجامعة الجديدة، الأزرايطية، الإسكندرية، 2007، ص 62.

القرض في فترة تسمى بفترة التأجير، غير أن تكاليف الصيانة والإصلاح لتلك التجهيزات يتحملها المقرض.¹ كما يُصنف التمويل بالاستئجار حسب طبيعة العقد الى نوعين رئيسيين وهي كالآتي:²

3-1-1-1- التآجير التشغيلي: وفي هذا النوع يتم بالانتفاع بالأصل المستأجر قبل سداد الحقوق المترتبة عنه، ومن أمثلة ذلك السيارات أو مختلف المعدات، ومن أبرز مميزاته هو أن المؤجر يتحمل نفقات الصيانة الناشئة جراء استخدام ذلك الأصل، وتتم تسوية مبلغ التآجير على شكل عدة دفعات وفي مدة عادة ما تكون أقل من مدة حياة أو إهلاك الأصل، كما يتميز التآجير التشغيلي بميزة أساسية وهو أن المستأجر له الحق وفي أي وقت وقبل نهاية مدة الايجار في الغاء عقد الايجار.

3-1-1-2- التآجير الرأسمالي: يسمى هذا التآجير أيضا بالتآجير المالي ومن خلال هذا النوع يقوم الطرف الراغب في الاستئجار بتحديد الأصل الذي يحتاجه كخطوة أولى، وكخطوة ثانية يتم الاتفاق مع الجهة المستأجرة (المصنع) على ثمن وشروط البيع، ثم بعد ذلك يتم اللجوء الى شركة التمويل ليتم ابرام عقد تأجير مع الطرف المهتم بشراء الأصل قبل ان يتم تدفع شركة التمويل ثمن الأصل للمصنع، ويختلف الاستئجار عن الاقتراض في أن المؤجر في حالة تعرض الطرف المستأجر لمشاكل مالية فان المؤجر في هذه الحالة يتمتع بموجب العقد الذي أبرمه بكامل الحقوق المتمثلة في استرجاع الأصل المؤجر باعتباره المالك القانوني الى غاية سداد الأقساط الكاملة لمبلغ الاستئجار خلال مدة العقد.

أما في حالة الدائن المانح للقرض وفي حالة تعرض المدين لعقبات مالية فان الدائن يحمل على عاتقه نتائج تلك العقبات، ويتميز هذا التآجير في أنه عقد لا يحتمل الإلغاء، بالإضافة الى أن العقد يسري على طول مدة حياة الأصل، وتكون الدفعات النقدية المدفوعة مقابل استعمال أو الانتفاع بالأصل تمثل مجموعها قيمة الأصل، كما أن المستأجر هو من يتحمل تكاليف صيانة الأصل المستأجر.

3-2- ائتمان لتمويل المستهلك (قروض الأفراد): تقدم شركات التمويل هذا الائتمان في أشكال عديدة أهمها كالآتي:³

1 - علاء فرحان، حيدر يونس الموسوي، محمد فائز، مرجع سبق ذكره، ص 124.

2 - محمد غياث شبيخة، التمويل، مرجع سبق ذكره، ص ص 96 98.

3 - علاء فرحان، حيدر يونس الموسوي، محمد فائز، نفس المرجع، ص ص 126-128.

3-2-1- قروض اقتناء السيارات: يحتل هذا النوع من القروض مكانة هامة في نشاط شركات التمويل وهذه القروض تُستخدم لشراء السيارات، وتعتبر شركات التمويل في هذا المجال من أكبر منافسي البنوك التجارية.

3-2-2- قروض اقتناء المنقولات: وتقصد شركات التمويل باعتمادها لهذه الصيغة من القروض تمويل شراء السلع المعمرة المتمثلة بدرجة أولى في المساكن المتقلة وكذا مختلف الأثاث والتجهيزات المنزلية.

3-2-3- الرهن العقاري: وهي قروض تقدم بناءً على تقديم رهونات لممتلكات عقارية وهي تشكل نسبة محتشمة من مجموع القروض التي تقدمها شركات التمويل.

3-2-4- قروض شخصية: الشكل الذي يأخذه القرض في هذه الصيغة هو شكل نقدي شخصي، وتراجع اعتماد هذه القروض في شركات التمويل وذلك لرغبة هذه الأخيرة في الحصول على ضمانات كافية مما يتعذر عليها في هذه الصيغة.

4- المصادر المالية لشركات التمويل: من خلال عرض الأنواع الرئيسية لشركات التمويل بالإضافة إلى تنوع الائتمان الذي تقدمه لمختلف الأطراف يتضح جلياً بأن ضمان منح تلك الائتمانات يتطلب استراتيجية وخطط تضمن الإمكانيات المالية لهذه الشركات مما يؤهلها إلى لعب أدوارها الرئيسية التي وجدت لأجلها وعلى ذلك الأساس فإن من أهم المصادر المالية التي تعتمد عليها شركات التمويل زيادةً عن رأس مالها والودائع التي تتلقاها تتمثل في الآتي:¹

4-1- القروض كمصدر هام: وتكتسب شركة التمويل في هذه النقطة صفة الوسيط المالي بحصولها على قروض من مؤسسات مالية أخرى ثم إعادة منح تلك القروض للراغبين في الحصول عليها، وهي بذلك تختلف عن البنك التجاري الذي بدوره يُعتبر الوسيط الأولي.

4-2- اصدار سندات طويلة الأجل: ومن أجل ضمان أكبر حصة من القروض الممكن الحصول عليها تعمل شركات التمويل على اصدار أوراق مالية طويلة الأجل، بالإضافة إلى أنه وفي غالب الأحيان تعتمد شركة التمويل على طرح أوراق تجارية قصيرة الأجل وما يعاب على

1 - علاء فرحان، حيدر يونس الموسوي، محمد فائز، مرجع سبق ذكره، ص ص 128-129.

ذلك إمكانية اصطدام شركة التمويل باعتمادها على التمويل قصير الأجل بمخاطر تقلب محددات الائتمان على غرار سعر الفائدة.

المبحث الثالث: دور المؤسسات المالية في الاقتصاد الكلي

تلعب المؤسسات المالية أدوار حاسمة في حجم وجودة النشاطات الاقتصادية والمالية وحتى الاجتماعية، بحيث أصبحت الداعم الرئيسي في أي نظام بمساهمتها الكبيرة في بعث اقتصاد مستقر ومتنامي من خلال استغلال الأدوات والخدمات التي تُتيحها تلك المؤسسات.

المطلب الأول: موقع المؤسسات المالية في النشاط الاقتصادي وهيكل النظام المالي

إن مكانة المؤسسات المالية في النشاط المالي والاقتصادي لا يقتصر فقط عن مدى أهميتها فيهم، بل يتعداها إلى كونها الحلقة الرئيسية من خلال دور الوساطة المالية التي تقوم به في النظام المالي أو من خلال وسائل التمويل التي توفرها للمشاريع الاقتصادية الخاصة أو العمومية التي تنطوي تحت دائرة النفقات العمومية، مثل المشاريع المرتبطة بالبنى التحتية، بالإضافة إلى مساهمتها في حماية الامكانيات المالية لجميع الأطراف من خلال خدمات التأمين التي توفرها.

1- موقع المؤسسات المالية من النشاط الاقتصادي: يقوم اقتصاد أي بلد على أمرين الأول مادي ويتمثل في مجموع العناصر العينية اللازمة لعملية الإنتاج من سلع وخدمات وآلات، أما الأمر الثاني يتعلق بعمليات أخرى تتمثل في العمليات المالية سواء موارد أو خدمات مالية والتي عادة ما توفرها المؤسسات المالية ويترتب عن تلك العمليات تحقيق الوحدات الاقتصادية أهدافها الإنتاجية، وعلى ضوء هذا يعتمد النشاط الاقتصادي على موقعين أساسيين لتنفيذ وتمام الدور الاقتصادية وهما:¹

1-1- الأسواق الحقيقية: ويقصد بها أسواق عرض السلع والخدمات والاستثمارات الإنتاجية.

1-2- قنوات تدفق الأموال: ونظرا لوجود بعض المؤسسات الاقتصادية التي هي في حالة عجز وبحاجة الى موارد مالية لتمويل نشاطاتها الاقتصادية وبذلك تلجأ هذه الوحدات الى المؤسسات

1 - سمير عبد الحميد رضوان، أسواق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية، في دراسة مقارنة بين النظم الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلاميين سلسلة أبحاث صيغ المعاملات المصرفية (4)، دار الكتب المصرية، 1996، ص ص 245-246.

المالية أو الأسواق المالية والتي تضمن لها تدفقات مالية تساهم بذلك في تحويل الطاقات التمويلية الفائضة أو المدخرة الى جهات تعاني من العجز المالي، وتضمن المؤسسات المالية ذلك من خلال أدوارها الرئيسية في الاقتصاد الوطني والمتمثلة في:¹

1-2-1- دور الوسيط المالي: تعتبر المؤسسات المالية حلقة تربط أو تصل بين الوحدات التي لها فائض والوحدات التي تعاني من عجز وذلك بقصد تفعيل استخدام الموارد المتاحة وبصفة أحسن ما يمكن.

1-2-2- تنفيذ المدفوعات: ويُعتبر هذا الدور مهم للمؤسسات المالية وبذلك تسوي عمليات الدفع الخاصة بمختلف السلع والخدمات المتعلقة بالزبائن على سبيل المثال لا الحصر عمليات تحويل الأموال وعمليات المقاصة.

1-2-3- تقديم ضمانات دولية: ويتجسد هذا الدور من خلال عمليات التجارة الخارجية والتي تُنفذ بما يُسمى بالاعتماد المستندي.

1-2-4- التوظيف المالي للدوائع: وبهذا تُعتبر المؤسسات المالية وكيل مالي يقبل به الزبون بقصد توظيف ودائعه في استثمارات اقتصادية.

1-2-5- الأدوار السياسية: وتتولى هنا المؤسسات المالية أدوار تتوافق والاتجاهات السياسية والمصرفية والاجتماعية للبلد.

1-2-6- دور تدنئة المخاطر: ويتم تكريس هذا الدور من خلال تنويع عمليات ومجالات الاستثمار المُخولة اليها.

2- موقع المؤسسات المالية في هيكل النظام المالي: تتجلى أدوار المؤسسات المالية بشكل أساسي من خلال موقعها في منظومة النظام المالي للبلد والذي يتكون من النظام المصرفي بما في ذلك جميع المؤسسات المالية الأخرى، بالإضافة الى السوق المالي، وبهذا يتبين أن المؤسسات المالية تتمتع بموقع حساس واستراتيجي في أي بلد وبهذا تقوم بمهام كبيرة ما يؤهلها الى التأثير الفعال والايجابي في التنمية الاقتصادية، وهذا طبقا لنموذج W.BRANDL الذي يُقر بأن محدودية أو قلة المؤسسات المالية في اقتصاد ما ينتج عنه غياب استثمار فعال مما يعيق التنمية الاقتصادية،

1 - رائد عبد الخالق عبد الله العبيدي، خالد أحمد فرحان المشهداني، مرجع سبق ذكره، ص ص 173-174.

وذلك حال البلدان النامية وما تعانيه من قلة المدخرات من جهة ومن جهة أخرى غياب القنوات المالية التي تعمل على الاستثمار في تلك المدخرات بجودة عالية.¹

3- دور المؤسسات المالية في توفير التمويل اللازم للتنمية الاقتصادية المحلية وتمويل التجارة الخارجية: زيادةً عن العمليات الائتمانية التي تقوم بها البنوك التجارية اتجاه المستثمرين، تساهم أيضاً في تعزيز وتوسيع دورها الاقتصادي وذلك بالنظر الى الرؤية الجديدة التي أصبح يُنظر بها الى البنوك التجارية، وعلى ضوء هذا أعتمد عدة أشكال للائتمان الممنوح من تمويل قصير أو متوسط الأجل والذي عادة ما يوجه الى عمليات استهلاكية تنعكس وتساهم في عملية الانتاج التي بدورها تساهم في التنمية أو ائتمان طويل الأجل، كما للبنوك التجارية دور تنموي من خلال عمليات الادخار والاستثمار اللذان يُعتبران الدعامة الأساسية للاستثمار، مما دفع الدول الى اعتماد استراتيجيات لتشجيع الأفراد على الادخار ومن ثم جذبها واستعمالها في تمويل التنمية الاقتصادية، وتلعب أيضاً البنوك التجارية دورها في تمويل التجارة الخارجية من التعهدات الصادرة عن البنك أو ما يُسمى بالاعتماد المستندي.² ويُعتبر الائتمان المستندي الآلية. (*) الوحيدة والاجبارية التي تُستعمل في الجزائر بقصد تسوية الواردات من طرف المستوردين.³ وبذلك تساهم الاعتمادات المستندية التجارة الخارجية باعتبارها وسيلة تضمن وتؤمن العمليات التجارية، بحيث تقوم البنوك التجارية في هذه الآلية بتسهيل عملية الدفع بين المستورد والمصدر وعلى هذا الأساس يُعتبر أداة وعملية تتم بين بنكين ليس من نفس البلد مما يسهم في تمويل التجارة الخارجية.⁴

4- دور المؤسسات المالية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تحتل المؤسسات المالية من خلال الأدوار التمويلية التي تقوم بها مكانة هامة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة، وهذا من شأنه المساهمة في ترقية الاقتصاد الوطني وكذا تطوير

1 - علاء فرحان طالب، حيدر يونس الموسوي، محمد فائز، مرجع سبق ذكره، ص ص 31-34.

2 - قوادرية خديجة، قاضي عبد الرزاق، راجف نصيرة، دور البنوك التجارية في تمويل التنمية الاقتصادية، مجلة التحولات الاقتصادية، المجلد: 02، العدد: 01، 2022، ص ص 15-16.

(*) تتم آلية الاعتماد المستندي عبر مراحل رئيسية ومهمة تتمثل في الاتفاق بين المصدر والمستورد على خصائص السلعة، ومن ثم يفتح المستورد اعتماد مستندي لدى البنك ولصالح المصدر وبالمبلغ المتفق عليه ليبلغ بعد ذلك البنك الموجود في الخارج ويقوم هذا الأخير بتبليغ المصدر وبهذا يتم ارسال البضاعة ويتلقى المصدر مستحقاته بعد تقديمه للبنك المراسل ما يُثبت عملية الارسال، وبعدها يستلم البنك المحلي وثائق الارسال ويتصل بالمستورد ويدفع قيمة السلعة ويُقفل الاعتماد المستندي، راجع في ذلك قوادرية خديجة، نفس المرجع ص ص 16-17.

3 - المادة 96، أمر 01-09، مرجع سبق ذكره، ص 15.

4 - طارق بودينار، بلغيث عمارة، الاعتماد المستندي ودوره في التجارة الدولية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد: السادس، العدد: الثاني، 2022، ص 875.

أداء المؤسسات المالية من خلال عوائد عمليات التمويل التي تقوم بها ويعتمد في ذلك على عدة أساليب هي كالآتي:¹

4-1- تقديم قروض مباشرة: تلعب أغلب البنوك التجارية دور كبير في تمويل المشاريع الصغيرة حيث أن القصد الأول وراء تأسيس الكثير من هذه البنوك هو تمويل هكذا مشاريع، كما تهدف أيضا الى تقديم مساعدات للفقراء بإمكانية منحهم قروض صغيرة لمجموعة من المقترضين وهذا ما يُسمى بالإقراض الجماعي، ويقوم الإقراض الجماعي على مجموعة من الشروط يجب على المقترضين الالتزام والتقيّد بها لا سيما الانضباط المالي بعدم التخلف عن سداد هذه القروض، وكمثال على ذلك مُجمع (ProCredit) المختص في منح قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وعمد هذا المجمع على تطوير نحو 19 بنك موزعة على كل من افريقيا أمريكا اللاتينية وأروبا مختصة في هذا المجال.

4-2- منح التمويل الأصغر بالاعتماد على فروع بنكية: يمكن للبنوك وقصد ضمان تغطية طلبات التمويل الأصغر الاعتماد على ملحقات أو فروع بنكية، وتقصد من وراء ذلك فصل هذه الخدمة عن البنك وكذا تخفيف المخاطر التي ممكن أن تكون جراء اقراض الفقراء، كما تعتبره بعض البنوك إجراء حتمي لتقديم التمويلات الاستهلاكية وكذا التمويلات الصغرى، مما يولد ثقة لمقاصد البنك تجاه المساهمة في الحد من الفقر.

4-3- اتحاد البنك مع مؤسسات التمويل الأصغر: تلجأ البنوك أحيانا الى إبرام اتفاقيات شراكة مع مؤسسات التمويل الأصغر، ويتجسد ذلك بأن تُقدم البنوك قروضا أو خدمات مصرفية ومالية لهذه المؤسسات وكمرحلة لاحقة تعمل هذه الأخير على توظيف تلك الأموال في تمويل الفقراء، ويتم ذلك بإجراءات احترازية وتعاونية بين البنك ومؤسسات التمويل الأصغر، وخير مثال على ذلك بنك الواقع في الهند ICICI والذي أبرم حوالي 200 شراكة مع تلك المؤسسات.

4-4- تأسيس صناديق متخصصة في التمويل الأصغر: تُنشأ البنوك التجارية هذه الصناديق بعد تجميع رأس مال معين بالاعتماد على طرح سندات على مستوى الأسواق المالية المحلية كانت أو دولية لتتم شراء تلك السندات من قبل مستثمرين يتمتعون بملاءة مالية مرتفعة

¹⁻ Ugur, Zeynep, "Commercial Banks and Microfinance" 04 May 2006. CUREJ: College Undergraduate Research Electronic Journal, University of Pennsylvania, PP 10-14.

وذلك من شأنه أن يوفر رأس مال معتبر للصندوق والذي سيستخدم في شكل قروض لمؤسسات التمويل الأصغر.

المطلب الثاني: دور المؤسسات المالية في التوجه إلى اقتصاد السوق

يعتمد اقتصاد السوق على حرية اتخاذ القرارات الاقتصادية بكل حرية وبناءً على معطيات الطلب والعرض التي يلعب الجانب التنافسي فيها دور فعال، وما يحفز ذلك الجانب أكثر هو المؤسسات المالية من خلال الخيارات التمويلية المتعددة التي من شأنها أن تشجع أي طرف طبيعي أو معنوي على خلق ميزة تنافسية معينة بعيد كل البعد عن توجيه أو تنظيم مفروض من قبل الحكومة.

1- دور المؤسسات المالية المختلفة كالبنوك وأسواق رأس المال: مما لا شك فيه أن من متطلبات تكريس اقتصاد سوق حر هو تجسيد مبدأ حرية الأسعار بالإضافة إلى دعم القدرات الانتاجية الصادرة عن القطاعات الخاصة، ولا يكون ذلك إلا بإعطاء أهمية كبيرة لتنويع مصادر تمويل تلك القطاعات، وهذا ما عملت إليه معظم الدول الرأسمالية التي أصبحت فيما بعد دول تتميز بقوة أسواقها، وتلعب المؤسسات المالية دور في ذلك عن طريق اعتماد القطاع المصرفي في عملية تخصيص التمويل عن التخطيط اللامركزي.

وفي هذا السياق تهيمن المؤسسات المالية الجزائية على تمويل برامج الاستثمار العمومية المنتجة الواقعة على عاتق المؤسسات العمومية الاقتصادية، لكن ذلك كان مكلف جداً لأسباب عديدة.¹

ويقصد بذلك إبعاد التمويل عن التأثيرات غير الاقتصادية والتي من الممكن أن تكون سياسية أو غير ذلك، فالاعتماد على اللامركزية في التخطيط للتمويل يمكن من التقرب من جميع الوحدات الاقتصادية التي ليس لديها رأس مال كاف لتجسيد استثماراتها من جهة ومن جهة ثانية يوفر لها التمويل اللازم في الآجال القصيرة، وبهذا يتنافس كل من البنوك والوسطاء الماليين الآخرين فيما بينهم مما يكسب البنوك تقييم المخاطر المالية وتعيين الاستثمارات المربحة، غير أن ضرورة فرض قيود مركزية على تأسيس واعتماد المؤسسات المالية لا سبيل للاستغناء عليه، لأن غياب ذلك يؤدي

¹ - راجع في ذلك، بولرياح إسماعيل، العمري على، تحليل واقع المؤسسات المالية في تمويل وتفعيل أداء برامج الاستثمار العمومي المخطط لها من طرف المؤسسات العمومية الاقتصادية (EPE) دراسة حالة "برنامج إحداث الشبكة اللوجستكية وشبكة التبريد العمومية، (2010-2021)، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، المجلد: 8، العدد: 1، 2023، ص ص 125-137.

الى ظهور الآلاف من البنوك غير الجادة والتي تعاني من ضعف رأس المال مما يجعلها عرضة للقروض المتعثرة والتي تنعكس بصفة سلبية على الأداء المالي والاقتصادي للبلد، كما تساهم الأسواق المالية في تحويل الاقتصاد من خلال تسهيل إجراءات الخصخصة بتوفير رأس مال كافي وخدمات مالية للمستثمرين والمدخرين مما يُشجع على الادخار وتوفير الأموال، وزيادةً عن ذلك وعلى مستوى الأسواق المالية المتطورة يتم تحصل الشركات عن رأس المال بطرحها لسندات في شكل أوراق تجارية باعتبارها شكل تمويلي يتمتع بمرونة وقابلة للتداول ويجذب المستثمرين، وعن طريق هذا تساهم الأسواق المالية في فرض رقابة على المؤسسات الاقتصادية وعلى البنوك أيضاً.¹

2- دور محددات التنمية المالية في الرفع من وتيرة النمو الاقتصادي: أثبتت العديد من الدراسات النظرية والتطبيقية عن وجود علاقة قوية بين كل من التنمية المالية والنمو الاقتصادي وبالتالي فإن العمل على تطوير المؤسسات المالية هو جزء لا يتجزأ من عملية تطوير النمو الاقتصادي، كما أن مستويات التنمية المالية في بلد ما تُعطي حال وواقع مؤشرات النمو الاقتصادي فيه على المدى البعيد.²

ويتم اعتماد مجموعة من المحددات التي تشترك في تحديد مستوى التطور المالي والنمو الاقتصادي كالناتج الداخلي الخام، عرض النقود، حجم الادخار، نسبة القروض الى الودائع، نسبة الصادرات الى الواردات.³

3- الخدمات المصرفية وأدورها الرئيسية: زيادة عن الأدوار السابقة التي تقوم بها المؤسسات المالية بتدخلاتها المباشرة هناك أدوار أخرى تكون عن طريق الخدمات المصرفية التي تقدمها، بحيث يعمل البنك المركزي باعتباره بنك البنوك على اتخاذ التدابير والسياسات اللازمة المتمثلة في متابعة كل من معدلات التضخم وكذا نسبة احتياطي النقود وهذا من شأنه ضمان استقرار الأسعار والسيولة بشكل عام، كما تعمل البنوك التجارية على تقديم تسهيلات تتعلق بخدمات الادخار

¹ - gerard caprio. David.folkerts- landau and timothy d.lane, **building found finance in emerging. Market economies international monetary fund, world bank, proceeding of a conference held in washington, d.c, june 10-11, 1993**, pp 169-179.

² - ross levine, **financial development and economic. Growth: views and agenda**, journal of economic literature, published by: american economic association, vol. 35, no. 2, jun 1997, pp 668-726.

³ - muhammad saqib khan, irfanullah khan, **the role of financial institutions and the economic growth**, european journal of business and management, issn 2222-1905 (paper) issn 2222-2839 (online), vol.7, no.1, 2015, pp 95-97.

والتوفير والسحب مع منح مختلف القروض، وتساعد المؤسسات المالية أيضا من خلال خدمات التأمين على تعبئة المدخرات والاستثمار في مختلف النشاطات المنتجة أو عن طريق تقديم المساعدة لوصول المستثمرين الى الاستثمارات المتوفرة في السوق المالي وهذا يسمى بدور الوساطة، وتعتبر أيضا المحفز الفعلي لعملية تكوين رؤوس الأموال بتشجيع الافراد على ادخار أموالهم ومن ثم استخدامها في الاستثمارات المختلفة، وبغرض تقليل المخاطر تلعب المؤسسات المالية أدوار استشارية للأشخاص الطبيعية أو المعنوية، بالإضافة الى الحماية الاجتماعية للعمال والمستخدمين بعد سن التقاعد.¹

المطلب الثالث: دور المؤسسات المالية في تحقيق الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية للتنمية المحلية المستدامة

تساهم مختلف المؤسسات المالية في من خلال أدوارها أيضا الى تحقيق عدة فوائد اقتصادية واجتماعية تعود بالنفع على الفرد المستثمر بدرجة أولى وبدرجة ثانية على الاقتصاد الكلي للبلد ومن دون شك ذلك ينعكس على ايجاباً على التنمية المحلية المستدامة من خلال جوانب عديدة أهمها:²

1- توسيع دائرة أهداف المستثمر: إن تأسيس واعتماد صناديق استثمار متعددة يفرض منطق تعدد الأهداف التي يسعى اليها كل مستثمر بزيادة وحماية رأسماله الاستثماري بالبحث عن السبل التي تؤدي الى زيادة الدخل أو الأرباح وبتنوع صناديق الاستثمار يتنوع النمط الاستثماري المعتمد في كل صندوق (عدم التركيز) وبذلك تتنوع تركيبة الأصول من صندوق لآخر مما يعمل على تدنئة المخاطر.

2- تفعيل حركية الجهاز المصرفي: وعلى ضوء اتساع رقعة الأهداف تتحقق أوعية استثمارية جديدة وبديلة عن أدونات الخزينة العمومية تسهم في زيادة فعالية حركة تداول الأوراق المالية داخل الجهاز المصرفي وذلك يعمل على إتاحة فرص ربحية بنسب أكبر.

¹ - Niti Gupta, **Role of Financial Institutions**, <https://2u.pw/HfGvjMdy>, date of see 01 mars 2023, 14:40m.

² - ياسر نصر الله محمد، مرجع سبق ذكره ص ص 75-76.

3- تنشيط الاقتصاد الوطني: أما على مستوى الاقتصاد الوطني فتعمل صناديق الاستثمار على إتاحة فرص للأفراد على استثمار مدخراتهم العاطلة وذلك يزيد من دائرة الاستثمارات الموجودة في اقتصاد بلد ما، كما توفر صناديق الاستثمار التمويل اللازم للشركات التي تتولى برامج استثمارية تنموية، بالإضافة الى أنها تتيح فرصة أمام المستثمرين الصغار والراغبين في استثمار أموالهم في أسواق رأس المال.

4- دور المؤسسات المالية في تفعيل مقاصد الإصلاح الضريبي: تعتبر الضرائب مصدر مهم من مصادر إيرادات الميزانية العامة للدولة وهي تنشأ عن النشاطات المهنية أو التجارية أو الصناعية أو غيرها، وبهذا كان لزاماً على الدول الراغبة في مسايرة التطور العالمي السير مع توجيهات المؤسسات المالية الدولية المتعلقة بالإجراءات الإصلاحية للنظام الضريبي، ويحدث هذا في أغلب الأحيان عندما يتعرض اقتصاد دولة معينة لصدمات تنعكس على استحالة إصدار ميزانية عامة وبأموال داخلية وبهذا تلجأ الى الاقتراض من هذه المؤسسات، وعلى ضوء هذا تفرض هذه المؤسسات شروطاً اقتصادية واجتماعية قد تتوافق وحالة البلد ويعتبر هذا من أكبر مسببات إجراءات الإصلاحات الضريبية التي تكون برفع معدلات ضريبية أو إضافة ضرائب أخرى جديدة.

ويلعب صندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية أدوار كبيرة في ذلك بحيث أن الهدف الأساسي من وراء تأسيس بعض المؤسسات المالية الدولية على غرار منظمة التجارة العالمية جاء بغرض إقرار إصلاحات مالية وضريبية للدول الأعضاء والرغبة في الانضمام كتخفيض بعض الرسوم وتفرض أيضاً إصلاحات عميقة في السياسة الضريبية للبلد.¹

المبحث الرابع: موارد واستخدامات المؤسسات المالية المصرفية

إن ميزانية المؤسسة المالية مثل أي ميزانية تتشكل من موارد مالية معينة تعتمد عليها في خدماتها المتعددة التي تقدمها وبهذا كان لزاماً عليها تنويع وتطوير هذه الموارد كتوزيع مصادر الودائع أو اللجوء الى الاقتراض من مؤسسات مالية أخرى كالبنك المركزي ومن ثم استخدام هذه الموارد في عمليات ائتمان وأيضاً استخدامها فيما يُسمى بإدارة المخاطر المالية أو تقليلها من خلال خدمات التأمين.

1 - رعد حسين علي، أحمد صبيح عطية، الأهداف التنموية للإصلاح الضريبي في العراق ودور المؤسسات المالية الدولية في تفعيلها، مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد: 12، العدد: 36، 2020، ص ص 43-44.

المطلب الأول: خصوم المؤسسات المالية المصرفية

تعتبر الخصوم الالتزامات التي يتوجب على المؤسسة المالية الوفاء بها اتجاه أصحابها، وهي تمثل جزء رئيسي من ميزانية المؤسسة.

1- ميزانية المؤسسات المالية المصرفية: تُعرف ميزانية مؤسسة مالية مصرفية بأنها وثيقة تحوي في طيها موارد مالية وكذا استخدامات تلك الموارد لمدة زمنية عادةً ما تكون سنة واحدة، بحيث يُطلق على مجموع الموارد بجانب الخصوم وعلى مجموع الاستخدامات بجانب الأصول.¹ إن تحليل ميزانية أي مؤسسة مالية مصرفية يُعطي صورة واضحة عن نشاطها الذي يهدف أساساً إلى تحقيق أرباح أقصى ما يمكن أن تكون.²

2- موارد المؤسسات المالية المصرفية (الخصوم): تتمثل موارد ميزانية المؤسسة المصرفية في عناصر مهمة تُشكل في مجموعها الأموال الإجمالية المتاحة للمؤسسة عند تاريخ اعداد وثيقة الميزانية وهي:³

1-2- رأس المال المدفوع: يُقصد برأس المال مجموع الأموال التي تم تخصيصها أو دفعها من أجل فتح المؤسسة المصرفية، سواء من طرف هؤلاء الذي أسسوا هذه المؤسسة أو من طرف مساهمين آخرين بقصد توسيع رأس المال.

2-2- رأس المال الاحتياطي: (*) وهو يُمثل مجموع المبالغ التي يتعين على المصرف أن يوفرها احتياطياً واستعداداً لأية ظروف من شأنها أن تؤدي إلى أزمة مالية أو خسائر قد تلحق بالبنك وكذلك تفادي تضييع فرص استثمارية بسبب محدودية الموارد المالية المتاحة، وينقسم هذا الرأسمال إلى قسمين هما كالآتي:

1-2-2- رأسمال احتياطي قانوني: تفرض السلطة المكلفة بمتابعة سير عمل المؤسسات المالية والمتمثلة غالباً في البنك المركزي، على المصارف بأن تحتفظ بنسبة معينة من ودائع

1 - عبدالوهاب يوسف أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 154.

2 - عبدالوهاب يوسف أحمد، نفس المرجع، ص 154.

3 - عبد الله الطاهر، موفق علي الخليل، مرجع سبق ذكره، ص ص 212-216.

(*) - يُطلق على هذا الرأسمال أيضاً الحسابات الرأسمالية أو الحسابات المتبقية، وذلك نظراً لأنها تُحسب في آخر بُند من بُنود الخصوم، وعادةً ما تكون نسبتها تتراوح ما بين 9 إلى 10% من الأموال الإجمالية للمؤسسة المالية المصرفية، راجع عبد الوهاب يوسف أحمد، نفس المرجع، ص 155.

العملاء كاحتياطي قانوني، وتُحدد نسبة هذا الرأسمال الاحتياطي بموجب قوانين وتنظيمات صادرة عن البنك المركزي.

2-2-2- رأسمال احتياطي خاص: قد يعمل المصرف ومن أجل ضمان مصلحته المالية على تكريس سياسة تسيير داخلية تكون بصفة الزامية على العملاء، وبهذا يسُنّ قوانين أو أنظمة وبناءً عليها يحتفظ بجزء من الأرباح المحققة وهذا من دون شك يدخل أيضاً في نفس الإطار السابق أي تعزيز قوة المركز المالي للبنك.

2-3- الاقتراض: وهي موارد يكون الحصول عليها باقتراضها من جهات مالية أخرى أجنبية كانت أو محلية.¹

2-4- الودائع: يُقصد بها المبالغ التي يُودعها العملاء عند المصرف، وهي تُعتبر من أهم الموارد الرئيسية في ميزانية أي مؤسسة مالية مصرفية، وبهذا في تُعتبر ديون مُستحقة على عاتق المؤسسة المصرفية اتجاه هؤلاء العملاء.

وتكون الودائع حقيقية أي مبالغ نقدية حقيقية مودعة من طرف أشخاص، وقد تكون افتراضية ويُقصد بهذا مجموع القروض التي يُسجلها المصرفي محاسبياً ويُخصصها لعملائه من أجل سحبها، وتتنوع في المؤسسات المالية المصرفية حسب عدة معايير إلى ثلاث أقسام رئيسية هي كالآتي:

2-4-1- حسب مدة الإيداع: تتنوع الودائع حسب هذا المعيار بحسب المدة الزمنية إلى:

2-4-1-1- الودائع الجارية (ودائع تحت الطلب): وتسمى أيضاً بالحسابات الجارية وتتميز هذه الودائع بأنها يمكن سحبها من طرف صاحبها متى شاء، وإن من أهم خصائص هذه الودائع أنها غالباً ما تحتل الحصة الأكبر في المؤسسات المالية المصرفية من إجمالي الودائع الموجودة، بالإضافة إلى أن معدل الفائدة الممنوح مقابلها يكون معدوم أو يقترب من ذلك.

2-4-1-2- الودائع لأجل: على عكس الودائع الأخرى فإن هذه الودائع لا تخضع لعملية سحب مستمرة بل يمكن لصاحبها أن يسحبها بعد آجال زمنية طويلة في غالب الأحيان ولقاء فوائد تتناسب طردياً مع هذه الآجال، كما ينبغي إعلام البنك مسبقاً بتاريخ السحب، وتهدف المؤسسة المالية

1 - دكتور محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة السابعة، مارس 1952، ص 215.

من وراء اعتمادها على هذا النوع من الودائع تجسيد سياستها الائتمانية على المدى الطويل سواء منح قروض أو استثمارات أخرى.

2-4-1-3- الودائع الادخارية (التوفير): يقوم العميل بإيداع أمواله لأجل ادخارها عادةً على المدى طويل لقاء حصوله على فائدة معلومة ويكون ذلك بموجب اتفاقية تُبرم بين الطرفين وينتج عنها حصول العميل على دفتر تُسجل فيه جميع العمليات التي يقوم بها من سحب أو إيداع.

2-4-2- أنواع الودائع المصرفية في المؤسسات المصرفية الإسلامية: تتنوع الودائع في المؤسسات المالية المصرفية الإسلامية الى عدة أشكال هي كما يلي:¹

2-4-2-1- الحسابات الائتمانية: وبموجبها يقوم العميل بتفويض المصرف بأن يستثمر ودائعه بدون أي مقابل كان ربح أو فائدة، على أن يتمكن من سحبها وقت شاء وتُقسم الى قسمين:

- الحسابات الجارية: يتم سحبها بدون أية شروط وباستخدام شيك أو أية وسيلة سحب أخرى.
- حسابات تحت الطلب: وتختلف عن سابقتها في أنه يُشترط حضور العميل بنفسه عند السحب ولا يُقبل السحب من طرف وكيل آخر.

2-4-2-2- حسابات الودائع الاستثمارية: يمنح العملاء ودائع إلى المصرف بنية المشاركة في عمليات استثمارية أو تمويلية، ويكون ذلك لقاء تقاسم الأرباح المحققة سنوياً بحسب ما تم الاتفاق عليه، وهذا الصنف بدوره يتفرع الى ثلاث حالات هي كالاتي:

- حسابات توفير: تتوفر هذه الحسابات على ودائع صغار المدخرين يمكن استثمارها مع المصرف الإسلامي، كما يُسمح بالسحب والإيداع وفقاً لشروط داخلية مخففة.
- حسابات الإعلام المُسبق: وهي حسابات تحوي ودائع لا يُسمح بسحبها إلاّ بإشعار مُسبق.
- حسابات لأجل: يُسمح بالسحب من هذه الحسابات بعد آجال محددة في هذا المجال.

2-4-2-3- حسابات الودائع الاستثمارية الخاصة: في هذه الحالة يتم تخصيص الودائع في عمليات استثمارية خاصة ومن دون مشاركة البنك، ويستفيد أصحاب تلك الودائع من الأرباح المحققة رفقة البنك وفي حالة العكس يتحملون الخسارة لوحدهم.

1 - أحمد شحدة أبو سرحان، التكليف الفقهي للحساب الجاري وآثاره، دراسات علوم الشريعة والقانون المجلد: 45، العدد: 4، الملحق: 4، كلية الشريعة الجامعة الأردنية، 2018، ص ص 175-176.

2-5- **خصوم أخرى:** يُقصد بها كل الالتزامات غير المذكورة آنفاً والواقعة على عاتق المصرف اتجاه أطراف أخرى قد تكون البنك المركزي أو أي مؤسسة مالية، أو اتجاه إدارة الضرائب أو حقوق الإيجار أو أرباح وفوائد لصالح الغير.

المطلب الثاني: أصول المؤسسات المالية المصرفية

تُعرف الأصول على أنها مجموع العناصر التي تمتلكها المؤسسة المالية، وذلك يشمل القروض التي منحتها بجميع أنواعها بالإضافة إلى الأوراق المالية كالسندات الحكومية أو ما بين المؤسسات المالية والاحتياطيات.¹ وتتفرع الأصول إلى الآتي:²

1- **القروض:** تعتبر القروض من أهم مكونات الأصول كما أنها تحتل الحصة الأكبر من مجموع استخدامات موارد المؤسسة المالية، وذلك لأنها توفر دخل مهم جراء الفوائد المترتبة عن تلك القروض، كما سنُفصّل في هذا العنصر في الفصل القادم.

2- **الأرصدة النقدية المتوفرة لدى المصرف:** وهي مجموع النقود بجميع أصنافها والتي يتم تجهيزها ووضعها تحت تصرف العملاء الراغبين في إجراء عمليات السحب لودائعهم.

3- **الأرصدة النقدية المُحتفظ بها على مستوى البنك المركزي:** تقوم المؤسسات المالية المصرفية في إطار الالتزام الاحتياطي القانوني المفروض عليها من قبل البنك المركزي بالاحتفاظ بجزء من ودائعها على مستوى هذا الأخير، وبالتالي فإن تلك الأرصدة هي حقوق المؤسسة المالية المصرفية ويرجع الهدف من هذا الإجراء إلى ترشيد السياسة الإقراضية للمؤسسة المالية.

كما تستطيع البنوك أن توفر لديها احتياط نقدي أكبر من الاحتياطي القانوني الموجود لدى البنك المركزي وذلك بغية أخذ في حساباتها المعاملات التي تُجريها وفق عملية المقاصة والتي تُخصّ عملاء مؤسسات مالية أخرى.

4- **الأوراق التجارية التي تم خصمها:** ويُقصد بها الصكوك التي يحصل عليها المصرف من عملاء آخرين مقابل منحهم مبلغ تلك الأوراق مخصوم منه تكاليف العملية وربح معلوم، وبهذا فهي تُعتبر موارد لأن البنك سيُحصل القيمة الإسمية لها لاحقاً كما أن الفوائد التي تنتج عنها مُعتبرة.

¹- Van Gaasbeck, **Supplement Introduction To Bank Balance Sheets**, California State University, Sacramento, Econ 135, Money And Banking,P1, (<https://2u.Pw/Yvkbxfyh>), Date Of Access 18 Mars 2023, 16:20.

² - عبد الله الطاهر، موفق علي الخليل، مرجع سبق ذكره، ص 216.

5- **الأسهم والسندات:** تُصنف الأسهم والسندات لاسيما سندات الدين من أهم الاستثمارات التي تقوم بها أي مؤسسة مالية لاعتبارها استثمار طويل الأجل مما ينتج عنه تحصيل عوائد مُعتبرة خاصة اذا تعلق الأمر بسندات ذات فوائد ثابتة.


إن الأصول التي تم ذكرها تُدرج ضمن ميزانية المؤسسة المالية غير أن هناك أصول أخرى في معظم الأحيان لا يتم ادراجها ضمن الميزانية وهي كالاتي:¹

6- **الأصول غير المدرجة:** وهي تمثل مجموع البنى التحتية التي تمتلكها المؤسسة المصرفية، وديون وأسهم خاصة لا يتم الكشف عنها.

7- **الأصول البديلة:** وهي الاستثمارات التي تدخل ضمن صناديق التحوط.

8- **نسبة الأصول في المؤسسات المالية:** نسبة الاصول بين المؤسسات المالية وفي معظم البلدان المتقدمة تكون كما هو مبين في الشكل الآتي:

الشكل رقم (2): نسبة أصول المؤسسات المالية.



المصدر: علاء فرحان طالب، حيدر يونس الموسوي، محمد فائز، مرجع سبق ذكره ص 42.

يُبين الشكل (2) بأن النسبة المئوية للأصول أكبر ما تكون في البنوك التجارية بنسبة 25% وهذا من دون شك يعكس النشاطات المصرفية المتعددة الكبيرة التي تقوم بها البنوك، وتليها في المرتبة الثاني كل من صناديق التقاعد وصناديق الاستثمار بنسبة 22%، وتكون الأصول أقل ما يكون في كل من اتحادات الائتمان وشركات التمويل ومؤسسات الادخار بنسب 2%، 3%، 5%،

¹ - European Financial Reporting Advisory Group, **European Reporting Lab, Focus On Financial Institutions**, Appendix 4.5: Stream A5 Assessment Report, February 2021, P15.

على الترتيب وترجع هذه النسب في التخصص في نشاط معين وأيضاً بسبب عدم إمكانية تلقي الودائع وإعادة توظيفها.

المطلب الثالث إدارة أصول وخصوم المؤسسات المالية وعلاقة هيكل الأصول والخصوم بالسياسات الاقتصادية

بعد أن تضمن المؤسسة المالية مصادر موارد أو خصوم ملائمة تسعى لتوزيعها واستثمارها بما يضمن لها استدامة أنشطتها بأكبر عوائد وأقل مخاطر، ولضمان هذا كان لا بد على القائمين على المؤسسات المالية الحرص على إدارة وبكفاءة لعناصر الميزانية ككل، مما يساهم في تحقيق الأمن المالي والاقتصادي.

1- إدارة الأصول والخصوم:¹ يُقصد بإدارة الخصوم والأصول أن تعمل المؤسسة المالية على تعظيم أرباحها الناتجة بين عمليتي استقبال المدخرات ومنح القروض، غير أنه ونظراً للتنافسية القائمة بين المؤسسات المالية التي تلعب دوراً مهماً في تحديد القدرة على تعظيم تلك الفوائد، كما هناك جوانب أخرى أيضاً تؤثر على إدارة الأصول والخصوم أهمها:

1-1- مخاطر السيولة: يقصد بهذا جاهزية الأموال النقدية عند الطلب عليها من طرف العملاء أولاً، على هذا الأساس تسعى المؤسسات المالية دوماً إلى الاستجابة لطلبات سحب الودائع أو الحصول على القروض بما يحقق لها استقرار لكل من أعباء وموارد ميزانيتها.

1-2- مخاطر الإفلاس: ينشأ هذا الخطر بمجرد دخول المؤسسة المالية في عمليات استثمارية ذات عائد كبير ودرجة مخاطرة عالية، وبذلك تفقد قدرتها على التكفل بالديون طويلة الأجل.

2- علاقة هيكل الأصول والخصوم بالسياسات الاقتصادية: قد تتخذ الدولة جُملة من السياسات الاقتصادية يكون القصد منها تصحيح هيكل النظام المالي أو الاقتصادي للبلد، إلا أن حجم أثر تلك السياسات على هيكل ميزانيات المؤسسات المالية يختلف من سياسة إلى أخرى، ومن بين أهم السياسات التي يمكن أن تتخذ في أي نظام اقتصادي هي السياسة المالية و/ أو السياسة النقدية.

1-2- السياسة النقدية: أعطى الفكر المالي الاقتصادي أهمية كبيرة للسياسة النقدية وبالرغم من ذلك اختلف مفهومها بحسب الأوضاع الاقتصادية الواقعة في بلد.

1 - علاء فرحان طالب، حيدر يونس الموسوي، محمد فائز، مرجع سبق ذكره، ص ص 25-26.

وكمفهوم شامل تُعرف السياسة النقدية على أنها الإجراءات المفروضة من قبل السلطة المُكلفة بإدارة ومراقبة الكتلة النقدية في البلد، ويكون القصد من وراء هذه الإجراءات تصحيح أو إخلاق نوع من التوازن في المعروض النقدي أو في كل ما يتعلق بالسياسة الائتمانية (معدل الفائدة، ...).¹ ويمكن للبنك المركزي وفي إطار تطبيقه للسياسة النقدية ان يستخدم أدوات كمية أو كيفية أهمها:

2-1-1- سعر البنك (إعادة الخصم): تعتبر هذه الآلية الأولى من حيث استخدامها وبها يقوم البنك المركزي بالتأثير على حجم الائتمان عن طريق مراجعة سعر الفائدة المُطبق على الأوراق التجارية المقدمة من طرف المؤسسات المالية للبنك المركزي بغية حصولها على قروض.

وعليه فإذا كان الاقتصاد في حالة تضخم في هذه الحالة يتم الرفع من سعر إعادة الخصم المُطبق على البنوك المقترضة مما يتوجب عليها أيضاً ان ترفع من هامش الفائدة على القروض التي تمنحها هي أيضاً لربائنها، وبهذا يتم امتصاص قدر مُعتبر من الكتلة النقدية. أما في حالة وضع اقتصادي مُنكمش يتم خفض سعر إعادة الخصم مما يُشجع على الاقتراض على جميع المستويات ليتحقق التوسع النقدي المقصود.

2-1-2- مُعدل الاحتياط القانوني: كما تمت الإشارة سابقاً يُقصد بهذا المعدل حجم الودائع التي يتوجب على المؤسسات المالية أن تحتفظ بها لدى البنك المركزي، وتُصنف هذه الآلية ضمن الآليات الحديثة التي يلجأ إليها البنك المركزي للتحكم في الكتلة النقدية، فإذا كان يهدف الى سياسة تضخمية فانه يعمل على خفض هذا المعدل مما يُشجع على الاقتراض والعكس صحيح.

2-1-3- آليات أخرى: تدخل ضمن هذا الإطار باقي العمليات التي تؤدي الى خفض أو رفع السيولة وعلى رأسها عمليات شراء أو بيع سندات حكومية التي تجري على مستوى سوق الاوراق المالية.

2-2- السياسة المالية: تُعرف السياسة المالية على أنها إجراءات تقوم بها الجهات الحكومية من خلال استعمال أدوات الميزانية العامة كالنفقات العامة والضرائب، ويكون الهدف من وراء ذلك البحث عن استقرار اقتصادي متوازن.²

1 - عمر صخري، التحليل الاقتصادي الكلي، (الاقتصاد الكلي)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2005، ص 13.

2 - عمر صخري، نفس المرجع، ص 45.

3- تأثر كل من هيكل الأصول والخصوم بالسياسات الاقتصادية:¹ تؤثر السياسات الاقتصادية من خلال السياسة المالية أو النقدية على هيكل الأصول والخصوم المصرفية إلا أن السياسة النقدية أكثر تأثيراً في القطاع المصرفي مقارنة بالسياسة المالية، والتي تنعكس في خمس مجموعات من مؤشرات أصول البنك وهي كالآتي:

- الأصول السائلة الى الودائع.
- نسبة الاستثمارات الى الودائع.
- نسبة القروض الى إجمالي الأصول.
- نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول.
- نسبة الاستثمارات المالية إلى إجمالي الأصول.

المبحث الخامس: نشاط المؤسسات المالية ومعايير تقييمه

تشتمل المؤسسات المالية على أنشطة رئيسية وأخرى ثانوية وأنشطة أخرى تختص بها عن سواها، وبهذا كان لا بد من البحث عن المعايير الموحدة لتقييم هذه الأنشطة، كحجم العوائد أو الأرباح المحققة مع الأخذ بعين الاعتبار عوامل أخرى مثل النزاهة ومستوى الأمن المالي الممنوح للعملاء وأيضا مدى احترام هذه المؤسسات للأطر القانونية والتنظيمية المنظمة لنشاطاتها.

المطلب الأول: النشاطات الأساسية للمؤسسات المالية

تقوم المؤسسات المالية المصرفية لاسيما البنوك بعمليات وأنشطة متعددة تختلف عن باقي أنشطة المؤسسات الاقتصادية الأخرى بأنها متعددة ومتنوعة سواء من حيث المنتجات أو الخدمات كما أن هذه المنتجات تختلف من بنك إلى آخر حسب النظام المصرفي المعتمد.

1- تعريف نشاط المؤسسة المالية: ينحصر تعريف نشاط المؤسسات المالية المصرفية في الوظائف التي تتناول تداول النقود ومنح الائتمان بغرض كسب أعلى ربح، وترجع وظيفة الوساطة من اختصاص البنوك بدرجة أعلى مقارنة بالمؤسسات المصرفية الأخرى.² ويمكن أن يتعلق نشاط المصارف بإحدى العناصر الآتية:³

¹ - Amira Hasaneen, Walid Abouzeid, **The Impact of Bank's Asset and Liability Structure on their Profitability Regardless of Monetary Policy and Size: A Panel Analysis**, Asian Journal of Finance & Accounting, ISSN 1946-052X, 2019, Vol. 11, No. 2, p192.

² - ابراهيم ملاوي، نور الدين براوي، التأمينات والبنوك، مركز البحوث والدراسات حول الجزائر والعالم، مطبعة موساك، 2016، ص 91.

³ - ابراهيم ملاوي، نور الدين براوي، نفس المرجع، ص 91.

- 1-1- جمع المدخرات: ويكون ذلك بتشجيع الأفراد على فتح حسابات ادخارية.
- 1-2- منح قروض وتمويلات: من خلال الاستجابة لطلبات القرض والتمويل بكل أصنافه.
- 1-3- تقديم خدمات مالية: يُقصد بذلك اصدار الشيكات وبطاقات الائتمان ومختلف الخدمات المالية الأخرى كالتأمين وغيره.
- 1-4- ادارة السيولة: من خلال هذا النشاط يتم تسيير كل العناصر المالية الموجودة على مستوى الميزانية (سندات وأسهم...) بغرض احداث توافق وتوازن ينعكس على استمرارية استقرار السيولة في المؤسسة المالية.
- 2- مفهوم النشاط المالي للمؤسسة المالية: يكمن النشاط المالي في دراسة الجوانب المتعلقة بمصادر الموارد المالية ومجال استخدام هذه الموارد، وبالتالي يمكن تشخيص النشاط المالي عن طريق دراسة تحليلية لعناصر ميزانية المؤسسة المالية.¹
- 3- النشاطات الأساسية للمؤسسات المالية:² إن المؤسسات المالية المصرفية تحتترف نشاطين رئيسيين هما نشاط الاستثمار المالي، والنشاط الائتماني.
- 3-1- نشاط الائتمان: يشمل على جميع أنواع منح القروض والحصول عليها عن طريق استقبال الودائع بقصد تقديم تسهيلات ائتمانية متعددة للعملاء، مما يُشكل ما يُسمى بالنشاط الدائن والمدّين، والذي على أساسه يتحقق الربح الذي تسعى له المؤسسة المالية بحيث يعكس دور الوساطة الذي تلعبه هذه الأخير بين أصحاب الفائض وأصحاب العجز.
- 3-2- نشاط الاستثمار المالي: يتمثل في مجموع آليات الاستثمارات المالية الطويلة والمتوسطة الأجل وعلى رأسها السندات والأسهم، وكذا آليات قصيرة الأجل والتي عادةً ما تكون موجودة على مستوى الأسواق النقدية كأذونات الخزية والأوراق التجارية أو الشيكات والحوالات والسندات الأذنية، وبنفس المنطق يتم استخدام هذه الأدوات (عن طريق بيعها) لتحقيق أرباح استثمارية الى جانب أرباح تجارية ناتجة عن نشاط الائتمان لتُعطي في النهاية أرباح إجمالية تعكس

1 - عبد الله الطاهر، موفق عبد الخليل، مرجع سبق ذكره، ص 212.

2 - ناظم محمد نوري الشمري، طاهر فاضل البياتي، أحمد زكرياء صيام، أساسيات الاستثمار العيني والمالي، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 1999، ص ص 156-157.

أهمية نشاط أو دور الوساطة الذي تلعبه المؤسسات المصرفية في الأسواق النقدية والمالية بتلاقي أطراف العجز والفائض، وبهذا لإن الوساطة المالية لها تأثير حتى على النشاط الاقتصادي ككل. يختلف نشاط الاستثمار المالي من مؤسسة الى أخرى حسب اختلاف جودة الأدوات الاستثمارية مقارنة فيما بينها وهذا من حيث حجم السيولة الجاهزة وقيمة الأرباح المراد تحقيقها ودرجة المخاطرة المتوقعة بالإضافة إلى جودة الضمانات المقدمة لقاء تلك المخاطر.

3-3- الوساطة المالية: إن ما يميز نشاط المؤسسات غير المصرفية عن نشاط المؤسسات المالية المصرفية هو قدرة هذه الأخيرة والتي عادةً ما تكون ممثلة بالبنوك التجارية على خلق النقود وعلى ممارسة الائتمان خاصة قصير الأجل الذي في غالب الأحيان لا يدخل ضمن النشاط الائتماني للمؤسسات المصرفية المتخصصة والتي عادة ما تتعامل بالنشاط الائتماني المتوسط والطويل الأجل، كما أن النشاط الذي يمكن أن تشترك في جميع المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية هو امكانية تجسيدهم لاستثمارات مالية في الأسواق النقدية أو المالية من خلال آليات الوساطة والتي من الممكن أن تكون في أحد الإطارات الآتية:¹

- لعب دور الوسيط الناقل للأموال بين الفئات التي لها فوائض مالية وترغب في الاستثمار المالي أو العيني أو الحقيقي.
- تتجلى أهمية الوساطة في تحفيز وتوسيع الاستثمار بتوفير الموارد المالية اللازمة له مما ينعكس على النشاط الاقتصادي الكلي.
- يساهم نشاط الوساطة في تحقيق أرباح للمؤسسات المالية عن طريق استعمال الودائع المتلقات في النشاط الائتماني أو المالي أو النقدي.
- كما يتجسد دور الوساطة المالية فيما يتعلق بالاعتماد المستندي الذي يتم فتحه لتيسير معاملات التصدير والاستيراد، وبالتالي فإن نشاط الوساطة له أثر كبير أيضاً على المعاملات التجارية الدولية.²

3-4- توليد النقود:³ تختص البنوك التجارية دون غيرها بهذا النشاط، ويقصد بتوليد النقود أن البنك التجاري يعتمد على ودائع أولية أو ابتدائية لتوليد ودائع إضافية تمتاز بكبر حجمها بحيث يتم

1 - ناظم محمد نوري الشمري، طاهر فاضل البياتي، أحمد زكرياء صيام، مرجع سبق ذكره، ص 162.

2 - عبد الله الطاهر، موفق عبد الخليل، مرجع سبق ذكره، ص 211.

3 - عبد الله الطاهر، موفق عبد الخليل، نفس المرجع، ص 211.

استخدامها في تعاملات الأفراد بواسطة استخدام الشيكات التي تعتبر بمثابة أوراق تجارية يتحصل عليها العميل لقاء ودائعه، ويعمل البنك على دفع النقود لصاحب الورقة التجارية أو لحاملها حين يطلب ذلك أي أنها وسيلة تبادل تضمنها المؤسسات المالية، ويطلق على هذه النقود بنقود الودائع، وتحمل حيز كبير من المعاملات المالية التي تجري بين أفراد مجتمعات الدول المتطورة.

4- الأنشطة المشتركة للمؤسسات المالية المصرفية: إن الأنشطة المذكورة آنفاً تحمل في مضمونها عمليات لا تكاد تخلوا من أي بنك هي كالاتي:¹

4-1- تجميع الودائع: يعتمد المصرف الى الحصول على موارد تمويل أقل تكلفة من خلال الودائع المجمعة التي بموجبها يتفادى اللجوء الى موارد مكلفة.

4-2- منح القروض: عملت السلطة النقدية المُمثلة بمجلس النقد والقرض على تعزيز آليات الاستجابة لطلبات القروض، بحيث أصبح يؤخذ بعين الاعتبار انعكاس أثر تلك القروض على أداء البنوك دون النظر الى صفة الجهة المقترضة سواء كانت قطاع عام أو خاص كما كان معمول به سابقاً، وفي هذا السياق تم تفعيل المقصد الحقيقي لعمليات السياسة الاقراضية التي يعتمدها البنك وهو المقصد التجاري والبحث عن الربح دون سواه.

4-3- تسهيل المعاملات المالية: بغرض تكريس هذه العملية الأساسية عملت المؤسسات المالية الى اعتماد عدة آليات كوسائل دفع تساهم في تسهيل الممارسات المالية التي يجريها الجمهور، وهذا من دون شك ينعكس ايجاباً على النشاط البنكي بشرط أن يتم وضع أطر الحماية والضمان لهذه الوسائل من جهة وتعزيزها في نظر العملاء من جهة أخرى.

المطلب الثاني: النشاطات المُميزة للمؤسسات المالية دون سواها

تتفرد المؤسسات المالية بنشاطات تُميزها عن باقي المؤسسات الأخرى ولازالت هذه النشاطات في تطور والهدف من وراء ذلك الاستجابة للعملاء الذين بدورهم تطورت وتنوعت استثماراتهم مقارنة بما كان في وقت سابق ومن بين تلك الأنشطة ما يأتي:²

1- التطوير والابتكار: تعمل المؤسسات هنا على تطوير الأوراق الاستثمارية الموجودة مع ابتكار أوراق مالية أخرى بعد الدراسة التحليلية لعناصر البيئة التنافسية الموجودة فيها.

1 - الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، الجزائر، 2010، ص 216.

2 - علاء فرحان طالب، حيدر يونس الموسوي، محمد فائز، مرجع سبق ذكره، ص 28.

2- التوزيع: من خلال هذه الميزة يُمكن للشركات والمؤسسات الاقتصادية والتي هي بحاجة لتمويل مشاريعها اللجوء الى المؤسسات المالية بغرض تكليفها بعملية توزيع أو بيع أوراق مالية تُصدرها هذه الشركات لبيعها للجمهور، وقد تعمل بعض المؤسسات المالية على شراء هذه الأوراق لصالح عملائها بغرض بناء لهم محافظ استثمارية وكسب ثقتهم، كما يمكنها شرائها باسمها اذا كانت تنوي تكوين مخزون من هذه الأوراق.

3- التعبئة: نعني بها تجميع كامل مدخرات الأفراد وجعلها غلاف مالي واحد ومن ثمّ ضخها في المشاريع الاستثمارية الضخمة، إذ تفيد هذه التقنية صغار المدخرين بأن تفتح لهم إمكانية دخول هكذا مشاريع مما يحقق لهم عوائد كبيرة لم يكونوا ليحصلوا عليها.

4- الضمان: من خلال هذه الآلية تضمن المؤسسة المالية أو تقدم تعهد على الفرد الذي ليس لديه القدرة المالية بأن يحصل على القروض، أو تقوم هذه المؤسسة بالاقتراض باسمها ومن ثم تقدمها له.

5- إدارة المخاطر: يحظى هذا النشاط باهتمام كبير داخل المؤسسة بحيث أن الخطر بالنسبة لجميع الأطراف لا يكاد يخلوا من أي معاملة مالية خاصة العملاء، وبهذا تم ابتكار عدة آليات تساهم في تقليله.

6- نشاطات تابعة للنشاطات الرئيسية: زيادةً عن الأنشطة الرئيسية للمؤسسات المصرفية والتي تحتل حيز كبير في العمليات اليومية التي تقوم بها، يمكن لها أيضاً القيام بنشاطات ثانوية حتى ولو أنها ليست بنفس الحجم الا أنها مهمة وهي بمثابة عمليات تكميلية تركز عليها باقي العمليات، ومن تلك العمليات ما حدده قانون النقد القرض أهمها عمليات الصرف، تقديم الاستشارات المالية، نشاطات الايجار.

7- نشاطات خارج الميزانية: بالرغم من أن ميزانية المؤسسات المالية تحوي على عناصر تُعطي مُعطيات عن الأنشطة الرئيسية التي تقوم بها، إلا أن طبيعة المنافسة القائمة بين تلك المؤسسات أدت الى البحث عن أنشطة أخرى لا تظهر ضمن وثيقة الميزانية سواء من جانب

الأصول أو الخصوم غير أنها تعتبر عمليات تجارية تتحقق من خلالها أرباح إضافية مهمة وقابلة للتطور، ويمكن حصر أهم أنشطة خارج الميزانية في الآتي:¹

7-1- بيع القروض: إن من أهم أنشطة خارج الميزانية هو عملية بيع القروض ويُطلق على هذا النشاط أيضاً بمساهمة القروض الثانوية، وتتم هذه العملية وفق عقد مبرم بين المؤسسة المالية صاحبة القرض والمؤسسة الراغبة في شرائه أين يختفي القرض من كشف الميزانية ومن خلاله تحصل المؤسسة الأصلية على مبلغ أعلى من المبلغ الأصلي للقرض أي أن هناك هامش ربحي، وفي الجهة المقابلة ونظراً لمعدل الفائدة المطبق على القرض والمرتفع نسبياً فإن المؤسسة الثانية تحصل هي الأخرى على فائدة أقل نسبياً من المعدل الأولي عادة لا يقل عن 0,15%.

7-2- خلق دخل من الأجور: هذا النشاط أيضاً يندرج خارج الميزانية وهو لا يقل أهمية عن النشاط السابق، ويقصد به أن المؤسسة المالية تعمل على خلق دخول إضافية مقابل توفير خدمات تكميلية ونوعية لا تدخل ضمن خدماتها الأساسية كأن ينوب البنك عن العميل في عمليات تجارية تخص هذا الأخير ويتحصل على مقابل ذلك، أو أن يدفع العميل أجر إضافي للبنك مقابل اعطائه الأولوية عن باقي العملاء حتى ولو لم يكن مؤهل للاستفادة من بعض الخدمات مثل دفع أجر لقاء توفير قروض أو موارد تمويل للعميل أو ما يُسمى بخطوط الائتمان وذلك زيادةً عن الفوائد المطبقة في ذات الشأن، وتجدر الإشارة إلى أن البنك في هذه المعاملة ونتيجة زيادة مخاطره يطلب أوراق مالية كضمانات، ولا تُدرج هذه الضمانات ضمن وثيقة الميزانية.

7-3- المتاجرة على الصعيد الدولي: إن المؤسسات المالية المنخرطة في مجال الصيرفة الأجنبية والتي تجري معاملات في هذا الإطار هي في الحقيقة تمارس نشاطات خارج الميزانية ويرى البعض بأن هذا النشاط لا يؤثر بصورة أساسية على توازن الميزانية بالرغم من أن اللجوء إليه يهدف إلى البحث على أرباح إضافية أو تفادي مخاطر متوقعة، ويدخل ضمن هذا النشاط كل من المضاربة والمراهانات الكبيرة واللتان تسببا في إفلاس عدة مؤسسات مالية على غرار بنك بريطانيا بارنجر في سنة 1995، ولذلك كان لابد على القائمين على الجهاز المالي السيطرة على هذا المعاملات بالرغم من أنها تحمل امكانية تحقيق أرباح عالية وذلك من خلال تفعيل تقنيات تقييم المخاطر.

1 - محمد صالح القرشي، مرجع سبق ذكره، ص ص 68-71.

المطلب الثالث: تقارير وقوائم المؤسسات المالية

تبحث المؤسسات المالية من خلال الخدمات والاستثمارات التي تقوم بها الى تعظيم العائد الناجم عن ذلك، وتعتبر القيمة السوقية للسهم المؤشر الذي يقيس ذلك العائد، كما يكون لحجم العوائد والأخطار المتوقعة تأثير على قيمة السهم، بحيث يمكن تعزيز الايراد المستقبلي وتقليل المخاطر بالدخول في استثمارات أخرى مع زيادة وتطوير وتنويع من حجم الخدمات المقدمة بما في ذلك كل الاجراءات التي تعمل على استقرار الايرادات.

هذا بالنسبة للمؤسسات المالية التي لها أسهم متداولة، أما بالنسبة للمؤسسات التي ليس لديها أسهم ففي هذه الحالة مؤشر الايراد والخطر المتوقع الذي يعكسه السهم لا يعتبر كمقياس ملائم لأداء المؤسسة المالية، وهنا يعتمد أصحاب التحليل المالي على مؤشرات مالية أخرى أهمها معدل العائد على الملكية والعائد على الأصول، كما ينوهون الى أن الاعتماد على هذا المؤشرات لوحدها غير مفيد إلا إذا كان ذلك على مدار فترة زمنية مع مقارنتها بمؤشرات تخص مؤسسات مالية أخرى مشابهة.¹

بشكل عام يتم قياس او تقييم الأداء المالي للمؤسسات المالية من خلال المقارنة بين بنود الميزانية وحساب الأرباح والخسائر، كما أن هناك العديد من النسب التي يمكن الاعتماد عليها لقياس الربحية على غرار مؤشر العائد على الأصول (ROA) والذي يقيس قدرة إدارة البنك على توليد الدخل من خلال استغلال الأصول المتوفرة لديهم، وبمعنى آخر يشير الى قيمة الدخل الصافي المحقق لقاء وحدة واحدة من الأصول، غير أن ما يُعاب على هذا المؤشر أنه يستبعد بنود خارج ميزانية البنك، وهناك مؤشر ثاني يُسمى العائد على حقوق الملكية (ROE) وهو يقيس حجم الأرباح التي حققتها المؤسسة المالية نتيجة استخدام أموال المساهمين أو بالأحرى يُعطي النسبة المئوية للعائد (الربح) عن كل وحدة واحدة من حقوق المساهمين والمستثمرين.²

1- التقارير المالية للمؤسسات المالية: يُطلق على التقارير المالية أيضاً قوائم مالية أساسية وتتمثل في جميع البيانات الجاهزة والتي تُستخدم للدراسات التحليلية المتعلقة بأداء أو نشاط هذه

¹ - نهال فريد مصطفى، عبد الفتاح إسماعيل، مرجع سبق ذكره، ص 148.

² - Amira Hasaneen, Walid Abouzeid, op cit, pp189-190.

المؤسسة، وتُعدّ هذه التقارير بصفة دورية ومنتظمة، كما يتم الاعتماد عليها في اصدار قرارات رئيسية حول نشاط المؤسسة.

2- القوائم المالية اللاحقة: وهي بمثابة تقارير مالية اضافية لا تُعدّ بصفة منتظمة وإنما تركز على عنصر معين ترغب ادارة المؤسسة في تقييمه أو في التفصيل أكثر فيه عند الوقت التي تراه مناسباً، وتتفرع القوائم المالية اللاحقة إلى الآتي:¹

2-1- قوائم المركز المالي (الميزانية العامة): وهي بمثابة الميزانية إلا أنه لا يندرج ضمنها ما يسمى بالأصول المعنوية أي أنها لا تعتبر صورة عن قدرات المؤسسة، وتستخدم في اعداد التقرير المالي الذي يبين جوانب مهمة تتعلق بالسيولة والمخاطرة حجم الأرباح، ويترتب عن تفسير قائمة المركز المالي معرفة قدرات المؤسسة فيما يتعلق بحجم الموارد وملائمتها لعملية استثمارها أو بيعها أو تحويلها (إلى نقد).

2-2- قوائم الدخل (نتيجة النشاط أو الأرباح والخسائر): وتعطي هذه القوائم صورة واضحة عن حجم ومصادر الأرباح الصافية التي تم تحقيقها خلال فترة معينة، ومثل هذه القوائم تساهم في عمليات تقدير عناصر داخلية مهمة على المدى المتوسط أو البعيد، وتتمكن المؤسسات المالية من خلال تحليل هذه القوائم من معرفة مصادر تسديد القروض ومدى قدرتها على تقديم المزيد من الخدمات المالية.

2-3- قوائم قياس حقوق الملكية (التغير في حقوق المساهمين): ويقصد بها اعادة تحيين كل من قيمة أصول المؤسسة من جهة ومن جهة أخرى حقوق المساهمين، أي أنه بعد توزيع الأرباح تتبين صورة واضحة عن حجم المبلغ المتبقي المملوك من الأصول، وهذه القائمة تربط بين القائمتين السابقتين باحتوائها التغير الحاصل في الربح ورأس المال، وتبين هذه القائمة عناصر مهمة هي:

- الاستثمارات الجديدة التي تم القيام.
- مصدر وقيمة الأرباح التي تم توزيعها.
- مصدر وقيمة الرأس مال الذي تم توزيعه.

1 - مداحي عثمان، القوائم المالية: محدداتها ومميزاتها، مجلة أبعاد اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، المجلد: 2، العدد: 1، 2012، دار الخلدونية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، راجع ص ص 217-224.

2-4- قوائم حركة التدفق النقدي (التغير في السيولة النقدية): تبين هذه القوائم مدخلات ومخرجات المؤسسة من الكتلة النقدية مما يساعد على كشف الوضع المالي لها مع تصحيح القرارات الاستثمارية لتفادي نقص السيولة والعمل على تقليل المخاطر وتعظيم الأرباح، وتعتبر المؤسسة المالية المقرضة معطيات التدفق النقدي على أنه مؤشر مهم لمدى استطاعة المؤسسة زيادة حجم ذلك التدفق الناتج عن الأنشطة الرئيسية التي تستعمل لمواجهة حاجة السيولة وكذا توقع حجمها في المستقبل وامكانية توسيع دائرة الاستثمار.

2-5- القوائم الايضاحية: وفيها يتم ادراج معطيات ثانوية عن الوضع المالي لأن القوائم المالية ليس بمقدورها احتواء جميع المعطيات وتنقسم إلى الآتي:

2-5-1- توضيحات حول الأساليب المحاسبية المعتمدة بغية تحضير القوائم والتقارير المالية، مثل طرق تقييم المخزون والاستثمار والاهتلاك.

2-5-2- توضيحات تتعلق بمعطيات دقيقة ولازمة لفهم عناصر القائمة المالية.

3- أهداف القوائم المالية: تهدف القوائم المالية الى الحصول على معطيات دقيقة تخص النشاط الذي تمارسه المؤسسة والمبين في العناصر المذكورة آنفاً، وتُستغل هذه القوائم لاعتماد اجراءات ملائمة تساهم في توقُّع الإيرادات المستقبلية.¹ وبالتالي يتوجب أن تتمتع بالمصداقية والشفافية والعقلانية اللازمة.

4- طرق تحليل القوائم المالية: يختلف أسلوب تحليل القوائم المالية بحسب اختلاف مقاصد وأهداف هذا التحليل سواء على مجال زمني مُحدد أو خلال تاريخ معلوم وبهذا فإن أصحاب التحليل المالي يُميزون طريقتين هما:²

4-1- طريقة مقارنة القوائم المالية: بالاعتماد على هذه الطريقة يتم فحص ومقارنة قوائم مالية تخص عدة سنوات بغرض أخذ فكرة عامة عن مؤشرات تتعلق بالنمو والتطور ولها تأثير فعلي على استقرار بنود تلك القوائم.

1 - طلال محمد علي الجاوي، ابراهيم نعيم العايدى، فحص الاحتيال ومنعه وتعزيز الثقة بالبيانات المالية، دار الأيام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2018، عمان، ص ص 69-70.

2 - محمد عباس بدوي، المحاسبة وتحليل القوائم المالية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009، راجع ص ص 344-365.

4-2- طريقة النسب المالية: يهدف هذا الأسلوب إلى استخراج معلومات أو استنتاجات بعد تفحص ودراسة النسب المالية لعناصر قائمة مالية معينة مع نسب مرجعية معتمدة في ذات الشأن، وتتنوع هذه النسب الى نسب لها علاقة بتحليل السيولة والربحية أو نسب لها علاقة بتحليل النشاط.^(*) أو غير ذلك.

المطلب الرابع: تقييم نشاط المؤسسات المالية

يقوم تقييم نشاط المؤسسات المالية بالاعتماد على نماذج متنوعة، كما يتوقف اختيار النموذج المناسب بحسب نوع المؤسسة المالية من جهة وأهداف التقييم من جهة أخرى، ويمكن الاعتماد على مجموعة نماذج متنوعة من القاء نظرة شاملة عن نشاط المؤسسة.

1- أداء المؤسسات المالية: في الحقيقة يختلف تشخيص أداء المؤسسة المالية بحسب اختلاف الطرف المتدخل، بحيث أن تقييم الأداء بالنسبة للمودعين هو ضمان ودائعهم والحفاظ عليها، أما بالنسبة للمساهمين فالأداء بالنسبة إليهم هو مدى تحقيقهم لأرباح معتبرة، أما المؤسسة المالية فيتجسد مفهوم الأداء لديها في مدى قدرتها على ضمان استمرارية الخدمات المالية المقدمة للعملاء بعيد عن المخاطر، أي أن المؤسسة تعمل على ضمان إدارة جيدة فيما يخص استخدام مواردها.¹

2- تقييم نشاط المؤسسات المالية: تُعتبر طريقة تحليل النسب كأفضل منهج في التحليل المالي بقصد فهم اتجاه نشاط المؤسسة، بشرط أن يتم تحليل ومقارنة هذه المعدلات على فترة زمنية.² ويعتمد في ذلك على بعض المعدلات الملائمة للحصول على رؤية واضحة لتقييم نشاط تلك المؤسسات ومن أهمها ما يأتي:³

(*) - تهدف نسب تحليل النشاط أيضاً الى قياس مدى قدرة المؤسسة على تكريس إدارة جيدة لأصولها، وبهذا فهي تبحث عن إيجاد استثمار مربح يُترجم باستخدام تلك الأصول في أغراض ترجع بالكفاءة العالية على الميزانية، راجع محمد عباس بدوي، مرجع سبق ذكره، ص 363.

1 - محمد جموعي قريشي، تقييم أداء المؤسسات المصرفية، دراسة حالة لمجموعة من البنوك الجزائرية، خلال الفترة: 1994-2000، الجزء الأول، مجلة الباحث، العدد: 3، 2004، ص ص 89-90.

2 - عبد الوهاب يوسف أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 94.

3 - نهال فريد مصطفى، عبد الفتاح إسماعيل، مرجع سبق ذكره، ص ص 149-155.

2-1- تحليل الربحية: هذا النموذج يتم استخدامه لقياس ربحية المؤسسة. (*) وتقييم كفاءة وأداء المؤسسات المالية بالإضافة الى تقدير مخاطر السيولة والسياسة الائتمانية ومخاطر نقص رأس المال التي يُحتمل أن تكون، ويتم ذلك بالاعتماد على مؤشرات مالية هي:

2-1-1- نموذج العائد على حقوق الملكية (ROE): مؤشر الربحية وهو بمثابة مؤشر مهم لنشاط المؤسسة المالية ويمكن من تقييم القدرة على مدى تحقيقها لأرباح دائمة، يتم قياسها بالعائد على الملكية كما يلي:

$$\text{العائد على الملكية} = \frac{\text{صافي الدخل}}{\text{إجمالي حقوق الملكية}}$$

ويترجم هذا المعدل قيمة العائد المحقق عن كل وحدة نقدية واحدة من الأموال الاجمالية المملوكة، ومنه كلما ارتفعت قيمة المعدل كلما دلّ ذلك عن تطور إيجابي في الأرباح الاجمالية (الموزعة والمحجوزة).

2-1-2- العائد على الأصول (ROA): كما يرتبط العائد على الملكية بالعائد على الأصول مضروب في مضاعف الملكية حيث:

$$\text{العائد على الأصول} = \frac{\text{صافي الدخل}}{\text{إجمالي الأصول}}$$

$$\text{مضاعف الملكية} = \frac{\text{صافي الأصول}}{\text{إجمالي حقوق الملكية}} \quad \text{ومنه:}$$

$$\text{العائد على الملكية} = \frac{\text{صافي الدخل}}{\text{إجمالي الأصول}} * \frac{\text{صافي الأصول}}{\text{إجمالي حقوق الملكية}}$$

ويُفسّر مضاعف الملكية ما إذا كانت أموال التمويل ناتجة عن أموال الملكية أو ناتجة من الديون لذا يعتبر مؤشر يعبر عن كل من الرفع المالي، حجم المخاطر، والعائد، أي أن قيمته لها تأثير مباشر على ربحية المؤسسة، كما أنه يعبر عن حجم الأصول المتبقية والتي في حالة خسارة هذه القيمة تدخل المؤسسة في دائرة الإفلاس، ومنه العلاقة طردية بين كل من معدل العائد على الملكية ومضاعف الملكية.

(*)- هناك من ينتقد هذا المقياس لأنه يفترض ان حقوق الملكية هي المصدر التمويلي الوحيد للأرباح، راجع في ذلك، حسن جميل البديري، البنوك مدخل محاسبي وإداري، مؤسسة الورق للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2013، ص 54.

ان العائد الإجمالي للأصول(*) ناتج عن مجموع الفوائد والعوائد الأخرى، ويختلف العائد الإجمالي من مؤسسة مالية الى أخرى حيث ان المؤسسة التي تقدم قروض أكثر خطورة تحصد عوائد اعلى من غيرها التي تعتمد على قروض اقل خطورة.

ومنه فان معدل العائد على الملكية = هامش الربح*منفعة الأصول* الملكية

كما يمكن أن يتم حساب الربحية بالاعتماد على:

$$\text{هامش الفائدة الصافي} = \frac{\text{الدخل الصافي من الفائدة}}{\text{الأصول التي تولد الأيرادات}}$$

$$\text{الهامش} = \frac{\text{الدخل الفائدة}}{\text{الأصول التي تولد الأيرادات}} - \frac{\text{مصاريف الفائدة}}{\text{الخصوم التي يدفع عليها فوائد}}$$

$$\text{الكفاءة غير المباشرة} = \frac{\text{الدخل من المصادر الأخرى غير الفائدة}}{\text{المصاريف من المصادر الأخرى غير الفائدة}}$$

2-2- الناتج الصافي البنكي (PNB): يمثل الناتج الصافي البنكي القية المضافة المحققة وهو بمثابة مقياس للمداخل التي يحققها البنك من وراء أنشطته المصرفية، والتي تتمثل أساساً في الفوائد المترتبة عن القروض التي يمنحها والعمولات أو الرسوم التي يتلقاها من وراء خدمات الحسابات والدفع.¹

2-3- الكفاءة كمقياس للأداء: تعرف الكفاءة من منظور أي مؤسسة اقتصادية على أنها قدرة هذه الأخيرة على تعظيم الأرباح الى أقصى حد ممكن والجهة المقابلة لتقليل المصاريف أو التكاليف الى أقل حد.² أي أن الكفاءة لا تتعلق بجانب الفوائد أو الأرباح فقط بل هي البحث دائماً عن تقليل النفقات التي لا يكون من ورائها عائد تحسده ميزانية المؤسسة.

3- أصناف كفاءة البنوك: تتنوع كفاءة البنوك الى:³

3-1- كفاءة الإنتاج: ويقصد بها الحصول على أكبر حجم انتاجي لقاء استخدام موارد قليلة.

(*)- يُعاب على هذا العائد أنه مبني على اجمالي الأصول يأخذ في الحسبان أموال لا تُستخدم فعلياً، كتلك التي تدخل في إطار مصاريف التشغيل، راجع حسن جميل البديري، مرجع سبق ذكره، ص 56.

¹ - Jézabel Cuppey-Soubeyran, Christophe Nijdam, **Parlons banque en 30 questions**, Collection : Doc' en poche, Éditeur : La Documentation française, 2018, pp 28-29.

² - mimouni belkacem, ainous redouan, midoun ilyes, **Measuring profit efficiency and analyzing its determinants a sample of banks operating in Algeria, An applied study during the period 2010-2016**, les Cahiers du MECAS, université abou baekr belkaid de tlemcen, V°16/N°2/ Décembre 2020, p 295

³ - mimouni belkacem, ainous redouan, midoun ilyes, O cit, p 295.

3-2- كفاءة الحجم: وهي أنه عند زيادة الحجم الإنتاجي تتمكن المؤسسة من خفض التكاليف وبالتالي توفيرها.

3-3- كفاءة النطاق: وهو أن تصل المؤسسة الى تكاليف تخص منتجات عديدة أقل من تكاليف كل منتج لوحده.

3-4- كفاءة التكاليف: وهي أن يسعى البنك عن طريق استخدام تقنيات متطور بأن يحقق تكاليف استثمار امواله بأقل ما يكون.

3-5- كفاءة الربح: ويقصد بها تعظيم الربح الناشئ جراء عمليات ائتمانية او استثمارات مالية.

4- العوامل المؤثرة على ربحية البنوك: يتم تقييم كفاءة المؤسسات المالية بشكل عام من خلال مؤشر الأرباح التي تحققها والتي أيضا تعتبر كمقياس لتحديد كفاءة ادارة أموالها، كما أن هذا المؤشر يتأثر بمعدلات تخص متغيرات داخلية وخارجية، وعوامل أخرى أهمها:¹

4-1- العوامل الخارجية: إن من أهم هذه العوامل ما يتعلق بالظروف الاقتصادية والسياسية، بحيث برهن هذان العاملان من خلال الأزمات المالية التي عايشتها معظم دول العالم على تأثيرهما بشكل مباشر في أرباح المؤسسات المالية وذلك لأن السياسة المالية لأي دولة ما هي إلا انعكاس للسياسات الأخرى، بحيث يتميز اقتصاد يتسم بأوضاع اقتصادية وسياسية مستقرة بزيادة الطلب على الائتمان أكثر مما هو عليه في ظروف غير مستقرة، كما أن للنصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالجانب المصرفي والصادرة تلك المؤسسات لها تأثير كبير في ادائها وفي حركة وكمية السيولة التي يتوجب الاحتفاظ بها، ويقصد بهذا أنه في حالة موارد وسيولة محدودة يتحتم على البنوك دفع فوائد مرتفعة للحصول على موارد اضافية مما يؤثر أيضاً على أرباحها، كما تعمل البنوك بقصد البحث عن ميزة تنافسية الى خفض هامش العوائد التي تتاله مما يبرهن بأن المنافسة هي الأخرى عامل خارجي مؤثر في الربحية.

¹ - Ameerh Hatif Haddawee, Hakeem Hammood Flayyih, **The Relationship between Bank Deposits and Profitability for Commercial Banks**, International Journal of Innovation, Creativity and Change, Volume 13, Issue 7, 2020, pp 228-229.

4-2- العوامل الداخلية: تعتبر سيولة المؤسسة المالية وهيكله ودائعها من أهم المحددات التي تؤثر على الربحية، وعلى ذلك الأساس يُؤخذ عند إعداد الميزانية السنوية للمؤسسة المالية مبدأ الحفاظ على قدر معين من السيولة لأنها مطلب رئيسي في أي عملية استثمارية.

المطلب الخامس: تأثير ربحية المؤسسات المالية المصرفية بعوامل داخلية

تلعب العوامل الداخلية لأي مؤسسة أدوار حاسمة في تحديد مدى قدرة وصلابة هذه المؤسسة على تحقيق الأهداف الاقتصادية والمالية التي تسعى إليها وبهذا فهي تعكس خصائص والسياسة القائمة والتي تُترجم باتخاذ قرارات استراتيجية وسريعة وبالتالي كان لازماً على هذه المؤسسات تطوير وتحسين هذه العوامل.

1- تأثير هيكل الأصول والخصوم على ربحية المؤسسات المالية المصرفية: أكدت بعض الدراسات أن هناك تأثيراً لهيكل الأصول والخصوم في ربحية البنك وفقاً لمؤشر العائد على الأصول والعائد على حقوق الملكية، وأتجه البعض إلى أن العائد على حقوق الملكية هو أكثر تأثيراً من العائد على الأصول حيث أن ومن خلال التحليل لعناصر ميزانية المؤسسة المصرفية ثبت أن كل من نسبة الاستثمارات إلى الودائع، نسبة القروض إلى إجمالي الأصول، نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول، والاستثمارات المالية إلى الإجمالي نسبة الأصول، لها تأثير على ربحية البنك حسب العائد على حقوق الملكية، وبالتالي فإن خصائص هيكل الأصول والخصوم يُعتبر كمتغيرات وسيطة لنقل تأثير السياسات الاقتصادية والسياسات النقدية بشكل خاص، وأن هناك تأثيراً لهيكل الأصول والخصوم في ربحية البنوك وفقاً للعائد على الأصول والعائد على حقوق الملكية لذلك يجب على المؤسسات المصرفية أن تعمل على الوصول إلى معدل أمثل لهيكل الأصول.¹

2- العلاقة بين سيولة الأصول والربحية:² تتسم العلاقة الربحية وسيولة الأصل بأنها علاقة عكسية أي أنه كلما ارتفعت سيولة الأصول المالية أو النقدية والتي من الممكن أن تكون نقود أو ودائع أو أسهم وسندات كلما قلت ربحية تلك الأصول.

كما أن في عملية تصنيف الأصول حسب درجة الربحية الناجمة عنها يُؤخذ بعين الاعتبار المعايير الآتية:

¹ – voir, Amira Hasaneen, Walid Abouzeid, op cit, p202.

² - ناظم محمد نوري الشمري، طاهر فاضل البياتي، أحمد زكرياء صيام، نفس المرجع ص ص 158-160.

2-1- تكلفة الأصل.

2-2- الوقت اللازم لتحويل سيولة الأصل إلى أرباح أعلى مما هي عليه.

2-3- الجهد المبذول في ذلك.

الجدول رقم (2): تصنيف الأصول حسب درجة سيولتها

نوع الأصل	قيمة الأصل	درجة سيولة الأصل
نفود جاهزة	مليون دينار	تامة السيولة (أ)
الودائع الجارية		أقل سيولة من (أ) (ب)
أذونات الخزينة		أقل سيولة من (ب) (ج)
الودائع الثابتة		أقل سيولة من (ج) (د)
الأسهم		أقل سيولة من (د) (هـ)
السندات الحكومية		أقل سيولة من (هـ) (و)

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على ناظم محمد نوري الشمري، طاهر فاضل البياتي، أحمد زكرياء صيام، نفس المرجع ص 159.

يبين الجدول أعلاه تصنيف الأصول حسب درجة سيولتها بحيث تم أخذ بعين الاعتبار الوقت اللازم لتوفير السيولة فمثلاً الودائع الجارية تحتاج وقت أقل لتوفير السيولة على عكس الودائع الثابتة التي يتم تحويلها الى سيولة بعد انقضاء الوقت المتفق عليه ولذلك الودائع الثابتة تُعطي عائداً أعلى من الجارية وهذا ما يؤكد العلاقة العكسية بين سيولة الأصل وربحيته، مع الإشارة الى أن الأصل التام السيولة (كالنقود) أرباحه معدومة لأنه لم يتم توظيفها في أي استثمار مالي أو ائتماني.

3- العلاقة بين المخاطرة والربحية: تتأثر ربحية المؤسسات المالية أيضاً بدرجة المخاطرة التي تأخذها الأصول المالية أو النقدية عند استثمارها، بحيث نجد أن النقود الجاهزة والتامة السيولة لا تتوفر على أية مخاطرة كما أنها لا تُعطي أية أرباح إضافية، على عكس الأسهم والسندات التي تحتل درجة مخاطرة معينة وتعطي أرباح معينة، وحتى حجم كل من المخاطرة والأرباح في الاسهم والسندات تختلف باختلاف نوع هذه الأسهم والسندات إذا كانت مضمونة أو لا؟ أو إذا كانت

أسهم ذات عائد معلوم أو لا؟، وهذا ما يترجم وجود علاقة طردية بين درجة المخاطرة وربحية المؤسسة المالية بشكل عام.¹

¹ - ناظم محمد نوري الشمري، طاهر فاضل البياتي، أحمد زكرياء صيام، مرجع سبق ذكره، ص 160.

خلاصة

المؤسسة المالية هي كيان يساعد الشركات والأفراد على اشباع متطلباتهم المالية، إماً باستقبال ودائعهم بقصد حفظها أو استثمارها، وتكون المؤسسات المالية مصرفية وهي تقوم بمجموعة من الخدمات المالية كالبنوك واتحادات الائتمان والادخار، وتكون غير مصرفية بأن تخصص في قطاع معين كصناديق الاستثمار وشركات التمويل والتمويل الايجاري والتأمين وصناديق التقاعد وغيرها.

تقدم هذه المؤسسات مجموعة من الخدمات المالية المتعددة في نفس الوقت لعملائها، كأن تعمل على توفير المال للأفراد بسبب الحاجة لها تحت غطاء القروض أو استثمارها أو تحويلها، أو تقدم نصائح أو استشارات ونصائح لهؤلاء العملاء فيما يخص استثماراتهم المالية.

وللمؤسسات المالية دور رئيسي ظاهر بمساهمتها في بناء اقتصاد متكامل عن طريق توجيه أموال المدخرين إلى المستثمرين (المقترضين)، ولها دور أيضا في بناء اقتصاد سوق حر عن طريق تنويع أدوات التمويل بعيد عن أية تأثيرات خارجية، كما لها أدوار ثانوية تساهم في تنشيط النظام المالي.

وتتميز عناصر ميزانية المؤسسات المالية عن غيرها بأنها عناصر مالية سواء بالنسبة للأصول أو الخصوم، والادارة الحكيمة لهذه العناصر يؤثر مباشرة على نشاط المؤسسة المالية الذي يتلخص في عمليتي تداول النقود ومنح القروض، ويتم تقييم أداء المؤسسة بالنظر الى نشاطها الاقراضي بناءً على نماذج معينة تُحسب عن طريق استغلال المعطيات التي تظهر في التقارير وفي القوائم المالية للمؤسسة أهمها مؤشر العائد على الملكية والعائد على الأصول، كما تمكن هذه المؤشرات ومؤشرات أخرى وفي ظل عينة واسعة من استخلاص استنتاجات مركزة الى درجة معقولة.

الفصل الثاني:

القروض والقروض

الاستهلاكية

تمهيد

يُعتبر الفرد فاعل رئيسي في الاقتصاد، خاصة إذا تعلق الأمر بالعمليات التي يساهم بها في مجالات الاستثمار والاستهلاك، كما أنه يتخذ قراراته في المجالين السابقين بناءً على إمكانياته الذاتية كاستغلال المدخرات التي يحتفظ بها، وفي حال استحالة ذلك يلجأ إلى تمويل ما يصبوا إليه من خلال طلب اعتمادات مالية تُمنح له من طرف المؤسسات المالية على شكل قروض، وإن من القروض الشائعة التي تُمنح للأفراد بقصد تمويل استهلاكهم هي قروض الاستهلاك، والتي يُعتبر الحصول عليها بمثابة أداة تسمح بتحسين المستوى المعيشي للأفراد مما شجع على الإقبال عليه في كثير من الدول حتى أصبح يُسجل معدلات نمو كبيرة، ومثل ذلك القروض الاستهلاكية المسجلة في الاتحاد الأوروبي والتي عرفت تطور ومساهمة فعلية في النمو الاقتصادي في السنوات الأخيرة، حيث تجاوز نموها معدل نمو القروض الاجمالية الأخرى بما يعادل (10%) مما أهلها لأن تكون نماذج رائدة في مجال قروض الاستهلاك.

ولإحاطة بموضوع قروض الاستهلاك، تم تقسيم هذا الفصل إلى خمس (05) مباحث هي

كالآتي:

- ✓ المبحث الأول: القروض؛
- ✓ المبحث الثاني: السياسة الاقراضية؛
- ✓ المبحث الثالث: القرض الاستهلاكي؛
- ✓ المبحث الرابع: تجارب رائدة في القرض الاستهلاكي؛
- ✓ المبحث الخامس: بدائل القروض الاستهلاكية في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الأول: القروض

من خلال عرضنا للتصنيفات الرئيسية للمؤسسات المالية على أنها إيداعية وغير إيداعية، فأغلب هذه المؤسسات تعتمد على ودائعها في تقديم خدمات مصرفية لعملائها وقد تكون هذه الخدمات عادية كعمليات فتح الحسابات وغيرها أو خدمات لها طابع تمويلي مثل تقديم القروض المصرفية وهو أكثر ما يميز المؤسسات المالية بحيث يعتبرها الكثير على أنها خدمات رئيسية بل أنها نشاط وقوام تلك المؤسسات، تسعى من خلال تقديم تلك القروض الى تطوير أدائها المالي بدرجة أولى وبدرجة أخرى توظيف الأموال في المشاريع الاستثمارية المجدية معتمدة في ذلك على خطوات منظمة تتعلق بدراسة الأخطار الممكن أن تكون من وراء هذه العملية تارةً وتارةً أخرى البحث عن الصيغة المناسبة والمُتلى للمؤسسة المالية من بين الأوجه العديدة للقروض المصرفية المعتمدة، ونحاول من خلال هذا المبحث الإحاطة بالاطار المفاهيمي للقروض المصرفية وأنواعها بالإضافة الى عرض السياسات الإقراضية التي من شأنها وضع أطر مُحكمة لعملية الإقراض.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للقروض المصرفية

إن الإلمام بالمفاهيم الأساسية للقروض أمر ضروري لمثل هذه المواضيع، كما تعتبر الأساس النظري الذي يُمكن من فهم وتنظيم عمليات القروض بجميع مراحلها وكذا إدراك أهميتها في الاقتصاد.

1- ماهية القروض المصرفية وأهميتها: من بين النشاطات الرئيسية التي تقوم بها أغلب المؤسسات المالية هي تقديم القروض مقابل عوائد يختلف حجمها باختلاف مبلغ ومدة القرض.

1-1 مفهوم القروض المصرفية: القرض هو توظيف فعلي لنقود قانونية أو لاعتمادات مستندية، وذلك بقصد تحقيق عائد ملائم يطلق عليه بسعر الفائدة، مع احتمال حدوث أخطار معينة.¹

1-3 المفهوم القانوني للقروض المصرفية: ان تعريف المشرع الجزائري للقرض جاء بموجب قانون النقد والقرض كما يلي "يشكل عملية قرض، في مفهوم هذا الأمر، كل عملية لقاء

1 - منير إسماعيل أبو شاور، أمجد عبد المهدي مساعدة، نقود وبنوك، الطبعة العربية الأولى، 2011، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الملكة الأردنية الهاشمية، 2011، ص 201.

عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان.¹

يتبين بأن اسهام المشرع الجزائري في القرض لم يربطه بالمال فقط ويتبين ذلك في "كل عملية" أي أنه أعطى إمكانية للقرض بأن يأخذ أشكال أخرى من غير المتعارف عليها بحيث أن المهم أن العملية موضوع القرض تكون لقاء تعويض معلوم ومحدد.^(*)

أي أن القرض هو قيام جهة مخولة قانونا بتخصيص حجم معين من أموال في متناول أشخاص طبيعية أو معنوية مقابل تعهد هذه الأشخاص على رد تلك الأموال في آجال تعاقدية محددة.

1-4- المفهوم الاقتصادي للقروض المصرفية: وهو مبلغ معين من الأموال تقوم الجهات المصرفية بمنحه لمؤسسات أو مشاريع أو أفراد مستهلكين، ويكون ذلك مقابل فائدة تُقدم للجهة المُقرضة وفي أجل استحقاق معلوم.²

ويرى جون ستيوارت ميل أن القرض هو ترخيص لمشروع معين باستخدام أو جلب رؤوس أموال جديدة ليتم اضافتها على تلك الرؤوس الموجودة سابقاً.³

1-5- مفهوم القروض المصرفية من منظور المؤسسات المالية المصرفية: يعرف القرض من هذه الجهة على أنه ثقة تضعها الجهة المصرفية المُقرضة والتي عادةً ما تكون بنك أو مؤسسة مالية أخرى في جهة أخرى مُقرضة والتي قد تكون شخص طبيعي أو معنوي وتُجسد تلك الثقة بوضع البنك مبلغ مالي تحت تصرف المُقرض لمدة زمنية محددة.⁴

1 - المادة 68، أمر رقم 11-03، مرجع سبق ذكره، ص 11.

(*) - جاء في القسم الرابع، النقطة الأولى من القانون رقم 86-12، مؤرخ في 19 أوت 1986، يتعلق بنظام البنوك والقرض، الجريدة الرسمية، العدد: 34، تاريخ الصدور: 20 أوت 1986، لا سيما المادة 32 منه، ص ص 1428-1429، على أن "يعد عملية قرض كل عمل تقوم به مؤسسة مؤهلة لهذا الغرض، تضع مؤقتاً وبمقابل، أموالاً تحت تصرف شخص معنوي أو طبيعي، أو تعد بذلك أو تتعاقد بالتزام موقع لحساب هذا الأخير".

2 - إسماعيل إبراهيم عبد الباقي: إدارة البنوك التجارية، الطبعة الأولى، 2016، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، ص 246.

3 - محمد محمود المكاوي، التمويل المصرفي، التقليدي - الإسلامي، (المنهج العلمي لاتخاذ القرار)، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، 2010، ص 4.

4 - صلاح إبراهيم شحاتة عطاء الله، ضوابط منح الائتمان المصرفي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008، ص 11.

ومن خلال المفاهيم التي تم عرضها والمتعلقة بالقروض المصرفي يمكن أن نعرفه على أنه تخصيص مبلغ مالي نقدي من جهة مالية معينة تعرف على أنها الجهة الدائنة، الى جهة أخرى مدينة وقد تكون فرد أو مؤسسة أو مشروع.

وإن أهم ما يميز القروض المصرفية عن باقي القروض ذات الصبغة العادية هو أنه في القروض العادية يحق للمقترض حرية التصرف بالقروض الممنوح له، على عكس القروض المصرفية التي تشترط عند منح القرض معرفة الغرض منه وتحديد بهذا فإن الجهات المصرفية لا تمول أي عملية، كما أنها تتمتع وبعد إتمام عملية منح القرض بحق تتبّع ومراقبة العمليات التي يُمولها وإن كانت تتوافق مع ما تم التصريح به من قبل المقترض أو لا.¹

كما أن الائتمان المصرفي يقوم على أربعة عناصر رئيسية وهي: الثقة، زمن محدد، خطر عدم التسديد، عدم ممارسة المضاربة على المقابل الذي يتحصل عليه البنك لقاء القرض الذي منحه على عكس ما هو واقع في سوق الأوراق المالية بحيث أنه عند عملية بيع أسهم تكون هناك عمولة مُحددة بنسب مئوية من ثمن البيع.² وهذا ما يفقد المعاملات الواقعة في سوق الأوراق المالية الطابع الائتماني.

2- عناصر القرض: إن طبيعة وواقع عمليات منح القروض تفرز على الجهة المانحة السعي الى المحافظة على استمرار نشاطها وذلك لأن نشاط منح القروض يختلف عن باقي النشاطات الأخرى لاسيما توظيف الأموال في استثمارات مباشرة، وعلى هذا الأساس كان لزاماً تحديد عناصر أو أركان لعملية منح القرض والتي كما أشرنا سابقاً تكون بموجب عقد تسعى من خلاله المؤسسة المالية المُقرضة إلى ضمان حقوقها، وتتمثل أهم عناصر القرض فيما يلي:

1-2- الثقة: ويقصد بهذا أن المقترض أعطى ثقة للبنك على رد الدين ويكون ذلك بتحري البنك عن الوضع المالي ونشاطه بناءً على معطيات تُلزم المقترض تقديمها.³ يُعتبر عنصر الثقة مفتاحاً لعملية منح القروض وأكبر مقصد تسعى المؤسسة المالية له، فالقدرة الائتمانية لطالب القرض تُشجع عن منح القروض.

1 - محمد حسن الجبر، العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية، النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود، الطبعة الثانية، 1997، ص 298.

2 - صلاح إبراهيم شحاتة عطاء الله، مرجع سبق ذكره، ص 7.

3 - محمد محمود المكاوي، مرجع سبق ذكره، ص 4.

2-2- المدة: وهي الآجال التعاقدية التي يتم على أساسها منح القرض، وهي ملزمة للمقرض أو المدين على أن يفي بدينه عند نهاية هذه الآجال.¹ ويمكن أن تأخذ آجال القرض ثلاث أشكال، آجال قصيرة، متوسطة، طويلة.

2-3- سعر الفائدة: ويُعرف على أنه المقابل الذي يدفعه المقرض للمقرض (البنك) لقاء الاستفادة من القرض لمدة مُتفق عليها.² أي يُعتبر بمثابة سعر للقرض الممنوح ويعتمد البنك في تحديد هذا السعر على عدة اعتبارات.^(*)

2-4- عنصر التسديد: يُعتبر عنصر التسديد من أهم العناصر المميزة للقرض إذ يمكن أن يسدد هذا القرض من طرف المستفيد أو من طرف شخص آخر في الآجال المتفق عليها أو بعدها، كما يمكن أن يسدد بصفة كلية أو جزئية.³

2-5- المخاطرة: عنصر المخاطرة هو عنصر حتمي لأن عمليات القرض لا تخلو من خطر عدم تسديده، وعلى ذلك الأساس يتحصل المقرض على فائدة محددة و ضمانات معينة نظير تلك الأخطار.⁴

ويُميز البنك في المقابل الذي يحصل عليه من وراء عملية اقراضه الى ثلاث أشكال هي كالاتي:⁵

2-5-1- عمولات الارتباط: وتقوم هذه العمولات على نفس مبدأ سعر الفائدة، وتقديم هذه العمولة يُكرس حق للعميل باستخدام مبلغ معين من المال ولمدة زمنية معلومة ومحددة.

2-5-2- عمولات أعلى رصيد: ويتم فرض هذه العمولات من طرف السلطات المُكلفة بالضبط النقدي بُغية كبح موجة التضخم، ومن خلالها أيضا يتم وضع قيود على عمليات منح الائتمان.

1 - اسماعيل ابراهيم عبد الباقي، مرجع سبق ذكره، ص 247.

2 - اسماعيل ابراهيم عبد الباقي، نفس المرجع، ص 247.

(*) - يُحدد سعر الفائدة بناءً على اعتبارين اساسيين يتمثل الاول في اعتبار يتعلق بتكلفة الحصول على أموال القرض بان يكون مصدرها البنك المركزي او مصدر آخر من المنظومة النقدية، أما الاعتبار الثاني فيتمثل في معدل مرجعي يُحدده البنك المقرض مسبقاً بالنظر الى المبلغ والاجل وكذا الضمانات المقدمة لقاء طلب الحصول على القرض، وبهذا فإن معد الفائدة = المعدل المرجعي + العمولات، راجع في ذلك اسماعيل ابراهيم عبد الباقي، مرجع سبق ذكره، ص 248.

3 - اللوشي محمد، الأخطار المصرفية: القروض البنكية، تقييم خطورتها والتحكم فيها، رسالة مُقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع: نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2001-2002، ص 70.

4 - اللوشي محمد، نفس المرجع، ص 70.

5 - محمد محمود المكاوي، مرجع سبق ذكره، ص 5.

2-5-3- عمولات التسديد المبكر: وهي تعويضات يُحصِّلها البنك وتُفرض على عمليات تسديد التزامات العملاء قبل حلول تاريخ استحقاقها، ويرجع ذلك إلى أن البنك ضيع فرص توظيف أمواله في برامج مُربحة.

2-6- مبلغ القرض: وهو القيمة المالية التي يتم إقراضها.

3- السلطات المُكلفة بمنح القرض:¹ تعمل البنوك والمؤسسات المالية المختلفة في منح القروض غير أن الأمر يتوقف إن كان لتلك البنوك أو المؤسسات المالية فروع في مناطق مختلفة من البلاد أو لا، ونقصد بالسلطة المُكلفة بمنح القرض هو إن كان بإمكانية تلك الفروع منح قروض، أو الأمر ينحصر على البنوك ذات الوحدة الواحدة.

3-1- مؤسسات مالية ذات الوحدة الواحدة: ويرتكز هذا النوع في بعض الدول على غرار الولايات المتحدة الأمريكية، ويتم منح القروض في هذه الحالة من طرف موظف مُكلف بهذه العملية ومُلم بتطبيق النصوص التنظيمية المُحددة للبلغ الأقصى الذي لا ينبغي تجاوزه إلا بترخيص صادر عن السلطات العليا للبنك.

3-2- مؤسسات مالية ذات الفروع: وفي هذه الحالة تكمن سلطة منح القرض في كل من مجلس الإدارة، ومدير الفرع إلى المدير العام للائتمان الموجود على المستوى المركزي للمؤسسة المالية، ويتم الاعتماد على الفروع في هذه العملية بغرض تخفيف الضغط على المصالح المركزية في معالجة الطلبات الكبيرة للقروض، ويسهر مدير الفرع على احترام الحدود القصوى لمبالغ القرض ولا يتجاوزها إلا بموافقة المدير العام للائتمان، أو لجنة القروض.

المطلب الثاني: مصادر القروض المصرفية وخطوات منحها

لكي تقوم المؤسسات المالية بتقديم القروض إلى العملاء يجب عليها تحصيل مبالغ تلك القروض وعادة تعتمد في ذلك على مصادر رئيسية مهمة تتمثل في:²

1 - محروس حسن، إدارة المنشآت المالية، الجزء الأول، البنوك التجارية، كلية التجارة - جامعة عين الشمس، مصر، بدون سنة، ص ص 130-131.

2 - المعهد المالي، مؤسسة النقد العربي السعودي، مقدمة في اجراء القروض، الطبعة الأولى، 2015، ص ص 20-21.

1- الودائع: ويقصد بها مجموع الأموال المودعة لدى المؤسسة المالية من الأفراد أو المؤسسات أو حتى المشاريع الاستثمارية، وبالتالي فهي تُعتبر ديون واقعة على عاتق هذه المؤسسات اتجاه تلك الأطراف، وتتنوع الودائع الى ودائع جارية أو لأجل أو الى مدخرات أو أخرى.

وتكتسي الودائع أهمية بالغة في نشاط المؤسسات المالية من جهة وذلك بتفعيل حركية توظيف الأموال في الاقتصاد مما يسهم في توسعته بعيداً عن عمليات التمويل بالتضخم ومن ثم تحقيق آفاق تلك المؤسسات، ومن جهة أخرى تُعتبر مصدر ربحية وأمن بالنسبة للأفراد والأطراف الأخرى.

2- القروض البنكية: قد تلجأ المؤسسات المالية على غرار البنوك التجارية الى تعزيز مراكزها المالية عن طريق اللجوء الى طلب قروض من مؤسسات مالية أخرى أو من أسواق مالية ونقدية أو حتى من البنك المركزي، وبهذا فهي تعتمد على تلك القروض لمنح قروض من طرفها ولصالح عملائها بغية تحقيق أرباح.

كما نجد مصادر أخرى وإن كانت غير رئيسية إلا أنها ومن خلال الأدوار المهمة المخولة لها تُعتبر أيضاً مصادر للقروض وهي:¹

3- الأوراق المصرفية: (*) تُعتبر الأوراق المصرفية وسيلة في الحصول على قرض عندما يتم إصدارها على شكل خصومات. ولا يتم تداولها الى في أوقات الخصم وتسجل في الآجال الاستحقاقية لها.

4- الحسابات البنكية: تُعتبر الحسابات البنكية كمصدر للقروض وذلك نظراً للعلاقة التي تنشأ بين الزبائن والمؤسسات المالية إذ أن الزبون يجري عمليات الإيداع والسحب وكل ذلك يُسجل في وثيقة تحمل العمليات التي أجراها الزبون (دائن أو مدين) وبالتالي وفي حالة الفارق سلبي بين عمليتي الإيداع والسحب فإن البنك يُعتبر في هذه الحالة مقرض للزبون.

5- الأسواق النقدية والمالية: يتم تصنيف الأسواق المالية والنقدية على أنها إحدى مصادر القروض نظراً للمفاوضات التي تجريها في ذات الشأن وبعد دراسة معمقة لطلبات القرض المقدمة

1 - اسلام عبد القادر عثمان، القروض البنكية كأداة لتمويل المؤسسات الاقتصادية والعقارات (الجزائر كنموذج)، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2017، ص ص 11-12.

(*)- الأوراق المصرفية هي أوراق يُصدرها بنك الإصدار مشتملة على التزام بدفع مبلغ معين من النقود المعدنية لحاملها عند الطلب، وتُعرف أيضاً بأنها كمبيالة على شكل عملة ورقية يصدرها مصرف مصرح له بذلك، وتُدفع قيمتها لحاملها عند الطلب، مُعجم المعاني الجامع، معجم عربي-عربي، على الموقع <https://www.almaany.com> ، تاريخ المشاهدة 15 أبريل 2023، 13:24.

من طرف الزبائن التي من الممكن أن تكون مؤسسات مالية أخرى تقوم بإشعارهم بقبول أو رفض تلك الطلبات، كما تختص الأسواق النقدية في التفاوض حول القروض الطويلة الأجل.

6- خطوات منح واسترداد القرض: تمر عملية منح القرض بمجموعة من الخطوات المتسلسلة والمنظمة ابتداءً من تقديم العميل لطلبه في الحصول على قرض الى غاية قبوله أو رفضه من طرف المؤسسة المالية ومن أهم تلك الخطوات ما يأتي:¹

6-1- مبادرة البنك: تتجسد الخطوة الأولى في رغبة البنك في أن يسوق قروض ليُطور نشاطه وبذلك يتبع أساليب معينة من شأنها أن تجذب عملاء جدد لذات الغرض.

6-2- إيداع طلب الحصول على القرض: بعد حاجة العميل الي القرض وجذبه من طرف البنك يقوم بإيداع الطلب مرفق بوثائق محددة بنصوص داخلية تخص البنك.

6-3- الفرز والاستعلام: يقصد بالفرز تفحص الطلبات بحيث يتم قبول الملفات الكاملة والمطابقة للشروط المحددة في ذلك الشأن، أما الملفات الناقصة وغير المطابقة يتم رفضها، ومن ثم تباشر المؤسسة المالية عمليتي التحليل والاستعلام الائتماني للعميل وفق ما تُمليه الإجراءات والسياسات المالية والنقدية والاقتصادية للبلد.

6-4- تحديد النتائج: بعد عمليتي الفرز والاستعلام التي تتم وفقاً لقواعد محددة من طرف البنك بموجب نصوص تنظيمية داخلية تُحدد النتائج المُبينة لما هو نافع وما هو مكلف بالنسبة للبنك.

6-5- التفاوض: قبل عملية اتخاذ القرار يدخل البنك في مفاوضات مع العميل بغرض البحث عن موضع يخدم ويوازن بين حاجات وظروف كل من العميل والبنك وعادة ما تتعلق عملية المفاوضة بالشق المُتعلق بمبلغ القرض ومُدته.

6-6- اتخاذ القرار: بعد الخطوات السابقة يتخذ البنك القرار بخصوص منح العميل القرض من عدمه ويبلغه بذلك.

6-7- إبرام عقد القرض: في حالة منح الموافقة لطلب الحصول على قرض، حينئذ يُبرم عقد يتضمن أهم البنود كالمبلغ والمدة أو آجال الاستحقاق.

1 - اسلام عبد القادر عثمان، مرجع سبق ذكره، ص ص 20-22.

6-8- سحب القرض: بعد إبرام العقد وامضائه من الطرفين يُصبح هذا الأخير عقد رسمي وساري المفعول، مما يمنح العميل على سحب القرض دفعة واحدة أو عن طريق دفعات، وفي هذه المرحلة بالذات يقوم البنك بتفعيل جهاز متابعة القرض بغرض ضمان استرداده.

6-9- الوفاء بالقرض الى البنك: عند حلول آجال استحقاق القرض يعمل العميل على رده الى البنك المقرض.

6-10- التقييم البعدي: بعد تحصيل القرض يعمد البنك الى تقييم العملية ككل بتحديد الإيجابيات وتعزيزها وتحديد السلبيات والعمل على تفاديها في المستقبل.

6-11- رقمنة المعلومات: ويُعتبر هذا الاجراء ضروري بإدخال وحفظ معلومات ومعطيات العملية ضمن برامج الإعلام الآلي بغرض الاعتماد عليها في رسم توجهات البنك في المستقبل.

7- أهمية تطوير الفكر المالي للقروض: إن العقود المبرمة بين المؤسسات المالية والعملاء في إطار عملية منح القروض ساهمت بشكل كبير الى التشجيع على تحويل وتبادل رؤوس الأموال ما بين الأطراف المتعددة، مما أدى الى استغلالها في العمليات الانتاجية والتوزيعية التي تؤدي بدورها الى ازدهار ونمو الاقتصاد الوطني.¹ كما برهنت أغلب الدراسات على أن عمليات التمويل تؤثر على النمو الاقتصادي على المدى الطويل وعلى ذلك الأساس استمرت أغلب الدول في تطوير الأنظمة المالية بصفة عامة والمصرفية بصفة خاصة، لاسيما اعتماد سياسات جديدة لتطوير السياسة الاقراضية.² ومن ثم تعددت تأثيرات القروض حتى أصبحت تلبي الحاجات التمويلية التي تحتاجها اقتصادات البلدان وأعطت إمكانية للمؤسسات المالية بالمساهمة في خلق مناصب الشغل والمساهمة في تحسين المستوى المعيشي كما أن المؤسسات المالية المقرضة تركز على تلك القروض لتوسيع إيراداتها بزيادة حجم الفوائد، ويساهم تطوير القروض أيضا الى توسيع رقعة التمويل ليتعدى الى القطاعات الصناعية والزراعية والتجارية وحتى الخدماتية كما يساعد تطوير القروض في معالجة بعض الظواهر الاقتصادية لاسيما التضخم.³

1 - شاكور القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، المعهد الوطني للعلوم الاقتصادية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2008، ص 113.

2- Lumnije Thaçi, **Bank Loans Types and Economic Growth - Literature Review**, European Journal of Economics and Business Studies- Volume 8, Issue 2, July - December 2022, PP 26-27.

3 - اسلام عبد القادر عثمان، مرجع سبق ذكره، ص ص 10-11.

المطلب الثالث: أنواع القروض وفقاً لمعيار الأجل

تتنوع القروض المصرفية بتنوع خصائص ومتطلبات أطرافها وفي بعض الأحيان نتيجة تنوع مصادرها ومقاصدها الأساسية وبذلك يتم اعتماد مجموعة معايير لتصنيفها وتنقسم القروض وفقاً لمعيار الأجل إلى:

1- قروض قصيرة الأجل:¹ وهي قروض لا تتجاوز مدتها سنة (1) واحدة ويتم منحها بغرض تمويل النشاطات التجارية للمؤسسات بالإضافة إلى استخدامها بغرض الحصول على خدمات أو أجهزة معينة، كما أن في معظم الأحيان تكون مصادر هذه القروض من أموال البنك الخاصة وودائع ومخزونات عملاء ذلك البنك.

2- أنواع القروض قصيرة الأجل: تتنوع القروض القصيرة الأجل إلى الآتي:

1-2- قرض الإعارة: وما يميز هذا النوع عن القروض الأخرى هو أن العقد المبرم والمنظم له يكفل إعارة مبلغ مالية معين أو أي شيء آخر لمدة زمنية محددة، وعند انتهاء هذه المدة يعمل المستعار على إرجاع ذلك المبلغ أو الشيء إلى صاحبه وبنفس الكمية بدون أي زيادة أو نقصان وهذا يتوافق مع الشريعة الإسلامية.

2-2- الحساب الجاري: وبموجبه يتم فتح قرض بقيمة معينة ولأغراض محددة كما تتفق أطراف الحساب على تسجيل جميع العمليات التي تم إنجازها كتابياً.

2-3- الخصم: قد يحمل العملاء أوراق تجارية أو كمبيالات تُبرر حقهم في دين (دائنين) سيُحصلونه من مدين في أجل مُحدد، غير أن العميل من الممكن أن يحتاج لقيمة الورقة قبل حلول ذلك الأجل وذلك لتسوية معاملاته اليومية، ومن أجل تسهيل ذلك أصبح بإمكان حامل الورقة التجارية إذا رغب في الحصول على مال بصفة عاجلة أصبح بإمكانه التنازل على هذه الورقة إلى طرف آخر يدفع له قيمتها بدل انتظار أجل استحقاق تلك الورقة، أي أنه تم انتقال صفة الدائن من طرف إلى آخر بدون تغيير المدين وهذا ما يُسمى بالخصم ومن الممكن أن يكون الطرف الذي يقوم بالخصم بنك أو تاجر أو مركز خصم أي أن الخصم هو شراء ورقة تجارية، أو كمبيالة، أو حوالة الخزينة العمومية التي لها أجل أقل من ثلاث أشهر من طرف بنك مع خصم جزء من مبلغها

1 - اسلام عبد القادر عثمان، مرجع سبق ذكره، ص ص 12-13.

الحقيقي ليقوم بتحصيل قيمتها في آجلها المستحقة، وبهذا فإن هذه العملية هي عملية قرض بالنسبة للطرف الجديد الذي اشترى الورقة التجارية لأنه ينتظر أجل معين ليقبض قيمتها وكأنه أقرض مالا، وهي عملية خصم بالنسبة للطرف الأصلي لأنه تنازل أو خصم جزء من المبلغ الحقيقي للورق لقاء حصوله على مال فوري وذلك يسمى بسعر الخصم الذي يُحدد عن طريق التفاوض بين الطرفين وبإمكان البنك إعادة خصم الورقة التجارية لدى بنك آخر غير أن في هذه الحالة سعر إعادة الخصم يُحدد من طرف البنك المركزي مع مراعاة الأوضاع النقدية والاقتصادية للبلاد.¹

2-4- اعتمادات الصندوق: وهي اعتمادات يطرحها البنك في صندوق زبون يتعهد بإرجاعها بفائدة ولها عدة أشكال هي كالاتي:²

2-4-1- اعتمادات البريد: في حالة عدم تحصل الزبون على رصيد كافٍ يدفع البنك عنه ويتم الوفاء بالمبلغ في ظرف يومين على الأكثر.

2-4-2- الاعتمادات الموسمية: وهي قروض تمنح بسبب ظروف موسمية يمر بها الزبون مثل عملية بيع موسمية أو عمليات الدورة الانتاجية، وقد تمتد آجال هذه القروض الى تسع أشهر.

2-5- تسهيلات الصندوق: نتيجة العجز المؤقت للزبون بسبب تأخر أو تحصيل إيراداته قد يمنحه البنك قرض لأيام أو لحين تحصيل تلك الإيرادات ويندرج تحت هذا النوع أشكال أهمها:

2-5-1- توطين الورقة التجارية: وهي عملية إدارية تُحدد من خلالها اسم البنك ورقم الحساب الذي يتم تسديد فيه قيمة هذه الورقة، وذلك لأن السند الموطن يستفيد من مزايا معينة عند بعض البلدان كما يمكن لحامله مقاضاة صاحب السند في حالة عدم تحصيل دينه في الأجل.

2-5-2- السحب على المكشوف: ومن خلال هذه الصيغة يسمح البنك لزبونه بسحب مبلغ أكبر من الرصيد الذي يحوزه على مستوى حسابه، ويستفيد البنك لقاء هذا من فائدة تتوافق مع المبلغ المسحوب ومدته التي قد تطول الى سنة.

2-6- بطائق الائتمان: وهي بطاقات شخصية تصدرها المؤسسات المالية لصالح زبائنها وبهذا يستطيع حاملها تسديد حاجياته لحد معين بدون دفع أية نفود، فقط عليه أن يمضي على قائمة الشراء التي يحملها البائع الى المؤسسة المالية ليحصل ديونه وفي نهاية الشهر يقتطع البنك مستحقته من

1 - شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص ص 94-97.

2 - شاكر القزويني، نفس المرجع، راجع في ذلك ص ص 97-100.

راتب الزبون، وبهذا فان بطاقة الائتمان هي بمثابة وسيلة للحصول على قرض قصير الأجل لصالح الزبون لأنه يحصل على مشتريات بدون دفع ثمنها أي أنه يصبح مدين للبنك الى غاية نهاية الشهر، وعملت هذه الآلية الى الاستغناء عن الدفع بالصكوك نتيجة تطور القطاع المصرفي.

2-7- القرض الشخصي: وهي قروض يمكن أن تصل الى مدة أقصاها ثلاث سنوات، وهي مخصصة للفئة الذين لديهم دخل شهري ثابت.

2-8- اعتماد بالقبول (بالتعهد): وتعتبر هذه الصيغة من القرض كبديل لصيغة السحب على المكشوف غير أن في اعتماد القبول يستفيد العميل من كمبيالة يوقعها البنك لصالح عميله ومن ثم يستطيع هذا العميل تحصيل قيمة تلك الكمبيالة من أي بنك آخر، أو أن يستخدمها في عملية شراء معينة.

2-9- الاعتماد المُستندي: قبل التطرق الى هذه الصيغة يجب الإشارة الى أن خطاب الاعتماد هو طلب يرسله بنك الى بنك آخر بغرض السماح لعميل مُعين بسحب مبلغ مُعين، ولا ينشأ خطاب الاعتماد الا بعد إيداع المستفيد من خطاب الاعتماد جزء من مبلغ المُستحق على مستوى البنك المُرسِل، وتقتصر صيغة الاعتماد المُستندي على المعاملات الخارجية التي تمت بين المُستورد والمُصدر، وبموجبها يتم مراسلة بنك محلي لبنك في دولة أخرى بغرض تسديد مُستحقات المُصدر أي أن البنكين يلعبان معاً دور الوسيط فيما بين البائع والمشتري، وبهذا يسحب البائع مُستحقاته من البنك المُستقبل للاعتماد ولا يكون ذلك الا بتبرير وبوثائق على أنه فعلاً أرسل السلعة الى المشتري (المستورد)، وبوصول السلعة الى صاحبها يُسدد هذا الأخير ثمنها للبنك الذي فتح الاعتماد أو ينتظر حتى يبيعها ويقبض ثمنها وعلى هذا الأساس يعتبر الاعتماد المُستندي صورة من صور القروض القصيرة الأجل.¹ ويُصنف الاعتماد المُستندي الى أصناف عديدة.^(*)

3- القروض متوسطة الأجل:² تُمنح القروض المتوسطة الأجل في آجال لا تتجاوز سبع (7) سنوات وتوجه عادةً في تمويل الحصول على مُتطلبات الدورة الانتاجية من أجهزة وآلات مُختلفة،

1 - شاكر القرويني، مرجع سبق ذكره، ص ص 100-104.

(*) - راجع في ذلك، زياد رمضان، محفوظ جودة، **الإتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، الطبعة الثانية، 2003، ص ص 154، 155.

2 - الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص ص 74-75.

وتُعتبر هذه القروض أكثر خطر من القروض القصيرة الأجل لطول مدتها، وتنقسم هذه القروض الى قسمية رئيسين :

3-1- قروض قابلة للخصم: يُقصد بهذا أن البنك المقرض وفي حالة حاجته لاسترداد هذا القرض قبل الأجل المتفق عليه فإنه بإمكان هذا البنك أن يخصم هذا القرض لدى بنك أو مؤسسة مالية أخرى أو في البنك المركزي، أي أن يبيع القرض لبنك آخر مقابل تخليه أو خصمه لمبلغ معين من القرض المعني، ويستفيد مُقابل ذلك حصوله على سيولة فورية ويبتعد عن خطر عدم استرداد القرض.

3-2- قروض غير قابلة للخصم: وهي قروض لا يمكن للبنك الذي منحها أن يخصمها لدى البنك المركزي أو أي بنك آخر حتى ولو كانت نسبة سيولته في وضعية غير ملائمة وما عليه الا انتظار الآجال المتفق عليها بالنسبة لعملية التحصيل، وهذا ما أجبر المؤسسات المالية المقرضة أن تأخذ في حساباتها عند منح القرض خطر نقص السيولة مما كرس وضع سياسات اقراضية من شأنها أن تعمل على تفادي ذلك.

4- قروض طويلة الأجل: تُخصص قروض طويلة الأجل للاستثمارات التي تقوم بها مختلف المؤسسات، وذلك نظرا لضخامة هذه الاستثمارات فإنها تحتاج الى مصادر تمويلية كبيرة وطويلة تتجاوز سبع (07) سنوات وتصل الى عشرين (20) سنة، وعلى ذلك الأساس تم تأسيس واعتماد مؤسسات مالية متخصصة في التمويل الطويل الأجل نظراً لقدرتها على تحمل المخاطر العالية.¹

في إطار القروض المتوسطة والطويلة الاجل ونظراً لتطور القطاع المالي والمصرفي الذي أصبح يُسائر ويواكب الطبيعة الاقتصادية للمشاريع التي يُخطط لها سواء من حيث التقنيات اللازمة لإنجازها أو من حيث الأغلفة المالية الضخمة التي تتجاوز في بعض الأحيان الامكانيات المالية للبنك أو حتى الدولة وهذا ما جعل الاقتصاديين أصحاب تلك الاستثمارات يبحثون عن سبل تكفل تمويل استثماراتهم من جهة وتوزيع المخاطر وتقليلها من جهة أخرى.

ومن بين السبل التي تم اعتمادها مؤخراً القرض المُجمع الذي يمكن تعريفه على صيغة اقراض تُمنح عن طريق مجموعة من المصارف، ويميز فيه شكلين هما كالآتي:²

1 - الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 75.

2 - هاني مروان زينه، الاختصاص التشريعي والقضائي للقرض المصرفي المُجمع، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد: 15، العدد: 1، 2016، ص ص 4-5.

- 5- **قرض مُجمع غير مباشر:** بعد إبرام العقد المُنظم لعملية القرض الممنوح من طرف بنك الى عميله يقوم البنك المعني باستدعاء بنوك أخرى بغرض مشاركته في تمويل ذلك العميل ولكن بعقود ثانوية أو مستقلة عن العقد الأصلي مقابل فوائد يُتفق عليها.
- 6- **قرض مُجمع مباشر:** وهو قيام مجموعة من المؤسسات المالية المُخولة بمنح قروض الى عميل واحد وبذلك يُبرم عقد واحد يتضمن جميع الأطراف المقرضة والطرف المُقترض.
- 7- **قرض مُجمع بالتنازل:** ويُقصد بهذا أن البنك يبرم عقد قرض مع العميل غير أن هذا البنك يقدم الحصة الأكبر والحصة المُتبقية من القرض يتنازل عنها لبنوك أخرى أي (لا تكون بصيغة المُشاركة) ويكون ذلك بعقود مستقلة.

المطلب الرابع: أنواع القروض حسب الضمان المُقدم وحسب صفة المُقترض

تُصنف القروض أيضا بحسب الضمانات التي تطلبها المؤسسات المالية وتتحدد هذه الضمانات وفق إدارة المؤسسة والتي تكون موافقة لسياستها الائتمانية التي تعتمدها في هذا الشأن، كما تُصنف أيضا بحسب صفة وخصائص الجهة المستفيدة من هذا القرض سواء من ناحية قدرته المالية أو غيرها.

- 1- **تصنيف القروض حسب الضمان:** يمكن للمؤسسات المالية أن تمنح قروض للعملاء غير أنها تفرض على هؤلاء العملاء أن يُقدموا ضمانات قد تختلف من بنك أو من قرض الى آخر وتتنوع القروض حسب هذا المعيار الى:¹

1-1- **قروض بضمان البضائع:** عندما يقدم العميل طلب قرض يتم دراسته من طرف قسم الاستعلامات بالبنك وبعد منحه الموافقة يُؤمر العميل بإيداع بضاعة الضمان على مستوى مُستودع البنك أين يتم تقييمها بغرض تحديد المبلغ الأقصى الذي من الممكن اقراضه، مع الإشارة الى أن العميل أثناء سير القرض يُمكنه طلب الحصول على جزء من البضاعة بعد التدقيق من طرف البنك، كما يُمكن للبنك أن يبيع جزء من البضاعة ويحتسب المبلغ كتسديد للقرض.

- 1-2- **قروض بضمان الأوراق المالية:** يُمكن منح قروض على أساس تقديم ورقة مالية كضمان مثل سند قرض أو سهم في شركة ما، غير أن البنك في هذه الحالة يشترط أن تكون

1 - فؤاد توفيق ياسين، أحمد عبد الله درويش، المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية والإسلامية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص ص 309-324.

الأوراق المالية مُعتمدة ضمن السوق المالي ويسهل بيعها وغالباً ما يجد صعوبة في تحديد سعرها لتقلبات أسعار السوق المالية، كما أن مبلغ القرض في هذه الحالة لا يُمكن أن يتجاوز 75% من قيمة الورق المُقدمة.

1-3- قروض بضمان كمبيالات: يقدم البنك قرض بعد أن يحصل على أوراق تجارية كضمان والتي من المُمكن أن تخضع لعملية الخصم أو إعادة الخصم على مستوى البنك المركزي غير أن قبل منح القرض يتم تحديد قيمتها لتحديد مبلغ القرض.

1-4- قروض بضمان رهن عقاري: تُشكل مُختلف العقارات أو المنشآت الصناعية أو التجارية ضمان للقرض المُقدم من قبل البنك، وفي هذه الحالة يُسجل العقار على اسم البنك ويُمنع على صاحبه التصرف فيه.

1-5- قروض بضمانات شخصية: وبموجب هذه الصيغة يتم تقديم قرض للعميل بموجب ضمان من طرف كفيل ويُجسد ذلك بعقد يوقعه هذا الأخير.

1-6- قروض بدون ضمان: يُمكن للبنك أن يمنح قروضاً بسيطة بناءً على ثقته في العميل.

2- تصنيف القروض حسب صفة المقترض: تصنف الى:

2-1- قروض موجهة للأفراد: قد تُمنح قروض للأفراد لسد حاجياتهم الضرورية لممارسة حياتهم العادية المتمثلة في الحصول على سيارة أو منزل أو تغطية تكاليف التمدُّس، وبذلك تنقسم القروض الممنوحة للأفراد الى:¹

2-1-1- القروض الاستهلاكية: وهي قروض تمنح للأشخاص العاديين أو الطبيعيين بغرض تغطية تكاليف استهلاكهم الشخصي الذي لم يُغطى الراتب الشهري.² كما سنتطرق الى هذا النوع بشيء من التفصيل في المبحث القادم.

2-1-2- القروض العقارية: وهي قروض تمنحها المؤسسات المالية قد تكون بنوك أو شركات تمويل الى الأفراد بهدف تملكهم عقار معين مثل سكن أو قطعة أرض.³

1 - محمد غياث شيخة، مرجع سبق ذكره، ص 136.

2 - اسلام عبد القادر عثمان، مرجع سبق ذكره، ص 14.

3 - ثروت عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 10.

2-1-3- القرض الإيجاري: وفيه تُقدم مؤسسة مالية أصول معينة الى شخص طبيعي وتضع تلك الأصول تحت تصرفه على أن يدفع أقساط إيجاريه مُنفق عليها بموجب عقد مبرم لمدة زمنية محددة، وبعد انتهاء هذه المُدة بإمكان المؤجر أن يمتلك ذلك الأصل إذا سدد قيمته بالكامل.

ويختلف عقد قرض الايجار التمويلي على عقد الايجار التشغيلي في أن الأول يتم بموجب عقدين عقد التأجير ثم عقد التمليك الأصل الى المؤجر، اما الثاني (التشغيلي) فيكون بموجب عقد واحد فقط وهو عقد إيجار الأصل أي ليس هناك إمكانية لتملكه.¹

2-1-4- قروض البطاقة الائتمانية: وهي مجموع المبالغ الممكن سحبها في حدود السقف الذي تحدده المؤسسة المالية التي قامت بإصدار البطاقة.

2-1-5- قروض موجهة للدولة: وتُسمى أيضا الديون العامة أو القروض العامة ويعود سبب اللجوء الى هذه القروض هو عدم قدرة الدولة على تغطية النفقات المُتوقعة على مستوى الميزانية العامة وبهذا تبحث عن تحصيل مبالغ في شكل قروض لتغطية ذلك العجز الموازي، وقد تكون هذه القروض داخلية بطرح سندات حكومية للأفراد أو وللوسطاء الماليين أو قد تكون قروض خارجية باللجوء الى هيئات أو دول اجنبية كصندوق النقد الدولي.

ويطلق على هذه القروض أيضاً بالقروض الممنوحة للخرينة العمومية، وفي الغالب يكون مصدرها من البنك المركزي عن طريق منح تسبيقات، أو من البنوك والمؤسسات المالية بواسطة السندات، أو من الجمهور سواء مؤسسات أو عائلات عن طريق اكتتاب سندات.² غير أن هناك من أعاب على هذا النوع من القروض على غرار David Ricardo، الذي اعتبر أن هذه القروض هي بمثابة تضيق فرص إنتاجية أو كما أسماها "تكلفة الفرصة البديلة" وهناك من فاضل بين القروض الداخلية والخارجية حيث يرى رجال الاقتصاد أن اللجوء الى القرض الداخلي أفضل من القرض الأجنبي لأن هذا الأخير ينتج عنه خروج مال البلد الى الخارج على عكس القرض الداخلي الذي ما هو الا عملية إعادة توزيع الدخل بالاعتماد عن الضرائب المدفوعة ومصادر أخرى.³

1 - يوسف بن عبد الله الشبيلي، التأجير التمويلي، دراسة فقهية مقارنة بمشروع نظام الإيجار التمويلي، كرسي الشيخ فهد المقبل لدراسات النظام التجاري، الرياض، 1431 هـ (الموافق للتقويم الميلادي بين سنتي 2009 و2010)، ص 8.

2 - عبد القادر خليل، مبادئ الاقتصاد النقدي والمصرفي، الجزء الأول، مفاهيم أولية وتطبيقات حول النقود والنظريات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2014، ص ص 133-134.

3 - المرسي السيد حجازي، مبادئ الاقتصاد العام، الموازنة العامة، الإيرادات العامة، القروض، الدار الجامعية تانيس سابقاً، الابراهيمية - الإسكندرية، 2009، ص ص 223، 241.

2-2- القروض الاستثمارية: تُعرف القروض الاستثمارية على أنها قروض تُمنح بغرض تكوين أو تطوير الأصول الثابتة للشركات أو المؤسسات الاستثمارية مثل توسيع العقارات أو الحصول على أراضي أو مباني.¹ وتتميز هذه القروض عن باقي القروض الأخرى بضخامة أغلفتها المالية وكذا توسط أو طول آجال استحقاقها أي أن المؤسسة المالية تتحمل في هذا النوع من القروض درجة مخاطرة عالية مما يُتيح لها من جهة أخرى تحقيق أرباح عالية.

2-3- قروض تجارية: هي قروض تُمنح للمؤسسات التجارية حيث تستعمل تلك القروض في الحصول على بضائع أو لوازم أولية معينة بغرض المتاجرة بها.

2-4- قروض إنتاجية: هي قروض توجه للمؤسسات الصناعية التي تقوم بأدوار إنتاجية وتوجه عادةً تلك القروض الى تمويل الحصول على المواد اللازمة لدورة العملية الإنتاجية، على غرار القروض الموجهة للزراعة التي من شأنها أن تعمل على تحسين قوتها ومرونتها وربحياتها، كما أن قروض الاستثمار الزراعي تُمنح على المدى الطويل.²

2-5- قروض الاستغلال: وتسمى أيضا بالقروض التشغيلية وتُمنح لمدة لا تتجاوز السنة أي أنها قروض قصيرة الأجل، وتهدف هذه القروض الى تمويل نشاطات المؤسسة ذات الطابع المتكرر كالنشاطات المرتبطة بالتخزين أو التوزيع أو الجني أو الانتاج، كما تحوز هذه القروض النسبة الأكبر لدى البنوك نظراً لأهميتها وخصائصها.³ وتنقسم هذه القروض الى قروض عامة وخاصة، فأما العامة هي ما تطرقنا له سابقا في القروض القصيرة الأجل أما الخاصة فيكون القصد منها تمويل نشاط أو أصل أو مرحلة معينة فقط من مراحل الدورة الاستغلالية (من تخزين وتسويق وتوزيع ...). أو من مراحل تنفيذ صفقة عمومية كالتسويق وكفالة حسن التنفيذ، وكفالة الضمان.^(*)

المبحث الثاني: السياسة الاقراضية

تعتبر سياسة الاقراض من أبرز العوامل التي تسهم في بعث الاستقرار على المستويين الاقتصادي والمالي، وأثبتت أغلب الدراسات بأن اعتمادها بالشكل المناسب يُعزز التنمية في جميع

1 - مركان محمد البشير، بوخاري عبد الحميد، عادل رضوان، القروض البنكية الاستثمارية دعم مالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، JFBE، العدد السادس، جوان 2018، ص 428.

2 - Australian Gouvernant, Regional Investment Corporation, Farm Investment Loan Guidelines : Loans For Farm Businesses , February 2019, P 1.

3 - الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 57.
(*) - راجع في ذلك، المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرخ في 16 يبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد: 50، تاريخ الصدور: 20 سبتمبر 2015، راجع في ذلك المواد من 110 الى 134، ص ص 29-33.

المجالات وذلك بالنظر للتوازنات التي تنتج عنها كتحكمها في المعروض النقدي وبعض المخاطر كمؤشرات التضخم وأسعار الفائدة والمديونية وبهذا يجب على المعنيين فهم وبعمق لأثر هذه السياسة على تحفيز الاقتصاد الجزئي والكلي.

المطلب الأول: السياسة الاقراضية وعناصرها

نظراً لأهمية سياسة الاقراض على اقتصاد الحكومات وعلى عمليات التخطيط التي تقوم بها كان لابد من التطرق الى المفاهيم المرتبطة بها وعناصرها.

1- تعريف السياسة الاقراضية: تُعرف السياسة الاقراضية على أنها مجموع الاجراءات والقواعد التي تحدد وتؤطر الجوانب العديدة والمتداخلة في عملية منح القروض مروراً على جميع المراحل أي من استقبال طلب القرض ومتابعته ومن ثم تحصيله.¹ وقبل الخوض أكثر في السياسة الاقراضية يجب التفرقة بين الاستراتيجية الائتمانية والاجراءات الائتمانية:²

1-1- الاستراتيجية الائتمانية: وهي بمثابة طريق رئيسي تسلكه المؤسسة المالية المقرضة من أجل الوصول الى الأهداف المخطط لها على المدى الطويل والقصير، ويعتمد في رسمها بناءً على توجيهات البنك المركزي وكذا في إطار السياسات العامة للدولة.

1-2- الاجراءات الائتمانية: ويقصد بها الاجراءات والقواعد التفصيلية المتخذة عند كل مرحلة من مراحل سير عمليات منح الائتمان حتى تحصيله مع المترتبة عنه.

كما يجب أن تشمل السياسة الاقراضية في بنك تجاري على عناصر لها علاقة بتحديد نوع القروض التي يمنحها، والشروط والآليات المتعلقة بها.³

ويُفهم من العناصر السابقة على أن البنوك التجارية تهتم وتراعي ملائمتها المالية بأن تضمن سياستها الاقراضية الحد الأعلى للمبالغ الاجمالية الموضوعة لغرض القرض، أي أنها بذلك تحتفظ بجزء آخر من المبالغ لأغراض أخرى قد تكون مخصصة لاستثمارات أخرى أو أحد الإجراءات الاحترازية الممارسة من طرفها، أما العنصر الثاني والثالث فيُفهم منهما على أن السياسة الاقراضية تقوم على دراسات استشرافية بناءً على الظروف والمتغيرات المؤثرة في هذه السياسة كالحالة

1 - سعيدة العبايدة، العربي غويني، أثر مخاطر الاقراض على السياسة الاقراضية للبنك باستخدام طريقة القرض النقطي، حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالشلف، مجلة إدارة الاعمال والدراسات الاقتصادية، المجلد: 6، العدد: 2، 2020، ص 117.

2 - أمجد عزت عبد المعزوزي عيسى، السياسات الائتمانية في البنوك العاملة في فلسطين، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير، تخصص ادارة السياسة الاقتصادية، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2004، ص 51.

3- محروس حسن، مرجع سبق ذكره، ص 125.

النقدية أو الاقتصادية للبلد أي أن البنك بناءً على تلك التوقعات والدراسات يُحدد الضمانات المقبولة والآجال المُستحقة، أما العنصر الأخير يدل على أن السياسة الإقراضية وزيادةً عن الضمانات التي تتلقاها من طرف العميل أثناء طلبه للقرض فإنها تسهر على متابعة ظروف استخدام القرض لضمان تحصيله.

المطلب الثاني: أشكال الضمانات التي تطلبها المؤسسة المالية في إطار السياسة الإقراضية

مما لا شك فيه أن العملاء الراغبين في الحصول على قروض يختلف كل منهم عن الآخر سواء من حيث القدرات المالية المتعلقة بهم أو من حيث الغاية أو النشاط الذي على أساسه نشأ القرض، وبهذا تتنوع الضمانات والتي من الممكن أن تكون ضمانات شخصية أو عينية (حقيقية) والتي تعتبر بمثابة تدابير حيوية تسعى من خلالها الجهات المعنية إلى خلق دور فعال لسياسة الإقراض.

1- المقصود بالضمان: الضمان هو مجموع الأصول التي يضعها طالب القرض تحت تصرف الجهة المقرضة، كضمان للحصول على القرض، وبهذا يفقد العميل الحق في التصرف في هذا الأصل، وفي حالة عدم التسديد يصبح ذلك الأصل من حق البنك.¹

2- الضمانات المقبولة من طرف البنك عند منحه القروض: عندما تختار المؤسسة المالية سياسة اقراض معينة وتُحدد الأطر والقواعد العامة لها بما في ذلك الضمانات التي تقبلها مبررةً ذلك بضرورة حماية نشاطها المالي، ولأن تسديد القرض يكون على مدى مُستقبلي ونظراً لأن المؤسسة تعتمد على ودائع ومخزونات الأفراد مماً يتوجب عليها توفير الحماية اللازمة وبالشكل الذي تراه مناسباً (*).

1-2- الضمانات الشخصية: يكون الضمان الشخصي بتعهد عميل تعرفه المؤسسة المالية المقرضة بأن يضمن عميل آخر (المقترض) بأن يسدد دينه والفوائد المترتبة عن ذلك في حالة

1 - محمد غياث شبيخة، مرجع سبق ذكره، ص 126.

(*) يطلب البنك الضمانات على الرغم من قدرته المالية والربحية، ويكون ذلك بغرض تعزيز مركزه المالي لأنه يرى بأن رأس ماله غير متوافق مع نشاطه الائتماني، ومن ثم يعتمد ضماناً يقدمه العميل حتى يكون اهل للتمويل، أنظر محمد محمود المكاوي، مرجع سبق ذكره، ص 19.

حدوث مانع لهذا الأخير يمنعه من التسديد، وفي الغالب تُستخدم الشيكات.¹ كما يمكن أن تتم هذه الضمانات عن طريق:²

2-1-1- الكفالة: تصنف الكفالة ضمن الضمانات الشخصية، وهي اكتتاب يلتزم من خلاله الكافل بالتكفل بالديون الواقعة على عاتق المدين اتجاه البنك في حالة عدم القدرة على السداد، كما يتوجب أن يحمل اكتتاب الكفالة مجموعة من العناصر المتمثلة في موضوع ومدة الضمان واسم الكافل والمكفول.³

2-1-2- الضمان الاحتياطي: وهو تعهد شخصي من طرف الضامن بأن يضمن استرداد الدين في الآجال المتفق عليها، وعادة ما يتم تجسيد هذه الصيغة في الديون الناشئة عن طريق الأوراق التجارية أي تحصيل هذه الأوراق في الميعاد المتفق عليه.⁴ ويمكن أن يتجسد هذا الضمان بصفة جزئية أو كلية، كما يمكن أن يكون الضامن أحد الموقعين على الورقة التجارية، ويُشترط ادراج اسم المضمون في الضمان الاحتياطي.⁵

2-1-3- تأمين الاعتماد: وهو أن يلجأ البنك الذي منح القرض الى فتح اعتماد لدى شركة التأمين، مما يتيح له الحق في استرداد دينه من شركة التأمين في حالة عجز أو امتناع المقرض عن التسديد.

3- الضمانات العينية (الحقيقية): وفي هذه الحالة يضع العميل او طالب القرض أصول تحت تصرف البنك بحيث تكون هذه الأصول سهلة التداول كالبضائع أو السندات والأسهم أو غيرها من الأوراق المالية، ويهدف البنك من هذا الى بيع تلك الأصول في حالة عدم سداد القرض.⁶ كما أن اعتماد هذا النوع من الضمانات يشترط بأن تكون القيمة الحقيقية للضمان العيني المقدم أكبر من القيمة الحقيقية للقرض أي وجود هامش، وعدم وجود هذا الضمان في وضعية رهن سارية المفعول،

1 - عبد الوهاب يوسف أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 173.

2 - شاكز القزويني، مرجع سبق ذكره، ص 109.

3 - الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 166.

4 - طاهر لطرش، نفس المرجع، ص 166.

5 - المادة 409، أمر رقم 59-75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد: 101، تاريخ الصدور: 19 ديسمبر 1975، ص 1345.

6 - الطاهر لطرش، نفس المرجع، ص 168.

كما يشترط بأن تكون عملية تخزينه لا تتطلب تكاليف اضافية يتحملها البنك مع ثبات قيمة أو مبلغ هذا الضمان في حالة بيعه من طرف البنك.¹

ويمكن أن يكون الضمان الحقيقي في الأشكال الآتية:

3-1- الرهن الحيازي: وهو عقد يلتزم من خلاله شخص بتقديم الشيء الذي يمتلكه وهو موضوع الرهن الى الدائن إذا لم يوفي بالدين الواقع عليه في الأجل المحدد، ويشترط في الأشياء المرهونة ان تتمتع بإمكانية بيعها في المزاد العلني وأن تأخذ شكل عقار أو منقول.² ويمكن أن يكون موضوع الرهن الحيازي محل تجاري، ويسجل عقد الرهن الحيازي في سجلات المحكمة المختصة اقليمياً في أجل 30 يوم بعد إتمام العقد.³ وبهذا ففي الرهن الحيازي يمنع المدين من استغلال العقار الذي رهنه الا عتد تسديد ما عليه من ديون، أي ان الجهة الدائن تحوز على العقار الى غاية استرجاع دينها.

3-2- الرهن العقاري: يشترط في كل عملية رهن عقاري أن تكون وفق عقد مبرم بين الراهن (المدين) والمرتهن (الدائن).⁴ وبهذا يحق للجهة المقرضة أن تستولي على ذلك العقار في حال عدم الوفاء بالقرض.

3-3- رهن المنقول: يُعتبر رهن المنقول من الرهون الحديثة التي تتماشى مع الضمانات الحقيقية الراهنة، وفي هذا النوع يتم رهن المنقول بدون أن يفقد المدين (الراهن) حيازة هذا المنقول عكس الرهن الحيازي الذي يتم فيه انتقال الحيازة للدائن (المرتهن).⁵

3-4- الرهن الرسمي: الرهن الرسمي هو عقد يخول للدائن أن يكتسب حقاً عينياً كعقار معين، وبالتالي يستوفي الدائن حقه ببيع ذلك العقار.⁶

1 - عبد الوهاب يوسف أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 173.

2 - المادة 948، 949، أمر 58-75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني (معدل ومتمم)، الجريدة الرسمية، العدد: 78، تاريخ الصدور: 30 سبتمبر 1975، ص 1051.

3 - المواد: 118، 120، 121، أمر 59-75، مرجع سبق ذكره، ص 1316.

4 - المادة 966، أمر 58-75، نفس المرجع، ص 152.

5 - بعجي أحمد، حماية الدائن المرتهن في رهن المنقول دون تجريد المدين الراهن من الحيازة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد: 01، السنة: 2019، ص 86.

6 - المادة 882، أمر 58-75، نفس المرجع، ص 1046.

2-5- قروض بدون ضمانات: قد لا تطلب المؤسسة المالية المقرضة أية ضمانات شخصية أو عينية مقابل منح العميل قرض، وفي هذه الحالة يُؤخذ بعين الاعتبار القدرة المالية للعميل بالإضافة الى سوابقه المكتسبة من تعاملاته المالية السابقة.¹

المطلب الثالث: مخاطر السياسة الاقراضية

عند التخطيط لسياسة الاقراض بقصد رفع تحديات اقتصادية واجتماعية يتوجب الأخذ بعين الاعتبار المخاطر التي من الممكن أن تتجُمع عنها قبل البدء في عملية تنفيذها، أما في حالة حدوثها فيوصي الأخصائيين بضرورة معالجتها بعناية وحذر شديدين.

1- مخاطر السياسة الاقراضية: يُقصد بمخاطر السياسة الاقراضية زيادةً عن المخاطر الائتمانية مُجمل الأخطار الناجمة عن عمليات منح القروض أو التسهيلات الائتمانية بصفة عامة.² وتتفرع مخاطر السياسة الاقراضية الى عدة أنواع:

1-1- مخاطر ائتمانية: تعرف المخاطر الائتمانية على أنها المستحقات غير المُحصلة من طرف البنك والمتمثلة في أصول الدين أو الفوائد المترتبة عنه أو خسارتها معاً، سواء تعلق الأمر بالمستحقات الناشئة عن الاستثمار في الأوراق المالية أو عن عملية منح القروض أو اتفاقيات وعقود أخرى.³ فمن خلال هذا المفهوم يتضح بأن المخاطر الائتمانية تكون متوقعة الحدوث منذ البداية خاصة اذا تعلق الأمر بعقد عمليات ائتمانية بدون ضمانات حقيقية.

وبالإضافة الى أن القروض من أهم مكونات البنك خاصة اذا تمت ادارتها بكفاءة وفعالية لازمة يتم تحصيلها في آجالها المستحقة.⁴ وبالتالي نستطيع القول بأن عدم إدارة هذه القروض بصفة حكيمة ونظراً لموقعها في ميزانية البنك فإنها أيضاً تُعتبر كأكبر مصدر للخطر الائتماني، وأبعد من ذلك فان أزمات مالية عالمية كان سببها تعثر القروض.

1 - عبد الوهاب يوسف أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 173.

2 - سهام بوخلالة، نورة محمدي، أثر استراتيجية التنوع على عائد ومخاطر محفظة القروض في البنوك الكويتية، مجلة الدراسات الاقتصادية الكمية، المجلد: 8، العدد: 1، 2022، ص 159.

3 - سهام بوخلالة، نورة محمدي، نفس المرجع، ص 159.

4 - ميثاق هاتف عبد السادة الفتلاوي، بلال نوري سعيد الكروي، سعدي أحمد حميد، رأس المال الممّلك والودائع ودورها في تحديد السياسة الاقراضية للمصرف، دراسة مقارنة بين مصرفي الأردنّي الكويتي والراجحي للاستثمار، اهل البيت، العدد العاشر، 2020، ص 139.

1-2- مخاطر السوق: تم حصر المخاطر المؤثرة في السوق كالآتي:¹

1-2-1- مخاطر سعر الفائدة: هي خسائر تحدث على مستوى الميزانية نتيجة التغيرات غير الملائمة التي حدثت في أسعار الفائدة في السوق، ونظراً لأن سعر الفائدة يرتبط بكل الاستثمارات المالية كالأسهم والسندات وغيرها من الأوراق المالية، فإنها تُعتبر من أشد الأخطار التي تواجهها المؤسسات المالية.

1-2-2- مخاطر أسعار السلع والأسهم: يؤدي انهيار أسعار السلع والأسهم الى وقوع خسائر، خاصة إذا تعلق الأمر بسلع مستورد بالعملة الصعبة وحدثت اضطرابات على مستوى أسعار الصرف، أما بالنسبة لأسعار الأسهم فزيادة عن تأثرها بأسعار الصرف تتأثر أيضاً بعوامل أخرى مثل المضاربة وغيرها.

1-2-3- مخاطر أسعار الصرف: تتأثر المؤسسات المالية التي تجري معاملات مالية بعملات أجنبية الى خطر سعر صرف هذه العملة.

ونفهم من هذا أن مخاطر السوق تحتل حيز مهم في مخاطر السياسة الاقراضية ففي حالة ارتفاع أسعار الفائدة ليصبح أكبر من ذلك المطبق على المقترضين فإن البنك يتحمل خسارة سواء من جهة الفائدة المطبقة على القروض التي يحتاجها لتمويل محفظته، ومن جهة أخرى عجز المقترضين عن السداد، أما في حال انخفاض أسعار الفائدة فإن ذلك لا يشجع على استقبال ودائع كافية مما يؤدي الى بقاء نشاط المؤسسات المالية، والى انخفاض نسبة سيولتها، وبالنسبة لخطر سعر الصرف فإن انخفاضها أو ارتفاعها يؤثر على كل عمليات القرض الداخلية والخارجية.

1-3- المخاطر غير المالية: وزيادة عن المخاطر الائتمانية أو المالية ومخاطر السوق هناك

مخاطر غير مالية صُنفت أيضاً من ضمن أهم مخاطر السياسة الاقراضية وتم حصرها كالآتي:²

1-3-1- مخاطر التشغيل: قد تحدث خسائر في أصول المؤسسات المالية بسبب أخطاء عدم كفاءة النظام التشغيلي والرقابي لتلك المؤسسات، ونظراً لطبيعة استثمارات السياسة الاقراضية فإنه يستلزم يقظة وحذر اتجاه حماية البيانات المالية والسرعة في التنفيذ وتجنب الأخطاء التشغيلية.

1 - عبد الكريم احمد قندوز، المخاطر المصرفية وأساليب قياسها، صندوق النقد العربي، دراسات معهد التدريب وبناء القدرات، العدد: 5، 2020، ص ص 59-62

2 - عصام اسماعيل، مخاطر التركيز الائتماني في المؤسسات المالية والمصرفية، صندوق النقد العربي، سلسلة كتيبات تعريفية العدد: 12، 2021، ص ص 10-11.

1-3-2- المخاطر الاستراتيجية: يُقصد بالمخاطر الاستراتيجية تلك المخاطر التي تؤثر بشكل كبير قد لا تتوقعه المؤسسة المالية، ويكون نتيجة اتخاذ قرارات وخطط غير مدروسة وغير ملائمة لسياستها مالية وأيضا لقدراتها المالية.

1-3-3- المخاطر التنظيمية والقانونية: تنتج هذه المخاطر عادةً بسبب التهاون وعدم التطبيق الصارم للنصوص القانونية والتنظيمية لاسيما التعليمات الداخلية أو تلك الصادرة عن الجهات أو السلطات التي تُشرف على السياسة الاقراضية، كعدم تطبيق التعليمات والقرارات الصادرة في شأن تحديد الحدود القصوى للمبالغ الاجمالية للقروض الممنوحة.

1-3-4- مخاطر السمعة: تنشأ هذه المخاطر في حالة ما إذا لم ترقى الخدمات المالية المقدمة الى تطلعات العملاء مما يفقد الثقة المتبادلة بين العملاء والمؤسسات المالية والتي تؤثر على نشاط هذه الأخيرة.

هذا وتتأثر السياسة الاقراضية بجملة من العوامل اهمها رأس مال البنك وحجم ودائعه، وخبرة موظفيه في اختيار العملاء.*

المطلب الرابع: التدابير المتخذة بشأن تقليل مخاطر السياسة الاقراضية في الجزائر

سعى مجلس النقد والقرض الى فرض جملة من الاجراءات على البنوك والمؤسسات المالية وذلك بقصد تجنب المخاطر الناجمة عن عمليات منح القروض والتركيز والسوق وغيرها حيث فعل دور المنظومة المصرفية.* في مراقبة وضبط مخاطر السياسة الاقراضية من خلال الأمر رقم 11-03، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، حيث تم وضع مسؤولية مراقبة ومتابعة وتحصيل القروض على عاتق هذه المنظومة وذلك بهدف التقليل من مخاطر عدم استرداد القرض.¹ وفي ذات السياق كرس تدابير في شكل أنظمة من شأنها أن تعمل على تقليل مخاطر السياسة الاقراضية أهمها:

1- تدابير تقدير مخاطر السياسة الاقراضية ونتائجها: من خلال هذه التدابير عملت البنوك والمؤسسات المالية على التكيف مع العمليات التي تقدمها وذلك بغية تفادي المخاطر المترتبة عن

(*) - راجع في ذلك، شاكر القرويني، مرجع سبق ذكره ص 112.

(*) - تتشكل المنظومة المصرفية من المؤسسات التالية: البنك المركزي، مؤسسات القرض الموزعة على ما يأتي: مؤسسات القرض ذات الصيغة العامة وتدعى "البنك"، مؤسسات القرض المتخصصة، طبقا للمادة 14 من القانون 12-86، مرجع سبق ذكره، ص 1426.

1 - المادة 11، قانون رقم 12-86، نفس المرجع، ص 1426.

تلك العمليات، خاصة فيما يتعلق بمخاطر السياسة الاقراضية ولعل من أهم التدابير المتخذة في هذا الشأن ما يلي:¹

1-1- انتقاء وقياس مخاطر القرض: تسعى المؤسسات المالية من خلال تأسيس هذا النظام الى تقييم وقياس مخاطر القرض وذلك بدراسة القدرة المالية للمقترض بغرض ضمان التسديد، والضمانات المقدمة من طرفه، كما يتخطى ذلك بحيث أنه عند منح القرض بالنسبة للمؤسسات فإنه يُؤخذ بعين الاعتبار مردودية القرض ويتم ذلك بالاعتماد على دراسة تحليلية استشرافية تقديرية للعناصر المتعلقة بالقرض تُكلف اجهزة خاصة بإجرائها كل ستة أشهر بما في ذلك العائدات المتوقعة من المشروع الاستثماري، كما يتم قياس خطر القرض بمعرفة مدى تأثيرها على عمليات ميزانية المؤسسة المالية، ويكون عن طريق اصدار قرارات تحليلية كل ثلاثي بهدف إعادة ترتيب وتصنيف عمليات القروض والضمانات المتعلقة بها.

1-2- نظام قياس المخاطر بين البنوك: ويختص هذا النظام في تقييم وقياس مخاطر قروض البنوك والمؤسسات المالية فيما بينها.

1-3- نظام قياس وتحديد السيولة: يهدف هذا النظام الى وضع خطة فعالة لتسيير السيولة في البنك بما في ذلك حجم المصادر التمويلية المتاحة.

1-4- نظام تقدير أخطار معدل الفائدة الاجمالي: يكمن هذا الاجراء في نظام معلومات يسمح بمتابعة المعدل الاجمالي للفائدة وقياسه بغرض تصحيحه وفق ما يتلاءم مع الظروف النقدية والاقتصادية.

1-5- أنظمة تقدير خطر الدفع والسوق: تهدف هذه الأنظمة الى وضع تقديرات الدفع في جميع مراحلها، وكذا تقدير الأخطار التي من الممكن أن تكون جراء اضطرابات أسعار الصرف والأدوات المالية الأخرى.

1-6- تدابير بشأن ضمان الودائع المصرفية: تم وضع هذا النظام بهدف منح تعويضات للعملاء عن ودائعهم في حالة عدم توفرها نتيجة العمليات المصرفية التي تقوم بها المؤسسات

1 - نظام 08-11، مؤرخ في 28 نوفمبر 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد: 47، تاريخ الصدور: 29 أوت 2012، راجع في ذلك ص ص 28-30.

المالية.¹ وتم تطبيق هذا النظام بإحداث صندوق يسمى "صندوق ضمان الودائع" (*) المصرفية"، ويتم تمويل هذا الصندوق بواسطة البنوك وبنسبة (1%) على الأكثر من المبلغ الاجمالي للودائع المتعلقة بكل بنك.²

1-7- تدابير بغرض التعرف على أخطار السياسة الاقراضية: تهدف هذه التدابير الى الحصول على معلومات حول المستفيد من القرض، ولأجل ذلك عمد بنك الجزائر وفي إطار الدور المركزي الذي يلعبه الى احداث مصلحة على مستواه تسمى "مركز المخاطر"، وألزم جميع المؤسسات المالية بما في ذلك البنوك على الانخراط فيها، وتتولى هذه المصلحة مهمة جمع المعطيات التفصيلية والدقيقة للجوانب المتعلقة بالقروض الممنوحة من قبل البنوك والمؤسسات المالية، كأسماء المستفيدين، والضمانات المقدمة.³

كما تسعى مركزية المخاطر الى التعرف على مخاطر القرض الإيجاري أو أي قرض صادر عن أجهزة قرض أخرى، وأصبحت مركزية المخاطر تلعب دور استشاري في عمليات السياسة الاقراضية التي تقوم بها أجهزة القرض.⁴

3- تدابير متعلقة بمتابعة سيرورة عمليات الدفع المتعلقة بالسياسة الاقراضية: أحدث بنك الجزائر ضمن مصالحه مصلحة تسمى بـ"مركزية المبالغ غير المدفوعة"⁵ حيث تتولى هذه الآلية مهمة حصر الأسباب والعوائق التي أدت الى عدم دفع القروض التي منحتها المؤسسات المالية، بالإضافة الى تحديد الأحكام والمتابعات التي يتعين تطبيقها في ذات الشأن.

المبحث الثالث: القرض الاستهلاكي

تعتبر قروض الاستهلاك في الوقت الراهن جزء لا يتجزأ من السياسة الاقراضية للمؤسسة المالية ومن النظام المالي بشكل عام، فهي تمثل أداة جد مهمة للأفراد بغية تلبية احتياجاتهم المالية

1 - المادة الأولى، نظام رقم 03-20، مؤرخ في 15 مارس 2020، يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، الجريدة الرسمية، العدد: 16، تاريخ الصدور: 24 مارس 2020، ص 35.

(*) نصت المادة 118، من باب ضمان الودائع، من الأمر رقم 03-11، مرجع سبق ذكره، ص 19، على أنه: "تعتبر ودائع شخص ما لدى نفس البنك، ولحاجات هذه المادة، وديعة وحيدة حتى وان كانت بعملات مختلفة، ولا يمكن استعمال هذا الضمان الا في حالة توقف البنك عن الدفع، ولا يغطي هذا الضمان المبالغ التي تسبقها البنوك فيما بينها".

2 - المادة 18، الفقرة 1 و2، أمر رقم 03-11، مرجع سبق ذكره، ص 19.

3 - المادة 160، قانون 90-10، مرجع سبق ذكره، ص 23.

4 - نظام رقم 92-01، مؤرخ في 22 مارس 1992، يتضمن تنظيم مركزية الأخطار وعملها، الجريدة الرسمية، العدد: 8، تاريخ الصدور: 7 فيفري 1993، راجع في ذلك المواد: 2 الى 11، ص ص 12-13.

5 - المادة الأولى، نظام 92-02، مؤرخ في 22 مارس 1992، يتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها، الجريدة الرسمية، العدد: 8، تاريخ الصدور: 7 فيفري 1993، ص 13.

وتساعدهم أيضاً على بلوغ أهدافهم الشخصية التي تستلزم نفقات معينة، ولقروض الاستهلاك دور فعال في ترقية الاقتصاد من خلال زيادة الانفاق مما ينجر عنه زيادة الانتاج وبالتالي زيادة النمو الاقتصادي، وبالرغم من ذلك يتوجب على أصحاب المؤسسات المالية من جهة تَوَلّي إدارة جيدة لهذه القروض، ومن جهة أخرى على الأفراد إدراك الالتزامات المالية التي من الممكن أن تنشأ على عاتقهم، وذلك بقصد تفادي مخاطر المديونية المفرطة وأثارها السلبية على الطرفين.

المطلب الأول: مفهوم القرض الاستهلاكي وأطرافه وأركانه وخصائصه

أصبحت قروض الاستهلاك في نظر الأفراد وسيلة مالية مهمة يمكن استخدامها متى الحاجة، نظرا لما لها من خصائص تستجيب لتطلعاتهم، ونتطرق في هذا المطلب لأهم الجوانب المتعلقة بقرض الاستهلاك.

1- مفهوم قرض الاستهلاك: هو عقد يسمح للمستهلك بتمويل شراء السلع الاستهلاكية دون وجود الأموال اللازمة وتم تطويره بشكل أساسي مع المجتمع الاستهلاكي خلال النصف الثاني من القرن العشرين.¹

كما يُعرف القرض الاستهلاكي على أنه قرض يتم منحه للأفراد أو الأسر ومن خلاله يتم تمديد أو تأجيل المستهلك لدفع الأموال المستحقة مقابل أغراض شخصية أو عائلية أو منزلية.²

2- مفهوم قرض الاستهلاك وفق القانون الجزائري: تم اعطاء مفهوم للقرض الاستهلاكي بنصوص تشريعية وتنظيمية جزائية وهي:

3- قرض الاستهلاك وفق القانون المدني: نصت المادة 450 من القانون المدني على أن "قرض الاستهلاك هو عقد يلتزم به المقرض أن ينقل الى المقرض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر على أن يرد اليه المقرض عند نهاية القرض نظيره من النوع والقدر والصفة".³

يتضح من التعريف السابق أن القانون المدني تناول قرض الاستهلاك بمفهومه الواسع وكأنه يتكلم عن القرض بصفة عامة حيث لم يتم الإشارة لا لموضوع قرض الاستهلاك ولا للمستهلك الذي يعتبر الطرف الذي أعطى الطابع الاستهلاكي للقرض.

¹ - Camille Alliez, L' office du juge en matière de crédit à la consommation, **doctorat en Droit privé et sciences criminelles, 2008**, Résumé, <https://2u.pw/tjR7sm3S>

² - Richard E. Gottlieb and Jeffrey P. Naimon, **Consumer Loan Products and the Federal Regulation of Consumer Credit**, Consumer Financial Services Answer Book 2015, P 2.

³ - المادة 450، أمر 75-58، مرجع سبق ذكره، ص 1017.

4- المفهوم التنظيمي لقرض الاستهلاك: يعرف القرض الاستهلاكي وفق النص التنظيمي 15-114، يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، على أنه "كل بيع لسلعة يكون الدفع فيه على أقساط مؤجلاً أو مجزأ"¹.

يتبين أن هذا التعريف يختلف عن التعريف السابق، في أنه لم يُشر إلى النقود وإنما أعطى خاصية مهمة لقرض الاستهلاك والمتمثلة في دفع قيمة السلعة على شكل أقساط.

5- المفهوم الاقتصادي لقرض الاستهلاك: في الإطار النظري والاقتصادي للاستهلاك والادخار والذي تطور من خلال نظرية دورة الحياة (modigliani and brumberg 1954) ومن خلال نظرية الدخل الثابت (فريدمان 1954) تختار الأسر عموماً الحصول على القروض الاستهلاكية كوسيلة لإدارة الانفاق الحالي بناءً على توقع زيادة في الدخل مستقبلاً وذلك بالنظر إلى أن دخل الفرد منخفض في وقت مبكر ويميل إلى الزيادة مع مرور الوقت وعلى هذا الأساس فإن قروض الاستهلاك تُعرف على أنها آلية تُعطي إمكانية للأفراد بزيادة الاستهلاك فوق المستوى الذي يوفره دخلهم الحالي.²

وبالتالي يمكن إعطاء تعريف لقرض الاستهلاك على أنه عملية تمكين الفرد من أن يكتسب حاجاته الاستهلاكية حتى وإن لم يكن يمتلك ثمنها الإجمالي، وفي هذه الحالة يتعين عليه أن يدفع هذا الثمن على شكل أقساط مستقبلية.

6- أطراف القرض الاستهلاكي: تتشكل عملية القرض الاستهلاكي من أطراف خاصة به هي: 6-1- المؤسسات المالية: تعتبر المؤسسات المالية المصرفية الطرف الرئيسي المُخولة قانونياً بمنح القروض بمختلف أشكالها كما أنها تحصل على فوائد مقابل ذلك.^(*)

6-2- المستهلك: يعتبر المستهلك هو الآخر طرف رئيسي في عملية القرض الاستهلاكي بحيث لا يمكن أن تتم هذه العملية من دونه، غير أن تحديد الشكل القانوني للمستهلك ضروري لإتمام عملية قرض الاستهلاك.

1- الفقرة الأولى، المادة 2، مرسوم تنفيذي رقم 15-114، مؤرخ في 12 ماي 2015، يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، الجريدة الرسمية، العدد: 24، تاريخ الصدور: 13 ماي 2015، ص 11.

2 - Maria Czech and Blandyna Puszer, **Impact of the COVID-19 Pandemic on the Consumer Credit Market in V4 Countries**, Risks 2021, P 2.

(*)- نصت المادة 456 من الفصل الرابع من الأمر 58-75، مرجع سبق ذكره، على أنه "يجوز للمؤسسات المالية التي تمنح قروضاً بقصد تشجيع النشاط الاقتصادي الوطني أن تأخذ فائدة يُحدد قدرها بنص قانوني".

يعرف المستهلك بأنه " كل شخص يقتني بئمن أو مجاناً، منتجاً أو خدمة، مُعدين للاستعمال الوسيطى أو النهائي، لسد حاجاته الشخصية أو حاجات شخص آخر".¹ ويُعرف على أنه شخص طبيعى أو معنوي يقوم باقتناء حاجيات معينة موجهة للاستعمال النهائي.² أي يتضح من هذا التعريف للوهلة الأولى بأن المستهلك ليس محصور على الأفراد فقط وإنما من الممكن أن يكون في شكل مؤسسات.

وفي نفس السياق تمت الإشارة الى ذلك من خلال تعريف آخر للمستهلك في اطار المعاملات التجارية بحث عُرف على أنه كل شخص معنوي أو طبيعى يقوم بشراء سلعة أو يدفع ثمن خدمة ولا يكون الغرض من وراء ذلك نشاطات مهنية.³

غير أن المستهلك المعنى والمقصود في عملية القرض الاستهلاكي يختلف عن هذا المفهوم وتجلّى ذلك في المرسوم التنفيذي رقم 15-114، المذكور سابقاً، حيث تم حصر فئة المستهلكين المُستفيدين من القرض الاستهلاكي في أن يكون أشخاص طبيعيين دون سواهم ويكون القصد من القرض تلبية حاجات شخصية ذات استهلاك نهائي بعيدة كل البعد عن أي غرض تجاري أو حرفي أو مهني.⁴

وبهذا فإن القرض الاستهلاكي أعطى مفهوم ضيق للمستهلك، وعليه فإن المؤسسات المقرضة يجب أن تراعي عند منحها لقرض الاستهلاك طبيعة طالب القرض.

7- أركان قرض الاستهلاك: من خلال ما سبق ذكره يُمكن أن نستخرج بعض العناصر التي هي في نظرنا بمثابة أركان أساسية لقرض الاستهلاك المُمارس في الجزائر والتي يُمكن حصرها كالآتي:

7-1- صفة الشخص الطبيعى في المُقترض: من خلال ما جاء في تعاريف القرض الاستهلاك خاصة من جانب المشرع الجزائري يفهم بأن صفة المستفيد طالب قرض الاستهلاك

1 - الفقرة الثامنة، مرسوم تنفيذي 90-39، مؤرخ في 30 جانفي 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد: 5، تاريخ الصدور: 31 جانفي 1990، ص 203.

2 - الفقرة الأولى، المادة 3، قانون 09-03، المؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد: 15، تاريخ الصدور: 8 مارس 2009، ص 13.

3 - الفقرة الثانية، المادة 3، قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 جوان 2004، يُحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد: 41، تاريخ الصدور: 27 جوان 2004، ص 4.

4 - الفقرة 4، المادة 2، مرسوم تنفيذي رقم 15-114، مرجع سبق ذكره، ص 11.

يجب أن تكون بصفة شخص طبيعي (مواطن عادي) ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون غير ذلك.

7-2- **مُراعاة شرط الإقامة بالجزائر:** يُشترط عند تقديم طلب الاستفادة من قرض الاستهلاك مراعاة شرط إقامة المعني في الجزائر دون سواها.¹

7-3- **اقتصار موضوع قرض الاستهلاك على السلع دون الخدمات:** بعد مقارنة مفاهيم الواسعة لقرض الاستهلاك مع المفهوم الضيق له والمنصوص عليه في المرسوم التنفيذي 15-114، السالف الذكر، وبما أن الخاص يُقيد العام فإنه يُستثنى من مجال القرض الاستهلاكي كل الخدمات.

7-4- **اعتماد التقسيط في سداد القرض:** تسديد قرض الاستهلاك يكون بناءً على أقساط ولا يُسدد مرة واحدة كما هو مُعتمد في باقي القروض المصرفية باستثناء قرض الإيجار وغيره.

7-5- **دفع فائدة للمؤسسة المالية المقرضة:** تطلب المؤسسات المالية لقاء منحها قروض استهلاك فائدة يُحدد معدلها بموجب البنك المركزي.

8- **خصائص قرض الاستهلاك:** بالنظر إلى أن قرض الاستهلاك يسري على ثلاثة (3) أطراف لهي البنك، المقترض (المستهلك)، البائع فهذا يجعله يتسم بمجموعة من الخصائص أهمها:

8-1- **قرض الاستهلاك عقد بالرضا:** يقوم عقد قرض الاستهلاك كأى عقد آخر على شرط رضا الأطراف المتعاقدة.² حيث بمجرد رغبة المستهلك في اجراء معاملة عن طريق قرض استهلاكي يتصل بالبائع الذي يقبل بإبرام عقد القرض.^(*) ليتم كتابة المعاملة في عقد بين الأطراف المتدخلة.

8-2- **استجابة قرض الاستهلاك لرغبات المستهلك:** من الخصائص المميزة لقرض الاستهلاك يستجيب لرغبات المستهلك المتعلقة بموضوع العقد والمبلغ وكذا طول المدة التي يسري

1 - المادة 5، مرسوم تنفيذي رقم 15-114، مرجع سبق ذكره، ص 11.

2 - المادة 59، من القسم الثاني المتعلق بشروط العقد، امر 75-58، مرجع سبق ذكره، ص 939، والتي نصت على أنه "يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن ارادتهما المتطابقتين، دون الإخلال بالنصوص القانونية"

(*) - عقد القرض: عقد يقبل بموجبه بائع أو مقرض أو يلتزم بالقبول تجاه مستهلك بقرض في شكل أجل دفع سلفة أو أي دفع بالتقسيط مماثل، طبقاً للفقرة الثانية، المادة 2، مرسوم تنفيذي رقم 15-114، نفس المرجع، ص 11.

عليها.¹ أي أن للمستهلك الحق في التفاوض مع البائع حول عناصر القرض بالتعديل فيها كزيادة مدة القرض في الحدود المسموح بها من قبل البنك.

8-3- قرض الاستهلاك مُحدد المدة: يُعتبر قرض الاستهلاك المُعتمد في الجرائر من

القروض المتوسطة الأجل التي لا تقل عن ثلاثة (3) أشهر ولا تتجاوز الخمس (5) سنوات.²

8-4- يُمنح قرض الاستهلاك لقاء فائدة: يتم منح قرض الاستهلاك لقاء فوائد تُحصل مع

استقاء القرض.³ كما أن معدل الفائدة التي تحصل عليه المؤسسة المالية يجب أن يحدد قانوناً.⁴

8-5- قرض الاستهلاك قرض تجاري: بطبيعة الحال يُعتبر الهدف الرئيسي لاعتماد قروض

الاستهلاك هدف تجاري بدرجة أولى سواء بالنسبة للمؤسسات المالية.^(*) أو بالنسبة للبائعين.

المطلب الثاني: مصادر القرض الاستهلاكي وتقسيماته واتخاذ القرار بمنحه

تُولي الجهات المالية أهمية بالغة لتسهيل وصول الأفراد المؤهلة للاستفادة من قرض

استهلاكي وذلك من خلال تنويع مصادر وأنواع هذا الأخير، كما أنها وقبل اتخاذ قرار بالمنح تستند

الى دراسات وشروط تخص القرض الاستهلاكي.

1- مصادر قروض الاستهلاك: يستطيع المستهلك الوصول الى قرض الاستهلاك من مصادر

متنوعة من اهمها:⁵

1-1- مصادر مباشرة: تشمل المصادر المباشرة على البنوك ومؤسسات الادخار والقروض

واتحادات الائتمان وشركات التمويل وشركات التمويل الاستهلاكي.^(*) بالإضافة الى شركات

القروض الصناعية وبنوك الرهن العقاري وتجار التجزئة.

1 - المادة 20، قانون 03-09، مرجع سبق ذكره، ص 16، والتي نصت على أنه "يجب ان تستجيب عروض القرض للاستهلاك للرغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص شفافية العرض المسبق وطبيعة ومضمون ومدة الالتزام وكذا آجال تسديده، ويحرر عقد بذلك".

2 - المادة 3، مرسوم تنفيذي رقم 114-15، مرجع سبق ذكره، ص 11.

3 - المادة 2، الفقرة 6، مرسوم تنفيذي رقم 114-15، نفس المرجع، ص 11.

4 - - المادة 456، أمر 58-75، مرجع سبق ذكره، ص 1017.

(*) - يُعد عملاً تجارياً بحسب موضوعه كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة، طبقاً للمادة 2، الأمر رقم 75-59، مرجع سبق ذكره، ص 2.

5 - Richard E. Gottlieb and Jeffrey P. Naimon, op cit, p14.

(*) - تُعرف أيضاً شركات التمويل الاستهلاكي بشركات التمويل وتُعتبر جهة غير مصرفية مُرخص لها من قبل قسم التمويل الاستهلاكي للدولة بمنح قروض استهلاكية كما ان شركات التمويل الاستهلاكي لا تتلقى الودائع وبالمقابل تمنح قروض استهلاكية بضمانات عقارية أو ضمانات شخصية، راجع (Richard E. Gottlieb and Jeffrey P. Naimon, op cit, p18).

1-2- مصادر غير مباشرة: تتمثل في المؤسسات التي تعتمد عليها وتُسيرها الحكومة كوكالات تقديم قروض الرهن العقاري ووكالات تمويل السكنات الحكومية.

2- تقسيمات القرض الاستهلاكي حسب نوع الائتمان: يصنف القرض الاستهلاكي حسب نوع الائتمان الى:¹

1-2- ائتمان التجزئة: يوفر هذا الائتمان للمستهلك فرصة الحصول على ما يرغبه من سلع أو خدمات قابلة للاستهلاك النهائي ومباشرة من البائع، ويمكن ممارسة هذا الائتمان بصيغ هي:

1-1-2- الائتمان المتجدد (المفتوح-المنتهي): قد يستخدم المستهلك بطاقة ائتمان يُصدرها البائع في شراء ما يحتاجه على عدة مرات دون أن يتجاوز حد أقصى مُحدد، وعند نهاية كل شهر يُعلم البائع زبونه بتفاصيل المشتريات والمبالغ الواقعة عليه.

2-1-2- ائتمان التجزئة المنتظم: يستطيع المستهلك من خلال هذه الصيغة شراء ما يرغب فيه غير أن التسديد يكون بأقساط ثابتة ومنتظمة على طول فترة معلومة ومتفق عليها.

2-1-3- ائتمان الخدمات: ينشأ هذا الائتمان بموجب اتفاق بين مُقدم الخدمة والمتحصل عليها ويتفقا على أن تسديد هذه الخدمات تكون بعد اتمامها على أن يُدفع المبلغ كاملاً وخلال مرة واحدة.

2-2- الائتمان النقدي: وهو حصول المقرض على أموال نقدية بغرض تغطية حاجياته الاستهلاكية المختلفة ويرد هذا المبلغ بفوائد معلومة ويتنوع هذا الائتمان الى أشكال هي:

2-1-2- القروض المُقسطة: ويعنى بذلك أن المقرض عند منحه القرض يقبل بتحصيل قرضه على شكل دفعات مُستقبلية منتظمة وثابتة، وللبنك أن يطلب كل الوثائق التي يراها كضمان مالي ودليلاً على دخل المقرض مما يكسب الثقة لدى المقرض.

2-2-2- قروض ذات دفعة واحدة: وهي قروض تُمنح لأجل لا يتجاوز السنة على أن يتم تسديدها عن نهاية الفترة المتفق عليها وبدفعة واحدة.

1 - عدنان تايه النعيمي، إدارة الائتمان، منظور شمولي، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عنان، الأردن، الطبعة الأولى 2010، ص 24-26.

2-2-3- قروض بطاقة الائتمان: وفي هذه الصيغة يُمكن للمقترض أن يدفع ثمن المشتريات بواسطة بطاقة ائتمان على أن يسوي معاملاته بعد أن يسلمه البائع قائمة شهرية مفصلة لمشترياته وبدون دفع فوائد ما عدا في حالة تسديدها على شكل دفعات.

2-2-2- الائتمان العقاري: وهو النوع الثالث من الائتمان الاستهلاكي وهي قروض مالية تُقدم للمستهلك بغرض شراء أو صيانة وتأهيل عقار بغرض تملكه لغرض سكني.

تُصنف من ضمن قروض الاستهلاك القروض العقارية التي تُوجه لشراء عقار أو منزل وتكون هذه القروض مضمونة بالعقار موضوع القرض تحت طائلة الرهن العقاري.¹ أما في حالة الجزائر فالقروض العقارية لا تدخل ضمن قروض الاستهلاك كما سنراه في الفصل الثالث.

3- تقسيمات قروض الاستهلاك حسب الضمانات المقدمة: تسعى المؤسسات المالية إلى تشجيع منح قروض الاستهلاك لما لها من تأثير على نشاطها إلا أنها تأخذ في حُسابها تعثر تلك القروض وبهذا تطلب المؤسسات المالية ضمانات تسعى من خلالها إلى الابتعاد عن تلك المخاطر هي كالآتي:²

3-1- قروض استهلاكية بضمان رواتب: يعرف هذا النوع من القروض الاستهلاكية تطوراً في السنوات الأخيرة وتتم هذه القروض بعد أن توافق الهيئة المستخدمة على تحويل راتب المقترض إلى المؤسسة المالية المقرضة ومن ثم تخصم هذه الأخيرة القسط الشهري المستحق وتُحول المبلغ المتبقي إلى المقترض.

3-2- قروض استهلاكية بضمان الذهب: قد تعتمد البنوك التجارية عند تقديمها لقروض استهلاكية على ضمان في شكل ذهب أو حلي، وتم اعتماد هذا الضمان في بعض الدول العربية بغرض حماية الفئات المحتاجة من الاستغلال، وبذلك سعت معظم الدول العربية إلى اعتماد هذه القروض نظراً لدورها الاجتماعي على غرار البنك المتخصص في التسليف الشعبي الذي أنشئ بسوريا، وبنك الرهون بالعراق الذي أنشئ عام 1951، وبنك التسليف لصالح الفئات ذات الدخل المحدود بالسعودية عام 1981.

¹ - Richard E. Gottlieb and Jeffrey P. Naimon, op cit, p8.

² - زياد محمد رمضان، محفوظ جودة، مرجع سبق ذكره، ص ص 142-144.

3-3- قروض استهلاكية بضمان الشيكات: يُمكن أن يكون موضوع ضمان القرض شيك مسحوب باسم بنك والمودع لدى بنك آخر وبهذا يقدم البنك الثاني تسهيلات بأن يمنح قيمة الشيك للمودع على أن تسوى المعاملة بين البنكين عن طريق المقاصة، أي أن البنك قدم قرضاً بأجل استحقاق يُقدر من فترة ايداع الشيك الى غاية تحصيله من طرف البنك.

3-4- قروض استهلاكية بضمان عقارات وموجودات أخرى: يعكس اعتماد هذه الضمانات في مجال القروض الاستهلاكية الى غياب ضمانات أخرى بديلة لدى المُقرض قد تكون بسبب مخاوف البنك من المخاطر واعتماده لسياسة ضمان مُحكمة، وبالإضافة الى العقارات قد تعمل البنوك على قبول موجودات أخرى كضمان مثل آلات أو معدات وأثاث.

من خلال ما سبق يُمكن أن تُصنف قروض الاستهلاك الى قروض استهلاك مؤمنة وهي التي يأخذ فيها المُقرض رهناً كضمان عقاري أو شخصي، وقروض استهلاك غير مؤمنة وهي قروض لا يقبل فيها المقرض رهناً كالقروض المقدمة للطلاب.

4- أنواع قروض الاستهلاك حسب شكل التمويل: تنقسم قروض الاستهلاك وفق هذا المعيار إلى:

4-1- قرض استهلاك غير المُخصص (شخصي): وفي هذا النوع يتم منح قرض في شكل مبلغ نقدي يُقدم للمستهلك أي بعيد عن أي سلعة أو خدمة.¹ غير أن تسديده يكون باقتطاعات من الراتب المنتظم أو من أجر الخدمة المنتهية، بحيث أن القصد أو الحاجة التي أدت بالمستهلك الى طلب القرض غير معروفة لدى المؤسسة المالية والمستهلك في هذا النوع غير مطالب بالتصريح بحاجته الشخصية.²

4-2- قرض استهلاك المُخصص: ويُقصد بهذا أن البنك لا يمكنه منح قرض استهلاكي بدون الاطلاع على الغاية منه أي أن في هذه الحالة قرض استهلاكي معلوم الوجهة كاقترناء سيارة أو أجهزة كهر ومنزلية، ويُعتبر المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المنظم لهذا النوع من القرض في الجزائر بحيث تنص المادة السابعة (7) منه على أن كل قرض استهلاكي يجب أن يبين

1 - محمد عبد الله إسحاق، التمويل الشخصي وتطبيقاته العامة في البنوك الإسلامية والتقليدية، International Conference on Islamic Banking & Finance: Cross Border Practices & Litigations (15-16 June 2010), p9.

2 - المادة 2، نظام رقم 29-2011، نظام القروض المصرفية والخدمات الأخرى المقدمة للعملاء الأفراد، مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، 2011، ص 4.

الموضوع. (*) والمدة. وينفرد هذا القرض بميزات أساسية تتمثل في أنه:¹ معظم الأحيان يتم تنفيذ قرض الاستهلاك بين بائع السلعة و/أو مقدم الخدمة من طرف والبنك من طرف آخر، أي بدون تدخل المقرض (المشتري)، ويتضمن عقد قرض الاستهلاك المخصص اسم أو موضوع السلعة و/أو الخدمة، بالإضافة إلى آجال انقضاء القرض، وفي معظم الأحيان تدفع قيمة قرض الاستهلاك المخصص مباشرة إلى البائع أو مقدم الخدمة.

يتضح من الميزات السابقة أن هذا النوع من قرض الاستهلاك يتمتع بنوع من الحذر وذلك لعدم اقحام المستهلك المقرض، ويضمن بهذا البنك مبدأ التخصيص بمنحه مباشرة للبائع، كما يتسم بالمرونة بإعفاء المقرض من إجراءات ومعاملات قد تجعله يبتعد عن مثل هكذا قروض في قادم الأيام.

4-3- قرض استهلاك بدون فوائد: ويعني بذلك أن البنك يمنح قرض مجاني بدون أي فوائد، وتعتمد بعض الدول هذا النوع من القرض لدى مؤسساتها المالية على غرار المملكة المغربية.² ومما لاشك أن اعتماد هذا النوع من القروض يشجع على الإقبال عليه أما من الناحية الاقتصادية يشجع على زيادة حجم المبيعات وبالتالي التشجيع على الزيادة في الإنتاج، كما تكون قروض الاستهلاك قروض مفتوحة وهي والتي بإمكان المقرض عند تسديده لأصل القرض أو تسديد حد منه أن يعيد تقديم طلب الاستفادة من ذلك الأصل كقرض استهلاكي مثل ديون بطاقات الائتمان، أما القرض الاستهلاكي المغلوق فهو عبارة عن مبلغ ثابت يتم اقراضه وعند سداده لا يحق الاستفادة منه مجدداً مثل على ذلك القرض العقاري.³

(*)- نصت المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114، مرجع سبق ذكره، ص ص 11-12، على أنه " يجب أن يبين كل عرض للقرض الاستهلاكي، على الخصوص، ما يأتي:

تعيين الأطراف، -الموضوع والمدة والمبلغ الخام والصافي للقرض وكيفية التسديد، والأقساط وكذا نسبة الفوائد الاجمالية، -الشروط المؤهلة للقرض والملف المطلوب للحصول على القرض، -حقوق وواجبات البائع والمقرض والمقرض وكذا التدابير المطبقة في حالة اخلال الأطراف"

1 - سلطنة كباهم، المسؤولية المدنية للبنك في عملية القرض الاستهلاكي، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه ل م د في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1 -الحاج لخضر، السنة الجامعية: 2016-2017، ص ص 66-67.

2 - المادة 100، قانون رقم 31-08، القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، المملكة المغربية، وزارة العدل والحرية، مديرية التشريع، تاريخ الصدور 18 فيفري 2011، ص 35.

3 - Richard E. Gottlieb and Jeffrey P. Naimon, op cit, pp 4-5.

5- اتخاذ قرار منح قرض الاستهلاك: يتحتم على البنك عند منحه للقروض الاستهلاكية التمييز بين درجات المخاطر الممكن التعرض لها والبحث عن القروض المربحة من خلال جمع المعلومات اللازمة عن المقترضين ومن ثم دراستها بغرض اتخاذ القرار الملائم.

فعملية طلب الحصول على قرض استهلاكي بغرض شراء سيارة أو غير ذلك من السلع المعمرة يتوجب اتباع إجراءات أولية يحددها البنك أهمها ملئ استمارات تحوي معلومات تفصيلية حول الوضع المالي للمُقترض بالإضافة الى ضرورة تقديم وثائق تكشف الراتب الشهري مع التصريح عن الحسابات المصرفية للمُقترض ورصيده وكذا تقديم معلومات حول المعاملات السابقة التي أجريت مع المؤسسات مالية في مجال القروض كما يركز البنك على الحياة المهنية والشخصية للمُقترض بطلب اسم وعنوان الجهة المستخدمة وعدد سنوات الأقدمية ومعطيات الحالة العائلية، وبهذا تعتمد المؤسسة المالية على ما سبق لتقييم جودة ائتمان طالب القرض ويكون ذلك بالاستعانة بأساليب إحصائية معتمدة تؤدي الى حساب درجة الائتمان التي بإمكانها الكشف والتنبؤ فيما اذا كان هناك إمكانية لتسديد قرض الاستهلاك من عدمه كما تتمتع المصلحة المقرضة بصلاحيات التحري على المقترض لدى الإدارة التي يعمل فيها.¹

المطلب الثالث: الأدوار الاقتصادية والاجتماعية للقرض الاستهلاكي

تتمتع القروض الاستهلاكية عن غيرها من القروض الأخرى بخصائص تجعلها تساهم في التأثير مباشرة عن بعض المؤشرات الاقتصادية كحجم الإنتاج المحلي وحجم مبيعات المؤسسات الاقتصادية المحلية أو على تلك السلع المتأتية من الخارج في إطار واردات البلاد، وتؤثر أيضا على بعض المؤشرات الاجتماعية كحجم استهلاك العائلات وواقع مستواهم المعيشي، ولا يكون ذلك التأثير الا من خلال الأدوار الرئيسية التي تلعبها القروض الاستهلاكية على الساحتين الاقتصادية والاجتماعية.

1- دور القروض الاستهلاكية بالنسبة للمستهلكين: يُعتبر القرض الاستهلاكي كنوع من الحلول التي يلجأ اليها المستهلك بُغية إعادة الاعتبار المعيشية والاجتماعية اذ يتبين من التعريفات التي سبق ذكرها والتي تُبين أن الفئة المُستهدفة مباشرة من عمليات القرض الاستهلاكي هم

1 - محمد صالح الفريشي، اقتصاديات النقود والبنوك والمؤسسات المالية، مكتبة الجامعة، اثناء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2009، ص 57.

العائلات وذلك بغرض الاستجابة لحاجاتهم الاستهلاكية التي من الممكن ان تكون هناك عدة عوائق تحول دون الحصول عليها، كما أن تحليل المفاهيم والتعريفات المعروضة في شأن القروض الاستهلاكية يؤدي الى تحديد أدوار مهمة أهمها:¹

1-1- رفع المستوى المعيشي للمستهلكين: يلعب القرض الاستهلاكي دور بارز في توفير دخل أكبر من الدخل المتوفر أو المتاح للمستهلك مما يعطي القدرة لهذا الأخير على الاستجابة الفورية لاحتياجاته وذلك برفع قدرته المالية التي تؤهله الى اقتناء السلع وتوفير الخدمات التي يرغب فيها والتي لم يكن على استعداد للتكفل بها سابقاً، وبها فان القروض الاستهلاكية تنعكس مباشرة على المستهلك وهذا الأثر لا نجده في غيرها من القروض المصرفية.

1-2- الاستجابة الفورية لحاجيات المستهلكين: يعمل القرض الاستهلاكي في حالة حدوث عجز مادي للمستهلك على إمكانية دفع حاجياته وبدون انتظار حتى ولو لم تكن تلك الحاجيات غير متوقعة.

1-3- ملائمة الوسائل المستخدمة في القرض الاستهلاكي: من خلال عرض تصنيفات القروض الاستهلاكية لا سيما قروض الاستهلاك بواسطة بطائق الائتمان يتضح جلياً بأنها ملائمة جداً للمستهلك والتي أصبحت معتمدة لدى أغلب بلدان العالم.

وبهذا يعمل قرض الاستهلاك على المساهمة في توسيع انتاج ونشاط المؤسسات الإنتاجية وذلك بتوسيع دائرة زبائنها من خلال المساهمة في توسيع الأسواق لأن المؤسسات تعتمد في تعاملاتها على قروض الاستهلاك بغية البحث عن زبائن جدد وذلك بتوفير هذه الخدمة بصيغ مختلفة وملائمة مما يساهم في تفعيل حركية المنافسة بين تلك المؤسسات من جهة ومن جهة أخرى يزيد من حركة الشراء والتي بدورها تساهم في توسيع رقعة الأسواق، ويعمل ايضاً على المساهمة في زيادة حجم مخزون السلع الاستهلاكية أي أنه بارتفاع وتيرة الشراء ذلك يُشجع المؤسسات الإنتاجية على تكوين مخزون معتبر والبحث عن أسواق جديدة قصد الاستجابة لارتفاع الطلب الاستهلاكي للأفراد.

وبصورة عامة فان القرض الاستهلاكي له عدة مزايا تعود بالأداء الإيجابي على التجار و/أو مقدمي الخدمات ويتجلى ذلك من خلال زيادة حجم المبيعات التي بدورها تزيد من الإيرادات كما

1 - عدنان تايه النعيمي، مرجع سبق ذكره، ص ص 27-28.

يُشجع الزبائن في الاقبال على المنتجات ذات جودة حتى ولو بأسعار مرتفعة نوعا ما، وذلك لأن دفع المبلغ لا يكون مرة واحدة وانما على أقساط، وتعتمد المؤسسات التجارية في منافستها مع غيرها من المؤسسات على قرض الاستهلاك باتخاذ ميزة تنافسية.^(*)

3- دور قروض الاستهلاك في تكريس العدالة الاجتماعية: يلعب قرض الاستهلاك دور كبير في تلبية متطلبات الفئات الاجتماعية التي تحصل على دخل محدود أو بسيط، اذ يعتبر كإجراء من اجراءات السياسة المالية التي تسعى الدولة لتطبيقها في حالة ظروف اقتصادية أو اجتماعية خاصة، كما من الممكن اتخاذه وسيلة لدعم وتشجيع اقتناء المنتجات المحلية وبهذا ينعكس على الاداء الايجابي للتنمية الاجتماعية والاقتصادية مما يعمل على تكريس مبدأ تكافؤ الفرص والذي بدوره يعمل على تعزيز العدالة الاجتماعية.¹

وبصفة عامة لقروض الاستهلاك أهمية اقتصادية تُختصر في أنه يعمل على اتاحة فرص عمل ودعم القدرة الشرائية التي تؤدي الى توسيع دائرة استغلال الموارد واعتبر أنصار القرض الاستهلاكي أن هذا الأخير يُعتبر قرض انتاجي.² لأن المنفعة تعم على الجميع سواء المنتجين الذين يزدون في انتاجهم بزيادة الاستهلاك والمؤسسات الاقتصادية التي تزيد من خلق مناصب العمل نتيجة زيادة الإنتاج والى أبعد من ذلك يعمل القرض الاستهلاكي على تعزيز إيرادات الميزانية العامة لان بزيادة الانتاج يتوسع الوعاء الضريبي.

وبهذا يعمل قرض الاستهلاك على تشجيع السلوك الاستهلاكي على حساب الادخار وتجاوز الأمر الى ان أصبح بإمكان المستهلك الصرف القبلي للأموال التي سيحصلها في قادم الأيام.

4- الدور القانوني لقرض الاستهلاك: بالنظر لمخاطر قروض الاستهلاك والخلافات والتبعات التي من الممكن أن تكون بين المؤسسات المالية والمقترضين وذلك في ظل قاعدة قانونية ضيقة، أدى ذلك الى عمل واهتمام الهيئات التشريعية المحلية والدولية بسن قوانين تنظيمات جديدة تتماشى

(*) - لقد أعطيت للميزة التنافسية في البنوك عدة تعريف منها: على انها قدرة البنك على تحقيق حاجات العميل المصرفي في الوقت والمكان المناسبين وبالسعر المناسب، أو القيمة التي يتمنى الحصول عليها من الخدمة مثل الجودة العالية، وبالتالي فهي استثمار لمجموعة الأصول المالية والبشرية والتكنولوجية بهدف انتاج قيمة للعملاء تلبي احتياجاتهم وكذا التمييز عن المنافسين، أنظر مجاني باديس، طبول ريمة، تأثير الموارد البشرية والميزة التنافسية في البنوك الجزائرية، الناشر ألفا للوثائق، الطبعة الأولى 2017، ص 112.

1 - رقية حدادو، القرض الاستهلاكي كأحد آليات السياسة المالية لتحقيق العدالة الاجتماعية، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد: 3، العدد: 2، المركز الجامعي ميله، ديسمبر 2017، ص 312.

2 - سلطانة كباهم، مرجع سبق ذكره، ص 40.

ومتطلبات الحماية من مخاطر التوسع في القروض الاستهلاكية وتعمل على تحقيق الأهداف الحديثة المرجوة منها.

المطلب الرابع: مخاطر التوسع في القروض الاستهلاكية

باتجاه العديد من الأسر الى التعامل عن طريق القروض الاستهلاكية وفي بعض الأحيان بأعداد غير متوقعة للمؤسسات المالية أدى ذلك الى ظهور مخاطر على مستويات تتعلق بالمستهلك تارةً وبالمؤسسات التمويلية تارةً أخرى، حيث كانت جودة القروض تتميز بالاستقرار في أغلب دول العلم قبل أزمة 2008 وبعد ذلك انخفضت جودة القروض المصرفية بشكل كبير مسبباً ركود الاقتصاد على المستوى العالمي، وبهذا ظهرت أهمية تكريس نظام مالي ومصرفي سليم بناءً على عمل المؤسسات المالية في ادارة جيدة للمخاطر، ولعل من أهم المخاطر التي من الممكن أن تتجم عن ممارسة القروض الاستهلاكية والتوسع فيها هي كالاتي:

1- خطر الامتناع أو التأخر عن تسديد قرض الاستهلاك: يحدث أن تمنح المؤسسات المالية قروض استهلاكية لمقترضين يتمتعون بإمكانات مالية محدودة هذا من شأنه أن يكون خطر يعمل على تهديد عمليات منح القروض الاستهلاكية في شكل عدم دفع أقساط القرض في المواعيد المتفق عليها، أو الامتناع والتوقف عن ذلك نتيجة العجز الذي أصاب المستهلك جراء ظروف مهنية لحقت به أو نتيجة سمعة اقرضية سيئة يتمتع بها.

وعلى خلاف هذا تعمل المؤسسات المالية المقرضة الى اتاحة امكانية التسديد المسبق للقروض ودون أي تعويض، غير أن هذا غير متاح في حالة القرض الايجاري الذي لا يؤول الى انتقال الملكية بصفة نهائية.¹ كما يحق للمؤسسة المقرضة في حالة تماطل أو امتناع المقترض عن التسديد تطبيق عليه غرامة التأخير تقدر نسبتها بموجب نص قانوني يصدر عن الهيئة المقرض وفي كل الاحوال لا يمكن أن تتجاوز غرامة التأخير 4% من المبالغ الاجمالية التي لم يتم الايفاء بها.²

2- خطر التسديد المسبق لقرض الاستهلاك: تعمل عملية دفع القرض الاستهلاكي قبل آجاله الاستحقاقية الى التأثير سلباً عن كل من المؤسسة المالية وأيضاً على المقترض وذلك لأن اجراء

1 - المادة 103، قانون رقم 31-08، مرجع سبق ذكره، ص 136.

2 - أنظر في ذلك المواد 104-105، قانون 31-08، نفس المرجع، ص 136.

الوفاء بالقرض قبل ميعاده يُجبر المؤسسة المقرضة على التنازل على جزء من العائد المتوقع، كما أن العمليات الأولى التي قامت بها المؤسسة المالية والتي تسبق عملية المنح هي مُكلفة لها مقارنة بعمليات تحصيله وعلى ذلك الأساس في هذه الحالة (التسديد المُسبق) وُجب على المؤسسة إدراج هامش تلك التكاليف على خدماتها مما من شأنه أن يكون له أثر سلبي اتجاه العملاء، أما الأثر على المُقرض فيكمن في أن هذا الأخير وعند حصوله على القرض قام بدفع مبلغ معين للبنك قصد تأمين قرضه غير أنه وعند تسديده مسبقاً لذلك القرض لا يكون بمقدوره استرجاع قسط من التأمين الذي دُفع على مدة زمنية لم تنته بعد، كما أن المستفيد من القرض الاستهلاكي وعند الدفع المسبق له يكون بقصد التخفيف من هامش الفوائد المستحقة عليه، وينتج عن عملية التسديد المسبق حرمان المؤسسة المالية من تحقيق الفوائد الكاملة والمتوقعة، وتخلص المُقرض من جزء مُستحق من هامش الفائدة المتفق.¹

3- خطر التوسع في القروض الاستهلاكية على حساب القروض الاستثمارية: مما لا شك فيه أن ارتفاع حجم قروض الاستهلاك بالنسبة لقروض الاستثمارات يكون على حساب اقتصاد ذلك البلد، لأن عملية التنمية الاقتصادية تستلزم عقلنة التوازن بين العمليات الاستثمارية والاستهلاكية، فالقيم المُضافة التي تحققها القروض الاستثمارية بالإضافة الا انها تتميز بارتفاعها فهي أيضاً غالباً ما تكون على مدى طويل على عكس القروض الاستهلاكية، وبالتالي يجب مراعاة خطر التسهيلات الائتمانية الذي عادةً ما نجده في القروض الاستهلاكية على حساب القروض الأخرى.

4- خطر الإكراه الاقتصادي للمستهلك: قد يلجأ المستهلك لعقد قرض استهلاك دون تبصر وتحت طائلة الحاجة الماسة الى المال من جهة ومن جهة أخرى الحاجة الى السلع والخدمات الضرورية لسير حياته وذلك يشكل خطر كبير على المستهلك باعتباره الطرف الأضعف في العقد وذلك بطبيعة الحال ينعكس على المؤسسة المالية التي تتحمل تعثر تلك القروض.²

¹ - عبد الوهاب مخلوفي، سلطنة كباهم، عوارض التسديد في القرض الاستهلاكي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد العاشر، جانفي 2017، ص ص 27-28.

² - حمزة ايتونة، مخاطر القروض الاستهلاكية وآثارها على حماية المستهلك، مجلة منازعات الاعمال، مجلة شهرية متخصصة في العلوم القانونية، العدد: 40، أفريل 2019، ص 141.

5- غياب تقديم الاستشارة قبل اللجوء الى قرض الاستهلاك: ان التوسع في منح قروض الاستهلاك يتوجب مرافقته بتقديم استشارات للمستهلك طالب القرض والتي من الممكن أن تسهر على اتاحتها جمعيات أو منظمات حماية المستهلك أو حتى أجهزة حكومية بناءً على مؤشرات في ذات الشأن كمستوى القدرة الشرائية وحجم البطالة وحجم قروض الاستهلاك الممنوحة عند تاريخ كل طلب، لأن تفاقم تلك المخاطر يؤدي حتماً الى العجز عن التسديد مما يؤرق القطاعات الاقتصادية الهامة والتي تنعكس سلباً على الاقتصاد الكلي الوطني، وبالتالي يتوجب على جميع الأطراف اعطاء هذه النقطة أهمية ولما لا تؤخذ كشرط أساسي عند طلب القرض

6- خطر سداد دين بدين آخر: قد يلجأ المستهلك وعند عجزه عن سداد دينه الى دين آخر من أجل تسديد دينه الاول وهكذا تتراكم ديونه وفي كل مرة تزيد الفوائد التي تحملها، وبالتالي يجب على كل المؤسسات المالية مراعاة فيما اذا كان هذا المستهلك هو في حالة مقترض لدى مؤسسة مالية أخرى كما يجب مراعاة العجز عن السداد ووضع برامج أو خطط تساعد على قضاء الدين بعيداً عن انقال كاهله بالمتابعات القضائية ودفعه الى ابرام ديون أخرى.

7- كثرة القروض الاستهلاكية غير العاملة (متعثرة الأداء): حذر البنك المركزي الأوروبي من القروض الاستهلاكية غير العاملة والتي عرفها على أنها القروض المصرفية التي يمر على منحها تسعون (90) يوم دون أن يدفع المقترض أية أقساط أو الفائدة المتفق عليها، لأن هذا التأخر سيدخل المؤسسة المالية في دائرة نقص رأس المال حتى ولو تم دفع الاقساط بعد هذه المدة (90 يوم)، وفي هذه الحالة حتى المؤسسات المالية والبنوك فيما بينها تكون على أقل استعداد لتبادل الاقراض مع بعضهم البعض، كما يمكن للمؤسسات المالية بيع هكذا قروض أو شطبها.¹

يظهر بأن التوسع في القروض الاستهلاكية أصبح يستلزم ارادة من الجهات الفاعلة على غرار المستهلك والمؤسسة المالية بأن يسعون الى البحث عن الحماية المشتركة آخذين في ذلك متطلبات ومستويات الحياة الاجتماعية وواقع وقدرات الاقتصاد الوطني، وزيادةً عن المشاكل المصرفية التي يتسبب فيها والتي قد تعمل على ضبط قدرة المؤسسات المالية على مواكبة تطلعات الأنظمة المصرفية العالمية مما ينعكس سلباً على الاستقرار السياسي وعلى الطلب الكلي الذي بدوره

¹ - Denniz Falk Soylu, **Recovery Rate Modelling of Non-performing Consumer Loans**, Department of Mathematics Uppsala University, U.U.D.M. Project Report 2017, pp 1-2.

يُقل من أرباح المؤسسات الاقتصادية ويدخل الشك في الاستثمارات المالية التي تقوم بها المؤسسات المالية وبالتالي عدم تحفيز وتوسيع القطاع الاستثماري.

وبما أن موظفو القطاع العمومي من الناحية المنطقية يمثلون حصة مهمة من مجموع القروض الاستهلاكية المقدمة فإن ذلك يمكن أن يكون إشكالية لدى المؤسسات المالية وذلك لأن موظفو القطاع العام غالباً ما يحصلون على رواتب لا ترقى للتطلعات لولا الإعانات التي تقدم في بعض الأحيان وفي بعض القطاعات وبالتالي وفي حالة غياب هذه الإعانات والمساعدات تنعكس سلباً على جميع الأطراف.

المطلب الخامس: آليات تفادي مخاطر القروض الاستهلاكية

كما قلنا سابقاً بأن التوسع في القروض الاستهلاكية يزيد من احتمال تعثرها ومن ثم يتأثر القطاع المصرفي والاقتصادي والسياسي للبلد، وبذلك توجب اعتماد آليات وضوابط تسهم في تجنب أغلب المخاطر.

1- الضوابط التي يتعين على المؤسسات المالية مراعاتها: للحد من مخاطر توسع القروض الاستهلاكية على المؤسسات المالية والأفراد بصفة خاصة والاقتصاد بصفة عامة يتم تكريس سياسة ائتمانية وفق ضوابط مدروسة ويمكن حصر تلك الضوابط كالاتي:¹

1-1- عدم الاعتماد على سياسة ائتمانية في مجال القروض الاستهلاك تكون على حساب السياسة الاقتصادية المبرمجة في إطار المخططات التي تعمل الدولة على تنفيذها.

1-2- عدم منح قروض استهلاكية من طرف مؤسسة مالية لأجل تسديد قرض استهلاكي آخر ومن مؤسسة مالية أخرى.

1-3- الجدية في تحليل الإمكانيات المالية للمقترض المستهلك.

1-4- تحديد سياسة واضحة وملائمة للمستهلك البسيط فيما يتعلق بنوع وحجم الضمانات المطلوبة عند منح القرض.

1 - مهند أبو رجيلة، فتحي سروجي، الآثار الاقتصادية والاجتماعية ومخاطر التوسع في القروض الاستهلاكية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية (ماس)، 2013، ص ص 47، 51.

1-5- العمل على تنويع وإخلاق توازن فيما يخص حجم وأصناف القروض الممنوحة سواء من الجانب الجغرافي أو من جوانب أخرى كالضمانات المطلوبة لأن ذلك من شأنه أن يعمل على تقليل المخاطر الائتمانية.

1-6- تفعيل دور سلطة النقد المتمثلة في مجلس النقد والقروض بأن يُصدر تعليمات للمؤسسات المالية تتعلق بمراعاة العسر المالي للمستهلك كمراجعة نسبة الاقتطاعات الشهرية المستحقة في إطار الوفاء بأقساط قرض الاستهلاك، لأن المستهلك الموظف يمر بظروف تتمثل في تأخر صرف راتبه من طرف الهيئة المستخدمة، كما يمكن سن تعليمات تتعلق بإمكانية تأجيل دفع أقساط الموظفين بدون أية غرامات او عمولات تُثقل كاهلهم.

2- الرقابة على القرض الاستهلاكي: بُغية تجنب العواقب السلبية لعقد قرض الاستهلاك والتي من الممكن أن تلحق بأطرافه كان لا بُدّ من وضع هذه المعاملة تحت أطر رقابية تُساهم من جهة في حماية المؤسسات المالية والنظام المالي والاقتصادي بشكل عام ومن جهة ثانية في حماية المستهلك.

3- تنظيم وتحديد حجم الطلب على السلع الاستهلاكية: في إطار القرض الاستهلاكي قد يتدخل البنك المركزي للدولة بفرض إجراءات مُعينة على بقية المؤسسات المالية بحيث تتلاءم هذه الإجراءات مع الظروف الاقتصادية والنقدية المحيطة والتي من الممكن أن تكون ركود اقتصادي ونقدي أو حالة تضخم، وفي هذا السياق يُكرس استراتيجيات رقابية تتمثل أساساً في وضع حد أدنى للمبلغ الذي يجب دفعه من طرف الزبون مقابل استفادته من قرض الاستهلاك، أو بتحديد الحد الأقصى لأقساط القرض وكذا مبلغ كل واحد، وإجراء شامل يُمكن للبنك المركزي أن يُحدد نسبة المبلغ الإجمالي للقرض من قيمة الأصول الاجمالية للبنك، كما تم تطبيق هذه الإجراءات في الولايات المتحدة في أوت عام 1941 نتيجة الظروف السائدة آنذاك (الحرب العالمية الثانية)، أين أمر رئيس البلاد مجلس محافظي الاحتياط الفدرالي بسنّ أحكام لتنظيم الائتمان الاستهلاكي بصفة عامة، وبانتهاء تلك الظروف تخلت و م أ عن تلك السياسة في عام 1957 على عكس معظم البلدان الأخرى التي حدث حذو أمريكا في هذا الشأن واستمرت في ذلك بل وتتخذها الى غاية اليوم كإجراءات احترازية لمواجهة التضخم وبعض المشاكل النقدية الأخرى.¹

1 - سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية، 2004-2005، ص 77.

4- اعتماد رقابة من مُنطلق حماية المستهلك: بالرغم من تقديم المؤسسات المالية تسهيلات للحصول على الائتمان الاستهلاكي إلا أن ذلك لا يعني أن حاجة المستهلك لهذا القرض تجعله عرضة للاستغلال من طرف بعض الجهات، وبهذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية السبّاقة لوضع نصوص قانونية وتنظيمية خاصة بهذا القرض وأهمها قانون الائتمان الاستهلاكي العادل عام 1974، بالإضافة الى ما يأتي:¹

- 4-1- كشف ودراسة الملفات المرفوضة والمقدمة في إطار طلب الاستفادة من قرض الاستهلاك.
- 4-2- عند دراسة طلب القرض يُمنع الأخذ بعين الاعتبار للجنس أو اللون أو الحالة العائلية أو اعتماد ذلك كمعايير لمنح القرض الاستهلاكي.
- 4-3- التحديد المُسبق لمسؤوليات المستهلك عن كل مرحلة من مراحل تنفيذ عقد القرض، بما في ذلك حالات ضياع بطائق الائتمان.
- 4-4- تمتع الزبائن بحقهم في مراجعة المعلومات المُحصلة عليهم من طرف السلطة المانحة للقرض، وذلك حتى يتسنى حماية أفضل للمستهلك.

مما لا شك فيه أن اعتماد هكذا إجراءات رقابية ينعكس إيجاباً على أداء المؤسسة المالية والمستهلك معاً، حيث أن المستهلك وفي ظل تأكده من وجود آليات تحميه في هذه المعاملة ذلك سوف يزيد من الاقبال على الجهة المقرضة والتي هي أيضاً باعتمادها إجراءات وصلاحيات تضمن لها حقها سوف تشجع لتسريع وتيرة دراسة ومنح قروض الاستهلاك في أقرب الآجال ولفئة أكبر ما يمكن.

المبحث الرابع: تجارب رائدة في القرض الاستهلاكي

عرفت قروض الاستهلاك عند بعض الدول تطور ملحوظ سواء فيما يتعلق بطرق تقديمه أو تنويع مصادره أو تقليل مخاطره، أي بالمعنى الشامل كرسّت هذه الدول استراتيجيات ساهمت في الادارة الجيدة لهذا القرض معتمدةً في ذلك على تقنيات نابغة من التقدم التكنولوجي وكذلك آخذةً في عين الاعتبار تغيير العادات الاستهلاكية للأفراد، ما جعلها رائدة في هذا المجال سواء من جانب

1 - عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، التمويل الاستهلاكي في المملكة العربية السعودية: تقويم شرعي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد والإدارة، المجلد: 21، العدد: 01، ص ص 3-54، 2008، ص ص 44-45.


استفادة المؤسسات المالية منها أو راحة المستهلكين واطمئنانهم اتجاه تلك القروض وسرعة انتفاعهم منها وفق خيارات مالية جد مرنة.

المطلب الأول: واقع القرض الاستهلاكي في منطقة اليورو

يولي الاتحاد الأوروبي اهتماما بالغا لقروض الاستهلاك بقصد حماية نشاط الاستهلاك والمستهلكين، حيث اعتمد على معاملات في هذا المجال تتسم بشفافية ووضوح المعلومات المتعلقة بالجوانب المختلفة للقرض كشروط الاستفادة منه وسعر الفائدة المطبق عليه وكذا الاجراءات الرقابية المرافقة له، مما مكن قرض الاستهلاك في أغلب دول الاتحاد الاوربي من أن يحتل مكانة أساسية في التمويلات الشخصية للأفراد بأحجام معتبرة.

1- تطور الائتمان الاستهلاكي في منطقة اليورو: يشهد الائتمان الاستهلاكي في منطقة اليورو تطور على مر السنوات الأخيرة حيث قاربت قيمتها في ماي 2023 الى 725 مليار أورو بعدما كانت في أبريل من نفس السنة تُقدر بـ 721,8 مليار أورو، وارتفع في باقي الأشهر لينخفض في فيفري 2024 أين سجل 731.34 مليار أورو.

الشكل رقم (3): تطور الائتمان الاستهلاكي في منطقة اليورو للفترة (جوان 2022- فيفري 2024).




المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على (Trading Economics, Euro Area Consumer Credit,)

(<https://2u.pw/qOMZa6V9>, date de vu : 20 juillet 2023, 14 :07, et 03 avril 2024, 11.02.

2- نصيب الفرد الاوربي من القروض الاستهلاكية: يعتمد الفرد الأوروبي على قدر كبير من القروض الاستهلاكية في تلبية حاجاته العامة وذلك ما يترجمه الجدول والشكل الآتيين:

الشكل رقم (4): حصة الفرد الواحد في منطقة اليورو من القروض الاستهلاكية لبعض الدول سنة 2022.



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على: (Statistics on " Bank loans in the United States,)
 (https://2u.pw/LAvBISEn date of see 20 juillet 2023, 15 :15

اعتمادا على بيانات الشكل (4) نلاحظ بأن الفرد الألماني هو الأكثر توجه للقروض الاستهلاكية بـ 1488.1 أورو مقارنة بأفراد الدول الأخرى على غرار فرنسا وفنلندا اللتين أيضا في مكانة مهمة تتجاوز 1220 أورو لكل فرد على عكس بعض الدول الأخرى مثل اليونان التي تبلغ حصة الفرد الواحد فيها على ما يقارب 110.8 أورو.

ولعل من أهم مبررات هذا التصنيف هو معدل الفائدة المعتمد من قبل هذه الدول إذ أن الدول التي تعتمد على معدلات منخفضة غالباً ما يتشجع أفرادها على الإقبال على هذه القروض.

الجدول رقم (3): متوسط سعر الفائدة المطبق على قروض الاستهلاك في (EU) اعتباراً من جانفي 2023.

الوحدة: %

البلد	لاتفيا	استونيا	اليونان	ليتوانيا	البرتغال	أيرلندا
متوسط سعر الفائدة	10,94	10,88	9	7,34	7,2	6,88
البلد	سلوفاكيا	إسبانيا	سلوفينيا	كرواتيا	لوكسمبورغ	إيطاليا


متوسط سعر الفائدة	6,47	6,44	6,36	5,5	5,46	5,17
البلد	منطقة الاتحاد الأوروبي	النمسا	فنلندا	قبرص	ألمانيا	بلجيكا
متوسط سعر الفائدة	4,74	4,54	4,45	4,41	4,07	3,43
البلد	فرنسا	هولندا				
متوسط سعر الفائدة	3,37	3,32				

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على (Statistics on " Bank loans in the European Union,)
(<https://2u.pw/QWJQSH16>, date of see 20 juillet 2023, 14 :21

تؤكد معطيات الجدول بأن متوسط سعر الفائدة في معظم الأحيان يتناسب طردياً مع حصة الفرد من القرض الاستهلاكي ويتجلى ذلك بكل وضوح في ألمانيا، فرنسا واليونان.

2- نمو قروض الاستهلاك في الاتحاد الأوروبي: يبين الجدول والشكل الموائين معدلات النمو الفصلية لقروض الاستهلاك في الاتحاد الأوروبي

الشكل رقم (5): معدلات النمو ربع السنوية لقروض الاستهلاك في الاتحاد الأوروبي للفترة من سبتمبر 2015 إلى سبتمبر 2019.




المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على (EUROPEAN BANKING AUTHORITY, CONSUMER)
LENDING IN THE EU BANKING SECTOR, MARCH 2020, THEMATIC NOTE, EBA/REP/2020/11.
(p8.

يتضح جلياً من ملاحظة الشكل (5) بأن حجم القرض الاستهلاكي في منطقة الاتحاد الأوروبي عرف عدم استقرار في معدلات نموه وذلك من دون شك راجع في بعض الأحيان إلى عدم استقرار بعض المتغيرات السياسية أو الاقتصادية أو حتى الاجتماعية في المنطقة، حيث يتضح تزايد معدل النمو بتزامن أزمة كورونا في 2019.


3- تطور القرض الاستهلاكي مقارنة بإجمالي القروض: عرفت نسبة هذه القروض من إجمالي القروض الأخرى خلال نفس الفترة استقرار إذ أن النسبة تتحصر ما بين 5,5% و 6% وهو ما يوضحه الشكل الآتي:

الشكل رقم (6): تطور القرض الاستهلاكي في (EU) مقارنة بإجمالي القروض الاتحاد الأوروبي، من سبتمبر 2015 إلى سبتمبر 2019.



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على (EUROPEAN BANKING AUTHORITY op cit, p9.)


4- تطور القروض الموجهة للاستهلاك مقارنة بالقروض الموجهة للقطاعات الأخرى: الشكل رقم (7): تطور القروض الاستهلاكية في (EU) مقارنة بالقروض الموجهة للقطاعات الأخرى من سبتمبر 2015 إلى سبتمبر 2019.



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على (EUROPEAN BANKING AUTHORITY op cit, p9.)

يظهر من خلال الشكل (7) بأن الحصة الأكبر من إجمالي القروض تعود لقروض الرهن العقاري بمبلغ يتجاوز 5000 مليار أورو لتأتي بعده القروض الموجهة للشركات الكبرى وللمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويلاحظ بأن مبلغ قروض الاستهلاك خلال نفس الفترة في حدود واحد 1000 مليار أورو.


الشكل رقم (8): حجم القروض الاستهلاكية ونسبتها من إجمالي القروض الممنوحة في (EU) حسب الدول، لشهر سبتمبر 2019.



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على (EUROPEAN BANKING AUTHORITY op cit, p10.)

يظهر من خلال الشكل بأن فرنسا تتفوق عن باقي الدول الأوروبية فيما يخص الحجم الممنوح من قروض الاستهلاك حيث قدر المبلغ بـ 333 مليار أورو، كما تمثل قروض الاستهلاك عندها ما قيمته 7% من إجمالي القروض وهي نسبة منخفضة إذا ما قورنت ببعض الدول الأخرى على غرار المجر، بلغاريا، رومانيا، التي تبلغ نسبة قروض الاستهلاك عندهم ما بين 19 و 14%، إلا أن مبلغها لا يتجاوز في أقصى حدوده 15 مليار أورو، وكمنافس لفرنسا في هذا المجال نجد إسبانيا تقدم ما قيمته 260 مليار أورو بنسبة تقدر بـ 11% من إجمالي القروض، تليها بريطانيا بـ 219 مليار أورو وبنسبة 5% وألمانيا وإيطاليا بمبلغ 86 مليار أورو و 65 مليار أورو على التوالي وبنسبة 4% لكل منهما.

الشكل رقم (9): معدلات النمو السنوية للقروض الاستهلاكية في (EU) حسب الدول، سبتمبر 2015 إلى سبتمبر 2019.




المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على (EUROPEAN BANKING AUTHORITY op cit, p11.)
يُبين الشكل رقم (9) بأن معظم الدول الأوروبية شهدت نمو في قروضها الاستهلاكية خلال الفترة الأخيرة (2015-2019)، حيث الدول التي كانت تحصل على حصة قليلة من تلك القروض كما رأيناه في الشكل السابق تميزت في هذه الفترة بزيادة مهمة قاربت 18% كدولة المجر وبلغاريا وجمهورية التشيك وكرواتيا، أما الدول الرائدة في هذا المجال فأستمر نمو قروضها بنحو 5 إلى 6% كفرنسا وإسبانيا وإيطاليا، في حين شهدت بعض الدول نمو سالب في هذا المجال كسلوفينيا والدنمارك ومالطا ولوكسمبورغ وغيرهم.

المطلب الثاني: تعثر القرض الاستهلاكي في منطقة اليورو

عرفت بعض القروض الممنوحة تعثراً بها ولا ينحصر ذلك فقط على القروض الاستهلاكية يتعداها الى قروض أخرى.

1- حجم القروض الاستهلاكية المتعثرة: يحوي كل من الجدول والشكل الآتيين حجم القروض الاستهلاكية المتعثرة خلال الفترة (2015-2019).

الشكل رقم (10): حجم القروض الاستهلاكية المتعثرة بما في ذلك قروض منزلية أخرى وقروض عقارية في (EU) من سبتمبر 2015 الى سبتمبر 2019.




المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على (EUROPEAN BANKING AUTHORITY, op cit, p15.)
يلاحظ من خلال قراءة الشكل رقم (10) بأن القروض الاستهلاكية المتعثرة والقروض العقارية المتعثرة على حد سواء عرفت في خلال الأربع سنوات (2015-2019) تناقص في حصيلتها، إذ انتقلت الحصيلة الإجمالية لجميع القروض المتعثرة من 39 مليار أورو سنة 2015 إلى 24 مليار أورو سنة 2019، أما قروض الاستهلاك المتعثرة وحدها انتقلت من 83 مليار أورو سنة 2015 إلى 63 مليار أورو سنة 2019، كما ينبغي الإشارة إلى أن وتيرة تناقص أو انخفاض الحصيلة المتعثرة على مدى الأربع سنوات بالنسبة للقروض العقارية (قُدرت بـ 40%) أكبر منها في القروض الاستهلاكية (قُدرت بـ 24,09%) ومن الممكن أن يُفسر ذلك نتيجة اختلاف جودة الضمانات المقدمة لقاء الاستفادة من كل القروض.

2- تطور نسبة القروض المتعثرة من النسبة الإجمالية للقروض: في نفس سياق يُترجم

الشكل الموالي تطور النسب المئوية للقروض المتعثرة.

لشكل رقم (11): تغير النسبة المئوية للقروض المتعثرة في (EU) خلال الفترة من سبتمبر 2015 الى سبتمبر 2019.




المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على (EUROPEAN BANKING AUTHORITY, op cit, p16.)

يتضح جلياً بأن جميع القروض عرفت تناقص في حصيلتها المتعثرة وكان النسبة الأكبر من نصيب القروض المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (من 18,3% سنة 2015 الى 8% سنة 2019)، كما انتقلت النسبة المتعثرة لقروض الاستهلاك من 8,3% سنة 2015 إلى 5,5% سنة 2019 وهي بذلك تحتل المرتبة الثالثة من تصنيف القروض المتعثرة، أما قروض الرهن العقاري فتحتل المرتبة الأخيرة بنسبة جد ضئيلة مقارنة بغيرها حيث انخفضت من 4,2% سنة 2015 إلى 2,5% سنة 2019،

أما إذا لاحظنا احصائيات هذا التعثر حسب الدول فنجد بأن الدول التي لها واقع قرض استهلاكي محتشم هي في الحقيقة التي لها نسبة متعثرة عالية من القروض الاستهلاكية كدولة المجر، بلغاريا، قبرص وسلفادور، على عكس الدول التي تُهيمن على واقع القرض الاستهلاكي الأوروبي مثل فرنسا وإيطاليا وألمانيا التي نجد بأن لهم نسبة قليلة ومعقولة من القروض الاستهلاكية المتعثرة، وهو ما يوضحه الشكل الآتي:

الشكل رقم (12): النسبة المئوية (%) للقروض الاستهلاكية المتعثرة في (EU) حسب الدول من سبتمبر 2015 الى سبتمبر 2019.




المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على (EUROPEAN BANKING AUTHORITY, op cit, p17.)

المطلب الثالث: واقع القرض الاستهلاكي في روسيا

من خلال الاحصائيات المتحصل عليها يظهر بأن روسيا أيضاً لها تجربة رائدة في هذا المجال، ومن دون شك يرجع ذلك الى العروض المتنوعة التي تُتيحها.

الشكل رقم (13): تعداد الأسر الذين يحوزون على الأقل على قرض واحد في روسيا من جانفي 2015 الى سبتمبر 2019.




المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على (Central Bank of the Russian Federation, Analysis of consumer lending trends in 2015–2019 based on credit history bureau data, information and analytical commentary, Moscow 2019, p7).

يتضح بأن عدد الأسر الذين لديهم قرض واحد خلال سنتي 2015، 2017 كان أقل من عدد الأسر الذين ليس لديهم أي قرض، أما خلال سنة 2019 أصبح عدد الأسر التي لديها على الأقل قرض واحد (39,5 مليون شخص) أكبر من عدد الأسر التي ليس لديها أي قرض (33 مليون شخص) وهي نسبة مهمة تدل على اتجاه الشعب الروسي على الاعتماد بدرجة مهمة على القروض المصرفية

كما تشير الإحصائيات بأن الإقراض في روسيا أقل منه مقارنة بدول أخرى على غرار الولايات المتحدة الأمريكية التي حصلت حوالي 78% من أسرها على قروض في سنة 2018، وكوريا التي يتجاوز فيها عدد المقترضين عدد السكان الذين تفوق اعمارهم 18 سنة.¹

2- عدد الأشخاص المقترضين حسب نوع القرض: تحوز روسيا على أنواع عديدة من القروض، كما تتيح المؤسسات المالية الروسية للشخص الواحد امكانية الاستفادة من أكثر من قرض حيث كان عدد الأشخاص المستفيدين حسب نوع القرض كما يلي:

الشكل رقم (14): عدد الأشخاص المقترضين حسب نوع القرض في روسيا من جانفي 2015 الى سبتمبر 2019




المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على (Central Bank of the Russian Federation, op cit, p8.)

¹- Central Bank of the Russian Federation, op cit, p7.

من خلال الشكل (14) يتبين بأن المجتمع الروسي يُقبل على القروض الاستهلاكية أكثر من غيرها، ويتضح بأنه وعلى طول الفترة (2015-2019) تبلغ حصة قروض الاستهلاك ما يفوق نسبة 50% من إجمالي القروض، كما يتجه الطلب على القرض الاستهلاكي بصفة خاصة وعلى إجمالي القروض بصفة عامة إلى الارتفاع على طول الفترة.

3- حجم المبالغ الممنوحة في إطار قروض الاستهلاك وقروض أخرى: يبدو أن سوق الإقراض في روسيا يُعطي أهمية بالغة لقروض الاستهلاك، إذ على مر الفترة 2015-2019 نلاحظ بأن الحجم الإجمالي لقروض الاستهلاك أكبر من حجم قروض الرهن العقاري الذي في العادة يحوز على اقبال عالي من طرف أي مجتمع.

الشكل رقم (15): حجم المبالغ الممنوحة في إطار قروض الاستهلاك وقروض أخرى في روسيا من جانفي 2015 الى سبتمبر 2019.



المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على (Central Bank of the Russian Federation, op cit, p7.) كما يُلاحظ بأن الحجم الإجمالي للقروض في روسيا عرف تطور بالزيادة بلغت 7,8 مليار روبل يقابله 2,8 مليار روبل فيما يخص قروض الاستهلاك وهي معطيات تتوافق مع تلك المتعلقة بتطور عدد الأسر التي تحوز على القروض المصرفية بصفة عامة.

المبحث الخامس: بدائل القروض الاستهلاكية في الاقتصاد الإسلامي

طبقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية فإن المعاملات المالية الربوية محظورة، وبالتالي كان لابد على الاقتصاد الإسلامي إيجاد بدائل تُجنب مثل هذه المعاملات التقليدية التي تجري وفق فوائد

ربوية، مما أدى إلى ظهور التمويل الاسلامي الذي يضمن للأفراد المستهلكين من اشباع احتياجاتهم المالية دون دفع فوائد ربوية مع احترام الأطر الشرعية المفروضة في هذا الشأن.

المطلب الأول: الحكم الشرعي لقروض الاستهلاك واجتهاد الاقتصاد الإسلامي في إيجاد بدائل شرعية لبعض القروض

من المسائل التي تثار من طرف المستهلك المسلم عند لجوؤه الى قرض الاستهلاك هو موقف الشرع من هكذا معاملة، غير أنه ومن خلال عملية البحث تبين بأن هناك اختلاف ما بين العلماء فيما يخص حكم الشرع على هذه القروض، بين من رآها معاملة مُحَرمة وبين من رآها عكس ذلك مُعتمدين على أدلة وبراهين شرعية.

1- تحريم قروض الاستهلاك¹: لقد تم تحريم تعامل الأفراد بالقروض الاستهلاكية من طرف أشهر العلماء مثل الشيخ محمد صالح العثيمين، والشيخ بن باز بن عبد الله، وبينوا في ذلك أنه عن طريق قرض الاستهلاك تنشأ معاملة ربوية لأن البنك يعمل على اقراض البائع (الشركة أو المؤسسة أو المحل) مبلغ مالي ثم يسترده من المُستهلك (المشتري) بزيادة معلومة، وهذا هو الربا بأصله كما كانت أدلة أصحاب هذا الرأي ما يلي:

1-1- هذه المعاملة هي بمثابة حيلة ربوية تحمل في طيها قرض مع فائدة، وكأن المستهلك حصل على ثمن السلعة كقرض مباشر من طرف البنك ليعمل هذا الأخير على استرداده في شكل أقساط مع فائدة، وبالتالي فهي معاملة مال بمال مع زيادة وهو الربا في حد ذاته.

1-2- بما أن المُستهلك يقوم بتسديد ثمن السلعة موضوع قرض الاستهلاك الى البنك باعتباره هو الذي يملك السلعة وبهذا فإنه يبيع سلعة ليست عنده.^(*) وهذا مُحرم شرعاً.

2- إباحة قرض الاستهلاك²: أخذ أصحاب هذا الرأي إباحة قرض الاستهلاك مُؤسسين فتواهم على أخذ بعين الاعتبار الضرورة القصوى التي من الممكن أن تلحق بالمستهلك والتي تحوجه لهاته

1 - أحمد ياسين معتوق، قروض شراء السيارات في العراق، دراسة وتجديد في الاقتصاد الإسلامي، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، المجلد: 2019، العدد: 55، 31 مارس 2019، ص ص 15-16.

(*) - يقول رسول الله صل الله عليه وسلم "لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح مالم يُضمن، ولا بيع ما ليس عندك"، ابن حجر العسقلاني، هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة، تخريج محمد ناصر الدين الألباني، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، مصر، المجلد: 3، الطبعة الأولى، 2001، ص 166.

2 - أحمد ياسين معتوق، نفس المرجع، ص 18.

المعاملة والتي من دونها من الممكن أن يلحق هلاك بالمستهلك، ومن أصحاب هذا الرأي الدكتور محمود عبد العزيز العاني.

3- اجتهاد الاقتصاد الإسلامي في إيجاد بدائل شرعية لبعض القروض قصيرة الأجل:

تمارس البنوك التجارية التقليدية العديد من المعاملات في المجال الائتماني لاسيما قصير الأجل المتلائم في معظم الأحيان مع متطلبات الأفراد الاستهلاكية والاستثمارية، غير أن نسبة لا بأس بها تُحجم عن اللجوء الى تلك البنوك بقصد الاستفادة من ذلك الائتمان بالنظر الى مجموعة المبادئ التي يكتسبها هؤلاء الأفراد والتي قد تتوافق والشرعية الإسلامية، وعلى هذا الأساس تم تخصيص حيز مهم داخل البنوك الإسلامية بحيث يكون دوره بحث وتطوير المعاملات البنكية بما يتوافق ومبادئ الاقتصاد الإسلامي ومن بين ما تم اعتماده في ذلك المجال ما يلي:¹

3-1- من خصم الورقة التجارية الى خصم عمولة: لقاء القيام بهذه العملية وفق ما يقضيه

الشرع تم تعديلها لتتلاءم مع هذا الأخير حيث يشترط البنك الإسلامي في ذلك ثلاث (3) شروط:

3-1-1- ضرورة ملكية العميل صاحب الكمبيالة لحساب باسمه على مستوى البنك، وينتج عن ذلك أن البنك يدفع للعميل المبلغ الكامل لقيمة الورقة التجارية بدون أي خصم (عكس البنوك الأخرى)، وفي حالة خصم لصالح عميل لبنك آخر فإن البنك الإسلامي يؤدي القيمة الكاملة للورقة لصاحبها على اعتبار أنه أصبح مُمول ومُشارك للمدين في النتيجة وفق الشرع.

3-1-2- كذلك يشترط البنك الإسلامي بأن يكون الحساب مُعبأ بمبلغ لا يقل عن ثلث (3/1) قيمة الورقة التجارية.

3-2- ضرورة ارفاق صاحب الورقة لوثيقة ثبوتية (فاتورة أو سند طلب) تقدم كضمان.

كما يُمكن للبنك الإسلامي أن يخضم الورقة التجارية عن طريق حجزها ومن ثمَّ يشتري السلعة التي يرغب التاجر أو العميل في اقتنائها وبعد ذلك يبيعها البنك لهذا التاجر بمعدل ربح مساوٍ أو يقارب من سعر الخصم السائد، وبالتالي يعمل التاجر على دفع قيمة السلعة للبنك في الأجل المُتفق عليه ويستعيد ورقته التجارية، أما في حالة عدم الوفاء بهذا الالتزام اتجاه البنك فإن هذا الأخير يصرفها ليُحصل بها دينه، وذلك ما يُسمى بالمرابحة.

1 - محمد عبد الله شاهين محمد، معايير التمويل للمؤسسات المالية، الابتكار للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2019، ص ص 253-267.

ويُعتمد كذلك في خصم الورقة التجارية على مستوى البنك الإسلامي على صيغة "السلم" وهو أن يحجز البنك الورقة التجارية ويُقدم قيمة السلعة للتاجر وبالتالي يشتريها التاجر لصالح البنك على أن يبيعها بأمر من هذا الأخير مقابل ربح يساوي أو يقترب من سعر الخصم السائد.

3-2- مخالفة البنوك الإسلامية للبنوك التقليدية فيما يتعلق بتمويل الاعتماد المُستندي:

يختلف الاعتماد المُستندي المُمول في البنك الإسلامي عما هو جاري في بنك تقليدي آخر فيما يلي:

3-2-1- إذا كان باستطاعة العميل تمويل اعتماده بصفة كاملة أي أن البنك يقتصر دوره فقط كوكيل لسير العملية ففي هذه الحالة يحصل البنك على المصاريف المرتبطة بفتح الاعتماد فقط دون أي فوائد أخرى، بل يعتبر التسبيق الذي دفعه للبنك الأجنبي كقرض حسن يحصله من العميل في أجله.

3-2-2- أما في حالة تمويل جزئي للاعتماد من طرف صاحبه أي أن البنك يتدخل بتمويل تكميلي، ففي هذه الحالة يكتسب البنك صفة الشريك مع العميل تحت طائلة أحكام المشاركة، والتي تكون بأن الشراكة تمت بتقديم العمل وجزء من المال من الطرف الأول (العميل) وتقديم جزء من المال فقط من الطرف الثاني (البنك)، وعلى هذا الأساس يتقاضى العميل هامش ربحي لقاء عمله أما النسبة الباقية تُقسّم وفقاً لحجم الحصة المالية المُقدمة من كل طرف.

3-2-3- وفي الحالة الأخيرة التي قد يُمول البنك الاعتماد بصفة كاملة وعلى خلاف الحالتين السابقتين فإن البنك يستورد البضاعة باسمه على أن يُعيد بيعها للعميل بصيغة المُرَابحة.

3-3- بطائق ائتمان من دون فوائد تَأْجِيرِيَّة: عملت البنوك الإسلامية على تكريس المعاملات المالية وفق بطاقة الائتمان لكن بتعديلات تتوافق مع الشرع، حيث أن حامل بطاقة الائتمان المسلمة من طرف بنك إسلامي تختلف عن تلك المسلمة من طرف بنك تقليدي آخر، بحيث أنه ولإتاحة إمكانية تسديد الفواتير يُشترط كفاية رصيد البطاقة لذلك، أما في حالة تجاوز مبلغ الفواتير للرصيد المُتَبَقِي فإن تلك المديونية يُعتبرها البنك بمثابة قرض حسن يُسدها العميل لاحقاً من دون أية فوائد على عكس ما هو في المصارف التقليدية.

3-4- إصدار خطاب ضمان لقاء وديعة: بالرغم من أن هناك فقهاء يُحِلُّون أخذ البنك الإسلامي لأجر مُعين لقاء منحه لخطاب ضمان، غير أن بعض البنوك لا تعتمد هذا بل تركز الى أحد الشرطين الرئيسيين فقط هما:

3-4-1- أن يحوز طالب الخطاب على وديعة تكون قيمتها مساوية لهذا الخطاب.
3-4-2- في حالة عدم تحقق الشرط الأول فإن البنك يقبل أن يكفل عميل آخر صاحب الخطاب وطبيعة الحال يجب أيضاً أن يحوز هو الآخر على وديعة لدى البنك تساوي أو تفوق قيمة خطاب الضمان الممنوح.

المطلب الثاني: المراجعة كبديل اسلامي للقروض الاستهلاكية

إن الظروف المحيطة بواقع القروض الاستهلاكية في الاقتصاد المالي العالمي لاسيما مديونية المؤسسات المالية والأفراد معاً، ذلك ما حفز البنوك الإسلامية الى البحث وتطوير أو تعديل صيغة القروض الاستهلاكية بما يتلاءم والمقاصد الشرعية للمستهلكين في العالم الاسلامي والذين من دون شك نتيجة عوزهم وقلة حاجاتهم تم لجوئهم الى هاته القروض، وكذا إيجاد تقنيات من شأنها أن تنعكس إيجاباً على أداء المؤسسات المالية الإسلامية جراء تلك القروض بتقليل هامش خطر عدم تسديد القروض باعتماد اساليب تُشجع على ذلك لعل أشهرها ردّ القرض من دون أية فائدة.

ولعل من أهم الصيغ أو البدائل الإسلامية التي يُمكن استخدامها من طرف المستهلك لتلبية احتياجاته الاستهلاكية هي المراجعة والقرض الحسن غير الربوي.¹

1- **المراجعة:** تُعرف المراجعة على أنها بيع لسلعة معينة بالثمن الأصلي لها (ثمن الشراء) مُضاف إلى ذلك الثمن زيادة معلومة بالنسبة لكل من البائع والمشتري، ويُطلق على تلك الزيادة بالربح.²

يتبين من خلال هذا التعريف أن المراجعة ما هي الى عملية تجارية لسلعة معينة حيث تكمن صفة التاجر هنا في البنك الإسلامي الذي يسعى الى تحقيق ربح تجاري فوق رأس المال الذي دفعه أو استثمره في عملية اقتناء او استثمار، كما أن الملفت للانتباه من هذا التعريف هو ضرورة اشهار قيمة أو مبلغ الربح بين كل من البنك والمشتري.

2- **البيع في الاقتصاد الإسلامي:** للإحاطة أكثر بالمراجعة لا بد أن نتطرق لأنواع البيع في الاقتصاد الإسلامي الى نوعين رئيسيين هما كالاتي:³

1 - محمد الشحات الجندي، القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996، ص ص 125، 140.

2 - محمد محمود المكاوي، مرجع سبق ذكره، ص 180.

3 - ياسر نصر الله محمد، مرجع سبق ذكره، ص 197.

2-1- بيع الأمانة: وفي هذا البيع يُحدد مبلغ السلعة بناءً على اتفاق بين البائع والمشتري لكن يُؤخذ بعين الاعتبار المبلغ الأصلي للشراء، ويُميز في هذا البيع ثلاث (3) صور هي كما يلي:

2-1-1- بيع بالمربحة: وهو كما أسلفنا سابقاً، أي أنه في هذه الحالة مبلغ بيع السلعة أكبر من مبلغ شرائها.

2-1-2- بيع الوقية: وهو بيع عكس الصورة الأولى أي أن مبلغ بيع السلعة أقل من مبلغ شرائها، أي أن التاجر في هذه الحالة تحمل خسارة نتيجة وقائع أو أوضاع معينة حتمت عليه ذلك.

2-1-3- بيع التولية: وفي هذه الصور يكون مبلغ الشراء مساوي لمبلغ بيعها دون أي ربح أو خسارة.

2-2- بيع المساومة: وفي هذا النوع من البيع يتم تحديد مبلغ السلعة بناءً على مساومة المشتري للبائع دون أية دراية بثمنها الأصلي.

وبهذا نستنتج بأن البيع بالمربحة يندرج تحت إطار البيع بالأمانة لتوفر عنصر الإعلام بالثمن الأصلي للسلعة.

3- القواعد الأساسية التي تقوم عليها المربحة: زيادةً عن القواعد المتعلقة بأطراف العقد

والتي تكون محددة بموجب البنود التعاقدية الموجودة على مستوى عقد البيع بالمربحة هناك شروط خاصة نوعاً ما يجب أن تتوفر في هذه الصيغة حتى لا تخرج من الإطار الشرعي لها لعل أهمها:¹

3-1- يجب أن تكون صفات السلعة وخصائصها مبيّنة بصفة دقيقة وكاملة، بالإضافة إلى إعلام المستهلك (المشتري) بالسعر الأصلي للسلعة وبهذا يصبح الهامش الربحي معلوم لطرفي عقد البيع بالمربحة، كما يشتمل مبلغ السلعة موضوع المربحة على جميع التكاليف والنفقات التي من الممكن أن يتحملها البنك تحت طائلة العملية التجارية التي ينشأ عنها توفير السلعة للمشتري، وهنا يجب الإشارة إلى شرط جوهري وهو أن المبلغ الإجمالي للسلعة يجب أن يكون صافي من أي معاملة ربوية قد تكون دخلت في مرحلة من مراحل الدورة التجارية.^(*)

1 - ياسر نصر الله محمد، مرجع سبق ذكره، ص 198.

(*)- تنص القاعدة الشرعية في مجال المعاملات المالية على أن " الزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربحاً، وإن يكون رأس المال من المثليات كالمكيات والموزونات والمعدومات المتقاربة، فإن كان قيمياً كالعروض لم يُجز بيعه مربحة، ويجب أن يكون المبيع مملوكاً للبايع"، أحمد سليمان خصاونه، المصارف الإسلامية، مقررات لجنة بازل- تحديات العولمة- استراتيجية مواجهتها، عالم الكتب الحديث، جدارا للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص 88.

3-2- على البنك وقبل بيعه السلعة للطرف الآخر أن يتم جميع الإجراءات التي ينتج عنها تملك السلعة باسمه وبصفة رسمية ليبيعهها بعد ذلك للمستهلك، وفي هذا الشأن وفي حالة وقوع خسائر في السلعة في هذه المرحلة كتنفها مثلاً فإن البنك هو الذي يتحمل تلك الخسائر لأن عملية التسليم للمستهلك لم تتم بعد.

3-3- أما الشرط الذي هو بمثابة تكريس المراجعة كبديل رسمي للقروض الاستهلاكية وهو جواز دفع المشتري المبلغ الكلي السلعة دفعة واحدة أو بالتقسيط على أجل تعاقدى متفق عليه.

3-4- في حال ما إذا تخلف المستهلك عن التسديد بعذر مبرر لدى البنك فإن ذلك لا يترتب عليه أية زيادة في المبلغ الإجمالي المتفق عليه.¹ أما إذا كان ذلك ناتج عن تماطل عمدي من طرفه فالبنك في هذه الحالة يطبق عليه غرامة تأخير التسديد بغير عذر دون المساس بمبلغ الربح المنصوص عليه في العقد ويتم تحصيل الغرامات على مستوى تبويب خاص يسمى "إيرادات قيد التصفية"، وإلى أبعد من ذلك يمكن للبنك أن يطلب من الزبون تعويض عن الضرر الناتج عن تأخير تحصيل بيع المراجعة.²

3-5- بعد إبرام العقد ووصول السلعة في هذه الحالة وبفرض أن المشتري وجد فيها عطب أو عيب يتنافى مع صفات وحالة المنتج موضوع عقد المراجعة فإن ذلك يعتبر إخلالاً بالعقد من طرف البنك وذلك يخول الحق للمشتري بأن يرجع له السلعة.³

4- أنواع المراجعة: بعد اعتماد صيغة المراجعة على مستوى البنوك الإسلامية لم تبقي عليها بصيغتها البسيطة بل سعت إلى تطويرها بغية مس أكبر قدر ممكن من فئات المجتمع مستهلكين كانوا أو تجار أو غيرهم وبهذا تنقسم إلى ما يأتي:⁴

4-1- المراجعة المصرفية (البسيطة): وتطبق هذه الصيغة مع المفهوم العام للبيع بالمراجعة وهي أن يبيع البنك أو أي طرف آخر السلعة بعد تحديد تكاليفها الإجمالية مضافاً لها ربح معلوم

1 - السبتي وسيلة، التمويل المحلي والتنمية المحلية (صندوق الزكاة والأوقاف)، الطبعة الأولى 2020، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 155.

2 - بوكايوس مريم، المراجعة الإسلامية كبديل للقروض الاستهلاكية التقليدية بالجزائر، ورقة مقدمة ضمن أعمال الملتقى العلمي الثاني حول: صيغ التمويل الإسلامية بين المزايا والحدود في التطبيق، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي -مرسلي عبد الله- تيبازة، 2017، ص 7.

3 - السبتي وسيلة، نفس المرجع، ص 155.

4 - رائد عبد الخالق، خالد أحمد فرحان المشهداني، مرجع سبق ذكره، ص ص 77، 78.

ومتفق عليه، ويتجسد هذا النوع بعد اقتناع البنك بطلب العميل في حصوله على السلعة ليعمل بعد ذلك على شرائها وتملكها ومن ثم إعادة بيعها لذلك العميل.

4-2- المراجعة للأمر بالشراء: يقوم هذا النوع بناءً على أمر يقدمه الزبون في شكل طلب الى البنك الإسلامي يطلب منه شراء وتملك حاجة أو سلعة معينة بشرط أن يتعهد بإعادة شرائها منه (من البنك) ويكون سعر الحاجة يساوي مجموع تكاليف الشراء مضافاً لها ربح معلوم ومتفق عليه.¹ كما تنطوي تحت هذه الصيغة الأنواع الآتية:

4-3- المراجعة الشخصية: وهذه الصيغة هي بمثابة البديل الشرعي الصريح لقروض الاستهلاك، حيث من خلالها يستطيع المستهلك الموظف أن يفتني احتياجاته الاستهلاكية كالسيارات أو أجهزة كهرو منزلية، وتتم هذه الآلية بعد أن يشتري البنك الإسلامي تلك الحاجة ويتملكها ثم يبيعها للمستهلك على شكل أقساط وفي أجل استحقاق متفق عليه، وبطبيعة الحال يشترط البنك في هذا الباب على المستهلك تقديم ضمانات تبرر تأخير تسديد بعض الأقساط.

4-4- المراجعة التجارية: يتمثل هذا النوع في اشتراك ائتماني بين العميل والبنك الاسلامي ومن خلال ذلك يمنح هذا الأخير لزبونه امكانية اقتنائه لحاجاته الاستهلاكية في حدود رصيد ائتماني معين ومتفق عليه مع نفس الشروط السالفة الذكر.

4-5- المراجعة الاستثمارية للأفراد: يفتح هذا النوع من المراجعة المجال للأفراد الذين يتمتعون بفائض مالي بإمكانية استثمار أموالهم عن طريق توكيل البنك بأن يكون وسيط في عملية شراء سلع من الاسواق العالمية بغرض المتاجرة بها أو تحويلها محلياً بصيغة الدفع بالأقساط.

4-6- المراجعة بالاعتماد المستندي: يُخصص هذا النوع حصرياً للتجار ورجال الأعمال الذين يقومون بعمليات التصدير و/أو الاستيراد، بحيث يتم فتح اعتماد مستندي من طرف البنك المحلي (المستقبل) وإرساله الى البنك المرسل بغرض اتمام اجراءات الدفع والتسليم لعملية استيراد السلع، وتتم عملية شراء وبيع السلعة بنفس الكيفيات المنصوص عليها في هذا المجال.

وبهذا يتضح جلياً دور البنوك الإسلامية في تفعيل تقنيات متعددة تتلاءم مع النصوص الشرعية عن طريق اعتماد مجموعة من الصور في صيغة المراجعة والتي أصبحت تستهدف مجال

1 - محمد غياث شبيخة، مرجع سبق ذكره، ص 186.

أوسع مقارنةً بالمربحة البسيطة وهذا من شأنه أن ينعكس إيجاباً على العملاء بأصنافهم وكذا على توسيع رقعة نشاط البنوك الإسلامية من جهة ثانية.

5- الخطوات الرئيسية لتطبيق المربحة: يتم تطبيق صيغة البيع بالمربحة من قبل البنوك الإسلامية بإتباع إجراءات مُحددة في هذا الشأن وأهمها كالآتي:¹

5-1- اختيار العميل للسلعة أو الحاجيات التي يسعى لتلبيتها بتحديد الجوانب التفصيلية المتعلقة بها وأهم مواصفاتها.

5-2- تحضير ملف من طرف العميل وإيداعه لدى البنك، حيث يتضمن الملف طلب الحصول على تلك السلعة بصيغة البيع بالمربحة بالإضافة إلى وثائق واستمارات تُحدد بموجب التنظيم الداخلي للبنك في مجال المربحة.

5-3- يدرس البنك طلب العميل المُودع على مُستواه بعد أن يُلم بمواصفات السلعة ومن ثمَّ يبين له سعرها ويتفق معه على قيمة الربح.

5-4- بعد الموافقة المبدئية بين الطرفين يشتري البنك السلعة باسمه سعياً منه لتطبيق الشرط الجوهري للبيع بالمربحة، مع التأكد من معايير السلامة والجودة المُتفق عليها.

5-6- يتم تجسيد هذه المُعاملة في عقد يُسمى بعقد البيع بالمربحة، حيث يتضمن هذا العقد بنود تُفصل مبلغ البيع وصيغته وأجله وبنود تتضمن جوانب أخرى كتحمل البنك للخسائر التي من المُمكن أن تلحق بالسلعة في حالة حدوث خسائر لها قبل عملية التسليم.

المطلب الثالث: دور صيغة المربحة في نشاط المؤسسات المالية الإسلامية وفي التنمية المحلية

أضحت صيغة المربحة تحتل حيز مهم في البنوك الإسلامية باعتبارها مصدر مهم لأرباح مضمونة وفي آجال قصيرة، وبذلك كان لها مساهمات فعلية في على الأطراف المتدخلة فيها.

1- تشغيل الموارد المالية بأفضل وجه: نظراً لأنها تشغل نسبة كبيرة من مجمل المعاملات أو الصيغ الإسلامية الأخرى المُطبقة على مستوى معظم البنوك الإسلامية، حيث تتراوح نسبتها ما بين

1 - ياسر نصر الله محمد، مرجع سبق ذكره، ص 199.

75% و 90%، وبهذا لها دور كبير في تشغيل الموارد المالية بأفضل وجه من خلال تسريع وتيرة حركة تلك الأموال مما يعمل على تكريس أداء جيد لتلك البنوك في آجال قياسية.¹

2- ترقية الاقتصاد المحلي: تُساهم المراجعة من خلال الوتيرة المسرعة لحركة المال في ترقية الاقتصاد المحلي بإحداث قنوات جديدة تُعزز الإنتاج والاستهلاك المحلي معاً وبهذا يرتفع مستوى المبادلات التجارية، وهنا يجب التنويه إلى أمر مهم وهو أنه إذا كان الاستهلاك المحلي أغلبه من منتجات أجنبية وعلى حساب العملة الصعبة للبلد فهذا من دون شك يُضر بالتنمية المحلية وهو يخضع للقوانين الاقتصادية المتعلقة بالإنتاج والاستهلاك ولا دخل للمراجعة فيه لأنها أُستعملت في إطار خاطئ، كما أن اعتماد ما يُسمى بالمراجعة الإنتاجية ساهم في خلق العديد من المشاريع الصغيرة والمتوسطة التي أصبحت استراتيجيات تتكل عليها الأمم في النهوض باقتصاداتها المحلية.² وإضافةً إلى ما سبق فهناك فوائد اجتماعية كذلك التي يعمل عليها قرض الاستهلاك في هذا المجال أهمها مساعدة الأفراد ذوي القدرة المالية المحدودة في تحسين مستواهم المعيشي وأيضاً إتاحة فرص مهنية متعددة لفئة مُعتبرة من المُختصين في مجال الاقتصاد الإسلامي.

3- المقارنة بين صيغتي البيع بالمراجعة وقرض الاستهلاك: نظراً لأن المراجعة هي بديل إسلامي لقروض الاستهلاك فذلك جعلها تختلف عنه في جوانب مُهمة هي موضحة كالاتي:

1 - ياسر نصر الله محمد، مرجع سبق ذكره، ص 199.
2 - السبتي وسيلة، مرجع سبق ذكره، ص ص 155، 156.

الجدول رقم (4): مقارنة صيغتي البيع بالمrabحة وقرض الاستهلاك.

البيع بالمrabحة	قرض الاستهلاك
➤ في المrabحة يشتري البنك السلعة باسمه ثم يعيد بيعها للمستهلك.	➤ يحصل المستهلك على المال من البنك كقرض ليقتني ما يحتاجه من السلع.
➤ يدفع المستهلك مال مقابل سلعة يحصل عليها من البنك.	➤ يدفع المستهلك للبنك مال كمقابل لحصوله على مال (قرض).
➤ يحصل البنك الإسلامي على ربح معلوم ومتفق عليه مع المشتري بعد بيعه للسلعة.	➤ يحصل البنك على فائدة محددة مسبقاً جراء إقراضه مبلغ مالي ويعتبرها البنك تقليدي كربح.
➤ في حال التأخر المقصود يُطبق البنك الإسلامي غرامات التأخير بدون أن يمس في الربح المعلوم.	➤ في حال التأخر عن التسديد تتضاعف الفوائد باعتبارها أرباح.
➤ يتحمل البنك الإسلامي مسؤولية تلك التفاصيل المتعلقة بالسلعة مثل تسليمها للمشتري ووجود عيوب بعدها.	➤ لا تقع على عاتق البنك بعض التفاصيل المتعلقة بنقل السلعة مثلاً أو مسؤولية وجود عيوب في السلعة بعد تسليمها بل كل ذلك يتحمله المستهلك.

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على بوكابوس مريم، مرجع سبق ذكره، ص 12

المطلب الرابع: القرض الحسن كبديل اسلامي للقرض الاستهلاكي

يُعتبر أسلوب القرض الحسن بدوره بديل شرعي للقرض الاستهلاكي بمساهمته في تلبية الاحتياجات الأساسية للأفراد.¹

1- تعريف القرض الحسن: يُعرف القرض الحسن على أنه قيام طرف بإعطاء مال لطرف آخر على أن يُردّ بمثله دون زيادة، أي أن القصد منه الإحسان الى الطرف الذي هو بحاجة ظرفية لهذا المال.²

1 - أحمد بن حسن بن أحمد الحسني، دراسة شرعية اقتصادية لصور من الإقراض المصرفي الحديث والبدائل الإسلامية لها، مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، العدد العشرون، 2003، ص 39.

2 - عبد الحق بن حميش، إحياء مؤسسة القرض الحسن في المجتمعات الإسلامية، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، مخبر الشريعة، جامعة الجزائر 1، العدد: الثامن، 2015، ص 22.

2- تمويل صندوق القرض الحسن: تضم البنوك الإسلامية صندوق يُدعى في صلبه "بصندوق القرض الحسن"، تسعى البنوك الإسلامية لتفعيل دور الصندوق إلى تعزيز آليات مُختلفة لتمويله أهمها تمويلات يلتزم بها كبار المساهمين في البنك وبدرجة أقل مجموع المساهمات الصادرة عن مُختلف الأطراف الخيرية أفراداً كانوا أو مؤسسات، هذا ويبقى واقع تمويل هذا الصندوق لا يرقى للتطلعات التي يهدف إليها الصندوق بحيث يتوجب تكثيف هذا الأسلوب من التمويل والبحث عن مصادر تمويلية جديدة والعمل أيضاً على توظيف تلك القروض لمن يستحقها ويحسن استعمالها، مع حرص البنك على تحصيلها عند موعد استحقاقها.¹

3- الصيغ المعاصرة للقرض الحسن: يهدف استخدام القرض الحسن في المؤسسات المالية الإسلامية زيادة عن تلبية الحاجات الاستهلاكية للأفراد ذوي القدرة المالية المحدودة الى المساهمة في تمويل عمليات الدورة الاقتصادية والإنتاجية ومن أجل هذا عملت المؤسسات المالية الإسلامية على اعتماد صيغ من شأنها أن تساهم في تنمية القطاع الاقتصادي الاجتماعي ولعل من أهمها تلك الصيغ التي تم ذكرها آنفا والمُعْتَبَرَة كبديل إسلامي لبعض صيغ التمويل القصر الأجل والمتمثلة في الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، الاعتمادات المستندية، الكفالة البنكية (خطاب الضمان)، بطاقة الائتمان ويستطيع الزبون ومن دون تقديم أية فوائد أن يستخدم هذه البطاقة قصد شراء ما يحتاجه حتى ولو لم يكن لديه رصيد كافي ويتم ذلك باللجوء الى محلات تجارية تتعامل بهذه التقنية، ومن ثم تعمل المؤسسة المالية الإسلامية على تحصيل مستحققاتها سواء بدفعة واحدة أو على شكل أقساط متفق عليها بموجب العقد الأولي المبرم والمتعلق بمنح بطاقة الائتمان.²

1 - احمد بن حسن بن أحمد الحسني، مرجع سبق ذكره، ص 39.

2 - عدنان على الملا، القرض الحسن وتطبيقاته المعاصرة لدى المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد: 01، السنة الخامسة، العدد التسلسلي (17)، مارس 2017، راجع في ذلك ص ص 220- 229.

خلاصة

القروض هي آلية تمويل تُطلقها المؤسسات المالية لصالح الشركات أو الأفراد، وهي تتنوع بحسب المجالات والجهات المُوجهة إليها وبحسب آجالها، ومن أشهر القروض التي شاعت في بداية القرن العشرين هي قروض الاستهلاك والتي يكون القصد من ورائها تأجيل عملية دفع حاجة المستهلك إلى وقت لاحق، كما أن منح قروض الاستهلاك لا ينحصر فقط على البنوك بل يشمل أيضاً المؤسسات المالية غير المصرفية بما في ذلك شركات التمويل.

وأثبتت الإدارة الجيدة لقروض الاستهلاك على أنه قطاع متنامي في أغلب الدول مثل بلدان الاتحاد الأوروبي وروسيا، حيث أنه يؤثر على المحفظة الإجمالية للقروض وفي ظل هذا يمكن أن تُحقق قروض الاستهلاك تطورات أعلى من مستوى تطور القروض الأخرى، بالإضافة إلى أن له عدة أدوار أهمها أنه يعمل على تحفيز الطلب والعرض مما يؤثر مباشرة على الإنتاج المحلي الاجمالي، وعلى متغيرات أخرى كالبطالة، كما أن هذا لا ينفي أن لقروض الاستهلاك مخاطر من شأنها أن تؤدي إلى تعثرها خاصة إذا تم منحها بدون ضمانات أو مقابل معدلات فائدة مرتفعة.

أما مكانة قرض الاستهلاك في التمويل الاسلامي وبما أن مبادئ الشريعة الإسلامية تُحرم المعاملات الربوية فقد تم إتاحة بدائل لقروض الاستهلاك الربوية، أهمها المرابحة التي فيها يدفع المستهلك مال لقاء سلعة يحصل عليها من البنك، أي أن البنك هنا لا يُحصل فائدة وإنما يحصل على ربح معلوم متفق عليه، ومثل ذلك أيضا القرض الحسن.

الفصل الثالث: واقع

المؤسسات المالية

والقروض الاستهلاكية

في الجزائر

تمهيد

تولي الجزائر لموضوع المؤسسات المالية أهمية بالغة، بأن وضعت لها عدة أطر تخص شروط تأسيسها واعتمادها، وهذا يعكس الاهتمام بتوسيع دائرتها سواء بالنسبة لتعداد المؤسسات المالية في حد ذاتها أو بالنسبة لتوسيع شبكاتها أو وكالاتها.

هذا ويُعد قطاع المؤسسات المالية سواء المصرفية أو غير المصرفية من أهم القطاعات بالنظر للتمويلات التي يوفرها، وبهذا أخذت الجزائر في تطوير وتوسيع شبكات مؤسسات مالية وخلق مؤسسات أخرى جديدة، ونسعى من خلال هذا الفصل الى تقديم رؤية شاملة لهذه المؤسسات وشبكاتها وللقرض التي تمنحها بالإضافة الى تحليل أهم المؤشرات المرتبطة بأدائها والذي يمكننا من فهم عميق لتطور القطاع المالي في الجزائر.

وكذلك سنتطرق الى ممارسة قروض الاستهلاك في الجزائر التي كانت في ظل ظروف غير مستقرة صاحبها آثار بدت في بادئ الأمر كتعزيزات للجانب الاجتماعي لتعكس فيما بعد على حساب نمو الاقتصاد الوطني، مما أدى إلى إلغائها سنة 2009، بقصد إعادة بناء خارطة تتميز بظروف ملائمة أهمها اعتماد آليات تعمل على تدنئة مخاطر إضعاف الاقتصاد المحلي وارتفاع حدة مديونية الأسر، وبهذا أخذت السلطات العمومية الخطرين السابقين بعين الاعتبار وإعادة إطلاقها سنة 2015.

ولإحاطة بموضوع المؤسسات المالية والقروض الاستهلاكية في الجزائر تم تقسيم هذا الفصل الى أربع (4) مباحث هي كالاتي:

- ✓ **المبحث الأول:** ضوابط تأسيس واعتماد المؤسسات المالية في الجزائر؛
- ✓ **المبحث الثاني:** المؤسسات المالية التي في حالة نشاط إلى غاية 2021؛
- ✓ **المبحث الثالث:** تطور بنية المؤسسات المالية الجزائرية والمؤشرات المرتبطة بها؛
- ✓ **المبحث الرابع:** واقع القروض الاستهلاكية في الجزائر؛

المبحث الأول: ضوابط تأسيس واعتماد المؤسسات المالية في الجزائر

مما لا شك فيه أن انشاء مؤسسة مالية تكون بغرض تجاري بدرجة أولى وبدرجة ثانية القيام بأنشطة من شأنها تمس مباشرة بانشغالات المجتمع أو المصالح المرتبطة بالهياكل الإدارية التي تدخل في خدمة هذا الأخير، وبهذا كان لازما تنظيم انشاء هكذا مؤسسات ووضع الأطر القانونية والتنظيمية التي يجب على كل راغب في ممارسة نشاط مالي تحت وطأة مؤسسة مالية أن يلتزم بها وهذا ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 15-234 المؤرخ في 29 أوت 2015، والتي اشترطت في كل الأنشطة التجارية والمهن المنظمة التي تتمتع بخصوصيات معينة، اشترطت عليها تقديم رخصة أو اعتماد أولي (مؤقت) يسلم من طرف هيئات مخولة قانونا لذلك.¹

المطلب الأول: منح الترخيص لتأسيس مؤسسة مالية والضوابط المُشترطة لذلك

كرس المشرع الجزائري شرطا شكليا لتأسيس مؤسسة مالية وذلك بوجوب الحصول على ترخيص تُسلمه هيئة عمومية متخصصة تتمثل في مجلس النقد والقرض.² كما فرق المجلس المذكور أنفا بين حالات التأسيس من خلال تخصيص نوع محدد من الترخيص لكل حالة بحيث حددها كما يلي:

1- **ترخيص المجلس بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية:** لقد نصت المادة 82 من الأمر 03-11 يتعلق بالنقد والقرض على وجوب منح المجلس ترخيص بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية كمرحلة أولى، ولا سبيل لتأسيس أي مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري من دون الحصول على الترخيص بالإنشاء.

2- **ترخيص المجلس بتعديل القوانين الأساسية لتلك البنوك والمؤسسات المالية المنشأة:** بالنظر لكون مجلس النقد والقرض هو المخول بمنح الترخيص بالإنشاء إلا أن الأمر يختلف عندما

1 المادة 4، مرسوم تنفيذي رقم 15-234، مؤرخ في 29 أوت 2015، يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 48، تاريخ الصدور 9 سبتمبر 2015، ص 7.

2 المادة 82، امر رقم 03-11، مرجع سبق ذكره، ص 14، والتي نصت على أنه " يجب أن يرخص المجلس بإنشاء أي بنك وأي مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري، على أساس ملف يحتوي خصوصا، على نتائج تحقيق يتعلق بمراعاة احكام المادة 80، والتي بدورها تنص على أنه لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضوا في مجلس إدارتها وان يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر، إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها بأية صفة كانت، أو أن يخول حق التوقيع عنها، وذلك دون الاخلال بالشروط التي يحددها المجلس عن طريق الأنظمة، لعمال تأطير هذه المؤسسات حكم عليه بسبب ما يأتي: جنائية، اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب.

يتعلق بمنح الترخيص بالتعديل والذي يقصد به تعديل القوانين الأساسية دون سواها، فبموجب المادة 94 من الامر 11-03، يرجع اختصاص منح الترخيص بالتعديل الى محافظ بنك الجزائر.

3- ترخيص المجلس لمكاتب مُمثلة للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية: تهتم المؤسسات المالية الأجنبية على فتح مكاتب تمثيل بغية توسيع أعمالها الاستثمارية والاقتصادية، ويُسمح للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في إطار توسيع نشاطها الى خارج الحدود الجغرافية لبلد منشأهم الأصلي بفتح مكاتب تمثيل، غير أن ذلك لا يكون الا بترخيص يصدر عن مجلس النقد والقرض بغرض فتح تلك المكاتب.¹

يرفق بطلب الترخيص بفتح مكاتب تمثيل على مستوى الجزائر وثائق يحددها مجلس النقد والقرض وبنك الجزائر، كما حدد المشرع الجزائري فترة صلاحية قدرها ثلاث (3) سنوات للرخص التي يسلمها في هذا الشأن، مع الإشارة الى إمكانية سحبها عند عدم الالتزام بما هو منصوص عليه في الأحكام القانونية الصادرة في هذا الشأن، أو حالة افلاس أو تعديل القانون الأساسي للمؤسسة المالية الأم.²

4- الترخيص بفتح شبابيك المؤسسات المالية: تعمل المؤسسات المالية على ضمان خدماتها المالية على نطاق أوسع ما يمكن، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال اعتماد عدة استراتيجيات تُسهل عليها التوسع المرغوب فيه وضمان الوصول الى أكبر نصيب من الجمهور، ومن أجل هذا تعتمد المؤسسات المالية على ادراج شبابيك في مناطق معينة.

4-1- مفهوم الشباك:³ شباك بنك أو مؤسسة مالية هو كيان تابع لهذه الأخيرة وقائم تحت سلطتها، ويميز نوعين من الشبابيك:

4-2- شبابيك دائمة: وفيها تقدم الخدمات المالية للجمهور المستهدف على مدار خمس (5) أيام في الأسبوع كأدنى حد.

4-3- شبابيك ظرفية: وفي هذا النوع من الشبابيك تُقدم الخدمات فيه عند ظروف معينة تُحددها المؤسسة المالية المعنية.

1 المادة 84، امر رقم 11-03، مرجع سبق ذكره، ص 14.

2 - المواد 4، 5، 7، نظام رقم 10-91، مؤرخ في 14 أوت 1991، يتضمن شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، الجريدة الرسمية، العدد: 25، تاريخ الصدور: 1 أفريل 1992، ص 769.

3 - المواد 4، 5، نظام رقم 02-97 مؤرخ في 6 أفريل سنة 1997، معدل ومتمم، يتعلق بشروط إقامة شبكة البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد: 73، تاريخ الصدور: 5 نوفمبر 1997، ص ص 52-53.

5- ضوابط تأسيس شباك لمؤسسة مالية: ان فتح شباك يخص مؤسسة مالية معينة لم يكن يخضع لأي ترخيص مسبق،¹ غير أن هذا الأمر تم تداركه من خلال النظام رقم 02-05، أين ألزم جميع المؤسسات المالية قبل فتحها شباك، بضرورة حصولها على ترخيص صادر عن بنك الجزائر، ويمنح هذا الترخيص بناء على ملف يُحدد بموجب تعليمية صادر عن بنك الجزائر.²

5-1- تكريس تأسيس شبابيك الصيرفة الإسلامية في المؤسسات المالية: ترغب بعض المؤسسات المالية في تقديم خدمات مالية في إطار قواعد الاقتصاد الإسلامي ونعني بذلك اتباع أساليب ووسائل تحقق مقاصد وغايات الشريعة الإسلامية، وذلك من شأنه أن يوسع نشاط تلك المؤسسات ويعمل على الاستجابة لحجم مهم من الجمهور الباحث عن هكذا خدمات تتوافق ودينه الإسلامي.

5-2 مفهوم شباك الصيرفة الإسلامية: يعرف على أنه وحدة تؤسس ضمن بنوك أو مؤسسات مالية، مهمتها الوحيدة والحصريّة تقديم خدمات ومنتجات مالية تتوافق ومبادئ الصيرفة الإسلامية، وتتمتع هذه الوحدات بالاستقلالية المالية والتنظيمية بما في ذلك الحسابات المتعلقة بزبائن الشباك.³

5-3 شروط تأسيس شباك الصيرفة الإسلامية: تخضع عملية تأسيس نوافذ الصيرفة الإسلامية الى جملة من الشروط التي يجب على المؤسسات المالية والبنوك الراغبة في اعتمادها على مستواها بالتقدم لبنك الجزائر بطلب ترخيص مرفق بعناصر ووثائق أساسية تتمثل فيما يأتي:⁴

- تقديم شهادة تبرر تطابق الخدمات المالية المقترحة تقديمها لقواعد الشرع، ويكون ذلك بعد المعاينة الدقيقة من طرف هيئة وطنية معتمدة للإفتاء.

- تقديم المواصفات التقنية لمشاريع المنتجات المقرر تقديمها.
- ارفاق المطابقة المسلمة في إطار الرقابة الداخلية للمؤسسة المالية والتي تسلم بعد تحريّ مسبق لحجم المخاطر التي يمكن أن تتجم عن الخدمات الجديدة المبرمج تقديمها.
- ارفاق مشاريع القوانين التنظيمية والأساسية المتعلقة بأنشطة تلك الشبائيك.

1 - المادة 2، نظام رقم 02-97، مرجع سبق ذكره، ص 52.

2 - المادة 2، نظام رقم 05-02، مؤرخ في 31 ديسمبر 2002، يعدل ويتم النظام رقم 02-97 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 6 أبريل سنة 1997 والمتعلق بشروط إقامة شبكة البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد: 25، تاريخ الصدور: 9 أبريل 2003، ص 28.

3 - المادة 17، نظام رقم 02-20، مؤرخ في 15 مارس 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد: 16، تاريخ الصدور: 24 مارس 2020، ص 34.

4 - المادة 16، نظام رقم 02-20، نفس المرجع، ص 34.

بعد حصول المؤسسة المالية على الترخيص بتأسيس نافذة للصيرفة الإسلامية، يتم إعلام جميع الزبائن بخصائص الخدمات المالية الإسلامية المرخص بها، لاسيما الأسعار والشروط المتعلقة بها.¹

6- ترخيص المجلس بإقامة فروع للبنوك والمؤسسات المالية: يمكن للمؤسسة المالية الأجنبية وكذا للبنك الأجنبي بفتح فروع على مستوى الجزائر، بعد ترخيص مجلس النقد والقرض.² وفي نفس السياق تخضع عمليات تأسيس فرع لمؤسسة مالية أجنبية أو بنك أجنبي لنفس شروط وكيفيات تأسيس مؤسسة مالية أو بنك.³

7- الشروط الواجب توافرها في مؤسسي المؤسسات المالية: حدد النظام 92-05، جملة من الشروط زيادة عن تلك الشروط المتعلقة بالشروط الواردة في القانون التجاري التي يتعين على مؤسسي المؤسسات المالية والبنوك استقائها ومنها ما يتعلق بالمسيرون:⁴

7-1- يجب أن يكون المستخدمون المسيرون مؤهلون للقيام بوظائفهم مع الحرص الدائم على اجتذاب الصعوبات التي من الممكن الدخول فيها في أي وقت، لاسيما حماية الزبائن والمؤسسات من الوقوع في الخسارة.

7-2- كما يتوجب عليهم تحضير ملف وايداعه على مستوى بنك الجزائر باعتباره بنك البنوك، وتحدد عناصر الملف بموجب تعليمة وزارية صادرة عن البنك.*

7-3- التمتع بقدرات تقنية زيادة عن متطلبات الأمانة المهنية والتي من شأنها خلق الفارق في وقت الحاجة فيما يخص المسيرون.

بالإضافة الى ذلك فإن المادة (125) من القانون 90-10، كانت صارمة في التطرق لصفات مؤسس المؤسسة المالية أو حتى عضو في مجلس الإدارة الخاص بها، بحيث نصت صراحة بعدم جواز خضوع هذين الأخيرين الى أي نوع من المتابعات القضائية المتعلقة بقضايا

1 - المادة 19، نظام رقم 02-20، مرجع سبق ذكره، ص 34.

2 - المادة 85، أمر 11-03، مرجع سبق ذكره، ص 14.

3 - نظام رقم 02-06 مؤرخ في 24 سبتمبر 2006، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية اجنبية، الجريدة الرسمية، العدد 77، تاريخ الصدور، 02 ديسمبر 2006، راجع ص ص 67-68.

4 - نظام رقم 92-05 مؤرخ في 22 مارس 1992، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيروها وممثليها، الجريدة الرسمية، العدد 8، تاريخ الصدور: 07 فيفري 1993، راجع ص ص 14-15.

(*) صدر في هذا الشأن التعليمة الوزارية رقم 11-2007، المؤرخة في 23 ديسمبر 2007 المحددة لشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وإقامة فرع لبنك ومؤسسة مالية أجنبية.

جنائية أو اختلاس أموال عمومية أو خاصة أو تلقي رشاً أو سرقة أو حتى ثبوت تقصير في أداء المهام السابقة التي أفضت إلى الإفلاس، أو ارتكاب جريمة التزوير أو تهريب أموال، وبصفة عامة مخالفة القوانين الأساسية والتنظيمية السارية المفعول والمعمول بها.¹

8- ملف طلب الترخيص بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية: تحكم عملية منح الترخيص بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية اعتبارات وشروط متعددة منها السياسات والإجراءات والمعايير الهادفة بدرجة أولى تنظيم تأسيس هكذا مؤسسات بحيث يوجه طلب الترخيص بالتأسيس إلى رئيس مجلس النقد والقرض مرفقاً بالوثائق المتعلقة بمايلي:²

8-1- تقديم برنامج نشاط المؤسسة المالية الممتد على طول خمس (5) سنوات.

8-2- تقديم الخطة المعتمدة في استغلال وتطوير الوسائل المادية والبشرية التي تم تسخيرها لغرض التأسيس.

8-3- توضيح المصادر التي من خلالها حصل طالب الترخيص على الوسائل المالية اللازمة.

8-4- تقديم البيانات اللازمة المتعلقة بخصائص المساهمين وكذا الضمانات التي يعول عليها من طرفهم، لاسيما القدرات المالية.

8-5- تقديم معطيات في شكل مؤشرات دالة على السلامة المالية للمؤسسة.

8-6- ارفاق القائمة الاسمية للمسيرين المكلفين بتحديد السياسات الفعلية لنشاط المؤسسات المالية بما في ذلك البنوك.³

8-7- تقديم القوانين التأسيسية المتعلقة بإنشاء مؤسسة مالية والتي عادة ما تكون في شكل مشاريع قابلة للتعديل.

8-8- تقديم مخطط تنظيم المهام والمصالح المتوقعة.

9- ارفاق مستندات موافقة لتعليمات بنك الجزائر كشرط أساسي عند التأسيس: زيادة

عن ما سبق يجب على الراغب في تأسيس مؤسسة مالية التقيد بما جاء في التعليمات الوزارية رقم 11-2007، والتي حددت الشروط الواجب توافرها عند تأسيس مؤسسة مالية، والتي أقرت على أنه

1 - المادة 125، قانون رقم 90-10، مرجع سبق ذكره، ص 534.

2 - المادة 03، نظام رقم 06-02، مرجع سبق ذكره، ص 67.

3 - المادة 90 من الأمر رقم 03-11، مرجع سبق ذكره، ص 14، والتي نصت على أنه " يجب ان يتولى شخصان على الأقل تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط البنوك والمؤسسات المالية ويتحملان أعباء تسييرها".

من أجل الحصول على الترخيص بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية أو إقامة فرع لبنك أو لمؤسسة مالية أجنبية، يجب على طالب الترخيص أن يقدم الملف في سبع (7) نسخ بالإضافة الى الأجوبة على الاستبيانات الظاهرة في الملاحق المرفقة بالتعليمة السالفة الذكر والتي تعطي دلالة واضحة عن الرؤية المستقبلية للمؤسس والمسIRON العاديين والرئيسيين، بالإضافة الى القدرات التقنية والفنية لبرنامج نشاط المؤسسة المالية.¹

أما في شأن الترخيص باعتماد المسير الرئيسي الذي يقصد به مدير المؤسسة المالية فقد أعطت التعليمة حيز مهم لذلك بتكريس مجموعة من المعايير والوثائق التي من شأنها تقييم المعني وفق الشروط القانونية والتنظيمية المطلوبة في تفسير هكذا مؤسسات.²

10- تاريخ سريان الترخيص بقبول تأسيس مؤسسة مالية: يكون التاريخ الفعلي لسريان قرار منح الترخيص بتأسيس مؤسسة مالية محلية أو فرع لمؤسسة مالية أجنبية ابتداء من تاريخ تبليغه.³ غير أنه في حالة رفض مؤقت لملف طلب الترخيص بتأسيس مؤسسة مالية، يمكن لهذا الرفض أن يكون موضوع طعن من طرف القائمين على طلب التأسيس.⁴

المطلب الثاني: الترخيص بإقامة تعاونيات الادخار والقروض وشركات الاعتماد الإيجاري

تعرف التعاونية بأنها مؤسسة مالية كغيرها من المؤسسات المالية الأخرى غير أن الهدف الرئيسي يتمثل في تشجيع الاقبال على الادخار بقصد توظيف تلك الاموال في شكل قروض أو خدمات مالية تمنح لأعضاء تلك التعاونية.⁵

1- طلب الترخيص بإقامة تعاونيات الادخار والقروض: لم يفرق المشرع الجزائري في الجهة المخولة بمعالجة طلب الترخيص بتأسيس تعاونية الادخار والقروض بحيث أبقى على نفس الهيئة المتمثلة في مجلس النقد والقروض ونفس الشيء للكيفية التي يُحدد بها الملف الواجب تقديمه

¹ Art 2, Instruction n°11-2007 du 23 Décembre 2007, **Fixant Les Condition De Constitution De Banque Et D'établissement Financier Et D'installation De Succursale De Banque Et D'établissement Financier Etranger**, Bank Of Algeria.

²- Art 6 Instruction N°11-2007 du 23 Décembre 2007, op cit.

³ _ المادة 6، من النظام رقم 02-06، مرجع سبق ذكره، ص 67.

⁴ _ المادة 7، من النظام رقم 02-06، نفس المرجع، ص 67.

⁵ المادة 2، من القانون رقم: 01-07، مرجع سبق ذكره، ص 3.

لهذا الاخير وذلك عن طريق تعليمية يصدرها بنك الجزائر، غير أن الملف يجب أن يحتوي على وثائق تعطي دلالة واضحة عن مسائل مهمة لاسيما:¹

1-1- تقديم برنامج يتضمن خطة الأعمال لجانب التسيير والقدرات المالية على مدار خمس (5) سنوات.

1-2- تبرير مصدر الوسائل المالية والتقنية المبرمج استعمالها في عملية التنفيذ، سواء كانت قروض أو مساهمات في الرأسمال والتي في كل الحالات لا يجب أن تتجاوز 70% من رأسمال التعاونية.

1-3- اعطاء بيانات كافية عن هوية الأعضاء المؤسسين للتعاونية.

1-4- خطة العمل التي ينبغي الاعتماد عليها لتطوير نشاط التعاونية.

1-5- ضرورة موافقة الصفات المتعلقة بالأعضاء المسيرين لما هو مطلوب ومحدد في تأسيس المؤسسات المالية.

1-6- ارفاق القانون الأساسي للتعاونية والذي يكون في أول الأمر في شكل مشروع الى أن يصدر القرار بمنح الترخيص.

1-7- ارفاق القانون الداخلي لسير التعاونية لاسيما فيما يتعلق بتسيير الموارد البشرية والذي يجب أن يتضمن معايير فرض العقوبات بكل درجاتها على موظفي التعاونية.

اضافة الى ذلك يجب ان يتضمن مخطط الاعمال مصادر وقيمة الموارد المالية والتي تكون بطبيعة الحال في شكل ادخارات مع توضيح المعايير المستخدمة في إعطاء القروض، ويقصد البنك من هذا معرفة مدى قدرة تعاونية الادخار والقرض على ضمان التوازن المالي على المدى المتوسط على أقل تقدير، كما يعطي المشرع أهمية كبيرة للمصطلحات المستخدمة في الإعلانات أو الإشهاريات والصادرة عن الراغبين في تأسيس التعاونية، بحيث أوضح بصراحة ولم يترك أي مجال للشك مثلاً أكد على ضرورة استخدام كلمة "مشروع" ليفهم الجمهور أن المؤسسة قيد التأسيس أي أنها لم تبلغ المرحلة النهائية في ذلك.

1 المادة 2، نظام 03-08، مؤرخ في 21 جويلية 2008، يحدد شروط الترخيص بإقامة تعاونيات الادخار والقرض واعتمادها، الجريدة الرسمية، العدد: 15، تاريخ الصدور: 8 مارس 2009، ص ص 26-27.

2- آجال دراسة وتبليغ قرار الترخيص بتأسيس التعاونية:¹ بعد تحضير ملف طلب الترخيص يودع لدى المجلس المكلف بالنقد والقرض بغية دراسته في آجال لا تتجاوز خمسة (5) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الملف المطلوب، وفي حالة منح مجلس النقد والقرض الموافقة على تأسيس التعاونية يكون تاريخ سريان مفعولها من تاريخ تبليغه الى الجهة المعنية، غير أن طلب الترخيص بالتأسيس يمكن أن يكون موضوع رفض وفي هذه الحالة يحق لطالب الترخيص الطعن في القرار الصادر.²

بعد تحضير ملف طلب الترخيص بالتأسيس بكل وثائقه يودع لدى مجلس النقد والقرض بغرض دراسته، وبعد قبول طلب الترخيص بالتأسيس من طرف المجلس يبلغ الى الجهة المعنية بموجب قرار صادر عن رئيس مجلس النقد والقرض.

3- شركات الاعتماد الاجاري: تعتبر شركات الاعتماد الاجاري مؤسسة مالية كباقي المؤسسات وبهذا فلا مناص من اخضاعها لضوابط مالية وقانونية بقصد تأسيسها ثم اعتمادها، كما يرجع مفهوم هذه الشركات بدرجة أولى الى الاعتماد الاجاري الذي يعتبر صيغة من صيغ التمويل المعتمدة في الاقتصاديات الحديثة.

3-1- الاعتماد الاجاري: يعرف الاعتماد الاجاري بأنه مجموع العمليات التجارية والمالية التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية أو شركة ذات طابع اجاري ومخول لها القيام بتلك العملية بموجب القانون ، ويُصنف الاعتماد الاجاري ضمن عمليات القرض بتمويله اقتناء لأصول معينة.³

3-2- تأسيس شركات الاعتماد الاجاري:⁴ ان الشرط الأول في عملية تأسيس هكذا شركات هو طبيعة الشكل القانوني الذي يجب أن تأخذه، حيث ألزمها المشرع الجزائري بضرورة أخذها طابع شركة مساهمة كشرط رئيسي، وفي شروط لاحقة وضع قيود على الأعضاء طالبي التأسيس (المساهمين) وكذا مسيري أو ممثلي هذه الشركات وذلك بعدم جواز حصول أي متابعات قضائية بسبب جنایات أو جنح معينة أو ما شابه ذلك، كما يجب على مؤسسي الشركة تقديم ملف طيه

1 نظام 03-08، مرجع سبق ذكره، راجع في ذلك المواد، 7-10، ص 27.

2 المادة 10، قانون رقم: 01-07، مرجع سبق ذكره، ص 4.

3 - المواد 1، 2، أمر رقم: 96-09، مؤرخ في 10 جانفي 1996، يتعلق بالاعتماد الإيجاري، الجريدة الرسمية، العدد: 3، تاريخ الصدور: 14 جانفي 1996، ص 25.

4 - نظام رقم: 96-06، مؤرخ في 3 جويلية 1996، يحدد كليات تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري وشروط اعتمادها، الجريدة الرسمية، العدد: 66، تاريخ الصدور: 03 نوفمبر 1996، راجع في ذلك المواد 3، 4، 5، 6، ص 15.

عناصر أساسية تحدد بموجب تعليمية صادرة عن بنك الجزائر كما هو معمول به في المؤسسات المالية الأخرى، كما ألزم هذا النوع من الشركات بشرط مالي يتمثل في تحديد قيمة دنيا لرأس المال الاجتماعي الذي يتوجب على هذه الشركات اكتتابه، وقدّر بـ 100 مليون دج.

3-3- شروط تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري: لإتمام إجراء طلب الترخيص الخاص بتأسيس شركات الاعتماد الإيجاري يتطلب تقديم عناصر أساسية لمجلس النقد والقروض، حددت تلك العناصر بموجب الملحق رقم 1 و 2، من التعليمية 07-96، أين يتم من خلالها تقديم جميع المعلومات التي لها صلة بالمساهمين وقائمة المسيرين الرئيسيين وكذا القدرات التقنية والمالية، بالإضافة إلى عرض مشروع برنامج نشاط الشركة في حال قبول تأسيسها، وإلى جانب تلك العناصر يُقدّم تعهد إلى محافظ بنك الجزائر وفقا للنموذج المحدد في الملحق رقم 3، من التعليمية السابقة الذكر، ويتمثل مضمونه في صحة المعلومات المقدمة بالإضافة إلى اطلاع البنك على أي إجراء أو تغيير يمس أو يُعدل أساسيات نشاط الشركة.¹

المطلب الثالث: اعتماد المؤسسات المالية في الجزائر بما في ذلك تعاونيات الادخار وشركات الاعتماد التجاري

بعد صدور قرار منح الترخيص بالإنشاء الصادر عن مجلس النقد والقروض تكتسب المؤسسة المالية صفة التأسيس الخاص بالمؤسسات المالية الخاضعة للتشريع الجزائري وبعد ذلك يكون بإمكانها طلب الاعتماد كبنك أو كمؤسسة مالية.²

1- الآجال القانونية لطلب الاعتماد: يحدد المشرع الجزائري بدقة الآجال القانونية المتعلقة بطلب الاعتماد المقدم لمحافظ بنك الجزائر وذلك في أجل لا يتجاوز (12) شهرا ابتداء من يوم تبليغ الترخيص.³

2- ملف طلب اعتماد بنك أو مؤسسة مالية: تم تحديد العناصر المكونة لملف طلب الاعتماد بموجب تعليمية صادرة عن بنك الجزائر، بحيث نصت هذه العليمة في مادتها الثانية على المؤسس

¹ - Art 1 et 2, Instruction N°07-96 Du 22 Octobre 1996, Relative Aux Modalités De Constitution Des Sociétés De Crédit-Bail Et Aux Conditions De Leur Agrément, Bank Of Alegria.

² الفقرة الأولى، المادة 92، من الأمر 11-03، مرجع سبق ذكره، ص 14.

³ الفقرة الثانية، المادة 8، من النظام 02-06، مرجع سبق ذكره، ص 67، والتي نصت على أنه " يجب أن يرسل طلب الاعتماد، المرفق بالمستندات والمعلومات المطالب بها وفقا للقانون والتنظيم وكذا الوثائق التي تثبت استيفاء الشروط الخاصة المحتملة التي يتضمنها الترخيص، لمحافظ بنك الجزائر في أجل أقصاه اثنا عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ تبليغ الترخيص ".

لبنك أو مؤسسة مالية أو اقامة فرع لبنك أو مؤسسة مالية أجنبية نصت على ارفاق الملف في سبع (7) نسخ، كما أن العناصر الأساسية المكونة للملف تتمثل في:¹

1-2- رسالة التزام مصادق عليها من طرف التجمع العام للمساهمين، وممضي من طرف رئيس مجلس إدارة المؤسسة المالية أو البنك.

1-2- نسخة أصلية من القانون التأسيسي في شكل عقد صادر عن موثق، أو نسخة من القانون التأسيسي للمؤسسة الأم.

2-3- نسخة مصادق عليها من السجل التجاري.

2-4- نسخة مصادق عليها من اقرار الوجود الضريبي، محررة من طرف وكيل الإيرادات المتعلقة بالضرائب.

2-5- شهادة براءة الذمة.

2-6- نسخة أصلية من تقرير صادر عن محافظ الحسابات بخصوص القيمة الحقيقية للاشتراكات العينية.

2-7- محضر الجمعية العامة المتعلق بانتخاب رئيس مجلس إدارة البنك أو المؤسسة المالية.

2-8- محضر الجمعية العامة المتعلق بتعيين أعضاء مجلس الإدارة.

2-9- الموافقة الصادرة عن محافظ بنك الجزائر بشأن أعضاء مجلس الإدارة، والمدير و/أو المدراء العامين، والمسيرين

2-10- محضر تعيين المدراء العامين.

2-11- نسخة مصادق عليها من عقد ايجار الهيكل الإداري الخاص بالبنك أو المؤسسة المالية يتضمن العنوان ورقم الهاتف.

2-12- حالة تفصيلية للأموال صادرة عن موثق بالنسبة للمساهمين (الأشخاص الطبيعيين).²

¹ Art 2, Instruction N°04-2000, Du 30 Avril 2000, **Déterminant Les Eléments Constitutifs Du Dossier De Demande D'agrément De Banque Ou D'établissement Financier**, Bank Of Alegria.

² Art 12, Instruction n°11-2007, du 23 Décembre 2007, op cit.

3- اعتماد تعاونيات الادخار والقروض: بعد حصول التعاونية على قرار قبول الترخيص بالتأسيس تباشر إجراءات المرحلة الثانية المتمثلة في اعتمادها من طرف بنك الجزائر والتي تعتبر شرطاً لمباشرة نشاطها.¹

3-1- آجال تقديم طلب اعتماد التعاونية: يتكون ملف طلب اعتماد التعاونية من عدة وثائق تتضمن بيانات ومعلومات ذات شأن قانوني وتنظيمي، بما في ذلك القائمة الاسمية للمسيرين، بالإضافة إلى وثائق أخرى تحدد بموجب تعليمة صادرة عن بنك الجزائر، وبعد تحضير الملف يقدم الى بنك الجزائر في أجل لا يتجاوز اثنا عشر (12) شهرا بدءا من يوم تبليغ قرار القبول بالتأسيس.

4- صيغة اعتماد المؤسسات المالية: بعد قبول بنك الجزائر اعتماد مؤسسة مالية معينة يصدر هذا الأخير مقرر في الجريدة الرسمية يحوي اسم المؤسسة المالية وأهم بياناتها، ومما تجدر الإشارة إليه أن هذه النقطة عرفت تعديلا مقارنة بما كان معمول به قبل صدور النظام 2000-02.² أين كان اعتماد المؤسسة المالية يتم بموجب قرار عن محافظ بنك الجزائر.³

4-1- صيغة قبول الاعتماد الخاص بتأسيس تعاونية الادخار والقروض: توضح المادة من النظام 08-03، بأن قبول الاعتماد لتعاونية يكون في شكل مقرر يصدره محافظ بنك الجزائر.⁴ وبهذا تكتسب التعاونية الاهلية للقيام بنشاطها المتمثل في العمليات الرئيسية التالية:⁵

- اقبال الأعضاء على فتح حسابات الادخار.
- القيام بالعمليات المتعلقة بإصدار بطاقات السحب والدفع بالإضافة الى الادوات الأخرى المستعملة في هذا الصدد.
- مباشرة عمليات منح القروض للأعضاء.

1- المادة 9، من القانون رقم: 07-01، مرجع سبق ذكره، ص 4، والتي نصت على أنه: "يجب أن تطلب التعاونية، بعد إنشائها، وقبل ممارسة أي نشاط، الاعتماد من بنك الجزائر، وتسلم بهذه المناسبة قائمة مسيريه".

2 - المادة 4، نظام رقم 2000-02، مؤرخ في 2 أفريل 2000، يعدل ويتم النظام 93-01، مؤرخ في 3 جانفي 1993، الذي يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، الجريدة الرسمية، العدد: 27، تاريخ الصدور: 10 ماي 2000، ص 25. (ملغى بالنظام 06-02، مرجع سبق ذكره).

3 - المادة 9، نظام 93-01، مؤرخ في 3 جانفي 1993، المعدل والمتمم، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، الجريدة الرسمية، العدد: 17، تاريخ الصدور: 3 جانفي 1993، ص 21. (ملغى).

4- الفقرة الأولى من المادة 9، من النظام 06-02، مرجع سبق ذكره، ص 68، أنظر أيضا الفقرة الثانية، المادة 11، نظام 08 - 03، مرجع سبق ذكره، ص 28.

5- المادة 5، قانون 07-01، مرجع سبق ذكره، ص ص 3-4.

- القيام بتلقي ودائع الأعضاء، وبصفة عامة بكل العمليات الأخرى ذات الطابع المالي المطابقة للقوانين التشريعية والتنظيمية السارية المفعول والمعمول بها، وهذه العمليات يمكن أن تقتصر في حالة قصر الاعتماد.^(*)

4-2- اعتماد شركات الاعتماد الإيجاري: لا تختلف شركات الاعتماد الإيجاري عن بقية المؤسسات المالية في ضرورة تحصيل الاعتماد قبل مباشرة نشاطاتها، غير أن المشرع لم يحدد الأجل القانونية التي ينبغي لهذه الشركات تجاوزها بعد حصولها على الترخيص بالتأسيس مقارنة بباقي البنوك والمؤسسات المالية.

يودع طلب الاعتماد برفقة جميع الوثائق المطلوبة لدى المصالح المختصة لبنك الجزائر.¹ ويمنح الاعتماد الخاص بشركات الاعتماد الإيجاري من طرف محافظ بنك الجزائر، وقد حددت مدة دراسة طلب الاعتماد بشهرين على الأكثر، ويصدر قبول الاعتماد في شكل مقرر يصدر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، يتضمن معلومات تخص الشركة ومسيريها ومساهميها، كما يمكن أن يكون طلب الاعتماد موضوع رفض مؤقت وفي هذه الحالة بإمكان الشركة الطعن في هذا القرار.²

المطلب الرابع: الشروط المالية الواجب تحريرها عند تأسيس واعتماد المؤسسات المالية في الجزائر

تطرق الأمر 11-03، الى شرط مالي يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تضمنه، وأسماء هذا الأخير برأس المال الأدنى، وحدد صفته بأن يكون نقدا، كما تطرق أيضا لنفس النقطة فيما يتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية التي تكون المؤسسة الأم لها خارج الوطن، وذلك بقصد ضمان لفروعها الموجود في الجزائر تخصيص مالي قدره قيمة الرأسمال الأدنى المطلوب على أقل تقدير، حسب الحالة بنك أو مؤسسة مالية.³

(*) - يمكن ان يقتصر الاعتماد وهذا، طبقا للترخيص الصادر عن مجلس النقد والقروض، على القيام ببعض العمليات المصرفية، وعندما يتضمن مقرر الاعتماد تفويض السلطة فيما يتعلق بتطبيق التنظيم الخاص بالصرف يمنح بذلك المستفيد من الاعتماد صفة الوسيط المعتمد، يتعين على هذا الأخير وهذا، قصد القيام بعمليات الصرف والتجارة الخارجية، الحصول على تسجيل كل شبك من طرف بنك الجزائر وفقا للشروط التي ينص عليها التنظيم المعمول به، انظر الفقرة الثانية والثالثة، المادة 9، نظام 06-02، مرجع سبق ذكره، ص 68.

¹ - art 4, instruction n°07-96 du 22 octobre 1996, op cit.

² - المواد 9، 10، 11، نظام 06-96، مرجع سبق ذكره، ص 15.

³ - المادة 88، من الأمر رقم: 11-03، مرجع سبق ذكره، ص 14.

وفي نفس السياق جاء النظام رقم 04-01، هو الآخر بحدود تتعلق بقيم الحد الأدنى للرأس مال وتعديلت الحدود الموجودة سابقا وجاءت قيمها كما يلي:¹

1-2-4- بالنسبة للبنوك اشترط هذا النظام رأس مالي نقدي محرر بصفة كلية قدره 2.5 مليار دج وذلك على أقل تقدير بالنسبة للبنوك المخولة قانونا للقيام بالعمليات المصرفية المحددة.

1-2-5- بالنسبة للمؤسسات المالية حددت القيمة الدنيا لرأس المال المؤسسات المالية بـ 500 مليون دج على أقل تقدير.

1-2-6- بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية التي تقع شركاتها الأم خارج البلاد: وجب على هذه المؤسسات والبنوك منح لفروعها القائمة بالجزائر، تخصيصا نقديا يساوي الحد الأدنى لرأس المال الذي يطلبه مجلس النقد والقرض في حالة بنك أو مؤسسة مالية جزائرية، وذلك على أقل تقدير.

ومما تجدر الإشارة إليه تمنح فترة قدرها سنتين لتطبيق هذه القيمة وفي حالة عدم تطبيق القيم المحددة في ذلك الأجل من طرف البنوك والمؤسسات المالية، يسحب منها الاعتماد مباشرة.

أما في سنة 2008، صدر نظام يحدد هو الآخر قيم وحدود جديدة في هذا الشأن حيث جاءت كما يلي:

1-2-7- مبلغ 10 ملايين دج للبنوك، و3 ملايين و500 ألف دج للمؤسسات المالية، أما المؤسسات المالية ذات المقر الرئيسي الخارجي فألزمت بمنح تخصيص مالي نقدي لا يقل عن قيمة الحد الأدنى المطلوب لبنك أو مؤسسة مالية جزائرية.²

أما في مطلع 2018، تم اصدار حدود وقيم هي سارية المفعول الى يومنا هذا، وحددت كما يلي:³

1-2-8- تم تحديد قيمة الحد الأدنى لرأس المال الخاص بالبنوك بـ 20 مليون دج.

1-2-9- وحددت هذه القيمة بـ 6 ملايين و500 ألف دج، بالنسبة للمؤسسات المالية التي تدخل في إطار المادة 71، من الامر 03-11.

كما ألزم هذا النظام المؤسسات المالية الجزائرية بضرورة التقيد بما جاء فيه في هذا الشأن على أقصى أجل الى غاية 31 ديسمبر 2020، وبعد انقضاء هذه الفترة يسحب الاعتماد مباشرة من

1 - نظام رقم: 04-01، مؤرخ في 04 مارس 2004، يتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد: 27، تاريخ الصدور: 24 ديسمبر 2008، راجع ص ص 37-38، (ملغى).

2 - المادة 2، نظام رقم: 04-08، مؤرخ في 23 ديسمبر 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد: 72، تاريخ الصدور: 24 ديسمبر 2008، ص 34، (ملغى).

3 - المادة الأولى، نظام رقم: 03-18، مؤرخ في 4 نوفمبر 2018، يتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد: 73، تاريخ الصدور: 9 ديسمبر 2018، ص 23.

المؤسسات المالية التي لم تستجيب، غير أنه ألزمها على تبني قيم محددة عند تاريخ 31 ديسمبر 2019، وقدرت بـ 15 مليار دج للبنوك، و5 ملايين دج للمؤسسات المالية.¹

ونظرا للظروف التي مرت بها الجزائر وسائر دول نهاية عام 2019 وبداية 2020، ارتأت السلطات المالية تمديد الآجال القانونية المتعلقة بتطبيق قيم الحد الأدنى الخاص بالبنوك والمؤسسات المالية وذلك بموجب النظام رقم 08-20، حيث مُدِّد العمل بالقيم المنصوص عليها الى غاية 30 جوان 2021.²

ومن الملاحظ أن التخصيصات المالية للمؤسسات المالية الأجنبية الواجب منحها للفروع المقيمة بالجزائر دائما مرتبطة ارتباطا مباشرا بالحد الأدنى المطلوب في حالة المؤسسات المالية الجزائرية.

2- قيمة الحد الأدنى للرأس المال المطبق على تعاونيات الادخار والقروض: كما تطرقنا سابقا وباعتبار تعاونيات الادخار والقروض مؤسسة مالية كباقي المؤسسات فبطبيعة الحال فان منطق فرض حد أدنى لرأسمالها لم تستثنى منه، بحيث حُدِّد بموجب النظام 08-02، بحيث أوجب على تعاونية الادخار والقروض عند تأسيسها أن تمتلك رأس مال نقدي ومحرر بصفة كلية على أن لا يقل عن 500 مليون دج.³

3- قيمة الحد الأدنى للرأس المال المطبق على شركات الاعتماد الإيجاري: ألزم هذا النوع من الشركات بحد أدنى لرأسمال الاجتماعي الذي يتوجب على هذه الشركات اكتتابه، بحيث حُدِّد بـ 100 مليون دج على أن لا تقل نسبة الأموال الخاصة فيه عن 50%.⁴

4- نسب الملاءة المفروضة على البنوك والمؤسسات المالية: بغرض ضمان كل من التوازن والاستقرار المالي للمؤسسات المالية لاسيما قدرتها على تسديد التزاماتها المالية، تم اعتماد عدة أسس مالية من شأنها العمل على تسيير المخاطر المحتملة والتحكم فيها، لا سيما المخاطر

1 - المادة 4، نظام 03-18، مرجع سبق ذكره، ص 23.

2 - المادة 2، من النظام رقم 08-20، المؤرخ في 7 ديسمبر 2020، يعدل ويتم النظام رقم 03-18، مؤرخ في 4 نوفمبر 2018، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد 05، تاريخ الصدور: 20 جانفي 2021، ص 26.

3 - المادة 2، نظام 02-08، مؤرخ في 21 جويلية 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال تعاونيات الادخار والقروض، الجريدة الرسمية، العدد 15، تاريخ الصدور: 8 مارس 2009، ص 26.

4 - المادة 6، نظام رقم: 06-96، مرجع سبق ذكره، ص 15.

المتعلقة بالقرض والسيولة من خلال فرض نسبة محددة للملاءة المالية التي يجب على المؤسسات المالية تكريسها أثناء القيام بنشاطاتها المالية، بالإضافة الى أنظمة تساعد على ذلك.

4-1- نسبة معامل الملاءة: حدد المعامل الواجب تطبيقه في المؤسسات المالية بـ 9.5% كحد أدنى، علما أن ذلك المعامل يكون بين كل من المجموع الكلي للأموال القانونية الخاصة^(*) والمجموع الكلي لمخاطر القرض والنظم المعلوماتية والسوق، كما يتعين على المؤسسات المالية المصرفية تكوين معدل من الأموال الخاصة قدره 2.5%¹.

المبحث الثاني: المؤسسات المالية الجزائرية التي في حالة نشاط إلى غاية 2021

لفهم وبرؤية أعمق لواقع المؤسسات المالية في الجزائر يتوجب علينا أن نستعرضها ومن ثم نستعرض أهم التطورات الهيكلية أو المالية التي شهدتها الى غاية 2021.

المطلب الأول: المؤسسات المالية المصرفية

يهدف هذا المطلب الى استعراض المؤسسات المالية المصرفية والتي هي كالآتي.

1- بنك الجزائر الخارجي (BEA): وهو بنك تجاري عمومي أنشئ سنة 1967، ويهدف أساساً هذا البنك من خلال دور الوساطة الذي يلعبه مع البلدان الأجنبية الى تنمية وتطوير القطاع الاقتصادي التجاري للبلاد² وتم منحه الاعتماد في 2002، وذلك تطبيقاً للقوانين التي صدرت على غرار القانون 90-10، المتعلق بالنقد والقرض الذي يفرض على المؤسسات المالية يجب أن تحوز على اعتماد من طرف مجلس النقد والقرض لمباشرة نشاطها³.

2- البنك الوطني الجزائري (BNA): تأسس في 13 جوان 1966، ومارس عمليات التمويل تقريباً في جميع القطاعات، وتحصل على الاعتماد في 1995 وذلك قصد الانسجام مع القوانين

(*) الأموال الخاصة القانونية: تتكون هذه الأموال من الأموال القاعدية الخاصة والأموال التكميلية الخاصة، نظام رقم: 01-14، مؤرخ في 16 فيفري 2014، يتضمن نسبة الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد: 56، تاريخ الصدور: 25 سبتمبر 2014، راجع في ذلك المواد: 8-11، ص ص 22-23.

1 - المواد 2، 4، نظام رقم 01-14، نفس المرجع، ص 21.
2 - أمر رقم 67-204، مؤرخ في 01 أكتوبر 1967، (معدل)، يتضمن أحداث بنك الجزائر الخارجي، الجريدة الرسمية، العدد: 82، تاريخ الصدور: 06 أكتوبر 1967، ص 1250.

3 - مقرر رقم 02-04، مؤرخ في 23 سبتمبر 2002، يتضمن اعتماد بنك، الجريدة الرسمية، العدد: 69، تاريخ الصدور: 20 أكتوبر 2002، ص ص 31-32.

والتنظيمات التي صدرت بعد إحداثه لاسيما قانون 90-10، المتعلق بالنقد والقروض.¹ كما نتج عن إعادة هيكلته تأسيس بنك جديد (BADR) في 1982.²

3- **بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR):** وهو مؤسسة مالية وطنية تهتم بتطوير وتمويل القطاع الفلاحي وكل ما يتعلق به، أنشئت في 13 مارس 1982، كما تحصل على الاعتماد في 2002 وذلك قصد الانسجام مع القوانين والتنظيمات التي صدرت بعد إحداثه لاسيما قانون 90-10، المتعلق بالنقد والقروض.³

4- **بنك التنمية المحلية (BDL):** وهو بنك تجاري عمومي أنشئ في 30 أبريل 1985، ويهتم بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والأفراد، كما يتميز هذا البنك عن البنوك الأخرى في أنه خصص ست (6) وكالات في مجال منح قروض الرهن العقاري.⁴ وكان اعتماده في 2002.⁵

5- **الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP):** أنشئ في سنة 1964 وأعطى له الاعتماد بصفة بنك تجاري في 1997.⁶ ومرّ على جملة من التعديلات التي تتلاءم وطبيعة الاقتصاد الوطني.

6- **بنك البركة الجزائري (al Baraka):** وهو أول مؤسسة مالية برأسمال مختلط بين القطاع العام (BADR) والقطاع خاص (مجموعة البركة المصرفية البحرينية)، تأسس بنك البركة الجزائري وبدأ نشاطه عام 1991، ويقوم بجميع عملياته المالية والمصرفية لصالح المؤسسات والأفراد وفق مبادئ الاقتصاد الإسلامي.⁷

1 - مقرر اعتماد رقم 04-95، مؤرخ في 25 سبتمبر 1995، يتضمن اعتماد بنك، الجريدة الرسمية، العدد: 22، تاريخ الصدور: 22 أكتوبر 1995، ص 39.

2 - <https://www.bank-of-algeria.dz>, Date d'accès 6 juillet 2023.

3 - مقرر رقم 05-02، مؤرخ في 23 سبتمبر 2002، يتضمن اعتماد بنك، الجريدة الرسمية، العدد: 69، تاريخ الصدور: 20 أكتوبر 2002، ص 32.

4 - <https://www.bank-of-algeria.dz>, Date d'accès 6 juillet 2023.

5 - مقرر رقم 03-02، مؤرخ في 23 سبتمبر 2002، يتضمن اعتماد بنك، الجريدة الرسمية، العدد: 69، تاريخ الصدور: 20 أكتوبر 2002، ص 30-31.

6 - مقرر رقم 01-97، مؤرخ في 6 أبريل 1997، يتضمن اعتماد بنك، الجريدة الرسمية، العدد: 33، تاريخ الصدور: 25 ماي 1997، ص 30-31.

7 - <https://www.bank-of-algeria.dz>, Date d'accès 6 juillet 2023.

- 7- المؤسسة المصرفية العربية المصرفية - الجزائر (BANK ABC): وهو بنك تجاري خاص أُعتمد في الجزائر من طرف مجلس النقد والقروض في سبتمبر 1998¹ و(ABC) في الأصل بنك دولي تأسس سنة 1980 في البحرين لتمتد شبكاته على عدة دول.
- 8- ناتكسيس - الجزائر (NATIXIS): وهو بنك تجاري خاص تحصل على الاعتماد في 1999² وهو بمثابة فرع للمجموعة الفرنسية (BPCE) وهي تعاونية عالمية ما بين أعضائها ومع عملائها فيما يتعلق بخدمات التمويل والتأمين، وتأسست في الجزائر عام 1998³.
- 9- سيتي بنك- الجزائر (فرع بنك) (CITIBANK N.A): يعتبر سيتي بنك من أكبر البنوك في الولايات المتحدة، وقد تم فتح مكتب تمثيلي له في الجزائر عام 1991، وبعد ذلك تحصل على الاعتماد كبنك في الجزائر عام 1998، ويهتم بدرجة عالية بمجالات التجارة الالكترونية.⁴
- 10- البنك العربي (فرع بنك) - الجزائر (ARAB BANK PLC): وهو بنك تجاري خاص تأسس في الجزائر عام 2001، وهو في الأصل منبثق عن البنك العربي الموجود مقره في عمان -الأردن.⁵ ويهتم بتقديم الخدمات المالية الموجهة للمؤسسات المالية والشركات والأفراد.⁶
- 11- بنك ب- ن- ب باريباس-الجزائر (BNP PARIBAS): هو بنك تجاري خاص تأسس في الجزائر عام 2002⁷ وهو تابع للمجموعة البنكية الفرنسية العالمية بباريس، ونشأت هذه المجموعة في سنة 2000 بعد اتحاد بنك باريس الوطني (BNP) مع (Paribas) وهو الآخر بنك استثماري فرنسي، ويهتم بتمويل المشاريع والتمويل التأجير.

1 - مقرر رقم 07-98، مؤرخ في 24 سبتمبر 1998، يتضمن اعتماد بنك، الجريدة الرسمية، العدد: 73، تاريخ الصدور: 30 سبتمبر 1998، ص ص 39-40.

2 - مقرر رقم 01-99، مؤرخ في 27 أكتوبر 1999، يتضمن اعتماد بنك، الجريدة الرسمية، العدد: 81، تاريخ الصدور: 17 نوفمبر 1999، ص 24.

3 - <https://www.bank-of-algeria.dz>, Date d'accès 6 juillet 2023.

4 - <https://www.bank-of-algeria.dz>, Date d'accès 7 juillet 2023.

5 - مقرر رقم 02-01، مؤرخ في 15 أكتوبر 2001، يتضمن اعتماد فرع بنك، الجريدة الرسمية، العدد: 71، تاريخ الصدور: 25 نوفمبر 2001، ص 24.

6 - <https://www.bank-of-algeria.dz>, Date d'accès 7 juillet 2023.

7 - مقرر رقم 01-02، مؤرخ في 31 جانفي 2002، يتضمن اعتماد بنك، الجريدة الرسمية، العدد: 9، تاريخ الصدور: 10 فيفري 2002، ص ص 87-88.

12- ترست بنك - الجزائر (TBA): أُعتمد هذا البنك في الجزائر عام 2003.¹ ويقدم خدمات متنوعة في مجال التمويل والتأمين، وهو بنك خاص باشتراك مع الكويت.

13- بنك الخليج - الجزائر (AGB): وهو أيضا بنك تجاري خاص بالاشتراك مع الكويت بدأ نشاطه في الجزائر عام 2003، ويهتم بالخدمات المالية المحلية والإقليمية باعتماده بطاقات ماستر كارت وفيزا كارت.²

14- بنك الإسكان للتجارة والتمويل - الجزائر (HBTF): حصل على الاعتماد بمزاولة نشاطه في سنة 2003.³ وتأسس هذا البنك بشراكة بين البنك الأم في الأردن والشركة القابضة للاستثمارات الرأسمالية -البحرين والشركة العربية الليبية للاستثمارات الخارجية القابضة - الجزائر.

15- فرنسبنك - الجزائر (FRANSABANK): وهو بنك في شكل شركة ذات أسهم أغلبية رأس ماله لبناني، وتم اعتماده في الجزائر في 2006.⁴ وهو يهتم أكثر بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.⁵ وفي سنة 2019 شرع هذا البنك في اطلاق القروض الاستهلاكية تحت اسم "التجهيزات" وهو يقصد تجهيز الأسر بالمنتجات الوطنية.⁶

16- إتش. إس. بي. سي - الجزائر (فرع بنك) (H.S.B.C): هي مجموعة مؤسسات مالية مصرفية بريطانية متعددة الجنسيات تنتشر على مستوى أكثر من أربعة وثمانون (84) دولة ويقع المكتب الرئيسي لها في لندن، تم اعتماد نشاطها في الجزائر كفرع بنك 2008.⁷

المطلب الثاني: المؤسسات المالية غير المصرفية لأغراض عامة وخاصة

تتقسم المؤسسات المالية غير المصرفية في الجزائر الى أغراض عامة وأخرى خاصة.

1 - مقرر رقم 06-02، مؤرخ في 30 ديسمبر 2003، يتضمن اعتماد بنك، الجريدة الرسمية، العدد: 02، تاريخ الصدور: 8 جانفي 2003، ص ص 19-20.

2 - مقرر رقم 03-03، مؤرخ في 15 ديسمبر 2003، يتضمن اعتماد بنك، الجريدة الرسمية، العدد: 79، تاريخ الصدور: 17 ديسمبر 2003، ص ص 35-36.

3 - مقرر رقم 02-03، مؤرخ في 8 أكتوبر 2003، يتضمن اعتماد بنك، الجريدة الرسمية، العدد: 66، تاريخ الصدور: 2 نوفمبر 2003، ص 22.

4 - مقرر اعتماد رقم 03-06، مؤرخ في 7 سبتمبر 2006، يتضمن اعتماد بنك، الجريدة الرسمية، العدد: 62، تاريخ الصدور: 4 أكتوبر 2006، ص 23.

5 - <https://www.bank-of-algeria.dz>, Date d'accès 2 août 2023.

6- Fransabank El Djazaïr, Rapport annuel, 2019, p22.

7 - مقرر رقم 01-08، مؤرخ في 17 جوان 2008، يتضمن اعتماد فرع البنك إتش. إس. بي. سي - الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد: 38، تاريخ الصدور: 9 جويلية 2008، ص 32.

1- المؤسسات المالية للأغراض العامة: وهي مؤسسات يصل تمويلها الى عدة مجالات.

1-1- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA): هو مؤسسة مالية وطنية تنشط في قطاع تأمين النشاطات الفلاحية لا سيما الأخطار الاجتماعية كحوادث العمل أو غير الاجتماعية كالأخطار الأخرى المهددة للنشاط الفلاحي بصفة عامة كالكوارث الطبيعية وغيرها، تأسس هذا الصندوق في سنة 1972، ويتواجد على المستوى الجهوي بصناديق جهوية وعلى المستوى الولائي بمكاتب محلية.¹

1-2- الشركة المالية للاستثمارات، المساهمة والتوظيف (SOFINANCE-SPA): تم اعتماد هذه المؤسسة المالية في سنة 2001.² تقدم هذه المؤسسة مجموعة من الخدمات التمويلية كقروض الإيجار والقروض الاستثمارية لمختلف المشاريع كما تساهم برأس مال في بعض المؤسسات والشركات الناشئة التي تراها مناسبة وتقدم أيضا خدمات في إطار الهندسة المالية بأن تلعب دور الاستشاري الناصح لمختلف المؤسسات حديثة النشأة.³

1-3- شركة إعادة تمويل الرهن العقاري (SRH): تم اعتماد هذه المؤسسة في سنة 1998.⁴ كانت الحكومة الجزائرية تقصد من وراء انشاء هذه المؤسسة تفعيل حركية الاستثمارات العقارية بقصد التخفيف من مشكل السكن، بحيث أنها تلعب دور مهم للمؤسسات المالية الأخرى مصرفية (بنوك) أو غير مصرفية بأن توفر لهم السيولة اللازمة عن طريق آلية إعادة تمويل القروض التي تم منحها للمقرضين العقاريين وذلك بعد تنازل البنك أو المؤسسة المعنية عن القروض المرهونة لصالح (SRH) ومن ثم تقوم هذه الأخيرة بطرح أوراق مالية بقيمة تلك القروض في السوق (هذا ما يسمى بالتوريق) وبعد بيعها بالبورصة يسترجع البنك أمواله الممنوحة في شكل قروض مما يتيح له ويشجعه على إعادة اطلاق قروض أخرى لأغراض أخرى أو لنفس الغرض.⁵

1 - المواد 1، 2، 3، 4، أمر رقم 64-72، مؤرخ في 2 ديسمبر 1972، يتضمن احداث التعاون الفلاحي، الجريدة الرسمية، العدد: 98، تاريخ الصدور: 8 ديسمبر 1972، ص ص 1592-1593.

2 - مقرر 01-01، مؤرخ في 9 جانفي 2001، يتضمن اعتماد مؤسسة مالية، الجريدة الرسمية، العدد: 6، تاريخ الصدور: 21 جانفي 2001، ص 16.

3 - أعلام بوقفة، واقع نشاط رأس المخاطر في الشركة المالية للاستثمارات والمساهمة والتوظيف، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد: الرابع، العدد: الأول، 2017، ص 110.

4 - مقرر 01-98، مؤرخ في 6 أبريل 1998، يتضمن اعتماد مؤسسة مالية، الجريدة الرسمية، العدد: 28، تاريخ الصدور: 3 ماي 1998، ص ص 27-28.

5 - موشارة حنان، دور شركة إعادة التمويل الرهني في تمويل عمليات الترقية العقارية، الملتقى الوطني حول: إشكالات العقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر، المنعقد يومي 17/18 فيفري 2013، منشور في مجلة الحقوق والحريات، عدد تجريبي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، ص 190.

- 1-4- الشركة العربية للإيجار المالي (ALC): حصلت هذه الشركة على اعتماد التأسيس كشركة ذات أسهم وبدأت نشاطها في الجزائر في 2 نوفمبر 2002.¹ وتوفر هذه الشركة لعملائها صيغ تمويلية حديثة تتماشى والاحتياجات الراهنة ومن أهم المنتجات التي تقدمها ما يأتي:²
- الإيجار الطبي: ويخص المهنيين في قطاع الصحة.
 - إيجار العقارات: ويقصد به تمويل العقارات التي تستخدم للأغراض التجارية.
 - إيجار العتاد والمعدات: وهنا يتم تمويل العتاد والمعدات اللازمة للدورة الانتاجية في أي قطاع اقتصادي كان.
 - إيجار السيارات: وهنا يتم تمويل السيارات السياحية أو المركبات الخفيفة.
 - إيجار النقل: ويوجه الى تمويل الوسائل التي تستعمل في نقل البضائع أو الأشخاص.
 - إيجار الأشغال العمومية: ويتعلق بتمويل المركبات الثقيلة والتي توجه خصيصا لمشاريع الأشغال العمومية في كل أطوارها.
- 1-5- المغربية للإيجار المالي - الجزائر (MLA): تأسست سنة 2006 في شكل شركة برأس مال، وتمنح هذه المؤسسة التمويل بقصد الحصول على العتاد أو التجهيزات والمعدات المختلفة التي قد تستخدمها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو الناشئة.³
- 1-6- الشركة الوطنية للإيجار المالي (SNL): تم اعتمادها في 20 مارس 2011، كما تم تخويلها بالقيام بجميع العمليات المالية المتعلقة بالاعتماد الإيجاري الموجه للمستثمرين وبعده صيغ كتلك المعتمدة في (ALC) ماعدا العمليات المتعلقة بعمليات الصرف والتجارة الخارجية.⁴ وانبثقت هذه الشركة على بنكين عموميين هما (BDL) و (BNA).⁵

1 - مقرر 02-02، مؤرخ في 20 فيفري 2002، يتضمن اعتماد شركة اعتماد إيجاري، الجريدة الرسمية، العدد: 72، تاريخ الصدور: 3 نوفمبر 2002، ص ص 27-28.

2 - <https://www.bank-of-algeria.dz>, Date d'accès 2 août 2023, a 20 :00.

3 - <https://www.bank-of-algeria.dz>, date de vu 27 out 2023 a 21 :03.

4 - مقرر رقم 02-11، مؤرخ في 23 فيفري 2011، يتضمن اعتماد مؤسسة مالية، الجريدة الرسمية، العدد: 17، تاريخ الصدور: 20 مارس 2011، ص 53.

5 - <https://www.bank-of-algeria.dz>, date de vu 27 out 2023 a 23 :08

1-7- إيجار ليزينغ الجزائر (ILA): مؤسسة مالية تختص في تقديم الائتمان الإيجاري بأصناف ولأطراف عديدة، تم انشائها من قبل بنك الجزائر بتاريخ 21 أكتوبر 2012.¹ ومن طرف بنك (BEA).²

1-8- الجزائر إيجار (EDI): كان حصولها على الاعتماد من طرف بنك الجزائر كمؤسسة مالية بداية من 21 أكتوبر 2012، وهي تقوم بجميع عمليات التمويل بالاعتماد الإيجاري التي لا تدخل ضمن عمليات الصرف والتجارة الخارجية.³ كما تم إصدار هذه المؤسسة من طرف كل من (CPA)، (BADR) والشركة الجزائرية السعودية للاستثمار (ASICOM).^{4(*)}

- المؤسسات المالية للأغراض الخاصة: وهي: مؤسسات متخصصة في تمويل مجال معين فقط.

2-1- صندوق الوطني للاستثمار (FNI): تأسس هذا الصندوق في 1963 وكان يطلق عليه في البداية "الصندوق الجزائري للتنمية"، وأوكلت له آنذاك مهمة تمويل الاستثمارات المنتجة.⁵ ليتم تغيير اسمه بعد ذلك وأصبح يطلق عليه "البنك الجزائري للتنمية".⁶ كما تم تغيير هذه التسمية أيضا في 2009 وأصبح يطلق عليه "الصندوق الوطني للاستثمار".⁷

المطلب الثالث: المكاتب التمثيلية للمؤسسات المالية الأجنبية

نتناول في هذا المطلب المكاتب التمثيلية للمؤسسات المالية الأجنبية الموجودة في الجزائر.

1-مكتب تمثيل للبنك التجاري العربي البريطاني (BACB): وهو مكتب تمثيلي للمؤسسة المالية الأجنبية (BACB) والذي يرجع أصله إلى المملكة المتحدة، وزيادة عن الجزائر يوجد له

1 - مقرر 02-12، مؤرخ في 31 ماي 2012، يتضمن اعتماد مؤسسة مالية، الجريدة الرسمية، العدد: 43، تاريخ الصدور: 25 جويلية 2012، ص 31.

2 - <https://www.bank-of-algeria.dz>, date de vu 27 out 2023 a 01 :20.

3 - مقرر 03-12، مؤرخ في 2 أوت 2012، يتضمن اعتماد مؤسسة مالية، الجريدة الرسمية، العدد: 58، تاريخ الصدور: 21 أكتوبر 2012، ص ص 27-28.

(*) - تم إنشاء شركة أسيكوم عن طريق اتفاق جزائري سعودي سنة 2004 ورأس مال متساوي يقدر مجموعه بـ 8.000.000.000 دج، وبأشرت نشاطها المتمثل في عمليات تمويل الاستثمارات بجميع مجالاته عام 2004، أنظر <https://www.bank-of-algeria.dz>، تاريخ الاطلاع 28 أوت 2023، على الساعة 18:58.

4 - <https://www.bank-of-algeria.dz>, date de vu 28 out 2023 a 17 :33

5 - Article 1, loi n° 63-165 du 7 mai 1963 portant création et fixant les statuts de la caisse algérienne de développement, journal officiel. N° : 29, publié a 10 mai 1963, P418.

6 - المادة الأولى، أمر رقم 26-72، مؤرخ في 7 جوان 1972، يتضمن تغيير اسم الصندوق الجزائري للتنمية، الجريدة الرسمية، العدد: 46، تاريخ الصدور: 9 جوان 1972، ص 681.

7 - المادة 55، أمر 01-09، مرجع سبق ذكره، ص 13.

مكاتب تمثيلية في كل من ليبيا وكوت ديفوار، يقدم هذا المكتب خدمات تمويل في مجال التجارة والعقار وخدمات الصرف والدفع.¹

2-مكتب تمثيل لاتحاد المصارف العربية والفرنسية (UBAF): يهدف هذا الاتحاد إلى تعزيز وحماية التجارة الدولية بين كل من أوروبا وآسيا وأفريقيا والعالم العربي، وزيادة عن الخدمات المالية التقليدية والمتطورة يقدم هذا الاتحاد أيضا لعملائه خدمات التمويل الاسلامي.²

3-مكتب تمثيل للاتئمان الصناعي والتجاري (CIC): وهو تمثيل لشبكة بنوك (ستة بنوك) فرنسية تقدم خدمات انتمانية في المجل التجاري والصناعي.³

4-مكتب تمثيل لبانكو سابادل (BANCO Sabadell): وهو تمثيل لمؤسسة مالية متعددة الجنسيات يقع مقرها في اسبانيا، وتركز هذه المؤسسة على تقديم الخدمات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.⁴

5-مكتب تمثيل لبنك مونتي دي باشي دي سيينا (BMBS): تمثيل لبنك ايطالي الذي كان له الدور الكبير بالنهوض بالعديد من الشركات الانتاجية، كما يعتبر كأقدم بنك في العالم حيث تأسس سنة 1472م، ويوفر خدمات مالية تمويلية عديدة خاصة تلك المتعلقة بالأسر والمؤسسات.⁵

6-مكتب تمثيل لكايكسا بنك (CaixaBank): يمثل هذا المكتب مؤسسة مالية اسبانية تقدم العديد من الخدمات المالية المصرفية والتأمينية على المستوى الدولي.⁶

المطلب الرابع: الشركات التابعة للمؤسسات المالية والمساهمات

تمتلك البنوك العمومية مجموعة من الشركات والمساهمات داخل وخارج الوطن، كما تعمل هذه المجموعة على تمويل مختلف القطاعات الوزارية بأن تمنح قروض أو تقدم اشتراكات في رأس مال الخاص أو شبه الخاص، غير أن مردودها ضعيف ماليا واقتصاديا ولا يرقى للتطلعات.⁷

¹ - https://en.wikipedia.org/wiki/British_Arab_Commercial_Bank, date de vu 28 out 2023 a 20 :56.

² - التقرير السنوي 2019، اتحاد المصارف العربية والفرنسية اليوباف، ص ص 6-7، 12-13.

³ - https://fr.wikipedia.org/wiki/Cr%C3%A9dit_industriel_et_commercial, Date d'accès 29 août 2023.

⁴ - https://en.wikipedia.org/wiki/Banco_Sabadell, Date d'accès 29 août 2023.

⁵ - <https://www.gruppompis.it/en/about-us/presentation.html>, date de vu 29 out 2023 a 13 :33.

⁶ - <https://www.bank-of-algeria.dz>, Date d'accès 29 août 2023.

⁷ - مجلس المحاسبة، التقرير السنوي 2018، ص ص 511-514.

الجدول رقم (5): تطور تعداد الشركات التابعة والمساهمات حسب كل بنك، للفترة (2000-2016)

البنك	الشركات التابعة		المساهمات		المجموع	
	2016	2000	2016	2000	2016	2000
BNA	1	0	27	15	28	15
BADR	2	0	27	14	29	14
BEA	4	3	35	19	39	22
CPA	1	0	28	14	29	14
BDL	1	1	23	9	24	10
المجموع	9	4	140	71	149	75

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على تقرير مجلس المحاسبة 2018، ص 514.

يظهر من الجدول رقم (5) بأن هناك تطور ملحوظ فيما يخص مساهمات البنوك حيث انتقلت من واحد وسبعون (71) مساهمة سنة 2000 إلى مائة وتسع وأربعين (149) مساهمة سنة 2016، أما بالنسبة للشركات التابعة فارتفعت من أربع (4) شركات سنة 2000 إلى تسع (9) شركات سنة 2016، وتعود الحصة الأكبر من المساهمات والشركات إلى بنك الجزائر الخارجي بعدد إجمالي قدر سنة 2016 بـ 39 مساهمة وشركة.

ويرجع هذا التطور إلى انتعاش مختلف القطاعات بمشاريع جديدة تطلبت تمويل أكبر ضمنته تلك المساهمات والشركات.

جدول رقم (6) تعداد المساهمات والشركات التابعة. (*) بحسب النشاط للفترة (2000-2016)

نوع النشاط	2000		2016		المجموع	
	شركات تابعة	مساهمات	شركات تابعة	مساهمات	2000	2016
خدمات مالية متخصصة	1	11	2	24	12	26
خدمات لوجيستية	0	2	0	2	2	2
العقارات	0	3	3	9	3	12

(*) - يبين هذا الجدول تعداد شركات ومساهمات البنوك بدون تكرارها، أي أنه في حال وجود مساهمة تشترك فيها عدة بنوك تُحتسب مساهمة واحدة، على عكس الجدول السابق الذي يتضمن تعداد المساهمات الإجمالية حسب مساهمة كل بنك.

2	1	2	0	1	0	التكوين	
6	4	2	4	1	3	الصناعة	
48	22	39	9	18	4	المجموع	
15	15	15	0	15	0	مختلف الأنشطة	القطاع
63	37	54	9	33	4	المجموع الكلي	

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على تقرير مجلس المحاسبة 2018، ص 515.

يُبين الجدول رقم (6) بأن الشركات التابعة كلها تشغل نشاطها داخل الوطن خلال سنتي 2000، 2016، أما المساهمات سجلت نسبة معتبرة (45%) منها خارج الوطن خلال 2000، وتناقصت هذه النسبة في 2016 أين سجلت (27%) خارج الوطن، ويتضح أيضا بأن الحصة الأكبر من هذه المساهمات أكبر ما تكون في مجال الخدمات المالية المتخصصة بنسبة قدرها (44%) خلال سنة 2016، أما الشركات التابعة فغالبيتها تشغل في القطاع الصناعي.

المبحث الثالث: تطور بنية المؤسسات المالية الجزائرية ومؤشرات النشاط المرتبطة بها

لم تشهد بنية المؤسسات المالية في الجزائر تطورا ملحوظا بالرغم من التغيرات الاقتصادية الحاصلة وخاصة ب بروز العولمة المالية التي من المفروض تصبح أكثر تعقيد وأكثر تنوع، وهذا ليس محصور على عددها فقط، بل امتد ليشمل مؤشرات نشاطها.

المطلب الأول: تطور هيكل المؤسسات المالية الجزائرية

من خلال الجدول الموالي يتضح بأن الهيكل الإجمالي للمؤسسات المالية في سنة 2006 يتضمن ست وعشرون (26) مؤسسة مالية تنشط بصفة رسمية، منها ثمانية عشر (18) مؤسسة مالية مصرفية (منها ستة (6) عمومية وإحدى عشر (11) خاصة وواحدة برأس مال مختلط) وثمانية (8) مؤسسة مالية غير مصرفية، وبهذا يتضح بأن المؤسسات المالية الخاصة لها مكانتها في الجزائر خاصة المصرفية منها التي عددها يتجاوز العمومية.

الفصل الثالث: واقع المؤسسات المالية والقروض الاستهلاكية في الجزائر

الجدول رقم (7): تطور تعداد المؤسسات المالية في الجزائر للفترة (2001-2021).

السنوات	المؤسسات المالية المصرفية			المجموع	المؤسسات المالية غير المصرفية		المجموع	المجموع الكلي للمؤسسات المالية
	عمومية	خاصة	برأسمال مُختلط		عمومية	خاصة		
2001	6	11	1	18	-	-	8	26
2002	6	12	1	19	-	-	9	28
2003	6	14	1	21	-	-	9	30
2004	6	14	1	21	-	-	8	29
2005	6	11	1	18	-	-	6	24
2006	6	12	1	19	-	-	6	25
2007	6	11	1	18	-	-	8	26
2008	6	13	1	20	-	-	6	26
2009	6	12	1	20	2	3	5	25
2010	6	12	1	20	3	3	6	26
2011	6	13	1	20	4	3	7	27
2012	6	12	1	19	6	3	9	28
2013	6	12	1	19	6	3	9	29
2014	6	13	1	20	6	3	9	29
2015	6	13	1	20	6	3	9	29
2016	6	13	1	20	6	3	9	29
2017	6	13	1	20	6	3	9	29
2018	6	13	1	20	6	2	8	28
2019	6	13	1	20	6	2	8	28
2020	6	13	1	20	6	2	8	28
2021	6	12	1	19	6	2	8	27

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية للتطور الاقتصادي والنقدي للجزائر (2001-2021).

الفصل الثالث: واقع المؤسسات المالية والقروض الاستهلاكية في الجزائر

وعموما شهدت هذه الاحصائيات نوع من الاستقرار على طول الفترة في التعداد الاجمالي إلا أنه في سنة 2003 سُجلت ثلاثين (30) مؤسسة مالية ليتراجع العدد الاجمالي أين وصل في 2009 الى خمس وعشرون (25) مؤسسة منها عشرون (20) مصرفية، وفي سنة 2021 فقد استقرت المؤسسات غير المصرفية عند ثمانية (8) مقسمة بين اثنتين عمومية وست (6) خاصة تنشط في مجال التمويل الايجاري.¹ والمصرفية عند تسعة عشر (19) مؤسسة منها 12 خاصة.

وبهذا يمكن القول بأن الهيكل العام للنظام المصرفي لم يشهد تطور ملحوظ على مر الاثنتين وعشرين (22) سنة الأخيرة.

الجدول رقم (8): تطور عدد وكالات المؤسسات المالية في الجزائر للفترة (2007-2021).

المجموع الكلي لوكالات المؤسسات المالية	المجموع	المؤسسات المالية غير المصرفية		المجموع	المؤسسات المالية المصرفية		السنوات
		خاصة	عمومية		خاصة	عمومية	
1233	—	—	—	—	—	—	2007
1301	—	—	—	—	—	1057	2008
1324	—	—	—	—	—	1072	2009
1367	—	—	—	—	—	1077	2010
1426	—	—	—	—	—	1083	2011
1478	86	9	77	1392	301	1091	2012
1494	85	9	76	1409	315	1094	2013
1531	86	9	77	1445	332	1113	2014
1556	87	9	78	1469	346	1123	2015
1577	88	9	79	1489	355	1134	2016
1595	94	17	77	1501	359	1142	2017
1617	92	16	76	1525	370	1155	2018
1642	91	16	75	1551	379	1172	2019
1671	96	17	79	1575	390	1185	2020
1700	97	18	79	1603	401	1202	2021

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على بنك الجزائر، التقارير السنوية للتطور الاقتصادي والنقدي للجزائر (2007-2021).

¹ - بنك الجزائر، التقرير السنوي، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، 2018، ص 49.

من معطيات الجدول يتبين بأن عدد وكالات المؤسسات المالية بجميع أصنافها هي في ارتفاع على طول الفترة، حيث انتقلت وكالات المؤسسات المصرفية العمومية من 1091 وكالة في 2012 الى 1202 وكالة في 2021 (زيادة بلغت 145 وكالة) فيما أرتفعت وكالات المؤسسات الخاصة منها من 301 وكالة الى 401 وكالة (زيادة بلغت مئة (100) وكالة).

أما وكالات المؤسسات المالية غير المصرفية العمومية كانت هناك زيادة طفيفة على طول الفترة (2012-2021) بانتقالها من 77 الى 79 وكالة، ووكالات المؤسسات الخاصة منها ارتفعت من 9 وكالات الى 18 وكالة.


وبهذا فان وتيرة ارتفاع تعداد وكالات المؤسسات المالية المصرفية هو أكبر مقارنة بوكالات المؤسسات غير المصرفية هذا من جهة، ومن جهة أخرى ارتفاع الوكالات العمومية أكبر من الوكالات الخاصة إذا ما تعلق الأمر بالمصرفية.

ويُفسر الارتفاع المتسارع للمؤسسات المالية المصرفية بالنظر الى طبيعة المهام الأساسية لهذه الأخيرة بأنها تتلقى الودائع وهو ما لا يدخل ضمن اختصاصات المؤسسات غير المصرفية. وكنتيجة عامة لهذه النقطة يمكن أن نقول بأن النظام المصرفي على المستوى الجزئي شهد تطور ملحوظ خلال العقدين الأخيرين.

المطلب الثاني: تطور كل من الودائع المُجمعة والقروض الممنوحة من قبل المؤسسات المالية المصرفية في الجزائر للفترة (2006-2021)

ان ودائع المؤسسات المالية في الجزائر على طول الفترة (2006-2021) عرفت القيمة الإجمالية لها نمواً بـ 255% ما يعادل 12492 مليار دينار، وهذا يدل على انتعاش حركة النشاط الاقتصادي والمصرفي للبلاد مقارنة بما كان عليه قبل 2006، ومن جانب آخر هناك تطور ملحوظ في قيمة القروض الاجمالية الممنوحة خاصة ابتداءً من 2008، مع انخفاضها في 2021 كما توضحه الأشكال الآتية.

الشكل رقم (16): تطور كل من الودائع المُجمعة والقروض الممنوحة من قبل المؤسسات المالية المصرفية في الجزائر للفترة (2006-2021).



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على بنك الجزائر، التقارير السنوية للتطور الاقتصادي والنقدي للجزائر (2006-2021).


كما يتبين من خلال ملاحظة الاحصائيات المسجلة حسب طبيعة الودائع بأن الودائع تحت الطلب كانت في بداية الفترة تتفوق عن نظيرتها من الأصناف الأخرى للودائع الى غاية 2015 أين سجلت تراجع في ترتيبها وأصبحت في المرتبة الثانية بعد الودائع لأجل، وعموماً سجلت الودائع تحت الطلب نمو ايجابي وصل الى 198% من 2006 إلى 2021 غير أنه يجب الإشارة الى أنها سجلت انخفاض في بعض الاحيان على غرار سنوات 2015، 2016، 2019 و 2020.

وترجع الحصة الأكبر من هذه الودائع الى الودائع لأجل بالرغم من أنها كانت في مكانة أقل خلال 2006 غير أنها عرفت نمو نوعاً ما متسارع ومستقر قدر بـ 291%، حتى أضحت تمثل الحصة الأكبر من اجمالي الودائع.

أما فيما يتعلق بالودائع المحجوزة لقاء ضمان كالاعتماد المستندي أو كفالات أو أي ضمانات أخرى، فقد شهدت أيضاً نمو متزايد إلى أن بلغ أقصاه في 2017 برصيد قدره 1024.7 مليار دينار لتتناقص بعد ذلك وباستمرار، ويُفسر هذا التراجع بالقيود المفروضة على عمليات التجارة الخارجية (خاصة عملية الاستيراد) والتي يكون الاعتماد المستندي فيها العنصر الرئيسي أي أن تراجع حصيلة الاعتمادات المستندية أثر سلباً على الحجم الإجمالي للودائع بضمان.

وما يتوجب الإشارة إليه هو أن الحصة الأكبر من الودائع (سواء الاجمالية أو حتى كل نوع على حدى) تعود إلى قطاع المؤسسات المالية العمومية مقارنة بالخاصة منها، غير أن وتيرة نمو بعض الودائع وفي بعض الفترات كانت من جانب المؤسسات الخاصة أكثر من العامة على غرار الودائع بضمان التي شهدت نمو قارب (+15%) من جانب المؤسسات الخاصة.¹

الشكل رقم (17): تطور مبلغ القروض الاجمالية وكذا النسبة المئوية للقروض قصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل الممنوحة من قبل المؤسسات المالية المصرفية في الجزائر للفترة (2006-2021).




المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على بنك الجزائر، التقارير السنوية للتطور الاقتصادي والنقدي للجزائر (2006-2021).

من خلال الشكل يتضح بأن قروض المؤسسات المالية الخاصة عرفت ارتفاع ملحوظ حتى ولو بوتيرة بطيئة مقارنة بقروض المؤسسات المالية العمومية التي لها النصيب الأكبر من القروض لأنها عادة ما تتجه نحو تمويل الاستثمارات الممنوحة للقطاع الحكومي أو الخاص على عكس الخاصة التي تركز على تمويل المؤسسات الخاصة والعائلات (قروض الأفراد).

وابتداءً من 2006 بدأ تزايد القروض المتوسطة والطويلة الأجل وذلك يتوافق مع توجه الدولة نحو البرامج الاستثمارية التي تم إطلاقها آنذاك والتي تطلبت عمليات تمويلية ضخمة.

¹ - أنظر التقارير السنوية للتطور الاقتصادي والنقدي للجزائر (2006-2021)، بنك الجزائر.

الشكل رقم (18): تطور نسبة مساهمة المؤسسات المالية الخاصة والعامة من القروض الاجمالية الممنوحة في الجزائر للفترة (2006-2021).



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على بنك الجزائر، التقارير السنوية للتطور الاقتصادي والنقدي للجزائر (2006-2021).

يتبين أيضا توزيع القروض حسب القطاعين العام والخاص ويتضح النمو المتزايد للقروض الممنوحة لهم على مدار الفترة (باستثناء السنة الاخيرة 2021 انخفضت بنسبة 13.65%). وينبغي الإشارة أيضاً بأن كل القروض الممنوحة لكلا القطاعين أو لكل قطاع على حدى تقريبا يعود مصدرها للمؤسسات المالية العمومية (في كل سنة تساهم بأكثر من 80% بالنسبة لمجموع القطاعين)، على عكس الخاصة التي تساهم بنسب جد ضئيلة لا تتجاوز 20%، ونفس الشيء بالنسبة لكل قطاع وحده حيث أن م.م.ع ساهمت بنسبة 74.81% من تمويل القطاع الخاص. أما بالنسبة للقروض المتعثرة في الجزائر يتضح من الجدول الآتي بأنها لم تكن بالحجم الكبير خلال سنتي 2007 و2008، غير انها عرفت مستويات معتبرة في باقي السنوات وأعلى ما كانت في سنة 2009 حيث تم تسجيل نسبة 21.4% كقروض متعثرة من اجمالي القروض الممنوحة، لتعرف هذه النسبة انخفاض أين وصلت إلى 12.3% في عام 2017، كما هو موضح في الجدول الآتي:

الجدول رقم (9): تطور القروض المتعثرة في الجزائر للفترة (2007-2017).

الوحدة: %


السنوات	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
نسبة القروض المتعثرة	3.07	2.98	21.4	18.3	14.4	11.8	10.6
السنوات	2014	2015	2016	2017			
نسبة القروض المتعثرة	9.21	9.5	11.9	12.3			

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على سومية لطفي، الدائرة الاقتصادية والفنية، انعكاسات تعثر القروض على أداء البنوك وعلى النشاط الاقتصادي، صندوق النقد العربي، 18 أكتوبر 2017، ص، والتقرير السنوي للتطور الاقتصادي والنقدي، بنك الجزائر، 2017.

المطلب الثالث: تطور أهم مؤشرات نشاط المؤسسات المالية في الجزائر قبل تجميد قروض الاستهلاك وبعد إعادة إطلاقها.

تمثل أصول م.م.م العمومية 90.8% من الأصول الاجمالية و 76.6% من الناتج المصرفي الصافي الإجمالي و 80.6% من شبكة المؤسسات المالية الوطنية.¹

الشكل رقم (19): تطور أهم مؤشرات نشاط المؤسسات المالية المصرفية في الجزائر للفترة (2017-2021).



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على بنك الجزائر، التقارير السنوية للتطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، (2017-2021).

1 - بنك الجزائر، التقرير السنوي للتطور الاقتصادي والنقدي، 2018، ص 132.

يتضمن الشكل أهم المؤشرات المعبرة عن مردودية القطاع المصرفي الإجمالي ويتبين لنا بأن هناك تحسناً فيما يتعلق بهامش الفائدة والأعباء المصرفية وتراجع في بعض مؤشرات المردودية، وبهذا لا بد من القائمين على القطاع المصرفي مواصلة تطويره والاهتمام بمؤثراته أكثر لا سيما حجم وجودة القروض التي يمنحها.

أما إذا ما قورنت مؤشرات أداء المؤسسات المالية الخاصة مع العامة على طول الفترة (2006-2021) فنجد ما يلي:¹

مؤشر العائد على رأس المال (ROE) في القطاع الخاص أعلى منه في القطاع العام خلال سنوات (2006-2021) وهذا بالرغم من ارتفاع قيمته في القطاع العام بنسبة 7.6% (بين 2006 و2008) ولكن عرفت هذه النسبة تراجع إلى أن سجلت 10.4% في 2021، ما يقابله ارتفاع في القطاع الخاص بنسبة 4.61% بين 2006-2007 وأيضاً لم يدم هذا التحسن حيث سجلت قيمته بـ 15.36% في 2021.

أما بالنسبة لمؤشر العائد على الأصول فإذا ما قارنا القيمة الأولى (2006) والقيمة الأخيرة (2021) فنلاحظ أن هناك تحسناً ولو طفيف في القطاعين العام والخاص (على عكس المؤشر السابق الذي عرف تراجع واضح) إلا أنه في م.م.م. العمومية أكبر منه في م.م.م. الخاصة ويدل هذا التحسن على زيادة حركية النشاط الاقتصادي والتي اعتمدت وبدرجة أكبر على م.م.م. العمومية وهذا ما يتوافق مع ما تطرقنا له في العنصر السابق المعلق بهيمنة التمويل من جانب القطاع المالي العمومي.

وفي نفس السياق يظهر أيضاً بأن مؤشر الهامش المصرفي في القطاعين عرف تراجع في 2021 بالرغم من تحقيقه لتطورات إيجابية خلال سنوات 2017-2020، وهذا يُبرر بتراجع مستوى عائدات الخدمات المصرفية والعائد على الأصول خلال السنة الأخيرة.

أما مؤشر هامش الفائدة في فقد عرف ارتفاع على طول الفترة 2017-2021 في القطاعين العام والخاص، حيث ارتفع هذا الأخير بـ 5.76% في العام وبـ 5.05% في الخاص، وسجلت الأعباء المصرفية خارج الفوائد تحسناً بانخفاض نسبتها من سنة إلى أخرى وفي القطاعين معاً كما هو موضح في الملحق.

¹ - أنظر، التقارير السنوية للتطور الاقتصادي والنقدي للجزائر (2006-2021).

أما تطور نشاط المؤسسات المالية غير المصرفية في الجزائر فقد عرف نشاط المؤسسات المالية غير المصرفية تطوراً خلال السنوات الأخيرة وكان ذلك بداية من سنة 2008 التي عرفت نقلة نوعية مقارنة بالسنوات التي قبلها بارتفاع كل من المجموع الكلي لميزانياتها من 41.7 مليار دينار سنة 2006 إلى 82.58 مليار دينار سنة 2008 وقيمة القروض التي منحتها من 21.1 مليار دينار سنة 2006 إلى 66.3 مليار دينار سنة 2008، ويرجع سبب ذلك إلى تطوير وتنويع المؤسسات المالية في حد ذاتها ومحفظة القروض التي تقدمها على غرار قروض الأفراد وقروض الرهن العقاري الموجهة للسكنات التي ساهمت بنسبة كبير في هذا الارتفاع.¹ وتواصل هذا الحال إلى غاية 2010 أين بلغ مجموع الأصول 85 مليار دينار مع تراجع القروض إلى 58.3 مليار دينار في نفس السنة، أما بداية من سنة 2011 عرفت الأصول الإجمالية تراجع كبير إلى 66.1 مليار دينار خلال 2010 وإلى 59.9 مليار دينار في 2012 والقروض إلى 39.9 مليار دينار سنة 2011 وإلى 34.5 مليار دينار سنة 2012 وذلك بالرغم من استمرار تطور قروض السكنات إلا أن ذلك التراجع سببه تجميد قروض الاستهلاك في 2009 وإلى القيود التي تم فرضها خاصة إذا كان الأمر يتعلق بطلبات اقتراض مبالغ كبيرة.²

وفي مطلع 2013 وبعد اعتماد مؤسستين مالييتين في مجال الاعتماد الإيجاري حفز ذلك تطور الأصول إلى 65.5 مليار دينار والقروض إلى 39.3 مليار دينار ويرجع هذا لارتفاع قروض السكن بالرغم من التراجع المعتبر للقروض الموجهة للعائلات إلى 3.3 مليار دينار بعدما بلغت 6.1 مليار دينار سنة 2012.³ ولكن هذا التطور لم ينفي ضعف نشاط المؤسسات المالية الذي أستمّر على طول السنوات بالرغم من ارتفاع الأصول إلى 84.7 مليار دينار سنة 2017 ثم إلى 100.8 مليار دينار سنة 2018 ووصلت القروض الممنوحة إلى 64.6 مليار دينار في نفس السنة ثم إلى 70 مليار دينار سنة 2018، مع استمرار انخفاض قروض الأفراد حيث بلغت 0.3 مليار دينار في 2016 و0.01 مليار دينار في 2018، كما يرجع التطور المُحتشم في منح القروض (خارج قروض الأفراد) بشكل عام بدرجة أولى إلى محدودية الموارد المالية أو ضعفها في بعض المؤسسات وما يُعزّز ذلك عدم امكانية تلقى ودائع الجمهور من قبل المؤسسات المالية

1 - بنك الجزائر، التقرير السنوي 2008، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، ص 141.

2 - التقرير السنوي 2012، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، ص ص 124-125.

3 - التقرير السنوي 2013، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، ص ص 114-115.

غير المصرفية.¹ كما أستمّر الاتجاه التصاعدي للأصول التي حققت تطور قدره 13% من 2018 حتى سنة 2021 ما يُعادل 114.3 مليار دينار فيما تراجعت القروض خلال نفس المجال الزمني بنسبة 5% ما يعادل 66.5 مليار دينار وما ميز السنوات الأخيرة أيضاً هو انتعاش التمويل التأجيري الذي أصبح يحقق أرقام معتبرة ولأول مرة حيث وصل المبلغ الاجمالي له إلى 97.1 مليار دينار سنة 2020، ليتراجع في 2021 إلى 85.1 مليار دينار.² هذا ويرى القارئون على المؤسسات المالية بأن نشاطها لا يزال ضعيف بالرغم من التطورات الخفيفة التي طرأت عليه خلال الفترة الأخيرة وقد يرجع ذلك إلى نوعية وفعالية الاستراتيجيات المُتبعة في سبيل تطوير القطاع الاقتصادي والجانب التمويلي اللازم له.

المبحث الرابع: واقع القروض الاستهلاكية في الجزائر

إن القروض الاستهلاكية في الجزائر قبل سنة 2009 أظهرت تحفيزات مهمة فيما يتعلق بالجانب الاجتماعي كارتفاع القدرة الشرائية للمواطن وسهولة تلبية رغباته في الحصول على مختلف السلع الاستهلاكية، ولكن سرعان ما انعكس هذا الواقع في ظل ظروف غير ملائمة جعلت من القرض الاستهلاكي في الجزائر يعرف نوع من عدم الاستقرار وعدم استجابته للتطلعات المرجوة مما أدى إلى إيقافه في 2009 بموجب الأمر رقم 09-01، وإطلاقه مرة أخرى في 2015.

المطلب الأول: الآثار الاقتصادية للقروض الاستهلاكية قبيل تجميدها في 2009

من الجانب الاقتصاد الجزائري واجه هذا الأخير عدة عقبات وقيود حذرت منها عدة جهات سواء خبراء جزائريين أو منظمات اقتصادية ومالية محلية كانت أو دولية على غرار صندوق النقد الدولي وغيره، وكان من أسباب ذلك غياب استراتيجيات تنظم القروض الاستهلاكية وتُقلل من مخاطرها بدرجة أولى.


1- إلغاء القروض الاستهلاكية في الجزائر: نتيجة لمجموعة الآثار السلبية الغالبة على الجانب الاجتماعي والاقتصادي قررت الدولة إلغاء القروض الاستهلاكية بموجب الأمر 09-01، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، لاسيما المادة 75 منه، والتي نصت على أنه "لا

1 - التقرير السنوي التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، 2017، 2018، ص ص 90، 114-115
2 - التقرير السنوي، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، 2021، ص 68.

يُرخّص للبنوك بمنح القروض للأفراد إلا في إطار القروض العقارية¹. وعلى هذا الأساس لم يعد بإمكان الأفراد الاستفادة من القروض التي تُوجه لاقتناء السلع المعمرة إلا بغرض اقتناء أو توسيع عقار.

2- الآثار الاقتصادية للقروض الاستهلاكية قبيل إلغائها في 2009: إن من أهم ما ميز واقع القروض الاستهلاكية قبل 2009 تركزها في سلع معينة على غرار السيارات المستوردة أكثر من سلع أخرى.

الشكل رقم (20): توزيع قروض الاستهلاك في الجزائر إلى غاية 2009.



المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على: ددر نصيرة، صابة مختار، الائتمان الاستهلاكي كمحرك للتنمية الاقتصادية في الجزائر، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، مجلة دراسات اقتصادية، العدد: 28، سبتمبر 2017، ص 43.

من خلال التمثيل البياني يتضح بأن حصة القروض الاستهلاكية كانت تُوجه مباشرة لاقتناء سيارات أجنبية مستوردة حيث بلغت نسبتها 80%، كما أن قبل سنة 2009 لم تكن تتوفر الدولة على أي مصنع لصناعة أو تركيب السيارات على المستوى المحلي ونفس الشيء المؤسسات الاقتصادية المحلية المنتجة لمختلف السلع الاستهلاكية الأخرى لم تكن موجودة بالحجم الذي هو عليه الآن حيث بلغت نسبة باقي القروض الاستهلاكية بالنسبة لإجمالي القروض حوالي 20%،

1 - المادة 75، أمر رقم 01-09، مرجع سبق ذكره، ص 16.

وهذا من دون شك استنزف العملة الصعبة للبلاد وشجع ذلك على الارتفاع المفرط لواردات السلع الاستهلاكية.

2-2- آثار حظر القروض الاستهلاكية على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

استهدفت الحكومة أيضاً من وراء تجميد قروض الاستهلاك الى تعزيز سياسات الحكومة في تشجيع تمويل المشاريع الصغيرة المنتجة بتوجيه البنوك والمؤسسات المالية الى توسيع مجال التمويل المقدم لتلك المشاريع، ولكن من دون شك أثر غياب القرض الاستهلاكي الموجه للعائلات بدرجة أكبر على هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأنه يُعتبر مصدر مهم لتشجيع الاستهلاك وبهذا فقدت تلك المؤسسات حصة استهلاكية كبيرة في السوق مما حتم عليها الى تقليص انتاجها الى معدلات لا تستجيب لأهداف تطوّر واستمرار تلك المؤسسات.

الجدول رقم (10): المبالغ الإجمالية لتمويلات الحكومة في إطار البرامج المعتمدة للفترة (2009-2012).

الوحدة: مليون دج

السنوات	2009	2010	2011	2012
برنامج دعم الشباب العامل لحسابه الخاص (ANSEJ)	131491	176 866	297 253	426795
برنامج دعم الشباب بدون عمل (CNAC)	19 406	32 558	88 747	154 928
برنامج دعم المشاريع الصغيرة (ANGEM)	6 381	8 510	11 087	16 054
المجموع	157 278	217 934	397 087	597 777

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على Rapport du FMI No. 14/161, P35.

يتضح جلياً من معطيات الجدول بأن هناك ارتفاع ملحوظ في المبالغ الإجمالية لتمويلات الحكومة في إطار البرامج المعتمدة (ANSEJ, CNAC, ANGEM)، بحيث بلغت نسبة الزيادة في إجمالي المبالغ وفي ظرف سنتين فقط أكثر من 100%، وفي ظرف أربع (4) سنوات ما يقارب 200%، وهذا يفسر بأن الحكومة عازمت على تصحيح العقبات التي أدت الى بروز الآثار السلبية لقرض الاستهلاك وعلى رأسها غياب أو نقص الانتاج المحلي والاعتماد على الاستيراد، ويدخل هذا في إطار تهيئة الأرضية لإعادة إطلاق القرض الاستهلاكي.

2-3- أثر حظر القروض الاستهلاكية على أداء المؤسسات المالية: يتمثل الأثر السلبي في تضييع فرص اكتساب القدرة على اكتساب الخبرة في التعامل مع المديونية المفرطة واجتتابها، كما يتمثل الأثر الإيجابي في تعزيز رقابة أفضل أو من خلال اعتماد آليات تعمل على تحسين تحصيل ديونها وذلك عن طريق دراسة وتحليل بيانات الأفراد طالبي قرض الاستهلاك والعمل على رفع التجميد عن قروض الاستهلاك بتدابير احترازية معاصرة كإقامة مركزية مخاطر الائتمان التي من الممكن أن تقع على الأسر المقرضة والمؤسسات المالية المقرضة، بالإضافة الى اقامة أنظمة تعمل على تجنب إفلاس الأطراف المتدخلة في قرض الاستهلاك.

2-4- أثر حظر قروض الاستهلاك على الواردات بما في ذلك واردات السلع الاستهلاكية: تبين معطيات الجدول الموالي أن حجم الواردات الإجمالية عرف تأثر بقرار إلغاء القروض الاستهلاكية في سنة 2009، غير أنه عرف نوع من الاستقرار بين سنتي 2009-2010، ليستمر بعد ذلك في النمو التصاعدي ليبلغ أقصاه في سنة 2014 بقيمة 58330 مليون دولار، أما بالنسبة لاتجاه تغير الواردات من السلع الاستهلاكية وخاصة اذا ما أمعنا النظر في المعطيات الشهرية فيتبين أن هناك انخفاض حاد في قيمة الواردات من السلع الاستهلاكية بين شهر جويلية 2009 بقيمة 487 مليون دولار وهو الشهر الذي تزامن فيه هذا الانخفاض مع صدور الأمر 01-09، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، أين تم بموجبه تجميد قروض السلع الاستهلاكية، أما بالنظر للإحصائيات السنوية المقدمة فيبدو هناك استقرار بين سنتي 2009 و2010، وبعد ذلك نلاحظ بأن هناك تطور خفيف ومتزايد لواردات السلع الاستهلاكية، وبالتالي يمكن ان نستنتج بأن نظرة الدولة لسياسة الاستيراد لم تتأثر بقرار وقف قروض الاستهلاك بل كان هناك تأثر ظرفي فقط وسرعان ما زال، وهذا يمكن أن يُفسر بأن قرار التجميد لم يكن مُرافق بسياسات إنتاجية محلية بصفة فورية لتكون بديل لذلك الحجم من الواردات بل تم اصدار القرار دون تعزيزه بخفض قيمة الاستيراد ومن دون تهيئة الأرضية اللازمة.

الجدول رقم (11): تطور حجم الواردات الاجمالية ونسبة السلع الاستهلاكية فيها (2005-2014).

الوحدة: مليون دولار أمريكي

الفترة	الواردات الاجمالية	واردات السلع الاستهلاكية	نسبة و.السلع الاستهلاكية من و.الاجمالية
2005	20 357	3107	15,26
2006	21 456	3011	14,03
2007	27 631	3752	13,58
2008	39 181	5090	12,99
2009	الثلثي الأول	10 131	11,06
	الثلثي الثاني	9 573	11,92
	جويلية	3 202	15,21
	أوت	3 089	17,06
	سبتمبر	2 569	10,32
	أكتوبر	2 654	13,45
	نوفمبر	2 473	13,83
	ديسمبر	4 431	36,18
2010	40 212	5987	14,89
2011	47 300	7944	16,79
2012	50 376	9997	19,84
2013	54 903	12205	22,23
2014	58 330	10287	17,64

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على النشريات الإحصائية لبنك الجزائر رقم: 2009/09،

2010/10، 2014/29.

2-5- أثر تجميد قروض الاستهلاك على التضخم: لقد ساعد الغاء القروض الاستهلاكية في الجزائر عام 2009 الى خفض معدل التضخم.¹

جدول رقم (12): تطور معدل التضخم في الجزائر للفترة (2004-2014).

الوحدة: %

السنوات	2004	2005	2006	2007	2008	2009
معدل التضخم	3,97%	1,38%	2,31%	3,68%	4,86%	5,74%
السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	
معدل التضخم	3,91%	4,52%	8,89%	3,26%	2,92%	

المصدر: من اعدا الباحث بالاعتماد على نشریات بنك الجزائر.

يبين الجدول أعلاه بأن هناك تزايد مستمر في معدل التضخم على طول الفترة 2005-2009، غير أن قرار تجميد قروض الاستهلاك في جويلية 2009 أسفر عن استجابة واضحة لمعدل التضخم اتجاه هذا القرار وكان ذلك بين سنتي 2009 بمعدل 5.47% لينخفض بعد ذلك الى 3.91%.

المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية للقروض الاستهلاكية قبيل تجميدها في 2009

من بين الأسباب الرئيسية التي أدت إلى إيقاف هذه القروض في 2009 هو الانعكاسات الاجتماعية التي خلفها سواء بمعاونة أغلب الأفراد المتعاملين به في مديونية وعدم استطاعتهم عن السداد او انعكاسات على مؤشرات اقتصادية كمؤشر القدرة الشرائية بسبب تزايد الاستهلاك في ظل غياب انتاج محلي.

1- أثر حظر القروض الاستهلاكية على الأفراد: من الأسباب الرئيسية التي كانت وراء حظر قروض الاستهلاك في 2009 هو ارتفاع محسوس في مديونية الأفراد وفي نسب الفوائد المطبقة على هذه القروض التي وصلت من 8 الى 10%² وبعد فرض الحظر على الائتمان الاستهلاكي سمح بالسيطرة على هذه الظاهرة، لكن في مقابل ذلك انعكس سلبا على الأفراد بعدم

1 - العربية، التضخم هاجدس قلق لمسؤولي البنوك المركزية بالعالم، 2022/04/26، (<https://2u.pw/54fBTHqN>)، تاريخ الاطلاع: 05 أوت 2023، 21:39.

2 - عثمان مرابط حبيب، براك الطاهر، الرؤية الجديدة والفعالة لعرض قرض الاستهلاك في الجزائر، دراسة في ضوء المرسوم التنفيذي 114-15، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد: 9، العدد: 1، 2016، راجع ص ص 381-383.

إتاحة الامكانية أمامهم باكتساب خبرة ائتمانية في مجال الائتمان الاستهلاكي واعتمادهم على الاقتراض من بعضهم البعض بعيد عن المؤسسات المالية.

2- ارتفاع القدرة الشرائية: تميز الواقع الاستهلاكي للأسر الجزائرية خلال الألفية الماضية وإلى غاية 2009 بارتفاع نسبة الاستهلاك سواء في المواد الكمالية أو المواد الضرورية كالسيارات والهواتف والمواد الغذائية، وهذا ما تعارض مع تلك التيارات التي كانت تُتدد بانخفاض القدرة الشرائية للمواطن الجزائري، وذلك من الممكن أن يُفسر بالدور الفعلي الذي يلعبه القرض الاستهلاكي في تغطية عجز المستهلك بالرغم من تجميد العمل بالقروض الاستهلاكية إلا أن مستوى الاستهلاك استمر في الارتفاع من بعد سنة 2009، إذ كشفت بعض الدراسات حول واقع القدرة الشرائية في الجزائر للفترة 2008-2009 عن أن 71.76% من موظفو القطاع العمومي يسايرون معيشتهم بالديون، و 23.29% من نفس الفئة وبالرغم من تدني رواتبهم فإنهم لهم القدرة على التحكم في نفقاتهم اليومية.¹ وبهذا فان القرض الاستهلاكي يُساهم في الرفع من المستوى المعيشي للأفراد لأنه يُعطي لهم إمكانية الحصول على سلع أو خدمات استهلاكية برواتب مستقبلية لم تُدفع لهم بعد، وبذلك يرتفع مستواهم المعيشي وقدرتهم الشرائية.²

وكخلاصة عامة فإن الغاء قروض الاستهلاك في جويلية 2009 كان له أثر ظرفي إيجابي وواضح على مجموعة من المتغيرات والمؤشرات الاقتصادية والاجتماعية غير أن ذلك الأثر كان ليستمر لو كان هناك سياسات داخلية سبقت وواكبت قرار الإلغاء كخفض واردات السلع الاستهلاكية واحلال محلها انتاج محلي ولو بنسبة ادماج مُعينة، كما يرجع الفضل في تفادي البنوك والمؤسسات المالية وكذا الأفراد لمديونية مُفرطة الى قرار التجميد الذي اتخذته الحكومة خلال 2009، وكان لذلك دور أيضا في تعزيز آليات الرقابة لاسيما احداث مركزية المخاطر الأفراد والتي تُعتبر بمثابة إجراءات احترازية هامة تُساعد وتُنظم عمليات الائتمان الاستهلاكي من خلال عدة تدابير أهمها جمع بيانات دقيقة عن الأفراد طالبي قرض الاستهلاك.

المطلب الثالث: إعادة إطلاق القروض الاستهلاكي في 2015 والخصائص الجديدة

التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 15-114

¹ - زاير نصيرة، القدرة الشرائية ومحدداتها الاجتماعية، مجلة دفاتر علم الاجتماع، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 2، العدد: 10، ديسمبر 2013، ص 168.

² - عدنان تايه النعيمي، مرجع سبق ذكره، ص ص 27-28.

بعد توقيف القروض الاستهلاكية التي توجه حصرياً لاقتناء السلع الاستهلاكية بموجب المادة 75 من الأمر رقم 09-01، المؤرخ في 22 جويلية سنة 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، والتي كان من ورائها ظروف اقتصادية واجتماعية كما أسلفنا الذكر في المطلب السابق، عملت الحكومة الجزائرية على تحديث الخصائص الأساسية لهذه القروض بغرض تجنب الأخطاء السابقة ومن ثم إعادة إطلاقه في ظروف مدروسة تتماشى والتطلعات الاقتصادية المحلية بدرجة أولى وتلبية أو توسيع الفائدة الاجتماعية للقرض الاستهلاكي بدرجة ثانية.

1- إعادة إطلاق القروض الاستهلاكية: مما لا شك فيه أن توقيف القروض الاستهلاكية كان حرجاً على المتعاملين الاقتصاديين الأجبيين الذين كان لهم حصة استهلاكية لبأس بها في السوق الوطني حتى أن بعض الجهات الدولية اعتبرت أن إلغاء القروض الاستهلاكية في الجزائر هو خرق للقوانين التجارية والاقتصادية والمالية على الصعيد الدولي، وما هو في الحقيقة الا تهديد لمصالحهم الاقتصادية لأن ذلك أدى الى هبوط مؤشر استهلاك السلع الاستهلاكية المنتجة من طرفهم وبذلك مُرست ضغوطات على الجزائر.

وبنية الاستجابة للحاجة الاجتماعية وتوسيع وتشجيع رُقعة النشاط الاقتصادي الوطني تم رفع التجميد على هذه القروض بموجب المادة 88 من قانون المالية لسنة 2015، أين تم الترخيص للبنوك بإمكانية منحها لقروض الاستهلاك لفائدة العائلات بغرض اقتناء مختلف السلع المحلية.¹

2- خصائص القرض الاستهلاكي بعد 2015: بعد إعادة إطلاق القرض الاستهلاكي في سنة 2015 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-114، مؤرخ في 12 ماي سنة 2015، اكتسب خصائص تتماشى والأهداف المُسطرة من قبل الدولة والمتمثلة أساساً في دعم الانتاج المحلي على حساب الواردات من السلع الاستهلاكية.

2-1- الشروط الواجب توفرها في الشخص طالب قرض الاستهلاك والمفروضة بداية من 2015: اشترط المرسوم التنفيذي 15-114، والمتعلق بشروط وكيفيات العرض في مجال القرض الاستهلاكي، صفتين مهمتين تؤهل الشخص لأن يطلب قرض الاستهلاك حيث تتمثل الأولى فأن يكون طالب القرض شخص طبيعي أي أنه استثنى باق الصفات الممكنة توفرها كالشخص

1 - المادة 88، قانون رقم 14-10، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، الجريدة الرسمية، العدد: 78، تاريخ الصدور: 31 ديسمبر 2014، ص 32، والتي نصت على أنه: "يرخص للبنوك بمنح قروض استهلاكية موجهة حصرياً لاقتناء السلع من طرف العائلات، فضلا عن تلك التي تمنحها لاقتناء العقارات، وذلك في اطار تنمية الأنشطة الاقتصادية"

المعنوية وذلك ما نصت عليه المادة 2 من نفس المرسوم، أما الصفة الثانية فتتمت الإشارة إليها في المادة 5 من الفصل الثالث المتعلق بعرض القرض ومن نفس المرسوم وذلك بأن يكون لهؤلاء الأشخاص الطبيعيين إقامة داخل التراب الوطني.

وبهذا يمكن أن نفهم بأن الغاية من تكريس هاتين الصفتين هو تعزيز الهدف الشخصي لقرض الاستهلاك وابعاده كل البعد عن الأهداف التجارية.

2-2- المؤسسات والمنتجات المؤهلة للقرض الاستهلاكي: تم حصر الجهات المؤهلة لمنح قرض الاستهلاك في:¹

2-2-1- المتعاملين الاقتصاديين الذين يزاولون نشاطاً إنتاجياً على مستوى التراب الوطني.
2-2-2- بالإضافة إلى المتعاملين الذين يقومون بإنتاج أو تركيب سلع توجه إلى البيع للقطاع الخاص.

في هذا الشأن يجب على مختلف المؤسسات والمتعاملين الاقتصاديين الذين لديهم الرغبة في التعامل بالقروض الاستهلاكية مع الأفراد يجب عليهم التوجه للبنك بغية القيام بالإجراءات اللازمة لذلك.² مع التأكيد على أن تكون المنتجات موضوع القرض الاستهلاكي مصنعة محلياً ومن قبل مؤسسات تمارس نشاطها الانتاجي أو التركيبي بالجزائر.³

المطلب الرابع: النشاطات والمواد المؤهلة للقرض الاستهلاكي حسب المرسوم التنفيذي رقم 15-114.

في سياق تجسيد شفافية واضحة حول قرض الاستهلاك في الجزائر ومن أجل وضع حد للتساؤلات الصادرة عن المؤسسات والأفراد فيما يتعلق بالنشاطات والسلع التي يمكن للعائلات الاستفادة منها في إطار القروض الاستهلاكية تم تحديد قائمة هذه السلع والنشاطات من طرف لجنة وزارية مشتركة ممثلة بكل من وزارة المالية والتجارة ووزارة الصناعة والمناجم.⁴

1- النشاطات والمواد المؤهلة للقرض الاستهلاكي: وعلى ذلك الأساس قامت الدولة في سنة 2015 بإصدار قائمة السلع المؤهلة للقرض الاستهلاكي وهي كالآتي:

1- المادة 4، مرسوم تنفيذي 15-114، مرجع سبق ذكره، ص 11.
2- المادة 2، قرار وزاري مشترك مؤرخ في 31 ديسمبر 2015، يُحدد شروط وكيفية العروض في مجال القرض الاستهلاكي، الجريدة الرسمية، العدد: 01، تاريخ الصدور: 6 جانفي 2016، ص 20.
3- المادة الأولى، قرار وزاري مشترك مؤرخ في 31 ديسمبر 2015، نفس المرجع، ص 20.
4- المادة 5، قرار وزاري مشترك مؤرخ في 31 ديسمبر 2015، نفس المرجع، ص 20.

الجدول رقم (13): النشاطات والمواد المؤهلة للقروض الاستهلاكية في الجزائر.

النشاط المؤهل	المادة الاستهلاكية المؤهلة
نشاط صناعة السيارات	سيارات سياحية
نشاط صناعة الدراجات النارية	الدراجات النارية بما في ذلك الدراجات النارية ذات الثلاث عجلات
تجهيزات المكاتب	العناد والأثاث اللازم للمكتب
تجهيزات الاعلام الآلي	الحواسيب الثابتة والمحمولة، بالإضافة الى ملحقات الحاسب كآلة الطباعة وغيرها
نشاط صناعة الهواتف العادية والذكية وكذا اللوحات الالكترونية	الهاتف بجميع أنواعه واللوحة الالكترونية
نشاط صناعة مختلف الأجهزة الالكترونية	أجهزة التلفزة والكاميرات وآلات التصوير الرقمية والصوت (mp3) وكذا أجهزة الفيديو.
نشاط صناعة مختلف الأجهزة الكهرومنزلية.	- تجهيزات التدفئة والتكييف الهوائي، وأجهزة التبريد. - معدات وأدوات المطبخ. - معدات وأدوات الغسيل والتنظيف ذات الاستعمال المنزلي. - الأنواع الأخرى من أجهزة كهرومنزلية ذات الأحجام الصغيرة.
العمليات الانتاجية التي لها علاقة بصناعة الأثاث والعناد الخشبي.	الأثاث الموجه للاستعمال المنزلي المصنوع من الخشب وملحقاته.
نشاط صناعة الجلود والنسيج.	مختلف المفروشات والاعطية وأفرشة الأرض (البساط).
نشاط صناعة مواد البناء.	مختلف المستهلكات كالأواني الفخارية المصنوعة من عدة مواد مركبة كالزجاج، بالإضافة الى معدات السيراميك الصحي.

المصدر: من اعدا الطالب بالاعتماد على المادة 4، قرار وزاري مشترك مؤرخ في 31 ديسمبر

2015، نفس المرجع، ص 20.

2- عرض قرض الاستهلاك: يُقصد بعرض قرض الاستهلاك عملية وضعه في متناول الراغبين في الحصول عليه وذلك بتوضيح جميع المعلومات والشروط المرتبطة بالحصول عليه وبشفافية تامة.

وفي ذات الشأن تطرق المرسوم التنفيذي 15-114، الى أهم العناصر الضرورية التي ينبغي أن تكون عند عرض القروض الاستهلاكية وهي:

2-1- توجه القروض الاستهلاكية خصيصاً للأشخاص المقيمين دون غيرهم.¹ كما تتضمن هذه المرحلة معلومات تهم المقترض التي من شأنها أن تسمح له بالاطلاع على مستوى وقيمة الالتزامات المالية التي سوف تقع على عاتقه ومدى ملائمتها مع القدرات المالية الخاصة به بالإضافة الى الاطلاع على أهم البنود التعاقدية التي سيتضمنها عقد القرض.²

ومن أهم المعطيات التي تكون في عملية عرض القرض الاستهلاكي هي كالآتي:³

2-2- تحديد الأطراف التعاقدية لعقد القرض، بحيث أن الطرف الأول يُطلق عليه المصلحة المتعاقدة ويتمثل في المؤسسة المالية المانحة للقرض بينما الطرف الثاني هو المقترض المتعاقد (المستفيد من القرض الاستهلاكي)، والطرف الثالث يتمثل في شخص البائع.

2-3- موضوع عقد قرض الاستهلاك: حيث يُعتبر البند المتعلق بموضوع العقد من البنود الرئيسية والمهمة في أي عقد يتم إبرامه، كما ينبغي الإشارة له بشيء من التفصيل.

2-4- مدة عقد قرض الاستهلاك: وهو الآخر بند رئيسي ومهم يتوجب الإشارة له، كما أن بعض العقود تتم الإشارة الى أن آجال العقد قابلة للتديد أو لا، بالإضافة الى إمكانية الإشارة الى تفاصيل أخرى كالأخذ في الحسبان أيام العطل الأسبوعية أو لا.

2-5- مبلغ عقد قرض الاستهلاك: يتم ادراج مبلغ قرض الاستهلاك في عقد قرض الاستهلاك بالأرقام والأحرف، كما تعمل بعض العقود على ادراج المبلغ من دون ضريبة ومبلغ الضريبة ومن ثم يُدرج المبلغ الإجمالي باحتساب كل الرسوم والضرائب.

2-6- نسب الفوائد المُطبقة: ويقصد بذلك تحديد نسبة الفوائد المُستحقة وكذا المبلغ الإجمالي لها التي يتعين على المقترض دفعه جراء استفادته من قرض الاستهلاك.

1 - الفقرة الثانية، المادة 5، مرسوم تنفيذي رقم 15-114، مرجع سبق ذكره، ص 11.

2 - المادة 6، مرسوم تنفيذي رقم 15-114، نفس المرجع، ص 11.

3 - المادة 7، مرسوم تنفيذي رقم 15-114، نفس المرجع، ص 11، 12.

2-7- تحديد شروط الأهلية: ويُقصد بها الشروط الدنيا التي يجب أن تتوفر في المواطن قبل ايداعه ملف القرض كأن يكون مواطن مقيم وله دخل ثابت ومبرر ويتجاوز عتبة معينة.

2-8- عرض مكونات ملف طلب قرض الاستهلاك: ويتضمن وثائق تخص المُستفيد (كشهادة عمله وشهادة كشف راتبه الشهري وشهادة اقامته وحالته العائلية)، وكذا استمارات وتعهدات يملئها طالب القرض ويوقعها ويقدمها للمؤسسة المالية.

2-9- تحديد الضمانات التي يتعين تقديمها.

3- معدل الفائدة المعتمد في قرض الاستهلاك: يتجلى النشاط التجاري للمؤسسة المالية من وراء منحها للقروض الاستهلاكية بمعدلات فائدة التي تفرضها مقابل ذلك.

وتتمتع جميع المؤسسات المالية بالحرية الكاملة في تقدير نسبة الفائدة المطبقة على قرض الاستهلاك غير أنه يجب مراعاة عدم تجاوز اجمالي معدلات الفائدة المفروضة على القروض الممنوحة من طرف المؤسسات المالية معدل الفائدة الزائد المُحدد من طرف بنك الجزائر.¹

يُعرف معدل الفائدة الزائد على أنه سعر الفائدة الاجمالي (مجموع الفوائد المطبقة على القروض الاستهلاكية الممنوحة) الذي يتجاوز وقت منحه خمس (20%) متوسط المعدل الفعلي المُطبق من طرف المؤسسات المالية على عمليات من نفس الطبيعة وخلال السداسي السابق.²

4- خصائص عقد قرض الاستهلاك: بعد مرحلة عرض القرض والتي فيها يتم تحديد الأطر العامة للقرض الاستهلاكي تعمل المؤسسة المالية على تنظيم تلك الأطر وتجسيدها في شكل عقد، بالإضافة الى أنه يحمل مجموعة من بنود عامة كذلك المتعلقة بالعناصر الأساسية المذكورة سابقا كالموضوع والمبلغ الاجمالي ومدة التنفيذ فذلك يحوي بنود دقيقة وخاصة تميزه عن باقي العقود وتتعلق في حد ذاتها بالسلعة موضوع القرض وحقوق وواجبات أطراف عقد قرض الاستهلاك.

يُباشِر المُقترض بدأ تنفيذ التزاماته بمجرد استلامه للسلعة.^(*) موضوع القرض.³ وقد يحدث أن يتم فسخ عقد قرض الاستهلاك من طرف بائع السلعة، وذلك بعد تحصيله للتسبيقات التي يتعين

1 - المادة 9، نظام رقم 01-13، مؤرخ في 8 أبريل 2013، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، الجريدة الرسمية، العدد 29، تاريخ الصدور: 2 جوان 2013، ص 42.

2 - art 2, instruction n°08-2016 du 1^{er} septembre 2016, relative aux modalités de fixation des taux excessifs, (<https://2u.pw/SfpNkxIX>).

(*) - يمكن أن تُسلم السلعة عن طريق دفعات وفي هذه الحالة فإن التزامات المُقترض تبدأ من تاريخ استلامه أول دفعة، ويمتنع عن التزاماته بمجرد انقطاع تسليم الدفعات المتبقية، طبقاً للفقرة الثانية، المادة 8، مرسوم تنفيذي رقم 15-114، مرجع سبق ذكره، ص 12.

3 - المادة 8، مرسوم تنفيذي رقم 15-114، نفس المرجع، ص 12.

على المقترض دفعها وفي هذه الحالة يتمتع هذا الأخير بحقه في استرجاع مبالغ تلك التسبيقات بناءً على تقديم طلب مرفق بالإثباتات المبررة، ومن ثم يتم رد تلك المبالغ في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوم من تاريخ استلام الطلب.¹

5- فرض اجراءات بغرض ضمان المقاصد الصحيحة لقرض الاستهلاك: بعد حصول المشتري على الموافقة لأجل الحصول على القرض الاستهلاكي تُتاح له امكانية القيام باكتتاب الالتزامات المحددة اتجاه البائع.^(*) و اتجاه المؤسسة المالية، وبعد ذلك يُبرم عقد بيع بالتقسيط أو عن طريق قرض استهلاكي، كما يتم الاشارة على مستوى عقد البيع الى أن هذا القرض يغطي المبلغ الكلي للسلعة موضوع القرض أو جزء منها.² وهذا ما لم يكن متعامل به سابقاً (قبل 2015) أين كانت المؤسسة المالية تكتفي بطلب فاتورة باسم المستفيد فقط.

وبغرض ضمان ممارسة القرض الاستهلاكي على السلع المنتجة أو المركبة محلياً فإن المؤسسة المالية تشترط ارفاق فاتورة شكلية كانت أو نهائية باسم المشتري (المقترض) بالإضافة الى ضرورة ارفاق شهادة صادرة عن المؤسسة الاقتصادية المنتجة بهدف تبرير أن عملية الانتاج كانت داخل التراب الوطني.³

كما يتمتع المشتري بعد إمضائه عقد القرض وفي حدود ثمانية (8) أيام من تاريخ امضائه بحقه في إمكانية العدول عن ذلك العقد.⁴ وبصفة عامة يمكن للأشخاص الذي يلتزمون بأي تعهد اتجاه المؤسسات المالية التراجع عنه في أجل ثمان (8) أيام بداية من توقيع العقد.⁵ ونصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114، المذكور سابقاً، على الحالات التي من شأنها تكون عائق أمام سريان آثار عقد البيع وهي:

5-1- إذا لم يقم المشتري (المقترض) بإعلام البائع بأن يخصص القرض الاستهلاكي الذي تم منح الموافقة على منحه له من طرف المؤسسة المالية في آجال ثمانية (8) أيام من الاشعار بالموافقة.
5-2- إذا لم يُقدم المقترض تنازلاً على عملية الشراء ضمن الآجال المحددة والمذكورة آنفاً.

1 - المادة 9، مرسوم تنفيذي رقم 15-114، مرجع سبق ذكره، ص 12.
(*) وفي نفس السياق لا يُسلم البائع السلعة للمشتري إلا عند قيام هذا الأخير بإخطار البائع بحصوله على قرض الاستهلاك، راجع في ذلك الفقرة الأولى، المادة 11، مرسوم تنفيذي رقم 15-114، نفس المرجع، ص 12.
2 - الفقرة الثانية، المادة 10، مرسوم تنفيذي رقم 15-114، نفس المرجع، ص 12.
3 - المادة 3، قرار وزاري مشترك مؤرخ في 31 ديسمبر 2015، مرجع سبق ذكره، ص 20.
4 - الفقرة الثانية، المادة 11، مرسوم تنفيذي رقم 15-114، نفس المرجع، ص 12.
5 - المادة 13، أمر 04-10، مؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتم الأمر 11-03، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد: 50، تاريخ الصدور: أول سبتمبر 2010، ص 15.

5-3- لإتمام عملية البيع بالشكل الصحيح يتوجب على المشتري أن يتقدم للبائع لدفع المبلغ النقدي للسلعة قبل انتهاء المدة المحددة (8 أيام).

المطلب الخامس: تسديد القرض الاستهلاكي والآليات المعتمدة لأجل حماية المستهلك والمؤسسات المالية من مخاطره

تُعتبر مرحلة تسديد قرض الاستهلاك المرحلة الحساسة في هذه المعاملة، وذلك نظير الالتزامات والمسؤوليات التي يجب على المستهلكين أن يوفوا بها وفق الشروط المتفق عليها فيما يتعلق بطرق وآجال السداد، أو من جانب المؤسسات المالية بأن يلتزموا أيضاً بمعايير شفافة ونزيهة تخص أسعار الفائدة وتكاليف القرض بصفة عامة، لأن أي إخلال من الطرفين من شأنه أن يؤدي إلى تعثر القرض مما يؤثر سلباً على النشاط الائتماني.

1- تسديد قرض الاستهلاك وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 15-114: بعد إعادة إطلاق القرض الاستهلاكي في 2015 تم تنظيم عملية تسديده من طرف المقرض وذلك ما نص عليه الفصل الخامس من المرسوم التنفيذي المذكور آنفاً.

يتمتع المستفيد من القرض الاستهلاكي بإمكانية التسديد المسبق للمبلغ الاجمالي للقرض أو تسديده عن طريق أجزاء (أقساط) تُقتطع^(*) شهرياً قبل انتهاء الآجال التعاقدية لقرض الاستهلاك¹. أي أنه لا يحق للمؤسسة المالية رفض التسديد المسبق للقرض.

كما تأخذ المؤسسة المالية المانحة للقرض بعين الاعتبار نسبة مبلغ القسط الشهري المفروض على المقرض بغية تسديده للقروض بأن لا تتجاوز نسبة مبلغ القسط الشهري بالنسبة للدخل الشهري الصافي للمقرض 30%.² وذلك بهدف تفادي إثقال كاهل المقرض بمديونية قد تنعكس سلباً على استهلاكه أو على عملية التسديد.

2- اعتماد آليات لحماية المستهلك والمؤسسات المالية من مخاطر القروض

الاستهلاكية: كان لزاماً على الدولة بعد تجميد القروض الاستهلاكية في عام 2009، وأخذاً بتوصيات صندوق النقد الدولي اتخاذ إجراءات من شأنها تعمل على تفادي أو تقليل المشاكل

(*) - لا يتم الاقتطاع الا بترخيص من المشتري طبقاً للفقرة الثانية من المادة 13 من المرسوم 15-114، مرجع سبق ذكره، والتي نصت على أنه "عندما يمضي المشتري رخصة الاقتطاع من حساب بنكي أو بريدي، فإن صلاحيتها والأخذ الفعلي بها تكون مرتبطة بعقد البيع، وفي حالة دفع جزء من الثمن نقداً فإنه يجب على البائع أن يسلم المشتري وصل استلام بالدفع".

1 - المادة 15، مرسوم تنفيذي رقم 15-114، نفس المرجع، ص 12.

2 - المادة 16، مرسوم تنفيذي رقم 15-114، نفس المرجع، ص 12.

والمخاطر الممكن أن تتجم كتلك التي كانت من قبل، وعلى ذلك الأساس تم تكريس آليات في ذات الشأن.

2-1- إنشاء مركزية مخاطر القروض الممنوحة للأفراد: مركزية مخاطر القروض هي مصلحة على مستوى بنك الجزائر كما تتولى مصلحة مركزية مخاطر الأسر مهمة جمع وتسجيل المعطيات الخاصة بالقروض التي تمنح للأفراد.¹ وبذلك يفرض بنك الجزائر على جميع البنوك والمؤسسات المالية الانضمام لهاته المصلحة التي تتكفل خصيصاً بالتحري عن هوية المقترضين ومبالغ تلك القروض واستهلاكها وكذا الضمانات المحجوزة لأجل ضمان التسديد وكل ما هو متعلق بها ولا يكون ذلك إلا بالتعاون مع المؤسسة المالية المانحة عن طريق التصريحات التي تقدمها للمصلحة، علماً أن البيانات المقدمة تُستغل لأجل اصدار تقارير للقروض المتعلقة بالزبائن وتبلغ مباشرة الى المؤسسات المالية لأجل الاعتماد عليها في حماية وإدارة سياستها الاقراضية ككل، وبهذا تلعب مصلحة مركزية مخاطر الأسر دور استشاري.^(*) للمؤسسات المالية.² ومن خلال هذا الدور تسعى مصلحة مركزية مخاطر الأسر الى العمل على ضمان الوفاء بالديون كخطوة أولى ليتعدى دورها الى ضمان استقرار مالي للمستهلك وللقطاع المالي.

2-2- رفع الحد الأدنى لرأس مال الواجب الاحتفاظ به لدى المؤسسات المالية: اتخذت السلطات الحكومية والنقدية في الجزائر سلسلة من الاجراءات الاحترازية التي تعمل على تخفيض المخاطر المباشرة للقروض الاستهلاكية المتمثلة في عدم تحصيلها في آجالها، وركزت في هذا الجانب على رفع رأسمال الأدنى الذي يتوجب الاحتفاظ به.

1 - المادة الأولى، نظام رقم 01-12، مؤرخ في 20 فيفري 2012، يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، الجريدة الرسمية، العدد: 36، تاريخ الصدور: 13 جوان 2012، ص 45.

(*) "يتعين على المؤسسات المصرفة أن تستشير مركزية المخاطر قبل منح قروض لزبون جديد"، طبقاً للمادة 13، من نظام رقم 12-01، نفس المرجع، ص 46.

2 - نظام رقم 01-12، نفس المرجع، راجع المواد من 2 الى 18، ص ص 45-46.

خلاصة

يتطلب تأسيس واعتماد مؤسسة مالية في الجزائر إجراءات تنظيمية ومتطلبات مالية كُراس المال الأدنى المشترك، وذلك بهدف ضمان استقرار المؤسسة في حد ذاتها وحماية مصالح أصحاب الودائع والمستثمرين، كما يهدف إجراء منح الاعتماد من طرف بنك الجزائر إلى تقييم صارم يهدف إلى تقييم القدرة المالية للمؤسسة ومدى قدرتها على إدارة المخاطر التي من الممكن أن تحيط بها، وكذلك مدى إمكانية التقيد واحترام النصوص القانونية والتنظيمية التي تفرض عليها في ذات الشأن. وتنقسم المؤسسات المالية في الجزائر إلى مؤسسات مالية مصرفية وغير مصرفية ومؤسسات مالية لأغراض عامة أو أغراض خاصة كما تم اعتماد عدة مكاتب تمثيلية لمؤسسات مالية أجنبية. أما واقع قرض الاستهلاك في الجزائر قبل 2009 تميز في أنه كان يُمنح في ظل بيئة اقتصادية تعمل على تشجيع المنتج الأجنبي على حساب المنتج المحلي وهو ما ساهم في ارتفاع واردات السلع الاستهلاكية وتثبيط مخططات إنتاج سلع محلية، وارتفاع مديونية الأفراد بالرغم من تحسن مستويات المعيشي، مما حتم إيقاف العمل بهذه القروض في نفس السنة ولمدة تجاوزت ستة (6) سنوات.

وكانت الدولة في هذه الفترة تبحث عن سياسة ومبادئ توجيهية ورقابية للقرض الاستهلاكي والتي من شأنها أن تعمل على الرفع من مكانة المنتج المحلي وجعله محرك يساهم فعلياً في النمو الاقتصاد الوطني من جهة، ومن جهة أخرى يجعل المستهلك والمؤسسة المالية في أريحية من جانب وفاء كل طرف اتجاه الآخر بالمسؤولية الواقعة على عاتقه، وهو ما جاء به النظام رقم 12-01، الذي يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، حيث أصبحت استشارة مركزية المخاطر من قبل المؤسسة المُصرحة أمر ضروري قبل منح القرض، ليتم الإفراج عليه مُجدداً في سنة 2015 بموجب الأمر 15-114، والذي جاء بخصائص جديدة أهمها أنه حدد الأنشطة والمواد الاستهلاكية المؤهلة لقرض الاستهلاك الذي أصبح يُوجه فقط للسلع المنتجة أو المركبة محلياً، مع تكريس شروط جديدة تخص عملية عرضه واعتماد البنوك لسعر فائدة يُحدده بنك الجزائر ويفرضه عليهم.

الفصل الرابع: دراسة تحليلية
قياسية لأثر قرض الاستهلاك على
بعض مؤشرات نشاط مجموعة من
البنوك (ASBA)، (SGA)،
(CPA)

الفصل الرابع: دراسة تحليلية قياسية لأثر قرض الاستهلاك على بعض مؤشرات نشاط مجموعة من البنوك (ASBA)، (SGA)، (CPA)

تمهيد

مما لا شك فيه أن من أهم مقاصد اعتماد القروض الاستهلاكية بالجزائر وفق الشروط الجديدة هو تفعيل دورها في ارساء اقتصاد وطني مُتنوع يستجيب للتطلعات المتمثلة في دعم القدرات الانتاجية المحلية نتيجة زيادة الطلب الأسري من جهة، ومن جهة أخرى زيادة حجم تلقى الفوائد الناتجة عن تلك القروض لصالح البنوك.

ويهدف هذا الفصل الى استكشاف فيما إذا كان لقروض الاستهلاك دور في تحريك نشاط المؤسسة المالية بالتركيز على تحليل مختلف الجوانب المرتبطة بهذه القروض وبمؤشرات نشاط البنوك المانحة لها، بما في ذلك تأثيرها على هذه المؤشرات ويكون ذلك بدراسة حالة لثلاث (3) بنوك (بنكين خاصين مصرف السلام (ASBA) وبنك سوسيتي جنرال (SGA) وبنك عمومي المتمثل في القرض الشعبي الجزائري (CPA).

وسيمكننا هذا الفصل من تقديم رؤية شاملة لواقع ودور هذه القروض في البنوك المختارة مما يُسهم في تعزيز وتطوير الاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بالقطاع الاستهلاكي والمالي، ومن أجل هذا تم تقسيم هذا الفصل الى أربع (4) مباحث هي كالاتي:

✓ **المبحث الأول:** دور قروض الاستهلاك في تفعيل حركية نشاط مصرف السلام الجزائري؛

✓ **المبحث الثاني:** دور قروض الاستهلاك في تفعيل حركية نشاط بنك سوسيتي جنرال الجزائري؛

✓ **المبحث الثالث:** تحليل مُقارن لارتباط مؤشرات نشاط كل من (ASBA) و (SGA) مع قروض الاستهلاك، مع دراسة آراء عينة من الأفراد حول توجهاتهم نحو بنك إسلامي أو تقليدي عند حاجتهم للقروض الاستهلاكية؛

✓ **المبحث الرابع:** دور قروض الاستهلاك في تفعيل حركية نشاط القرض الشعبي الجزائري؛

✓ **المبحث الخامس:** دراسة قياسية لتأثير قروض الاستهلاك الممنوحة من طرف القرض الشعبي الجزائري على بعض مؤشرات نشاطه للفترة (2004-2023)؛

الفصل الرابع: دراسة تحليلية قياسية لأثر قرض الاستهلاك على بعض مؤشرات نشاط مجموعة من البنوك (ASBA)، (SGA)، (CPA)

المبحث الأول: دور قرض الاستهلاك في تفعيل حركية نشاط مصرف السلام الجزائر (ASBA) خلال الفترة (2011-2022)

بعد اعتماد هذا المصرف من قبل بنك الجزائر في 2008 بدأ نشاطه في نفس السنة.¹ وتدخل الخدمات المالية التي يقدمها ضمن قواعد الشريعة الإسلامية، لاسيما عمليات التمويل الاستثمارية وتلك المقدمة للأفراد والمستهلكين.


ويسعى المصرف الى الريادة في مجال الصرفة الإسلامية بالاعتماد على الابتكار والابداع بتجسيد خدمات مصرفية جديدة وبجودة عالية تتوافق والشريعة.

المطلب الأول: تقديم مصرف (ASBA)

تأسس مصرف (ASBA) برأسمال قدره 7.2 مليار دج ليرتفع الى 10 مليار دج في 2009، ثم الى 15 مليار دج سنة 2020، ثم الى 20 مليار دج سنة 2021، وله حالياً 24 فرع على مستوى الوطن، وسنسى في هذا المطلب الى عرض ميزانيته ورأسماله وكذا أهم صيغ التمويل التي يمنحها.

1. ميزانية (ASBA): عرفت ميزانية المصرف تطورات مهمة موضحة في الشكل الآتي:

الشكل رقم (21): تطور ميزانية مصرف السلام (ASBA) على طول الفترة (2011-2022).




المصدر: المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية للمصرف (2011-2022).

1 - مقرر رقم 02-08، مؤرخ في 10 سبتمبر 2008، يتضمن اعتماد بنك، الجريدة الرسمية، العدد: 55، تاريخ الصدور: 24 سبتمبر 2008، ص ص 27-28.

الفصل الرابع: دراسة تحليلية قياسية لأثر قرض الاستهلاك على بعض مؤشرات نشاط مجموعة من البنوك (ASBA)، (SGA)، (CPA)

يتضح بأن ميزانية المصرف عرفت تطور ايجابي مستمر على طول الفترة (2011-2022)، وكان المستوى القياسي لمعدل ارتفاعها سنة 2017 بنمو قدره 62%.
2. رأس مال المصرف وتركيبته: يُقدر رأس مال بنك (ASBA) 20 مليار دج وتركيبته مفصلة كالاتي:

الشكل رقم (22): تركيبة رأس مال (ASBA)، الى غاية 31-12-2022.



المصدر: من اعداد الطالب البيانات المالية للمصرف، 2022، ص 51.

3. صيغ التمويل التي يُقدمها المصرف: يعتمد المصرف مجموعة من صيغ التمويل الاسلامية أهمها المراجعة بنوعيتها، الإجارة المنتهية بالتملك والإجارة التشغيلية، الاستصناع والاستصناع الموازي، والاستصناع مع التوكيل بالبيع، السلم، السلم الموازي، عقد التوكيل بالبيع، المشاركة على أساس العقد وعلى أساس شركة الملك، أو المشاركة المتناقصة، بيع الأجل، المضاربة، المضاربة المطلقة والمُقيدة.

المطلب الثاني: تحليل التمويل الاستهلاكي في (ASBA):

يقدم المصرف تمويل استهلاكي لمنتجات متعددة وذلك وعن طريق البيع بالتقسيط والتي تعتبر كصيغة الشرعية المرخص بها من طرف الهيئة الشرعية للمصرف وأهمها:

الفصل الرابع: دراسة تحليلية قياسية لأثر قرض الاستهلاك على بعض مؤشرات نشاط مجموعة من البنوك (ASBA)، (SGA)، (CPA)

الجدول رقم (14): أنواع التمويل الاستهلاكي في (ASBA)

نوع التمويل	الصيغة الشرعية	شروط الاستفادة
تمويل السيارات عن طريق البيع بالتقسيط	صيغة التمويل "البيع بالتقسيط" مع إمكانية رفع قيمة التمويل بدعم من (الزوج، الزوجة). تقسيط السداد يمتد من 12 الى 60 شهرا	. السن ما بين 19 و75 سنة (الى تاريخ آخر قسط). . أن تكون موظفا، أو صاحب مهنة حرة (تاجر أو صاحب إيراد ثابت). . أن تكون لك مداخيل ثابتة ومنتظمة (40000 دج وأكثر). . مرسوم وأقدمية في العمل لا تقل عن 6 أشهر. . هامش ضمان الجدية يبتدىء من 10% من قيمة السيارة.
تمويل دراجات نارية، دراجات سكوتر، دراجات ثلاثية، عن طريق البيع بالتقسيط	صيغة تمويل معتمدة من الهيئة الشرعية للمصرف. تقسيط السداد يمتد من 12 الى 60 شهرا. تمويل يمكن أن يغطي 100% من قيمة المنتج (حسب قدرة الاستدانة) الاستفادة من تخفيض 50% من التغطية التأمينية التكافلية ضد جميع المخاطر	. السن ما بين 19 و75 سنة (الى تاريخ آخر قسط). . مثبت في منصب بعقد عمل غير محدد المدة. . دخل ثابت ومنتظم قيمته (25.000 دج على الأقل). . توظيف الراتب لدى مصرف السلام الجزائري أو بريد الجزائر.

الفصل الرابع: دراسة تحليلية قياسية لأثر قرض الاستهلاك على بعض مؤشرات نشاط مجموعة من البنوك (ASBA)، (SGA)، (CPA)

تمويل أجهزة كهربومنزلية، أثاث منزلي أو غيره، عن طريق البيع بالتقسيط.	صيغة تمويل معتمدة من الهيئة الشرعية للمصرف. الاستفادة من المرافقة خلال مدة التمويل. تقديم الطلب التمويل الاستهلاكي. (*) وإيداع الملف من دون التنقل. تمويل من دون دفع أي مبلغ أولي، أو رسوم الملف.	. السن بين 19 و70 سنة. . دخل ثابت ومنتظم يتجاوز 25000 دج (مُوطن لدى المصرف أو لدى بريد الجزائر).
--	---	---

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على الموقع: www.alsalamalgeria.com.

ويُطبق مصرف السلام في إطار تمويل الاستهلاك الذي يُقدمه أعباء مُوضحة في الجدول

الآتي:

الجدول رقم (15): الأعباء المُطبقة على التمويل الاستهلاكي في (ASBA).

السيارات + التجهيزات		
هامش الربح	10.50% سنوي، سواء بالنسبة لمتعامل مدخر. (*) أو لمتعامل غير مدخر يتم الاقتطاع من ح ب ج أومن حساب في أحد البنوك (في حالة عدم توطین الراتب لدى المصرف)	9.50% سنوي في حالة متعامل غير مدخر وقام بتوطين راتبه لدى المصرف

(*) - تم انشاء فضاء رقمي جديد متوفر على مدى 24/سا و 7 أيام /7، يسمح بتقديم طلبات مشتريات عبر الانترنت وتسديدها بالتقسيط وفق أحكام الشريعة من دون دفع أي مبلغ أولي.

(**) - يكتسب صفة مُدخر كل متعامل له إما حساب ادخار لدى مصرف (ASBA) لمدة لا تقل عن سنة وتكون قيمة العائدات المتراكمة أكبر أو يساوي 5000 دج، وإما حساب ادخار أو وديعة استثمار لأجل بقيمة أكبر أو يساوي 200000 دج مع تجميعها على الأقل لمدة سنة، مصرف السلام الجزائر، دليل الشروط العامة للمصرف، مديرية التنظيم، نسخة 2024، ص ص 6-7.

الفصل الرابع: دراسة تحليلية قياسية لأثر قرض الاستهلاك على بعض مؤشرات نشاط مجموعة من البنوك (ASBA)، (SGA)، (CPA)

غرامة التأخير		لا وجود لغرامات التأخير، وفي مقابلها يوجد تبرعات المماطلين وهي خاصة للذين يتخلفون عن السداد وهم في حالة ميسورة. (*)
تكاليف معالجة الملف		دفع عمولة تسيير
التأمين ضد الوفاة أو العجز المطلق والدائم (D.I.A.D)		يتكفل المصرف بتأمين القرض
السيارات الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة		
هامش الربح	9% سنوي، سواء بالنسبة لمتعامل مدخر أو لمتعامل غير مدخر يتم الاقتطاع من ح ب ج أو احد البنوك (في حالة عدم توظيف الراتب لدى المصرف)	9% سنوي في حالة متعامل غير مدخر وقام بتوظيف راتبه لدى المصرف
غرامة التأخير		لا وجود لغرامات التأخير، وفي مقابلها يوجد تبرعات المماطلين وهي خاصة للذين يتخلفون عن السداد وهم في حالة ميسورة.
تكاليف معالجة الملف		دفع عمولة تسيير
التأمين ضد الوفاة أو العجز المطلق والدائم (D.I.A.D)		يتكفل المصرف بتأمين القرض

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على دليل الشروط العامة للمصرف نسخة 2024، ص 6.

2. تطور التمويل الاستهلاكي في مصرف السلام (ASBA) للفترة (2011-2022):


في إطار إعادة إطلاق قروض الاستهلاك سنة 2015، باشر المصرف كغيره من البنوك عمليات تمويلاته الاستهلاكية وكان حجمها كما هو موضح في الشكل الآتي:

(*) في الأصل مبلغ السلعة غير قابل للزيادة، غير أن بعض المتعاملون استغلوا هذا، وعلى هذا الأساس فُكر المصرف في فرض رادع في حال التخلف عن السداد بدون مبرر، يلتزمون من خلاله المقترضين بأن يتبرعون بجزء من أموالهم في الخيرات ولا يستفيد المصرف من هذا سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ولا مادية أو معنوية، الدكتور محمد هشام القاسمي، مدير التوجيه والتفويض والتدريب الشرعي، حصة الحصاد، قناة الجزائر 1، تاريخ المشاهدة 03 فيفري 2024، على الساعة: 19:34،

<https://www.youtube.com/watch?v=edlhOvsY7Sc>

الفصل الرابع: دراسة تحليلية قياسية لأثر قرض الاستهلاك على بعض مؤشرات نشاط مجموعة من البنوك (ASBA)، (SGA)، (CPA)

الشكل رقم (23): تطور القرض الاستهلاكي في مصرف السلام (ASBA) للفترة (2011-2022).



المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية للمصرف (2011-2022).

سجل البنك خلال 2017 عمليات تمويل استهلاكي جد مرتفعة مقارنة بالسنة الأولى من انطلاقه، بمعالجته لأكثر من 2161 ملف طلب بقيمة تجاوزت 3,6 مليار دينار، ويرجع هذا التطور الذي جاء فوق توقعات البنك بدرجة أولى الى الحاجة الملحة لدى الزبائن على هذا التمويل الذي كان مجمد في وقت سابق، وبدرجة ثانية الى انتشار وتسارع عمليات الصناعة والتركيب على المستوى المحلي خاصة فيما يتعلق بالسيارات، وهذا ما شجع البنك على ابرام عدة اتفاقيات مع كل من المؤسسات والموزعين المحليين لمختلف المنتجات الاستهلاكية والتي وصل عددها الى 30 اتفاقية.¹

أما في سنة 2018 استمر تطور التمويلات الاستهلاكية بشكل ملحوظ، وكان الفضل في ذلك بدرجة كبيرة الى زيادة الاقبال على شراء السيارات بالتقسيط، حيث أنه تم بيع (7425) سيارة مقابل (3100) سيارة في 2017، أي بزيادة قدرها 39%، ويرجع ذلك الى ارتفاع عدد الاتفاقيات التي تم ابرامها بين المؤسسات المالية مع الشركات المصنعة للسيارات المحلية (رونو، كيا، هيونداي، سكودا، أودي، فولسفاكن بيجو، سوافاك، وسيات) ومع المؤسسات الأخرى، حيث ارتفع

¹ - مصرف السلام، التقرير السنوي 2017، ص ص 9-11.

الفصل الرابع: دراسة تحليلية قياسية لأثر قرض الاستهلاك على بعض مؤشرات نشاط مجموعة من البنوك (ASBA)، (SGA)، (CPA)

العدد الاجمالي لتلك الاتفاقيات من ثلاثة وثلاثون (33) اتفاقية سنة 2017 الى اثنان وأربعون (42) اتفاقية سنة 2018.¹

أما في سنة 2019، فإن القروض الاستهلاكية اتسمت في هذه السنة بعدم الاستقرار وذلك بسبب الضوابط التي أقرتها الحكومة خلال النصف الأول من نفس السنة، والتي كان أهمها تسقيف عدد السيارات المسموح بتركيبها على مستوى الشركات المحلية، مما خلق نقص كبير لدى الوكلاء التي أصبحت عاجزة عن الاستجابة لجزء كبير من الطلبات التي كان أغلبها يتم عن طريق تمويل الاستهلاك، إلا أن هذه الظروف لم تمنع المصرف من تسجيل معاملات مرتفعة في تمويل الاستهلاك بشكل عام وخاصةً الموجهة لاقتناء السيارات، والتي وصلت الى 7357 سيارة منها 5059 سيارة من المخزون الذي كان بحوزة المصرف، ويوضح الجدول الآتي صنف السيارات الممولة في 2019:

الجدول رقم (16): مبيعات السيارات في إطار قروض الاستهلاك (ASBA) لسنة 2019

نوع السيارة	كيا	رونو	سوفاك	هيونداي
عدد المبيعات	589	5003	1555	210
نسبة المبيعات في اطار ت.اس	%8	%68	%21	%3
حجم التمويل	8500 مليون دينار (56 اتفاقية)، مقابل 9000 مليون دينار سنة 2018			

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على التقرير السنوي 2019 للمصرف، ص 16.

من خلال الجدول (16) يظهر بأن حجم مبيعات السيارات قُدر بـ 7357 سيارة، أي أنه عرف انخفاض طفيف (-0.92%) مقارنة بالسنة السابقة، كما انتقلت عدد الاتفاقيات التي أبرمها المصرف مع المؤسسات المصنعة إلى 56 اتفاقية.

أما حجم القروض التي تم منحها في إطار الاستفادة من السيارات فقد بلغت 8500 مليون دينار بتراجع 500 مليون دينار مقارنة بسنة 2018، وحسب تقرير المصرف لسنة 2019 فإن هذا الحجم تجاوز تطلعات المصرف لهاته السنة، كما يجب الإشارة إلى تمويل استهلاك السيارات يُمثل

1 - مصرف السلام، التقرير السنوي 2018، ص 20.

الفصل الرابع: دراسة تحليلية قياسية لأثر قرض الاستهلاك على بعض مؤشرات نشاط مجموعة من البنوك (ASBA)، (SGA)، (CPA)

نسبة 51% من تمويلات الاستهلاك الاجمالية، وهذا يدل على المكانة المهمة لتمويل السيارات سواء بالنسبة للبنك أو للأفراد.

أما سنة 2020 وبسبب الاجراءات المتخذة من طرف الحكومة في 2019 من جهة ومن جهة أخرى الاجراءات الاحترازية التي فرضت سنة 2020 بسبب جائحة كورونا (19) مما أثر بصورة مباشرة على عمليات منح قروض الاستهلاك وحتى استرداد الأقساط المتعهد بها سابقا من طرف الزبائن، وذلك نتيجة تراجع النشاط الاقتصادي للبلاد ككل، مما حتم على المصرف تسجيل حجم معتبر من تمويل الاستهلاك كتمويلات متعثرة، وبهذا عمل القائمون على المصرف على استردادها وأيضا على تعزيز تمويل منتجات أخرى.

وخلال 2021 وبسبب غياب تمويل السيارات أصبح المصرف يركز أكثر على تمويل سلع استهلاكية أخرى على غرار الأجهزة الكهرومنزلية والدراجات النارية ومنتجات أخرى، فقط يشترط في السلعة أن تكون مصنعة أو مركبة محليا، وبالنظر لهذه الجهود سجل المصرف في هذه السنة حوالي 3176 معاملة جديدة، منها 309 طلب اقتناء سيارة، و2165 طلب لاقتناء دراجات نارية.¹

3. مكانة التمويل الاستهلاكي من تمويل الأفراد في (ASBA): يعتبر التمويل الاستهلاكي صنف من تمويلات الأفراد والتي تشهد اقبال كبير خاصة في شقها المتعلق بالتمويلات العقارية، ويعطي الجدول والأشكال الآتية التطورات المتعلقة بهما في المصرف.

الجدول رقم (17): تطور القروض الموجهة للاستهلاك مقارنة بالقروض الموجهة للأفراد لـ (ASBA) للفترة (2011-2022).

الوحدة: مليون دج

نسبة تمويل الاستهلاك من اجمالي تمويل الأفراد (%)	المجموع	التمويلات الموجهة للأفراد		نوع القرض السنة
		تمويلات العقارية	تمويل الاستهلاك	
0,00%	64,556	64,556	0	2011

1 - أنظر التقرير السنوي للمصرف 2021، ص 16.

الفصل الرابع: دراسة تحليلية قياسية لأثر قرض الاستهلاك على بعض مؤشرات نشاط مجموعة من البنوك (ASBA)، (SGA)، (CPA)

2012	0	75,204	75,204	%0,00
2013	0	421,613	421,613	%0,00
2014	0	143,348	143,348	%0,00
2015	0	92,031	92,031	%0,00
2016	46,826	494,700	541,526	%8,65
2017	3653,767	1376,376	5030,143	%72,64
2018	11587,952	2246,893	13786,184	%84,05
2019	16742,64	3029,808	19772,448	%84,68
2020	12780,95	3668,972	16449,922	%77,7
2021	9028,744	5493,417	45140,562	%20
2022	5887,396	6495,525	59242,124	%9,94

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية للمصرف (2011-2022).


يظهر من الجدول بأن التمويلات العقارية من 2011 وإلى غاية 2015 لم تعرف توجه واضح في تطورها بالرغم من استقرار عدة متغيرات تخص الاقتصاد الكلي في هذه الفترة، وقد يرجع ذلك الى نقص خبرة المصرف في تسيير هذه القروض، وبعد هذه الفترة سجل التمويل العقاري للأفراد في سنة 2016 ارتفاع غير مسبوق حيث انتقل من 92,031 مليون دينار إلى 494,700 مليون دينار أي بزيادة قاربت 437,53%، وذلك بدون شك يرجع إلى المجهودات المبذولة في سبيل تنويع صيغ هذا التمويل، وأستمر هذا التطور على مرّ سنتي 2017 و2018، أين عرفت هذه الأخيرة نشاط مكثف في التمويل العقاري الممنوح للأفراد ولشركات الترقية العقارية بغية تجسيد مشاريع تخص سكنات الترقوي التي سجلت ما يفوق 2246,893 مليون دينار بنمو قدره 63,24% بالنظر الى سنة 2017.

وفي سنة 2019 ارتفعت قيمة هذا التمويل بنسبة 34,84% مقارنة بالسنة السابقة، ومع نهاية هذه السنة وبداية سنة 2020 وفي ظل تفشي فيروس كورونا استمرت فعالية نشاط هذه القروض باستقبال وتلبية العديد من الطلبات بأن حقق البنك الاهداف المسطرة من وراء هذا التمويل، أن بلغت 3668,972 مليون دج، تطور بـ (+21%).

الفصل الرابع: دراسة تحليلية قياسية لأثر قرض الاستهلاك على بعض مؤشرات نشاط مجموعة من البنوك (ASBA)، (SGA)، (CPA)

ومع استمرار توقيع المزيد من الاتفاقيات في هذا المجال. (*) تواصل هذا الانتعاش حتى سنتي 2021 و2022، وذلك بالرغم من الظروف الوبائية والتدابير الاستثنائية المتخذة كما أسلفنا الذكر، والتي أدت إلى انخفاض كل من عمليات بيع العقار والصفقات المرتبطة به، وذلك يعكس المجهودات المبذولة من طرف الخلية المكلفة بتسيير ومتابعة التمويل العقاري على مستوى المصرف.

الشكل رقم (24): نسبة القروض الاستهلاكية من القروض الموجهة للأفراد لـ (ASBA) للفترة (2011-2022).




المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية للمصرف (2011-2022).

كما يظهر جلياً بأن حجم قروض الاستهلاك ونسبة مساهمتها في القروض الاجمالية للأفراد أعطت أرقاماً جدّ ايجابية منذ اطلاقها وذلك في ظلّ أوضاع مستقرة، (ساهمت بأكثر من 84% في سنتي 2018، 2019)، أما بدايةً من سنة 2020 فيظهر التأثير الواضح لحجم قروض الاستهلاك ونسبة مساهمتها بالظروف والأوضاع المذكورة سابقاً، على عكس القروض العقارية، وذلك يُعطي

(*) في سنة 2019 تم دراسة 382 طلب تمويل عقاري، وقُدرت عدد التمويلات الممنوحة منها ما يفوق 293 ملف، كما تم ابرام عدة اتفاقيات مع عدة مؤسسات على غرار البحث العلمي والقطاع الاقتصادي وكذا مع المرقين العقاريين، منها شركة النفط، وشركة سلاس للإسمنت، وشركة لافارج، ومؤسسة الاذاعة الجزائرية، بريد الجزائر، ميناء عنابة، ووزارة المالية وشركة التأمين "السلامة" والشركة الجزائرية للتأمينات، ومعهد التجارة وجامعة ورقلة، أدرار، بركة، بسكرة، الأغواط، وجاء ذلك في إطار تمويل العقارات الموجهة للأفراد، النقابة الجزائرية لعمال قطاع التربية (أبرمت الاتفاقية بتاريخ 2010/10/10)، النقابة المستقلة للبيولوجيين في قطاع الصحة (أبرمت الاتفاقية بتاريخ 2021/12/05) أنظر التقارير السنوية لـ 2018، ص 20، و2019، ص 29، و2020، ص 18، و2021، ص 18.

الفصل الرابع: دراسة تحليلية قياسية لأثر قرض الاستهلاك على بعض مؤشرات نشاط مجموعة من البنوك (ASBA)، (SGA)، (CPA)

دلالة بأن قروض الاستهلاك ترتبط مباشرة بمدى استقرار الأوضاع المتعلقة بالقدرة الشرائية والتشغيلية والاقتصاد الكلي بصفة عامة، وتؤثر تأثير واضح على الحجم الاجمالي لقروض الأفراد. الشكل رقم (25): معدلات النمو السنوية لقروض الاستهلاك ولقروض الأفراد لـ (ASBA) للفترة (2011-2022).



المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية للمصرف (2011-2022).

شهد معدل نمو قرض الاستهلاك مستوى قياسي مقارنة بالقروض العقارية، أين سجل في سنة 2016 تطور بـ 7703%. (*) أي هناك دلالة واضحة مفادها تحرر المستهلك وحاجته الملحة لهذا التمويل، وهذا التطور ساهم في تطور اجمالي قروض الافراد بنسبة 829%، (لم تُسجل على مدار فترة الدراسة)، وفي سنة 2018 يلاحظ بأن معدل النمو عرف تراجع كبير أين انخفض إلى 217%، وما يجب الإشارة الية هو أن هذه النسبة لا تعكس الصورة الحقيقية لتمويل الاستهلاك عند نفس السنة والتي واصلت ارتفاعها، أما باقي السنوات فتبرز أثر نسبة قرض الاستهلاك على قروض الافراد.

4. مكانة تمويل الاستهلاك من التمويلات الاجمالية لـ (ASBA): تتمثل التمويلات الأخرى للمصرف في التي تُوجه للاستثمار أو الاستغلال أو غيرها، والجدول والأشكال الآتية تبين مكان التمويل الاستهلاكي فيها.

(*) - جاء في التقرير السنوي للمصرف 2017، ص 10، بأن سبب هذه القفزة النوعية لقرض الاستهلاك تعود بدرجة أساسية الى زيادة عدد السيارات المركبة خلال نفس السنة.

الفصل الرابع: دراسة تحليلية قياسية لأثر قرض الاستهلاك على بعض مؤشرات نشاط مجموعة من البنوك (ASBA)، (SGA)، (CPA)

الجدول رقم (18): تطور تمويل الاستهلاك مقارنة بالتمويلات الموجهة للقطاعات الأخرى لـ (ASBA) للفترة (2011-2022).

الوحدة: مليون دج

القرض المقدم نوع الفترة	تمويل الاستغلال	تمويل الاستثمار	اجارة أصول منقولة	اجارة عقارية	حسابات جارية مدينة	تمويل الاستهلاك	تمويلات أخرى
2011	10860	2940,804	-	-	39,853	-	64,556
2012	14793	5732,139	-	-	94,092	-	75,204
2013	19696	7104,262	-	-	1551,46	-	421,61
2014	15066	8649,378	-	-	80,515	-	143,34
2015	16567	6430,485	-	-	39,956	-	92,031
2016	20169	7866,44	822,162	1383	63,793	46,826	1963,5
2017	27143	8171,368	3911,926	3154,79	27,145	3653,76	1376,3
2018	42244	10487,62	7173,30	4030,78	47,769	11587,9	2256,2
2019	53168	11333,09	9006,385	5081,94	209,146	16742,6	3044,1
2020	65899	10335,27	7950,806	4793,51	40,501	12780,9	27097,
2021	115967	13950	10599	2796	257	9028	5493
2022	136020	16760,40	11327,31	3344,83	356,523	5887,39	6495,5

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية للمصرف (2011-2022).

يظهر من الجدول (18) بأن عام 2015 كان بمثابة مرحلة انتقالية أين سجلت بعض التمويلات تراجع على غرار تمويل الاستثمار وتمويلات أخرى والحسابات الجارية، أما التمويل الوحيد الذي سجل ارتفاع في هذه السنة هو تمويل الاستغلال، ونظراً لهذا الاضطراب عمد المصرف الى اتخاذ اجراءات قصد توسيع النشاط المصرفي.*

شهدت عملية منح القروض نمو معتبر على طول فترة الدراسة، أين سجلت في عام 2017 تطور اجمالي بـ 55% مقارنة بعام 2016 الذي أيضا زادت فيه قيمة تمويل الاستثمار

(*) - من أهم الإجراءات التي عمل عليها المصرف في سنة 2015 كانت كالآتي:

✓ العمل على جذب عملاء جدد في مجال الترقية العقارية، والأشغال العمومية بجميع مراحلها، والصناعة التحويلية، والأجهزة الطبية والصيدلة.

✓ إعطاء الأولوية في التمويل لهؤلاء الذين لديهم هامش مخاطرة قليل.


وبهذا تم استقطاب أكثر من 600 متعامل في ذات السنة، وتم معالجة 750 طلب تمويل، ما نتج عنه منح تمويلات فاقت 52 مليار دج في بعض المجالات المذكورة آنفاً، أنظر تقرير النشاط 2015، ص 3.

الفصل الرابع: دراسة تحليلية قياسية لأثر قرض الاستهلاك على بعض مؤشرات نشاط مجموعة من البنوك (ASBA)، (SGA)، (CPA)

والاستغلال بصورة بارزة. (*) اين ارتفعت من 23 مليار دج سنة 2015 الى أكثر من 28 مليار دج سنة 2016، وواصل تمويل الاستثمار ارتفاعه حيث انتقل من 27143,656 دج الى 42244,302 دج، وذلك لاتجاه الدولة الى التشجيع على انشاء المؤسسات، وبنهاية سنة 2018 عالج المصرف 440 طلب تمويل يخص المؤسسات بمختلف صيغها. (*) مقابل 286 طلب في 2017.

وفي نفس السياق أدت الاجراءات التي اتخذها المصرف سنة 2015 الى بروز نتائجها من سنة الى أخرى بحيث شهدت سنة 2018 توسع في قاعدة العملاء مقارنةً بالسابق، وكانت أهم التمويلات المباشرة كالاتي:

الشكل رقم (26): نسب التمويلات المباشرة لـ (ASBA) نهاية 2018.



المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على تقرير نشاط المصرف 2018، ص 18.

يبين الشكل (26) تفصيل التمويلات المباشرة لسنة 2018، حيث يتضح بأن البيع بالسلم سجل نسبة مهمة وصلت 36%، وسجلت عمليات البيع بالتقسيط بما فيها التمويل الاستهلاكي نسبة 16%.

وفي 2022 رجعت كل التمويلات الى اتجاهها الطبيعي بسبب رفع الإجراءات والقيود التي كانت مفروضة وبداية زوال تداعيات كورونا، ماعدا تمويل الاستهلاك الذي واصل انخفاضه من


(*) - في ذات السياق ارتفع التمويل المباشر بنسبة 32%، ويعود الفضل في ذلك الى الجهود التي بذلها المصرف في مجال توزيع أو تقليل المخاطر الائتمانية، واعتماد صيغ تمويلية جديدة خاصة قصيرة الأجل التي تعتبر الحصة الغالبة بمعدل 73%، أنظر تقرير نشاط المصرف 2016، ص 11.

(*) - كان توزيع التمويل الممنوح للمؤسسات في 2018 كالاتي: المؤسسات الصغيرة لها الحصة الأكبر بنسبة 45% لتليها المؤسسات المتوسطة بـ 26%، ثم المؤسسات الصغيرة جداً بـ 13%، وتليها مباشرة المؤسسات الكبيرة والناشئة بـ 8% لكل منهما، للاطلاع أكثر أنظر تقرير النشاط 2018، ص 17.

الفصل الرابع: دراسة تحليلية قياسية لأثر قرض الاستهلاك على بعض مؤشرات نشاط مجموعة من البنوك (ASBA)، (SGA)، (CPA)

9028,744 مليون دج سنة 2021 إلى 5887,396 مليون دج عام 2022، وكما أشرنا سابقاً إلى المساهمة الكبيرة لتمويل اقتناء السيارات عن طريق البيع بالتقسيط، ونظراً لغياب مصانع محلية لتصنيع وتركيب السيارات من جهة ومن جهة أخرى منع استيرادها ذلك بدوره عزز الانخفاض المشهود في التمويل الاستهلاكي.

الشكل رقم (27): تطور نسبة التمويل الاستهلاكي من نسبة إجمالي التمويلات الممنوحة من قبل (ASBA) للفترة (2011-2022).




المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية للمصرف (2011-2022).

يظهر من الشكل (27) بأن التمويلات الاجمالية على طول الفترة عرفت ارتفاع باستثناء عامي 2014 و 2015، أما فيما يتعلق بنسبة تمويل الاستهلاك منها سجلت نسبة ضئيلة جداً قُدرت بـ 0,15% في 2016، وعرفت هذه النسبة ارتفاع الى غاية 2019، ونظراً للظروف التي تم التطرق لها سابقاً والتي نتج عنها انخفاض التمويلات الاستهلاكية في ظل ارتفاع التمويلات الأخرى ابتداءً من نفس السنة، ما أدى بالنسبة السابقة الى التناقص، وما يجدر الإشارة له أن انخفاض نسبة التمويل الاستهلاكي من اجمالي التمويل لم يؤثر على تطور هذا الأخير.

الفصل الرابع: دراسة تحليلية قياسية لأثر قرض الاستهلاك على بعض مؤشرات نشاط مجموعة من البنوك (ASBA)، (SGA)، (CPA)

الشكل رقم (28): مقارنة معدلات النمو السنوية لقروض الاستهلاك مع نمو القروض الأخرى لـ (ASBA) للفترة (2011-2022).



المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية للمصرف (2011-2022).

يظهر من الشكل (28) بأن قرض (تمويل) الاستهلاك في 2017 و 2018 تطور بشكل غير عادي (7703%) مقارنة بالصيغ التمويلية الأخرى، متفوقاً عن جميع الصيغ الأخرى، لينخفض بعد ذلك الى معدل نراه طبيعي مع غيره، وفي سنة 2020 عرف قرض الاستهلاك وأغلب القروض نمو سالب باستثناء التمويلات الموجهة للاستغلال وللأفراد (تمويل العقارات) ويعود ذلك كما تطرقنا الى أزمة كوفيد 19 والاجراءات الناتجة عنها، وبطريقة غير مباشرة الى انخفاض أسعار البترول في هذه الفترة.

وخلال سنتي 2021 و 2022 رجعت أغلب القروض (التمويلات) الى حالتها الطبيعية باستثناء القرض الاستهلاكي الذي واصل انخفاضه وهذا ما يعزز التحليل السابق والذي مفاده أن تراجع قرض الاستهلاك لم يؤثر على تطور غيرها من القروض.


المطلب الثالث: تحليل تطور مؤشرات نشاط (ASBA) على طول الفترة (2011-2022)

للإحاطة بتطورات نشاط (ASBA) ارتئينا تحليل مؤشرات رئيسية مهمة وموثوقة ومتاحة من خلال حسابها استناداً على القوائم المالية والتقارير السنوية للمصرف.

الفصل الرابع: دراسة تحليلية قياسية لأثر قرض الاستهلاك على بعض مؤشرات نشاط مجموعة من البنوك (ASBA)، (SGA)، (CPA)

1. **مؤشر النتيجة الصافية:** ويطلق عليه أيضا بالربحية الصافية، ويعكس هذا المؤشر عوائد المصرف من جميع أنشطته التي يقوم بها بما في ذلك المصرفية، وكلما زاد يدل على أن المصرف في حالة جيدة، أما إذا سلك اتجاه تنازلي فيمكن القول بأن هناك بعض الصعوبات في تحقيق عوائد، والشكل الموالي يوضح التطورات الحاصلة فيه.

الشكل رقم (29): تطور مؤشر الربحية الصافية لـ (ASBA) للفترة (2011-2022).



المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية للمصرف (2011-2022).

في 2013 و2014 ارتفعت قيمة الأرباح بـ 13% و9% على التوالي، وفي 2015 عرفت نسبة تطور الأرباح تراجع وصل إلى 78% أين بلغت 301,357 مليون دج، كما نلاحظ بأن أعلى معدل نمو سجل في 2016 بـ 258% وهي سنة السّماح بانطلاق تمويل الاستهلاك، لترتفع في 2017. (*) ثم في 2018 إلى 2418,015 مليون دج بزيادة قاربت 105% ثم وصلت إلى 4007,410 مليون دج في 2019 بنمو 66%، وفي سنة 2020 عرفت النتيجة الصّافية تراجع قدره 23% ما يعادل 3069,188 مليون دج، لترتفع هذه القيمة من جديد بـ 10% ثم بـ 30% في سنتي 2021 و2022 على التوالي.


(*)- جاء في كلمة رئيس مجلس الإدارة السيد محمد عمير المهييري سنة 2017، بأن هذا النمو يعود بدرجة أساسية إلى البدائل والفرص الجديدة التي تم اعتمادها، بما (بما في ذلك تمويل الاستهلاك).

الفصل الرابع: دراسة تحليلية قياسية لأثر قرض الاستهلاك على بعض مؤشرات نشاط مجموعة من البنوك (ASBA)، (SGA)، (CPA)

وللإشارة إلى أن انخفاض حصة الأرباح بين 2019 و 2020 بـ 23% تزامن أيضاً مع انخفاض قرض (تمويل) الاستهلاك بـ 24%، أي بنفس المعدل تقريباً وخلال نفس الفترة، غير أنه رجعت الحصة إلى الارتفاع فيما بعد.

2. **مؤشر الناتج الصافي البنكي (PNB):** يعكس هذا المؤشر عوائد المصرف من النشاطات المصرفية التي يقدمها دون سواها، وارتفاعه يدل على جودة هذه النشاطات، والشكل الآتي يوضح التطورات الحاصلة فيه.

الشكل رقم (30): تطور مؤشر الناتج الصافي البنكي لـ (ASBA) للفترة (2011-2022).



المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية للمصرف (2011-2022).

3. **مؤشري ودائع العملاء وتمويلاتهم:** ان ارتفاع هذين المؤشرين يدل على تطور قاعدة

عملاء المصرف والعكس صحيح، والجدول والشكل الآتيين يوضحان التطورات الحاصلة فيهما.

الجدول رقم (19): تطور ودائع العملاء وتمويلاتهم لـ (ASBA) للفترة (2011-2022).

الوحدة: مليون دج


السنة	2011	2012	2013	2014	2015	2016
مؤشر ودائع العملاء	12946	19402	23932	32590	23685	34512
معدل تطور مؤشر ودائع العملاء	-	50+	23+	36+	27-	46+
تمويلات العملاء	-	-	-	22548	21268	29377
تطور مؤشر تمويلات العملاء	-	-	-	-	6-	38+
السنة	2017	2018	2019	2020	2021	2022

الفصل الرابع: دراسة تحليلية قياسية لأثر قرض الاستهلاك على بعض مؤشرات نشاط مجموعة من البنوك (ASBA)، (SGA)، (CPA)

215076	195031	129320	102405	85432	64642	مؤشر ودائع العملاء
%10+	%51+	%26+	%20+	%32+	%87+	معدل تطور مؤشر ودائع العملاء
170759	150267	99252	93510	75340	45454	تمويلات العملاء
%14+	%51+	%6+	%24+	%66+	%55+	تطور مؤشر تمويلات العملاء

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية للمصرف (2011-2022).

الشكل رقم (31): تطور مؤشر ودائع العملاء لـ (ASBA) للفترة (2011-2022).



المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية للمصرف (2011-2022).

سجل مؤشر ودائع العملاء سنة 2012 ما يقارب 19402 مليون دج بنمو قدره 50% على السنة السابقة، مما يعني أن المصرف حريص على كسب ثقة المتعاملين، وبهذا حقق توسع في قاعدته العملائية بجذبه لما يفوق 1359 عميل بزيادته قدرها 43% عما كان سابقاً.¹ مما كان سبب في استمرار الارتفاع في 2013 و 2014، وفي 2015 سجل تراجع كأغلب مؤشرات النشاط، ليرتفع من جديد على طول الفترة الباقية بمعدل نمو أقصاه 87% في 2017 وأدناه 10% سنة 2022، وما هو ملفت هو أن أقصى نسبة نمو كانت حين سجل تمويل الاستهلاك أفضل نمو له.


أما بالنسبة لتمويل العملاء وعلى طول سنوات 2015-2022 كانت هناك زيادة مستمرة بمعدلات نمو موجبة أقصاها 66% سنة 2018 وأدناها 6% سنة 2020، أي بنفس اتجاه نمو تمويل الاستهلاك، وهذا ما يعزز التحليل السابق والذي مفاده توسع قاعدة العملاء.

4. مؤشر العائد على حقوق الملكية (ROE) (نسبة مئوية %): يُعتبر مؤشر العائد على حقوق الملكية مقياس مهم للنشاط المالي لأي مؤسسة مالية، وهو يُعبر عن مدى قدرة هذه المؤسسة

1 - كلمة رئيس مجلس الإدارة محمد عمير يوسف أحمد المهيري، التقرير السنوي 2012.

الفصل الرابع: دراسة تحليلية قياسية لأثر قرض الاستهلاك على بعض مؤشرات نشاط مجموعة من البنوك (ASBA)، (SGA)، (CPA)

ومدى كفاءتها في استخدام لرأس مال المساهمين قصد تحقيق الأرباح، أي أن ارتفاعه يُعبر عن ارتفاع في توليد الدخل ونموه، ويوضح الشكل الآتي التطورات الحاصلة في هذا المؤشر. الشكل رقم (32): تطور مؤشر العائد على حقوق الملكية لـ (ASBA) للفترة (2011-2022).




المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية للمصرف (2011-2022).
ويظهر من الشكل (32) بأن هذا المؤشر عرف تطور ايجابي مُستقر الى غاية 2014 ليعرف انخفاض في 2015 بتراجع قدره 8.81% عما كان عليه، ليرتفع في باقي السنوات بنسب أكثر مما كانت عليه قبل إعادة إطلاق قرض الاستهلاك أي أنه سلك سلوك هذا الأخير.

5. مؤشر العائد على الأصول (ROA) للفترة (2011-2022) (نسبة مئوية %):
مؤشر العائد على الأصول يُعتبر هو الآخر مقياس مهم لربحية البنك، وهو بمثابة مدلول احصائي مفيد لمدى قدرة البنك على الادارة الجيدة للقروض التي يمنحها أي أنه يرتبط ارتباط مباشر بها.
كما أن أحد أهم أسباب تباين العائد على الأصول من بنك لآخر يرجع إلى الاختلاف الحاصل في كل من كفاءة ادارة القروض والتكاليف التمويلية بصفة عامة.¹

¹ - Paul Kupiec and Yan Lee, What Factors Explain Differences in Return on Assets Among Community Banks?, Federal Deposit Insurance Corporation December 2012, p15.

الفصل الرابع: دراسة تحليلية قياسية لأثر قرض الاستهلاك على بعض مؤشرات نشاط مجموعة من البنوك (ASBA)، (SGA)، (CPA)

الشكل رقم (33): تطور مؤشر العائد على الأصول لـ (ASBA) للفترة (2011-2022).



المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية للمصرف (2011-2022).

سجل مجموع الأصول في 2012 حوالي 32783 مليون دج أي بنمو 32% مقارنة بـ 2011، ليستمر هذا الارتفاع في 2013 ولكن بمعدل أقل 20,64%، ثم في 2014 سجل تراجع قدره 9%، أما الفترة الباقية من 2015 والى غاية 2022 سجل المؤشر اتجاه تغير موجب وبنمو أقصاه 62% (تزامنت مع بلوغ قرض الاستهلاك أعلى نسبة نمو) وأدناه 10%، وزيادة لما سبق الجدول الموالي يعطى تطورات لمؤشرات أخرى.

الجدول رقم (20): تطور مؤشرات أخرى لـ (ASBA) للفترة (2011-2022).

الوحدة: مليون دج

السنة	2011	2012	2013	2014	2015	2016
مؤشر العائد على السهم	13%	11.2%	12.67%	-	3%	11%
مؤشر المصاريف التشغيلية	-	-	-	1383	301	1590
معامل الكفاءة التشغيلية	-	-	-	42%	50%	57%
السنة	2017	2018	2019	2020	2021	2022
مؤشر العائد على السهم	12%	24%	27%	20%	-	-
مؤشر المصاريف التشغيلية	1819	2548	2941	2687	3320	3811
معامل الكفاءة التشغيلية	46%	36%	32%	35%	36%	34%

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية للمصرف (2011-2022).

يُلاحظ بأن المصاريف التشغيلية عرفت تراجع من 2941 مليون دج في 2019 الى 2687 مليون دج، وذلك يعود للإجراءات الاحترازية التي اتخذها القائمون على شؤون المصرف لخفض

الفصل الرابع: دراسة تحليلية قياسية لأثر قرض الاستهلاك على بعض مؤشرات نشاط مجموعة من البنوك (ASBA)، (SGA)، (CPA)

هذه المصاريف بنية التماشي مع مستوى الدخل الذي هو الآخر عرف انخفاض في ذات السنة كما رأينا سابقا، وغير ذلك شهد هذا المؤشر ارتفاع وبطبيعة الحال ذلك يعود الى اتساع نشاط المصرف سواء بفتح فروع أو وكالات جديدة، أو نتيجة ارتفاع تعداد الموظفين، هذا وتبقى سنة 2020 مؤثرة على أغلب المؤشرات.

أما بالنسبة لمعامل الكفاءة التشغيلية الذي يدل على مدى كفاءة الإدارة في تكريس أساليب معينة بقصد تلبية حاجيات العملاء بطريقة أفضل ما تكون من حيث التكلفة والوقت، وبالتالي ارتفاع هذا المعامل يدل على الأداء المثالي من طرف الإدارة.¹ ويبدو بأن هذا المعامل لم يشهد اتجاه واضح وعموما لم يستقر معدل كفاءة التشغيل في اتجاه واحد.

المبحث الثاني: دور قروض الاستهلاك في تفعيل حركية نشاط بنك (SGA) خلال الفترة (2011-2022)

يُعتبر بنك (SG) احدى البنوك التي لها صدى عالمي بالسوق المالية، بالنظر لتاريخه الطويل وخبرته في تقديم الخدمات المالية بأساليب مرنة لمختلف العملاء كانوا أفراد أو مستثمرين، وتشكل قروض الاستهلاك جزءاً مهماً من استراتيجياته، وفي هذا المبحث نقوم بتحليل وتقييم قرض الاستهلاك المُقدم من طرف سوسيتي جنرال الجزائر، وتقييم أثر هذه القروض على نشاطه.

المطلب الأول: تقديم بنك (SGA)

(SGA) هو بنك تجاري خاص تابع للبنك الفرنسي المنشأ من طرف مجموعة سوسيتي جنرال، بدأ نشاطه كأول بنك أجنبي خاص في الجزائر عام 2000، وافتتح مكتبه التمثيلي بالجزائر عام 1987، ليحصل بعد ذلك عام 1999 على الترخيص بإنشاء فرع، وكانت أول وكالة له بالأبواب افتتحها في مارس 2000، وهو الآن يحوز على 103 وكالة موزعة على 32 ولاية، بالإضافة الى اثني عشر مركز أعمال متخصص في التعامل مع الشركات، ويشغل ما يفوق 1500 موظف.²

يسعى بنك (SGA) الى تعزيز المعاملات الرقمية لدى عملائه من خلال اتاحة مُنتج الدفع الالكتروني وخدمات رقمية أخرى، أما في الجانب التمويلي فيوفر البنك مجموعة من التمويلات

1 - طلال زغبة، نعيمة أحلام رزيقة، قياس الكفاءة التشغيلية في البنوك التجارية الجزائرية، دراسة تطبيقية خلال الفترة (2012-2017)، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، المجلد: 4، العدد: 1، السنة: 2020، ص 291.


2- أنظر الموقع الرسمي للبنك (<https://particuliers.societegenerale.dz>)، تاريخ المشاهدة: 3 نوفمبر 2023، 6:17.

الفصل الرابع: دراسة تحليلية قياسية لأثر قرض الاستهلاك على بعض مؤشرات نشاط مجموعة من البنوك (ASBA)، (SGA)، (CPA)

- المتخصصة بقصد التكيف والاستجابة لاحتياجات العملاء من أفراد وشركات، كما يركز أيضا على التواجد في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويرفع بنك (SGA) جملة من التحديات أهمها:¹
- **بنك عالمي:** زيادة عن مرافقته للعملاء المحليين من شركات أو أفراد ومؤسسات، يسعى أيضا الى تطوير تعاملاته مع شركات دولية.
- **تفعيل الاقتصاد الوطني:** يكون هذا بإتاحة تمويلات ضخمة قصد جذب استثمارات وخبرات في مختلف القطاعات.
- **مستخدم مرجعي:** زيادة عن الدور الرئيسي له يعمل البنك على تكريس برامج تدريب وتحسين مستوى مستخدميه وتوظيف خريجي المدارس العليا، وذلك من أجل الابتكار وخلق مزيد من الكفاءات التشغيلية والتجارية، ويهدف البنك من خلال هذا الى تحقيق نمو مربح ومستدام في مجال الابتكار الرقمي وجودة الخدمة المقدمة للعملاء بحلول سنة 2025.
- **ضمان تمويل مستدام وشامل:** يسعى البنك الى المرافقة الدائمة للعملاء وعلى نطاق أوسع مما كان عليه، ومن أهم المنتجات التي يعرضها البنك هي القروض الاستهلاكية، القروض العقارية للأفراد، الائتمان الإيجاري، قرض شراء العقارات والبناء لرجال الأعمال والشركات، قروض الاستثمارات.

1. **ميزانية البنك:** شهدت ميزانية بنك (SGA) ارتفاع مستمر على طول الفترة، وبلغت نهاية 2022 ما قيمته 441000 مليون دج كما يوضحه الشكل الآتي:

الشكل رقم (34): تطور إجمالي ميزانية بنك (SGA) للفترة (2011-2022):



المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية للمصرف (2011-2022).

¹ - أنظر الموقع الرسمي للبنك (<https://particuliers.societegenerale.dz>)، تاريخ المشاهدة: 5 نوفمبر 2023، 14:23.

الفصل الرابع: دراسة تحليلية قياسية لأثر قرض الاستهلاك على بعض مؤشرات نشاط مجموعة من البنوك (ASBA)، (SGA)، (CPA)

المطلب الثاني: تحليل القرض الاستهلاكي في بنك (SGA)

يهدف هذا المطلب الى الاحاطة بالقروض الاستهلاكية المعتمدة لدى بنك (SGA)، وهذا من خلال عرض اهم منتجاتها والأعباء المطبقة عليها وأرقامها ومكانتها من قروض الافراد.

1. القروض الاستهلاكية التي يقدمها بنك (SGA): يمنح البنك مجموعة من القروض الاستهلاكية هي كالآتي:¹

- قروض السيارات: يمنح البنك قرض بفوائد وبأقساط شهرية تتلاءم مع مداخيل العميل، ويمكن أن يصل مبلغ القرض الى 5.000.000 دج.

- قروض الدراجات النارية: وهو متاح أمام أي شخص طبيعي يفوق سنه 19 سنة عن تاريخ الطلب، وكأقصى سن 75 سنة عند تاريخ تسديد آخر قسط، وأهم ما يشترط البنك في هذه الصيغة أن يكون الأجر الشهري يكون على الأقل 25.000 دج، أما في حالة مهن حرة 50.000 دج، التاجر 100.000 دج، ويمكن أن يصل مبلغ القرض الى 1.500.000 دج على الأكثر و50.000 دج كأدنى حد.

- قروض استهلاكية تقليدية: ويقصد بها قروض الرفاهية التي تُوجه لاقتناء الأجهزة الالكترونية أو الكهرومنزلية ومُختلف الأثاث، ويستفيد منها كل شخص سنه بين 19 و75 عام وله دخل شهري منتظم 25.000 دج على الأقل، ويمكن أن يصل مبلغ القرض في هذه الحالة الى 1.500.000 دج وكأدنى حد 50.000 دج، وفي هذه الصيغة يمكن أن يصل مبلغ التمويل إلى 100% من ثمن السلعة.

وفي هذا الإطار تخضع قروض الاستهلاك عند هذا البنك الى مجموعة من الأعباء موضحة في الجدول الآتي:

¹ - أنظر الموقع الرسمي للبنك (<https://particuliers.societegenerale.dz>)، تاريخ المشاهدة: 5 نوفمبر 2023، 17:32.

الفصل الرابع: دراسة تحليلية قياسية لأثر قرض الاستهلاك على بعض مؤشرات نشاط مجموعة من البنوك (ASBA)، (SGA)، (CPA)

الجدول رقم (21): الأعباء المطبقة على عمليات القرض الاستهلاكي في بنك (SGA):

للاشارة فإن الأعباء بـ (دج) خارج الضريبة. (*) (HT)

ق. إس. للسيارات	
معدل الفائدة	متوسط سعر الفائدة الفعلي هو 9.56%. عتبة سعر الفائدة الزائد المقابل هو 10.52%.
تكاليف معالجة الملف	1% من مبلغ القرض (على الأقل 10.000 دج - على الأكثر 20.000 دج)
غرامة التأخير	معدل الفائدة المتفق عليه + 2% غرامة تأخير + 500 دج كرسوم
التأمين ضد الوفاة أو العجز المطلق والدائم (D.I.A.D)	0.059% من مبلغ القرض شهرياً + 0.05% في حالة وجود مقترض مشارك. (*)
ق. إس للدراجات النارية	
معدل الفائدة	متوسط سعر الفائدة الفعلي هو 9.56%. عتبة سعر الفائدة الزائد المقابل هو 10.52%.
تكاليف معالجة الملف	1% من مبلغ القرض (على الأقل 3000 دج)
غرامة التأخير	معدل الفائدة المتفق عليه + 2% غرامة تأخير + 500 دج كرسوم
التأمين ضد الوفاة أو العجز المطلق والدائم (D.I.A.D)	0.059% من مبلغ القرض شهرياً + 0.05% في حالة وجود مقترض مشارك
معدل الفائدة	متوسط سعر الفائدة الفعلي هو 9.56%. عتبة سعر الفائدة الزائد المقابل هو 10.52%.
ق. إس للأجهزة الكهرو منزلية والالكترونيات	
معدل الفائدة	متوسط سعر الفائدة الفعلي هو 9.56%.

(*) - كل العمليات المنجزة من قبل بنك (SGA) خاضعة للضريبة على القيمة المضافة بمعدل 19%، Brochure Tarifaire Particuliers, Tarifs Appliqués Aux Opérations Et Services Bancaires Société Générale Algérie, Janvier 2024, P2.

(*) - المقترض المشارك هو شخص إضافي في القرض وفي أغلب الأحيان يكون الزوج أو الزوجة.

الفصل الرابع: دراسة تحليلية قياسية لأثر قرض الاستهلاك على بعض مؤشرات نشاط مجموعة من البنوك (ASBA)، (SGA)، (CPA)


عتبة سعر الفائدة الزائد المقابل هو 10.52%.	
1% من مبلغ القرض (على الأقل 5000 دج)	تكاليف معالجة الملف
معدل الفائدة المتفق عليه + 2% غرامة تأخير + 500 دج كرسوم	غرامة التأخير
0.059% من مبلغ القرض شهرياً + 0.05% في حالة وجود مقترض مشارك	التأمين ضد الوفاة أو العجز المطلق والدائم (D.I.A.D)

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على (Brochure Tarifaire, Janvier 2024, P10-11).

2. تطور القرض الاستهلاكي في بنك (SGA): يولي البنك أهمية واضحة للإقراض

المستهلكين وذلك من خلال الأرقام التي حققها والموضحة في الشكل الآتي:

الشكل رقم (35): تطور القرض الاستهلاكي في بنك (SGA) للفترة (2011-2022).



المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على (SGA Rapport D'activité 2011-2022).

هدف بنك (SGA) الى احتلال مكانة هامة في السوق في مجال القرض الاستهلاكي منذ انطلاقه 2015، وذلك بالنظر للاتفاقيات^(*) التي سارع في إبرامها مع مختلف المؤسسات المحلية العمومية منها أو الخاصة، وهذا ما مكن البنك في سنة 2016 إلى تسجيل ما يفوق 4000 قرض استهلاكي بطبيعة الحال كلها موجهة الى اقتناء منتجات محلية، ما يعادل 1330 مليون دينار¹.

(*) بلغ عدد الاتفاقيات التي أبرمها البنك خلال سنة 2016 مع مختلف المؤسسات حوالي 30 اتفاقية، أنظر (rapport d'activité 2016 p9)

¹ -SGA, Rapport D'activité 2016, P9.

الفصل الرابع: دراسة تحليلية قياسية لأثر قرض الاستهلاك على بعض مؤشرات نشاط مجموعة من البنوك (ASBA)، (SGA)، (CPA)

وفي سنة 2017 ارتفعت حصة البنك الى ما يفوق 5001 مليون دينار تخص 15000 ملف، وهذه الحصة مكنت البنك من أن يضع نفسه ضمن المراتب الأولى في ذات المجال بحصة تفوق 35%، وبذلك أبدى رغبة كبيرة في دعم الاستهلاك والانتاج المحليين، كما عمد الى التركيز على موظفي قطاعي التربية الوطنية والصحة بأن استقطب أكثر من 20 ألف موظف، وما يتوجب الإشارة له هو أن القاعدة العمالية للبنك بصفة عامة استقبلت خلال 2017 أكثر من 40000 متعامل جديد.¹

في 2018 واصل البنك سبيل تعزيز توسع قروضه الاستهلاكية، حيث عالج حوالي 16 ألف ملف مكنته من منح أكثر من 6000 مليون دينار، وهذا ما يؤكد القراءة السابقة المتعلقة في رغبته الشديدة في تصدّر دعم المستهلك الجزائري بالمنتجات المرخص بها (المحلية)، وقد يرجع ذلك أيضاً الى خبرة البنوك الفرنسية بصفة خاصة في التمويل الاستهلاكي.²

خلال 2019 سجل قرض الاستهلاك في بنك (SGA) نمو قوي تجاوز 9000 مليون دينار بزيادة قدرها 3000 مليون دينار عما تم تسجيله في سنة 2018، وحسب القائمون على البنك يرجع الفضل في هذا النمو بدرجة أولى الى قروض السيارات.^(*) التي ساهمت لوحدها بأكثر 3000 مليون دينار ناتجة عن معالجة أكثر من 2200 ملف مقابل 1000 مليون دينار خلال سنة 2018.³ مع نهاية 2019 وبداية 2020 وبالنظر للأزمة الصحية وما نتج عنها من تدابير، ذلك أثر من دون شك في النشاط المصرفي والمالي ككل (نفس حالة مصرف السلام)، غير أن ذلك لم يؤثر بصفة كبيرة على تمويلات الأفراد في البنك على غرار قروض الرهن العقاري التي عرفت استقرار مقارنة بما شهدته في 2019، شأنها شأن قروض الاستهلاك التي هي الأخرى سجلت انخفاض طفيف أين سجلت حوالي 4500 مليون دينار ناتجة عن معالجة 14500 ملف، ويرجع سبب هذا الانخفاض في قرض الاستهلاك زيادة عن الإجراءات الاحترازية المتخذة أيضاً الى غياب السيارات المركبة محلياً ابتداءً من هذه السنة.⁴

1 - SGA, Rapport D'activité 2017, P9.

2 - SGA, Rapport D'activité 2018, P10.

(*) - تم عقد اتفاقية مع SOVAC باعتباره الممثل الحصري لمجموعة "فارس فاغن الألمانية" في الجزائر، أنظر (SGA Rapport D'activité 2016, P9).

3- SGA Rapport D'activité 2019, P11.

4 - SGA, Rapport D'activité 2020, P13.

الفصل الرابع: دراسة تحليلية قياسية لأثر قرض الاستهلاك على بعض مؤشرات نشاط مجموعة من البنوك (ASBA)، (SGA)، (CPA)

وما تجدر الإشارة له هو أن البنك خلال هذه السنة ونظرا للأوضاع الصعبة وأخذاً بعين الاعتبار للقدرة الشرائية سمح لعملائه بتأجيل المواعيد النهائية لتحصيل التزاماتهم، وبعد سنة ميزتها أزمة كورونا حافظ البنك على مكانة نشاطه فيما يخص القروض الممنوحة بحيث عرفت نمو قدره 10% في قروض العقارات ونمو بـ 160% فيما يخص قروض الاستثمار، أما فيما يخص قرض الاستهلاك فعرف زيادة قاربت 27% ما يُعادل 5715 مليون دينار، وذلك يُفسر بانتعاش الاستهلاك من جديد.¹

خلال سنة 2022 عرف تمويل الأفراد انتعاش ليبلغ أقصاه بـ 15000 مليون دج نتجت عن معالجة 28000 ملف، وتطور القرض الاستهلاكي ليبلغ 7900 مليون دج موافقة لـ 17500 ملف وفي ذات السياق زادت قروض الدراجات النارية بمعدل 164% لتبلغ 1500 مليون دج، وكل هذا يُبين بأن سوق الأفراد خلال سنة 2022 عرف انتعاش كبير مما عزز مكانة البنك في ذات المجال.²

3. مكانة قرض الاستهلاك من القروض الاجمالية لبنك (SGA): تحوز قروض الاستهلاك مقارنة بالقروض الأخرى كما هو موضح في الجدول الآتي على نسب ضئيلة. الجدول رقم (22): تطور نسبة القروض الموجهة للاستهلاك من القروض الاجمالية في بنك (SGA) للفترة (2011-2022).

الوحدة: مليون دج

نوع القرض السنة	القروض الاجمالية		نسبة قروض الاستهلاك من اجمالي القروض (%)
	قروض الاستهلاك	القروض الأخرى	
2011	0	112000	0,00%
2012	0	103000	0,00%
2013	0	113000	0,00%
2014	0	117000	0,00%
2015	0	155000	0,00%
2016	1330	193670	0,68%
2017	5000	221000	2,21%

¹- SGA, Rapport D'activité 2021, P19.

² - SGA, Rapport D'activité 2022, P25.

الفصل الرابع: دراسة تحليلية قياسية لأثر قرض الاستهلاك على بعض مؤشرات نشاط مجموعة من البنوك (ASBA)، (SGA)، (CPA)

2018	6000	252000	258000	2,33%
2019	9000	236000	245000	3,67%
2020	4500	210500	215000	2,09%
2021	5715	202285	208000	2,75%
2022	7900	198699	203000	3,89%

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على (SGA Rapport D'activité 2011-2022).

تبلغ نسبة القرض الاستهلاكي 0,68% من القروض الاجمالية وهي نسبة شبه منعدمة ويعود ذلك الى منح البنك لمبالغ كبيرة في مجال تمويل الاستثمار، أين تمكن البنك في 2016 من منح حوالي 16 مليار دج كتمويلات استثمارية في مختلف القطاعات. (*) وذات السنة بلغ حجم القروض الموقوفة الى غاية 31 ديسمبر حوالي 193670 مليون دج، أما التمويل الايجاري فيمثل حيز كبير في نشاط البنك حيث تجاوزت 18692 مليون دج مع نهاية 2016، بنمو يُقدر بأكثر من 18% مقارنة بسنة 2015، وهذا بالرغم من قلة الآلات والمعدات الأكثر طلبا على غرار آلات البناء، هذا وأحتل البنك مكانة رائدة في هذه الصيغة بحصة سوقية قدرها 29%.

في 2017 تطور نسبة القرض الاستهلاكي أين بلغت 2,21% من اجمالي القروض، كما منح البنك أكثر من 15 مليار دج كقروض استثمارية ومن أهمها قرض طويل الأجل قدره 1500 مليون دج تم منحه للشركة العمومية الجزائرية المتخصصة في صناعة وتعبئة مواد التشحيم، أما التمويل التأجيرى فتجاوز 12 مليار دج أي بنمو يزيد عن 60% بالنسبة للسنة الفارطة.¹

في 2018 سجلت نسبة قرض الاستهلاك استقرار مقارنة بالسنة السابقة أين سجلت 2,33%، لعل من أهم ما يميز هذا البنك عن البنوك الأخرى هو حرص قسم الخدمات المصرفية التابع له على تعزيز وتنويع التمويلات الاستثمارية وهذا أهل البنك لأن يكون لاعب رئيسي في ذات التمويل، ويظهر ذلك من خلال المبلغ الممنوح في سنة 2018، ويواصل تمويل التأجير تطوره أين بلغ 10 مليار دج بنمو 6%، ويواصل بنك (SGA) هيمنته على سوق الايجار الجزائري.²

(*) - من أهم القروض الاستثمارية التي ساهم بها البنك في هذه السنة كانت كالاتي: ساهم في قرض بقيمة 1375 مليون لصالح بروماسيدو الجزائر لشراء مختلف الأصول، وفي قرض بقيمة 2600 مليون دج لفائدة شركة ذات أسهم أرديس (SPA Ardis) بغرض انجاز مركز تسوق، أنظر (SGA, Rapport D'activité 2016, P9).

¹ - SGA, Rapport D'activité 2017, PP 24-25.


² - SGA , Rapport D'activité 2018, PP 7-9.

الفصل الرابع: دراسة تحليلية قياسية لأثر قرض الاستهلاك على بعض مؤشرات نشاط مجموعة من البنوك (ASBA)، (SGA)، (CPA)

في 2019 عرفت نسبة قرض الاستهلاك تطور ملحوظ أين سجلت 3,67%، هذا وساهم البنك بمبلغ 5 مليار دج في قرض استثماري مشترك قدره 10 مليار دج، أما القرض الايجاري فعرف استقرار عند 10 مليار دج.

أما في سنة 2020 فعرفت هذه النسبة تراجع ويرجع ذلك للظروف الاستثنائية المذكورة سابقا، وبقت هذه النسبة ثابتة حتى 2021، وهذا بسبب التأثير الكبير بتوقيف تركيب المركبات. هذا ودائما ما يولي بنك (SGA) أهمية بالغة لرضا العملاء وجودة الخدمة. (*) التي يقدمها لهم، وذلك من خلال احداثه لقسم التمويل المنظم الذي تتمثل مهمته الأساسية في معالجة وتطوير الأنشطة التي تدخل ضمن تقديم خدمات مختلفة للعملاء، كما أنشئ مديرية المالية المتخصصة (DFS) التي تهدف إلى تعزيز خبرة البنك في نشاط التأجير، هذا وتأثر نشاط التأجير خلال سنتي 2020 و2021 بسبب توقيف الاستيراد، وعلى الرغم من استمرار التقلبات في نشاط القروض الأخرى التي انخفضت من 202285 مليون دج إلى 198966 مليون دج إلا أن تطور قروض الاستهلاك كان ايجابيا وارتفعت نسبته من اجمالي القروض من 2.75% سنة 2021 إلى 3.89% سنة 2022، أما فيما يخص معدلات النمو السنوية لهذه القروض كانت كما يحمله الشكل الآتي:

الشكل رقم (36): تطور معدلات النمو السنوية لقروض الاستهلاك ولقروض أخرى في بنك (SGA) للفترة (2011-2022).



المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على (SGA Rapport D'activité 2011-2022).


(*) - في سنة 2021 تم تصنيف بنك (SGA) كأفضل بنك يُدعم الأعمال التجارية للسنة السادسة على التوالي من طرف Global Finance، كما تم تصنيفه كأفضل بنك مُدير للنقد للعام الثاني على التوالي من طرف Euromoney، أنظر التقرير السنوي للبنك 2021، ص ص 17-18.

الفصل الرابع: دراسة تحليلية قياسية لأثر قرض الاستهلاك على بعض مؤشرات نشاط مجموعة من البنوك (ASBA)، (SGA)، (CPA)

يظهر جلياً بأن ارتفاع أو انخفاض قروض الاستهلاك خاصة في سنتي 2020 و 2021 بنسبة 275% و -50% على التوالي ساهم في التأثير على حجم القروض الاجمالية بنفس الاتجاه، وهذا يعطي دلالة واضحة على أن قروض الاستهلاك تؤثر على حجم القروض الاجمالية في بنك (SGA)

المطلب الثالث: تحليل مؤشرات نشاط بنك (SGA) على طول الفترة (2011-2022)
يهدف هذا المطلب الى تحليل أهم مؤشرات البنك على طول الفترة (2011-2022)، بالإضافة الى اسقاط التغيرات الحاصلة فيها على التغيرات الحاصلة في قروض الاستهلاك على نفس الفترة، والأشكال والجداول الآتية تعطي قيم وتغيرات هذه المؤشرات.

الشكل رقم (37): تطور مؤشر الربحية الصافية في بنك (SGA) للفترة (2011-2022).




المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على (SGA Rapport D'activité 2011-2022).

على طول سنوات الدراسة كانت النتيجة الصافية المحققة من طرف (SGA) متقلبة من سنة الى أخرى مرة تتزايد والسنة الموالية تتناقص باستثناء الفترتين 2012-2010 و 2022-2021 أين استمر تطورها الايجابي، كما سجلت اعلى نسبة تطور عام 2021 بـ 85.6% عما كانت في 2020 وسجلت في 2022 تطور بـ 15.53 عما كانت عليه في 2021، وعموماً بعد اعتماد قرض الاستهلاك من طرف البنك وبمرور سنوات يلاحظ بأن النتيجة الصافية شهدت انتعاش عما كانت عليه قبل 2018.

الفصل الرابع: دراسة تحليلية قياسية لأثر قرض الاستهلاك على بعض مؤشرات نشاط مجموعة من البنوك (ASBA)، (SGA)، (CPA)

الشكل رقم (38): تطور مؤشر الناتج البنكي الصافي في بنك (SGA) للفترة (2011-2022).



المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على (SGA Rapport D'activité 2011-2022).

ابتداءً من 2014 عرفت المدخيل الصافية تطور ايجابي لتبلغ أقصى قيمة لها في 2019 بـ 25258 مليون دج، وبمعدل تطور 12.54% لتتراجع في باقي السنوات أين استقرت في حدود 23000 مليون دج، وعموماً كانت نسبة تطور الناتج البنكي تسير بنفس اتجاه تطور نسبة قرض الاستهلاك، مما يدل على أن بنك (SGA) قادر على تطوير ناتجة في ظل منح هذه القروض باستثناء 2020 التي كان التراجع بسبب ظروف خارجة عن إرادته.

الجدول رقم (23): تطور مؤشري ودائع العملاء وتعدادهم في بنك (SGA) للفترة (2011-2022).


الوحدة: مليون دج

السنة	2011	2012	2013	2014	2015	2016
مؤشر ودائع العملاء	124000	153000	176000	198000	198000	242000
معدل تطور مؤشر ودائع العملاء	%13,76	%23,39	%15,03	%12,5	%0	%22,22
عدد العملاء	299026	322736	338069	355147	378161	413042
السنة	2017	2018	2019	2020	2021	2022
مؤشر ودائع العملاء	278000	296000	300000	319000	337000	349000
معدل تطور مؤشر ودائع العملاء	%14,88	%6,47	%1,35	%6,33	%5,64	%3,56
عدد العملاء	455000	455000	230120	226000	234500	-

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على (SGA Rapport D'activité 2011-2022).

الفصل الرابع: دراسة تحليلية قياسية لأثر قرض الاستهلاك على بعض مؤشرات نشاط مجموعة من البنوك (ASBA)، (SGA)، (CPA)


الشكل رقم (39): تطور مؤشر ودائع العملاء في بنك (SGA) للفترة (2011-2022).



المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على (SGA Rapport D'activité 2011-2022).

بلغت ودائع بنك (SGA) في السنوات الأخيرة مستويات جيدة مقارنةً بالقيم المسجلة قبل 2015، غير أن معدل تطورها بلغ أقصاه في 2012 بـ 23.29%، وبالنسبة للقاعدة العملائية شهدت هي الأخرى انتعاش كبير أين انتقلت من 268944 عميل سنة 2010 إلى 45500 عميل سنة 2017 و2018، كم يلاحظ بأن انخفاض عدد العملاء لم يؤدي الى تراجع حجم الودائع بينما أدى إلى تراجع معدل تطورها بالنظر لما كانت عليه، وتُفسر التطورات الحاصلة في كل من الودائع وعدد العملاء بتعزيز البنك لتقته اتجاه المتعاملين.

الشكل رقم (40): تطور مؤشر (ROE) في بنك (SGA) للفترة (2011-2022).




المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على (SGA Rapport D'activité 2011-2022).

الفصل الرابع: دراسة تحليلية قياسية لأثر قرض الاستهلاك على بعض مؤشرات نشاط مجموعة من البنوك (ASBA)، (SGA)، (CPA)

شهدت حقوق الملكية ارتفاع على مرّ السنوات الأولى والى غاية 2020 بقيمة قصوى قدرها 51000 مليون دج، لتتخفّف في عام 2021 الى 40460 مليون دج، لتُعاود الارتفاع في 2022 أين بلغت 48680 مليون دج علماً أنها بقيت بعيدة عما تم تسجيله في 2020.

عرف مؤشر العائد على حقوق الملكية عدة تقلّبات، ارتفع ثم تراجع من سنة الى أخرى وعلى طول الفترة 2011-2022، وسُجّلت مستويات دنيا في سنتي 2019 و 2020 بـ 10.98% و 8.68% على التوالي عما هو معتاد في باقي السنوات، ليرتفع مباشرة في السنة الموالية أين بلغ 20.3%، وللإشارة فإن اتجاه تغير هذا المؤشر لم يكن مطابق مع اتجاه تغير قروض الاستهلاك خاصة في سنتي 2017 و 2019 وكان مطابق في سنوات 2018 و 2020 و 2021.

الشكل رقم (41): تطور مؤشر (ROA) في بنك (SGA) للفترة (2011-2022).



المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على (SGA Rapport D'activité 2011-2022).

وفقاً للبيانات الموضحة في الشكل أعلاه يظهر بأن أصول البنك في تزايد مستمر على طول الفترة (2010-2022) إلى أن بلغت أقصاها بـ 441000 مليون دج، وسجل معدل تطور الأصول أقصى قيم في عامي 2016 و 2017 بـ 19.46% و 18.91% على التوالي.

أما مؤشر العائد على الأصول فقد عرف هو الآخر بشكل عام عدة تقلّبات أين انخفض من 2.6% عام 2011 إلى 1.77% عام 2015 ليرتفع ثم يُعاود الانخفاض بين 2015 و 2017 مع العلم أنه عند هذه الفترة تطور قرض الاستهلاك بأكثر من 275%، وسجل هذا المؤشر أكبر انخفاض في 2020 أين سجل 1.11%، كما أن القيمة المسجلة في 2022 بقيت بعيدة عن القيم المسجلة خلال السنوات الأولى من الدراسة.

الفصل الرابع: دراسة تحليلية قياسية لأثر قرض الاستهلاك على بعض مؤشرات نشاط مجموعة من البنوك (ASBA)، (SGA)، (CPA)

المبحث الثالث: تحليل مقارنة لارتباط مؤشرات نشاط كل من (ASBA) و (SGA) مع قروض الاستهلاك، مع دراسة آراء عينة من الأفراد حول توجهاتهم نحو بنك إسلامي أو تقليدي عند حاجتهم للقروض الاستهلاكية

يهدف هذا المبحث إلى إجراء تحليل مقارنة لارتباط قروض الاستهلاك بأهم مؤشرات نشاط كل من (ASBA) و (SGA) على مدى الفترة (2011-2022)، كما ارتئينا أن نقوم بتحليل استبيان نسعى من خلاله إلى معرفة ميول الأفراد نحو البنك التقليدي أو الإسلامي عند حاجتهم لهذا القرض. **المطلب الأول: تحليل مقارنة لارتباط مؤشرات نشاط كل من (ASBA) و (SGA) مع القروض الاستهلاكية الممنوحة**

سنركز في هذا المطلب على استخدام مقاييس إحصائية وصفية لإجراء التحليل المقارن.

1- مقارنة تطور قروض الاستهلاك في (ASBA)، و (SGA): يتضمن الجدول الآتي تطور قروض الاستهلاك الممنوحة في كلا البنكين.

الجدول رقم (24): تطور قروض الاستهلاك في (ASBA)، و (SGA) للفترة (2016-2022).

الوحدة: مليون دج

السنوات	ASBA	SGA
	القروض الاستهلاكية	القروض الاستهلاكية
2016	46,826	1330
2017	3653,767	5000
2018	11587,952	6000
2019	16742,64	9000
2020	12780,95	4500
2021	9028,744	5715
2022	5887,396	7900
المتوسط الحسابي	8532,61071	5635
الانحراف المعياري	5742,28534	2477,15
MAX	16742,64	9000
MIN	46,826	1330

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية والقوائم المالية للبنكين (2011-2022).

الفصل الرابع: دراسة تحليلية قياسية لأثر قرض الاستهلاك على بعض مؤشرات نشاط مجموعة من البنوك (ASBA)، (SGA)، (CPA)

تُظهر معطيات الجدول بأن البنك الاسلامي (ASBA) يحوز على متوسط عالي (8532.61 مليون دج) من قروض الاستهلاك الممنوحة مقارنة ببنك (SGA) (5635 مليون دج) وذلك على طول الفترة (2016-2022) بما في ذلك تفوق واضح في الحدود الدنيا والقُصوى، وقد يرجع ذلك الى أسباب لها علاقة بالاعتقاد الديني وتفضيل الأفراد الى اجراء معاملات في إطار الشريعة.

2- مقارنة تطور السيولة وارتباطها مع قرض الاستهلاك: باعتبار أن هذه المنتج من الممكن أن يؤثر على السيولة قمنا بتحليل مقارن لتطورها وارتباطها بقرض الاستهلاك من خلال الجدول الآتي.

الجدول رقم (25): تطور السيولة في (ASBA)، و (SGA) للفترة (2011-2022).

الوحدة: %

السنوات	ASBA	SGA
	نسبة الودائع الى الأصول	نسبة الودائع الى الأصول
2011	52.16	74.23
2012	59.18	75.26
2013	60.51	79.06
2014	89.76	81.37
2015	58.37	79.6
2016	64.99	81.44
2017	75.36	78.68
2018	77.59	78.64
2019	78.16	77.96
2020	79.52	80.55
2021	82.01	79.65
2022	82.19	79.14
المتوسط الحسابي	71,65	78,80
الانحراف المعياري	10,80	1,72
معامل الارتباط مع ق.إ.	0,56	0,11

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية والقوائم المالية للبنكين (2011-2022).

يُلاحظ من الجدول بأن متوسط نسبة الودائع الى اجمالي الأصول بلغ 71,65 في (ASBA) مقابل 78,8 في (SGA) أي أن كلا البنكين يتمتعان بمتوسط سيولة عالي وهو أعلى ما يكون في

الفصل الرابع: دراسة تحليلية قياسية لأثر قرض الاستهلاك على بعض مؤشرات نشاط مجموعة من البنوك (ASBA)، (SGA)، (CPA)

بنك (SGA)، أي أن هذا الأخير له القدرة على استخدام أمثل لودائع عملائه في أنشطته المصرفية وبمعدل ثابت (الانحراف المعياري 1,71) ولكن ارتباط قروض الاستهلاك بها يكون أعلى في مصرف (ASBA) بـ 0.56.

3- مقارنة تطور وارتباط مؤشري (ROE) و (ROA) مع قرض الاستهلاك: يتبين من الجدول أدناه أن متوسط (ROE) و (ROA) بلغ في مصرف السلام 11,4% و 2,36 على التوالي و 16,55% و 1,92% في بنك (SGA)، وهي نتيجة تدل على أن (ASBA) له القدرة أكثر على توليد الأرباح بالاعتماد على أصوله، أما بالنسبة لقدرة البنكين على تعظيم أرباح المستثمرين فهي نسبة متقاربة.

الجدول رقم (26): تطور مؤشري (ROE) و (ROA) في (ASBA) و (SGA) للفترة (2011-2022).

الوحدة: %

SGA		ASBA		السنوات
ROA	ROE	ROA	ROE	
2,6	21,77	3,61	8,78	2011
2,55	23,49	3,41	9,86	2012
1,8	16,75	3,2	10,04	2013
2,11	19,75	3,80	10,96	2014
1,77	13,38	0,74	2,15	2015
1,88	14,72	2,03	7,02	2016
1,48	12,22	1,37	7	2017
2,18	17,09	2,19	14	2018
1,42	10,98	3,05	21	2019
1,11	8,68	1,88	15	2020
1,94	20,3	1,42	14,6	2021
2,15	19,51	1,67	16,4	2022
1,92	16,55	2,36	11,40	المتوسط الحسابي
0,44	4,61	1,01	5,07	الانحراف المعياري
-0,40	-0,35	-0,19	0,82	معامل الارتباط مع ق.إس

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية والقوائم المالية للبنكين (2011-2022).

الفصل الرابع: دراسة تحليلية قياسية لأثر قرض الاستهلاك على بعض مؤشرات نشاط مجموعة من البنوك (ASBA)، (SGA)، (CPA)

يظهر ارتباط موجب وقوي لعوائد المساهمين مع قروض الاستهلاك في مصرف السلام وارتباط سالب ضعيف في (SGA)، على عكس عوائد الأصول التي يظهر بأنها ذو ارتباط سالب ضعيف في حالة مصرف (ASBA) وسالب متوسط في بنك (SGA).

4- مقارنة مساهمة قروض الاستهلاك في تفعيل حركة الأنشطة المصرفية: من خلال

الجدول الآتي نقوم بالتركيز على عوائد النشاطات المصرفية وارتباطها بقروض الاستهلاك.

الجدول رقم (27): تطور وارتباط مؤشر (PNB) مع قرض الاستهلاك في (ASBA)، و (SGA) للفترة (2011-2022).

الوحدة: مليون دج

SGA			ASBA			السنوات
تطور (PNB)	PNB	الأرباح	تطور (PNB)	PNB	الأرباح	
	14153	4355,72		898	898,166	2011
8,66	15379	5169,25	25	1120	1119,549	2012
4,64-	14665	4020,08	13	1267	1266,660	2013
9,25-	13309	5137,02	125	2859	1383,314	2014
13,82	15148	4416,39	22-	2214	301,357	2015
15,88	17554	5596,27	25	2769	1080,086	2016
11,33	19543	5258,87	44	3990	1181,246	2017
12,54	21993	8207,53	76	4016	2418,015	2018
14,85	25258	5491,97	33	9331	4007,410	2019
9,33-	22901	4430,50	17-	7705	3069,188	2020
1,65	23280	8223,23	20	9268	3389,221	2021
0,52	23400	9500	20	11136	4392,508	2022
5,09	18881,92	5817,23	34,64	4714,4	2042,22	المتوسط الحسابي
9,67	4326	1800,63	36,67	3644,2	1358,12	الانحراف المعياري
-	22,91	30,95	-	77,30	66,50	معامل الاختلاف(%)
0,05	0,90	0,37	-0,05	0,75	0,80	معامل الارتباط مع ق.إس(%)

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية والقوائم المالية للبنكين (2011-2022).

الفصل الرابع: دراسة تحليلية قياسية لأثر قرض الاستهلاك على بعض مؤشرات نشاط مجموعة من البنوك (ASBA)، (SGA)، (CPA)

يتضح أن متوسط الناتج الصافي البنكي (PNB) عالي في بنك (SGA) بقيمة 18881 مليون دج وهي أعلى من نظيرتها المسجلة في مصرف (ASBA)، ولكن رافق هذه القيمة انحراف معياري هو الآخر أعلى (4326)، أما ارتباط هذا المؤشر مع قروض الاستهلاك الممنوحة فيسلك اتجاه ايجابي قوي بـ 0,9 وهو أعلى ارتباطاً مقارنة بمصرف السلام (0,75).

أما فيما يتعلق بارتباط قروض الاستهلاك مع حجم الأرباح التي تعكس عوائد جميع أنشطة البنك التي يقوم بها من تمويلات واستثمارات وعمليات تجارية أخرى فنجد أنها ذو ارتباط قوي وبانحراف أقل في مصرف السلام بقيمة 0,8 وهي أعلى في حالة بنك (SGA)، أما بالنسبة لمعامل الاختلاف فيظهر بأن المخاطر في (ASBA) أكبر.

5- مقارنة مدى مساهمة قروض الاستهلاك في توسيع قاعدة العملاء للبنكين: تشير أرقام الجدول الى وجود فرق شاسع بين متوسط ميزانيتي البنكين وودائعهم، وذلك بطبيعة الحال يرجع بدرجة أولى الى تأسيس بنك (SGA) قبل مصرف (ASBA) بحوالي عشرين سنة مما يعني أننا لا يمكن أن نقوم بالمقارنة في هذا الجانب، والذي من الممكن أن يُفضي الى ذلك هو معامل الارتباط مع المؤشرين السالفين الذكر

الجدول رقم (28): تطور وارتباط ودائع العملاء مع قرض الاستهلاك في (ASBA)، و (SGA) للفترة (2011-2022).

الوحدة: مليون دج

السنوات	ASBA			SGA		
	الودائع	معدل تطورها	الميزانية	الودائع	معدل تطورها	الميزانية
2011	12946	-	24821	124000	-	167056,89
2012	19402	50	32783	153000	23,39	202485,48
2013	23932	23	39551	176000	15,03	222605,51
2014	32590	36	36309	198000	12,5	243338,31
2015	23685	27-	40575	198000	0	248731,9
2016	34512	46	53104	242000	22,22	297136,8
2017	64642	87	85775	278000	14,88	353324,24
2018	85432	32	110109	296000	6,47	376390,49

الفصل الرابع: دراسة تحليلية قياسية لأثر قرض الاستهلاك على بعض مؤشرات نشاط مجموعة من البنوك (ASBA)، (SGA)، (CPA)

384808,75	1,35	300000	131019	20	102405	2019
396029,71	6,33	319000	162626	26	129320	2020
423104,65	5,64	337000	237804	51	195031	2021
441000	3,56	349000	261693	10	215076	2022
313001,06	10,12	247500,00	101347,42	32,18	78247,75	المتوسط الحسابي
93963	-	76091	81971	-	69701	الانحراف المعياري
30,02	-	30,74	80,88	-	89,08	معامل الاختلاف (%)
0,48	-	0,76	0,25	-	0,63	معامل الارتباط مع ق.إس (%)

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية والقوائم المالية للبنكين (2011-2022).

يبدو بأن ارتباط التمويل الاستهلاكي في كلا البنكين قوي مع حجم الودائع وهو في بنك (SGA) أكبر بـ 0,76، أما الارتباط مع الميزانية أقل وأيضا يتفوق بنك (SGA) بقيمة 0,48، ولكن نشير إلى أن انحراف القيم عن متوسطها الحسابي دائماً ما تكون أكبر في بنك (SGA). وبالتالي من الممكن أن نُشير بأن كلما زاد البنك من توسيع دائرة قروضه الاستهلاكية كلما ساهم ذلك بطريقة أو بأخرى من زيادة ثقة المتعاملين سواء جدد أو متعاملين سابقين، وذلك بدوره يُساهم في زيادة حجم الودائع الذي يعكس قاعدة العملاء، وذلك يتماشى مع ما تطرقنا له سابقاً وهو أن البنك عند منحه قرض استهلاكي لمتعامل لديه وديعة يُطبق عليه هامش فائدة أقل مقارنة بحالة اقراضه لمتعامل ليس لديه وديعة، وبهذا فان قرض الاستهلاك يُعتبر احدى السبل التي من الممكن أن يتخذها البنك كتأثيرات إيجابية تعزز ثقة لدى المستهلكين وتقودهم ليكونوا متعاملين مودعين.

6- مقارنة مدى ارتباط قرض الاستهلاك مع الاستقرار المالي في البنكين: بغرض معرفة ما إذا كان تطور قروض الاستهلاك يشكل تهديداً على الاستقرار المالي للبنكين وبالنظر لعد توفر البيانات المناسبة لقروض الاستهلاك المتعثرة سنركز في هذا العنصر على دراسة نسبة الرافعة المالية المُعبر عنها بنسبة اجمالي الأصول إلى حقوق الملكية وكذا نسبة اجمالي القروض الى الودائع ومدى ارتباط هذه النسب مع قروض الاستهلاك الممنوحة.

الفصل الرابع: دراسة تحليلية قياسية لأثر قرض الاستهلاك على بعض مؤشرات نشاط مجموعة من البنوك (ASBA)، (SGA)، (CPA)

الجدول رقم (29): تطور وارتباط الاستقرار المالي مع قرض الاستهلاك في (ASBA)، و (SGA) للفترة (2011-2022).

الوحدة: %

SGA		ASBA		السنوات
اجمالي القروض الى الودائع	اجمالي الأصول الى حقوق الملكية	اجمالي القروض الى الودائع	اجمالي الأصول الى حقوق الملكية	
0,90	8,35	1,07	2,43	2011
0,67	9,20	1,07	2,89	2012
0,64	9,28	1,20	3,13	2013
0,59	9,36	0,73	2,59	2014
0,78	7,54	0,98	2,84	2015
0,81	7,82	0,91	3,45	2016
0,81	8,22	0,70	5,18	2017
0,87	7,84	0,86	6,36	2018
0,82	7,70	0,90	6,89	2019
0,67	7,77	1,27	8,60	2020
0,62	10,46	2,56	8,72	2021
0,58	9,06	2,70	9,58	2022
0,73	8,55	1,25	5,22	المتوسط الحسابي
0,11	0,91	0,67	2,70	الانحراف المعياري
15,50	10,62	53,64	51,68	معامل الاختلاف (%)
0,05	-0,14	-0,06	0,49	معامل الارتباط مع ق.إس

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية والقوائم المالية للبنكين (2011-2022).

يظهر بأن متوسط هذه النسبة في مصرف (ASBA) أقل من نظيرتها في بنك (SGA) أي أن كلا البنكين يعتمدان على جزء معتبر من الديون لتمويل أصولهم غير أن مصرف (ASBA) يعرف استقرار مالي أفضل، أما ارتباط هذا الاستقرار بقروض الاستهلاك فيبدو ارتباط موجب متوسط في

الفصل الرابع: دراسة تحليلية قياسية لأثر قرض الاستهلاك على بعض مؤشرات نشاط مجموعة من البنوك (ASBA)، (SGA)، (CPA)

مصرف (ASBA) وارتباط سالب ضعيف في بنك (SGA)، أما متوسط نسبة اجمالي القروض الى الودائع فتعطي دلالة واضحة على أن مصرف (ASBA) أكثر مخاطرة لأنه يعتمد على نسبة عالية من ودائع عملائه في منح القروض.

المطلب الثاني: دراسة ميول الأفراد نحو البنك التقليدي أو البنك الإسلامي عند حاجتهم لهذا القرض عن طريق استبيان

بعد عرضنا لدراسة المقارنة بين واقع قروض الاستهلاك في بنك إسلامي وآخر تقليدي ودورها في مؤشرات النشاط، سنحاول الالمام بمدى تفضيلات الأفراد بين البنكين بالإضافة الى مختلف التسهيلات والعراقل التي تصادفهم أثناء عملية الاقتراض (من بداية الحصول على المعلومات إلى غاية نهاية التسديد)، ومن أجل ذلك صممنا استبيان يحمل مجموعة من الأسئلة مُعدة بعناية وبالتشاور مع المشرف وأساتذة آخرين وموجه للأفراد الذين استفادوا من هذا القرض أو التمويل من قبل.

1- مجتمع الدراسة: يتمثل مجتمع الدراسة في عدد العائلات الجزائرية المستفيدة من قرض استهلاكي وبما أن العدد يستحيل تحديده فقد أخذنا العدد الإجمالي للعائلات في الجزائر كمجتمع للدراسة.

2- عينة الدراسة: تم تحديد عينة الدراسة بناءً على معادلة رتشاد جيجر (Geiger Richard)، التي تتوافق مع الدراسات الاستطلاعية، وتُعطي المعادلة كالاتي:¹

$$n = \frac{\left(\frac{Z}{\alpha}\right)^2 \times p(1-p)}{1 + \frac{1}{N} \left[\left(\frac{Z}{\alpha}\right)^2 \times p(1-p) - 1\right]} \dots \dots \dots 1$$

حيث أن:

n: حجم العينة.

1 - أيوب رفائي، الأساليب الإحصائية في تقدير أحجام العينات في علوم الإعلام والاتصال، مجلة المعيار، مجلد62، عدد: 26، 2022، ص 1095.

الفصل الرابع: دراسة تحليلية قياسية لأثر قرض الاستهلاك على بعض مؤشرات نشاط مجموعة من البنوك (ASBA)، (SGA)، (CPA)

N: حجم المجتمع، حيث قدر الأسر الجزائرية مع نهاية 2022 بسبعة (7) مليون و350 ألف أسرة.¹

$$P = 0,5.$$

α : مستوى المعنوية، أي أننا نقبل بخطأ قدره 5%.

Z: القيمة المعيارية أو الجدولية في التوزيع الطبيعي عند مستوى المعنوية 5%، أي أن:

$$Z(1 - \alpha/2) = Z(1 - 0,05/2) = Z(0,975) = 1,96$$

بالتعويض في المعادلة رقم (1) أعلاه نجد:

$$n = \frac{(1,96)^2 \times 0,5(1 - 0,5)}{1 + \frac{1}{7350000} [(1,96)^2 \times 0,5(1 - 0,5) - 1]} = 384,139 \approx 385$$

اذن حجم العينة المطلوبة للدراسة هو 385 أسرة.

3- أداة الدراسة: ان أخذ القرار مباشرة على توجهات العينة يكون بالاعتماد على تحليل مقاييس إحصائية وصفية عن طريق استخدام البرنامج الإحصائي (SPSS).

4- المقياس المستخدم في الاستبيان: تم الاعتماد على المقياس الشائع " مقياس ليكرت الخماسي" لأنه يتلاءم مع الهدف المتمثل في معرفة ميول المستجوبين، ويحوي هذا المقياس على خمس إجابات بأوزان نسبية من 1 الى 5، وبمدى إحصائي يساوي الفرق بين القيمة العظمى والقيمة الصغرى أي 5-1=4، وبطول فئة يساوي حاصل قسمة المدى على القيمة العظمى ومنه المدى = 5/4=0.8².

الجدول رقم (30): مَجَالَات تقييم الوزن النسبي للمتوسط الحسابي.

الرأي	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
الوزن النسبي	1	2	3	4	5
طول الفئة	[1,8-1]	[2,6-1,8]	[3,4-2,6]	[4,2-3,4]	[5-4,2]
ميول الأفراد	منخفض جداً	منخفض	محايد	مرتفع	مرتفع جداً

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على (مسعود ربيع، جرودي رندة، نفس المرجع، ص 110)

1- الجزائرية للأخبار، عدد الأسر في الجزائر إحصاء سبتمبر 2022، على الرابط: <https://dzayerinfo.com>، 20 ديسمبر 2020، تاريخ الاطلاع: 7 أبريل 2024، على الساعة 21:19.

2 - مسعود ربيع، جرودي رندة، تحليل الاستبيان باستخدام برنامج SPSS، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال- جامعة بكرة، العدد: 30، 2017، ص 110.

الفصل الرابع: دراسة تحليلية قياسية لأثر قرض الاستهلاك على بعض مؤشرات نشاط مجموعة من البنوك (ASBA)، (SGA)، (CPA)

تم تصميم استبيان الكتروني <https://forms.gle/3sHNtkUgjs24o8oK9> وتم مشاركته مع مجموعة صفحات أكاديمية واجتماعية، غير أن الإجابات الفعلية المتحصل عليها كانت 347 إجابة.

5- **صدق الدراسة:** بقصد التأكد من موثوقية الاستبيان وثباته احصائياً، نقوم بحساب اختبار "كرونباخ" والتي كانت نتيجته:

الجدول رقم (31): نتيجة معامل ثبات الاستبيان (ألفاً كرونباخ).

عدد الفقرات	معامل كرونباخ
22	,721

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات (SPSS).

بلغ اختبار "كرونباخ" 0,721 مما يدل على أن الاستبانة لها صدق واتساق داخلي جيد، ويمكن أن تعكس نتائج يمكن الاعتماد عليها.

6- **تحليل إجابات العينة احصائياً:**

6-1- **تحليل البيانات العامة:** مخصصة في الجدول الآتي.

الجدول رقم (32): خصائص المعلومات العامة للعينة المدروسة.

النسبة المئوية	التكرار	جنس المقترض أو الممول
81,0%	281	ذكر
19,0%	66	أنثى
المقترض أو الممول موظف لدى:		
46,4%	161	القطاع العام
39,8%	138	القطاع الخاص
13,8%	48	قطاع حر
المداديل الشهرية		
48,4%	168	أقل من 60.000 دج
32,6%	113	ما بين 60.000 دج و 100.000 دج
19,0%	66	أكثر من 100.000 دج
نوع القرض أو التمويل		

الفصل الرابع: دراسة تحليلية قياسية لأثر قرض الاستهلاك على بعض مؤشرات نشاط مجموعة من البنوك (ASBA)، (SGA)، (CPA)

سيارة	137	39,5%
دراجة نارية	12	3,5%
أجهزة كهربائية ومنزلية	108	31,1%
أجهزة إلكترونية	48	13,8%
أثاث منزلي ولواحقه	36	10,4%
مختلف المفروشات والأغطية	6	1,7%
مدة القرض أو التمويل		
من 3 أشهر إلى 36 شهر	204	58,8%
من 37 شهر إلى 60 شهر	143	41,2%
مصدر القرض أو التمويل		
بنك إسلامي	107	30,8%
بنك تقليدي	240	69,2%
تعرفت عن البنك عن طريق:		
توصية	144	41,5%
الاعلانات أو الأنترنت	203	58,5%
المجموع	347	100,0%

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات (SPSS).

يتضح بأن أفراد العينة المدروسة أغلب المقترضين فيها هم من جنس الذكور بنسبة 81%، مقابل 19% اناث.

ويظهر بأن موظفو القطاع العام هم الأكثر اقبالا على قرض الاستهلاك بنسبة 46,4%، بفارق ليس ببعيد عن موظفو القطاع الخاص بنسبة 39,8%، أما القطاع الحر هو الأقل اقبالا قد يرجع ذلك الفارق بين الإمكانات المالية أو الى نقص أو انعدام الضمانات التي يشترطها البنك على المقترضين ككشف الرواتب وغيرها.

ومن خلال الجدول السابق يتبين أيضاً بأن أكثر المقترضين هم الأقل دخلاً، ما يقارب 50% هم أقل من 60.000 دج، وهذا أمر طبيعي يعكس بأنه في الغالب كلما انخفضت قيمة المداخل كلما كانت هناك حاجة للقروض أكثر.

الفصل الرابع: دراسة تحليلية قياسية لأثر قرض الاستهلاك على بعض مؤشرات نشاط مجموعة من البنوك (ASBA)، (SGA)، (CPA)

ويظهر بأن قروض السيارات تحظى باهتمام واضح مقارنة بمستهلكات أخرى، وقد يرجع ذلك للارتفاع المستمر التي شهده السوق في هذا المجال منذ 2015، وبلغت نسبة المستهلكات الأخرى باستثناء الدراجات النارية 57%، وكانت في مقدمتها أجهزة كهر ومنزلية بـ 31%.

كما نلاحظ بأن مدة القرض أغلبها تتراوح بين 3 و36 شهر بنسبة 58.8%، ويرجع ذلك لمدة القرض الموجه للسلع الأخرى (باستثناء السيارات) والتي غالبا ما تعتمد البنوك هذه الآجال باستثناء قروض السيارات أو بعض أنواع الدراجات النارية التي تصل مدة القرض في هذا إلى 60 شهر.

ويبدو أن مصدر أغلب قروض الاستهلاك في العينة المدروسة من البنوك التقليدية (ما يقارب 70%)، وهذا بطبيعة الحال يرجع لبيئة النظام المصرفي الجزائري الذي يحوي على عدد محدود من البنوك الإسلامية، كما اعتمد أغلب أفراد العينة على الاعلانات والأنترنت لمعرفة البنك الذين تعاملوا معه، أما عن طريق التوصيات فكانت نسبة أقل (41.5%).

6-2- تحليل البيانات الموضوعية:

الجدول رقم (33): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات أفراد العينة المدروسة.

العبارة	العبارات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	القرار
1	لدي فهم لأهم الفروق الرئيسية بين البنك الإسلامي والتقليدي.	3,43	0,933	موافق
2	دائما ما يؤثر توجهي الديني في اختيار نوع البنك	3,39	1,097	محايد
3	لدي فهم لأهم الفروق الرئيسية بين تمويل من بنك إسلامي وقرض من بنك التقليدي.	3,15	0,907	محايد
4	بحثت عن معلومات خاصة بالقرض أو تمويل الاستهلاك من قبل.	3,93	1,033	موافق
5	معلوماتي كانت كافية عن قرض أو تمويل الاستهلاك.	3,69	1,134	موافق
6	يتم الترويج لقرض أو تمويل الاستهلاك بدرجة كافية.	2,98	1,124	محايد
7	عند طلبي لقرض أو تمويل الاستهلاك آخذ بعين الاعتبار مبادئ الشريعة الإسلامية.	3,86	0,991	موافق

الفصل الرابع: دراسة تحليلية قياسية لأثر قرض الاستهلاك على بعض مؤشرات نشاط مجموعة من البنوك (ASBA)، (SGA)، (CPA)

8	معدل الفائدة أو نسبة الربح هما عاملان يؤثران على قرارى عند حاجتي لقرض أو تمويل الاستهلاك.	4,08	0,771	موافق
9	هناك صعوبات للحصول على قرض أو تمويل الاستهلاك.	3,62	1,326	موافق
10	تجربتي مع قرض أو تمويل الاستهلاك تميزت بوضوح الشروط ووجود شفافية كافية.	3,48	1,224	موافق
11	وجدت التكاليف المفروضة من قبل البنوك والمرتبطة بقرض أو تمويل الاستهلاك معقولة.	2,22	1,133	غير موافق
12	لم ألتقى أي صعوبات في تسديد الأقساط.	2,92	1,252	محايد
13	يعطي البنك الذي تعاملت معه أهمية كبيرة لقرض أو تمويل الاستهلاك.	2,84	0,946	محايد
14	عند الحصول على قرض أو تمويل الاستهلاك استخدمت كل الإجراءات بواسطة الخدمات الرقمية.	1,84	0,763	غير موافق
15	أنا راضي على الخدمات الرقمية في مجال قرض أو تمويل الاستهلاك.	1,86	0,755	غير موافق
16	لقرض أو تمويل الاستهلاك أثر إيجابي على الوضع الاجتماعي للفرد المستفيد.	3,62	1,083	موافق
17	لقرض أو تمويل الاستهلاك أثر سلبي على الوضع المالي للفرد المستفيد.	3,83	1,056	موافق
18	ساهم قرض أو تمويل الاستهلاك في تحسين حياتي من خلال تحقيق أهدافي الشخصية.	3,62	1,050	موافق
19	ساهم قرض أو تمويل الاستهلاك في وضوح صورة البنك لدي.	2,88	0,893	محايد
20	في تعاملتي مع هذا البنك كانت تجربتي ناجحة.	3,22	0,986	محايد
21	أقوم بتشجيع أشخاص آخرين للإقبال على طلب الحصول على قرض أو تمويل استهلاكي.	3,37	1,187	محايد
22	أنا على استعداد لأخذ قرض أو تمويل الاستهلاك مرة أخرى من نفس البنك.	2,90	0,979	محايد

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على مُخرجات (SPSS).

الفصل الرابع: دراسة تحليلية قياسية لأثر قرض الاستهلاك على بعض مؤشرات نشاط مجموعة من البنوك (ASBA)، (SGA)، (CPA)

بدايةً يبدو أن أغلب أفراد العينة لهم مفهوم واضح بين بينك الإسلامي والتقليدي، أما بالنسبة للعبارة (2 و 3) المتعلقة بتأثير توجههم الديني على الاختيار بين البنوك، وفهمهم لأهم الفروق بين القروض أو التمويلات التي يمنحونها، فإجاباتهم كانت محايدة بالنظر للمتوسط الحسابي الذي بلغ 3.39 و 3.15 على الترتيب، وفي نفس الوقت حسب قيمة الانحراف المعياري 1.097، 0.907 كان هناك اختلاف معتبر في إجاباتهم.

أما المتوسطات الحسابية للعبارتين 4 و 5 تدل بأن أفراد العينة لديهم معلومات كافية عن قرض الاستهلاك، وهذا طبيعي لأنهم أصلاً استفادوا منه من قبل، وفيما إذا كان هناك ترويج كافي لهذه القروض يبدو أنهم محايدون.

والعبارتين 7 و 8 ومن خلال المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لهما (3.86، و 4.8، 0.991، و 0.771، على الترتيب) فيدل أن أفراد العينة لديهم ميول مرتفع بشأن أخذ مبادئ الشريعة بعين الاعتبار عند طلبهم قرض الاستهلاك، بالإضافة إلى أن قراراتهم أيضاً تتأثر بمعدلات الفائدة أو الربح المفروضة في ذات الشأن.

أما العبارة (9) فتوضح الإجابات وجود صعوبات للحصول على هذا القرض ولكن باختلاف أكبر (الانحراف المعياري بلغ 1.326)، مع أنهم لم ينفوا وضوح شروطه مع وجود شفافية كافية (العبارة 10)، غير أنهم يرون بأن التكاليف المرتبطة به غير معقولة ولكن إجاباتهم في هذه العبارة (11) كان فيها اختلاف كبير نوعاً (المتوسط الحسابي 2.22، والانحراف المعياري 1.133).

وفيما يتعلق بإجابات العبارتين (14 و 15) تعني أن أفراد العينة لم يستخدموا الخدمات الرقمية في القروض التي استفادوا منها بالنظر للمتوسط الحسابي (1.84)، وهم غير راضون بواقع هذه الخدمات في البنوك التي تعاملوا معها، مع الإشارة إلى أن إجاباتهم كانت كلها متقاربة من خلال الانحراف المعياري (0.763، 0.755 على الترتيب).

أما المتوسط الحسابي للعبارتين (16 و 18) الذي بلغ 3.62 لكل منهما، فمعناه أن العينة رأت بأن قرض أو تمويل الاستهلاك كان له آثار إيجابية وحقق أهدافهم الشخصية، مع وجود تباين في إجاباتهم بالنظر إلى الانحراف المعياري (1.83، و 1.050)، وفي المقابل هم لم ينفوا أنه أثر سلباً على أوضاعهم المالية (العبارة 17)، وذلك أمر طبيعي ومن دون شك تكون هذه الآثار مؤقتة،

الفصل الرابع: دراسة تحليلية قياسية لأثر قرض الاستهلاك على بعض مؤشرات نشاط مجموعة من البنوك (ASBA)، (SGA)، (CPA)

وتساهم إجابة هذه العبارة في ترجيح إجابة العبارة (12)، أي كانت هناك صعوبات ولو ليست كبيرة في تسديد الأقساط، أما في إذا كانوا يقيمون تجربتهم بالنجاح وانهم سيقبلون وينصحون آخرين على نفس البنك، فأغلب الإجابات كانت محايدة.


المبحث الرابع: دور قروض الاستهلاك في تفعيل حركية نشاط القرض الشعبي الجزائري (CPA) خلال الفترة (2004-2023)

في ظل النظام المالي الحديث أصبحت البنوك العمومية تلعب دور فعلي ومحوري في تمويل الأفراد، وذلك لمحاولة امتصاص استغلال بعض البنوك الخاصة للمستهلكين الذين هم بحاجة لهذه القروض، ونهدف من خلال هذا المبحث الى تسليط الضوء عن واقع هذه القروض ودورها في نشاط بنك (CPA).

المطلب الأول: تقديم بنك (CPA)

يعتبر (CPA) من أهم البنوك التجارية العمومية في الجزائر تم احداثه في 1966، وتماشياً مع القوانين الجديدة حصل على الاعتماد بصفة بنك في 1997.¹

1- شبكة بنك (CPA): في نهاية 2022 بلغ عدد وكالات الجهاز المصرفي 1626 وكالة مقابل 1604 وكالة سنة 2021، ومن جانب آخر بلغت وكالات بنك (CPA) 159 و 158 وكالة على التوالي، أي بنصيب قدره 10% من الشبكة المصرفية، أما مع نهاية 2023 ارتفعت وكالات البنك الى 161 وكالة بالإضافة الى 98 شباك اسلامي و 20 فضاء رقمي. الشكل رقم (42): تعداد وكالات (CPA) وجميع البنوك الأخرى.



المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على CPA, notice d'information, janvier, 2024, p58

1 - مقرر رقم 02-97، مؤرخ في 6 أفريل 1997، يتضمن اعتماد بنك، الجريدة الرسمية، العدد: 33، تاريخ الصدور: 25 ماي 1997، ص ص 31-32.

الفصل الرابع: دراسة تحليلية قياسية لأثر قرض الاستهلاك على بعض مؤشرات نشاط مجموعة من البنوك (ASBA)، (SGA)، (CPA)

2- تطور رأس مال بنك CPA: بعدما كان عبارة عن شركة ذات أسهم تملك الدولة كامل رأسماله الاجتماعي المُقدر بـ 48 مليار دج منذ 2010 تم رفعه في مطلع 2024 أين أصبح 200 مليار دج، وهذا بعد عملية فتح رأسماله (بنسبة 30%) أمام الجمهور والهدف الأساسي من وراء هذه العملية هو اشراك القطاع الخاص وإيجاد مصادر تمويلية جديدة، والجدول الآتي يبين التطور الحاصل.

الجدول رقم (34): تطور رأس مال بنك (CPA) للفترة (1966-2024).

الوحدة: مليون دج

السنة	1966	1983	1992	1994	1996	2000
رأس المال	15	800	5600	9310	13600	21600
السنة	2004	2006	2010	2024		
رأس المال	25300	29300	48000	200000		


المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على الموقع الرسمي للبنك و CPA PRÉSENTATION 2022, p3.

2- موقع البنك في القطاع البنكي: يُصنف بنك (CPA) من ضمن الثلاث البنوك الأكبر في الجزائر بالنظر الى حجم ميزانيته التي تشهد تطور باستمرار، حث تطورت في العشر سنوات الأخيرة بأكثر من 192%، أين انتقلت من 1152002 مليون دج سنة 2012 الى 3367000 مليون دج نهاية 2022، أما من ناحية الأداء فالأرقام التي حققها نهاية 2022 خاصة فيما يخص (RN) و (PNB) أهله لأنه يحتل الترتيب الثالث داخل الوطن.¹ أما بالنسبة لميزانيته فكانت تطوراتها كما هي موضحة في الشكل الآتي.

1 - نشرة إعلامية (CPA)، جانفي 2024، ص ص 7، 8.

الفصل الرابع: دراسة تحليلية قياسية لأثر قرض الاستهلاك على بعض مؤشرات نشاط مجموعة من البنوك (ASBA)، (SGA)، (CPA)

الشكل رقم (43): تطور ميزانية بنك (CPA) خلال الفترة (2004-2023).



المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية والقوائم المالية للبنك (2004-2022).
عموماً شهدت ميزانية البنك تزايد على طوال المدة، وقُدرت نسبة نموها بين أول سنة وآخرها ما يفوق 722%، ويظهر أيضا بأنها كانت تتطور بنسب مستقرة ومتقاربة باستثناء سنوات 2006 و 2023 (تراجعت بـ 1%) و 2007 (زادت بـ 51%).

3- اعتماد التمويل الإسلامي في (CPA):¹ تطبيقاً لأحكام النظام رقم 20-02، الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها حصل البنك بتاريخ 15 سبتمبر 2020 على شهادات مطابقة صادرة عن المجلس الإسلامي الأعلى بقصد انشاء نوافذ إسلامية وتسويق تسع (9) منتجات هي: حساب شيك إسلامي، حساب جاري إسلامي، حساب التوفير الإسلامي، حساب الاستثمار الإسلامي، مرابحة السيارات، مرابحة عقارية، مرابحة التجهيزات، الاجارة العقارية المنتهية بالتمليك، اجارة التجهيزات المنتهية بالتمليك، وبهذا أطلق البنك أول نافذة إسلامية بوكالة حيدرة بالعاصمة بتاريخ 25 أكتوبر 2020، ليلبلغ عددها مع بداية 2024 حوالي 98 شباكاً إسلامي.

¹ - cpa, notice d'information, janvier 2024, p 40-41

الفصل الرابع: دراسة تحليلية قياسية لأثر قرض الاستهلاك على بعض مؤشرات نشاط مجموعة من البنوك (ASBA)، (SGA)، (CPA)

هذا وعرفت كل من عملية فتح حسابات إسلامية والتمويل الإسلامي عند نهاية 2022 اقبال واسع حيث وصلت عدد الحسابات الى 27455 حساب برصيد يزيد عن 17 مليار دينار، وتم قبول 476 طلب تمويل بصيغة المرابحة بمبلغ 263 مليون دج.

المطلب الثاني: تحليل القرض الاستهلاكي في القرض الشعبي الجزائري

نهدف من خلال هذا المطلب الى تقديم تحليل شامل لتطور وتركيبه قروض الاستهلاك في (CPA)، زيادةً عن استكشاف شروطه وأعبائه وأهم خطوات منحه.

1. شروط منح قرض استهلاك في (CPA): كغيره من البنوك يمنح (CPA) قروض استهلاكية إما في إطار اقتناء السيارات والدراجات النارية أو سلع استهلاكية أخرى وبشروط محددة هي كالآتي:¹

1-1- شروط الأهلية الواجب توفرها في طالب قرض الاستهلاك عند بنك (CPA) هي كالآتي:

- كل شخص طبيعي من جنسية جزائرية ومقيم بها، أن يمارس بنشاط تجاري أو مهني أو حرفي تُكسبه القدرة المالية على الاقتراض.

- دخل شهري ثابت لا يقل عن 1.5 من الأجر الوطني الأدنى المضمون.^(*) ولمدة لا تقل عن سنة.

- ضرورة حيازة طالب القرض على مبلغ 10% من المبلغ الإجمالي للسلعة.

1-2- الشروط التمويلية لقرض اقتناء سيارة أو دراجة نارية: يمكن أن يصل التمويل إلى 90% من المبلغ الاجمالي ولكن في حدود 3000.000 دج وعلى الأقل 100.000 دج، وذلك حسب مداخل المقرض الذي لا يجب أن يتجاوز سنه 70 سنة، مع امكانية التسديد بين 12 و60 شهر.

¹ - الموقع الرسمي للبنك، <https://www.cpa-bank.dz>، تاريخ الاطلاع 20 ديسمبر 2023، 12:07.

^(*) - يُقدر الأجر الوطني الأدنى المضمون في الجزائر بـ 20.000 دج، طبقاً للمرسوم الرئاسي 137-21، مؤرخ في 7 أبريل 2021، يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون، الجريدة الرسمية، العدد: 28، تاريخ الصدور: 14 أبريل 2021، ص 4.

الفصل الرابع: دراسة تحليلية قياسية لأثر قرض الاستهلاك على بعض مؤشرات نشاط مجموعة من البنوك (ASBA)، (SGA)، (CPA)

1-3- الشروط التمويلية لقرض اقتناء سلع استهلاكية أخرى: يمكن أن يصل التمويل إلى 90% من المبلغ الاجمالي ولكن في حدود 700.000 دج وعلى الأقل 100.000 دج، وذلك حسب مداخل المقترض الذي لا يجب أن يتجاوز سنه 70 سنة، مع امكانية التسديد بين 06 و36 شهر. وزيادة عن هذه الشروط يُطبق البنك جُملة من الأعباء على عملية الإقراض هذه موضحة في الجدول الآتي.

الجدول رقم (35): الأعباء المطبقة على عملية قرض الاستهلاك في بنك (CPA).

ق إس. للسيارات + الدراجات النارية	
معدل الفائدة	8% سنوياً (HT) من مبلغ القرض.
تكاليف دراسة الملف	0.5% من مبلغ القرض (على الأقل 1000 دج، على الأكثر 10000 دج)
تكاليف تسيير الملف	4000 دج (TTC)
غرامة التأخير	2% سنوياً (زيادة عن معدل الفائدة)
التأمين ضد الوفاة أو العجز المطلق والدائم (D.I.A.D). (*)	تقع على عاتق المقترض لفائدة شركة التأمين المتعاقدة مع البنك
ق. إس للسلع أو التجهيزات	
معدل الفائدة	8.5% سنوياً (HT) من مبلغ القرض.
تكاليف معالجة الملف	1% من مبلغ القرض (على الأقل 1000 دج، على الأكثر 10000 دج)
تكاليف تسيير الملف	4000 دج (TTC)
غرامة التأخير	2% سنوياً (زيادة عن معدل الفائدة)
التأمين ضد الوفاة أو العجز المطلق والدائم (D.I.A.D)	تقع على عاتق المقترض لفائدة شركة التأمين المتعاقدة مع البنك

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على وثائق داخلية مقدمة من قسم القروض الخاصة، بـ (DCSP)، بـ (CPA).

(*) - يجد البنك صعوبة في عقد اتفاقيات تأمين المخاطر الناجمة عن قروض الدراجات وذلك لأن هامش المخاطرة فيها كبير مقارنة بالسيارات، مقابلة مع السيدة كيرواني آسيا رئيسة قسم القروض الخاصة، بـ (DCSP)، بـ (CPA)، تقديم شروحات يوم 31 جانفي 2023، (من الساعة 8:50 الى الساعة 11:50).

الفصل الرابع: دراسة تحليلية قياسية لأثر قرض الاستهلاك على بعض مؤشرات نشاط مجموعة من البنوك (ASBA)، (SGA)، (CPA)

2- مراحل منح قرض الاستهلاك في (CPA):¹ بعد استلام البنك للوثائق الضرورية ومعاينته لشروط الأهلية يقوم بمحاكاة القرض، وبذلك تُبلّغ الوكالة المتعامل بعرض القرض الذي يتضمن مجموعة من المعلومات أهمها مبلغ التمويل بدقة وتحديد المبلغ الشهري الذي سيتم اقتطاعه، والرسوم المستحقة ومبلغ التأمين، ويكون هذا العرض صالح لثمان (8) أيام وإلا يُلغى الطلب.

في حالة قبول المتعامل للعرض يُشعر الوكالة بذلك، ومن ثم يتوجب عليه ايداع ملف طلبه في شكل نسختين والذي يتضمن ما يلي:

- مستندات تدخل في إطار الملف.
- طلب التمويل وفق النموذج المحدد.
- الترخيص للتحقق من الراتب.

كما يتوجب اتمام الملف بترخيص ممضي من طرف المتعامل بقصد استشارة المكتب المركزي لمخاطر المؤسسات والعائلات لبنك الجزائر.

2-1- الدراسة والتقييم: بعد تجهيز ملف طلب القرض ومعالجته وتسجيله تبدأ مرحلة الدراسة والتقييم وتكون بناء على تحليل المعطيات الواردة في الطلب وبالتشاور مع مديرية مراقبة مخاطر القرض (DSRC).

2-2- اتخاذ قرار منح القرض: يتم اتخاذه من قبل لجنة القرض بالوكالة وبذلك يتم تحرير رسالة الترخيص بالقرض تتضمن مبلغ القرض ومدته ومعدل الفائدة وفترة السداد والقسط الشهري والضمانات المطلوبة ومبلغ التأمين، وتكون هذه الرسالة في شكل خمس (5) نسخ (نسختين على مستوى الوكالة المعنية، نسخة لقسم الاستغلال والتنسيق، نسخة لمديرية القروض الخاصة وللخواص، ونسخة لمديرية مراقبة خطر القرض).

2-3- اجراءات تسبق ترسيم القرض: تقوم الوكالة بتبليغ المتعامل بالقبول النهائي وتدعوه لاستكمال اجراءات خاصة أهمها:

- فتح له حساب جاري في الفئة "410" وبهذا يقوم المتعامل بتحويل ما قيمته 10% على الأقل من مبلغ السلعة (سيارة أو غيرها)، ويمنحه البنك وصل تحويل مع سند طلب السلعة يُقدمه الى المورد.

¹ - بالاعتماد على مراجعة وثائق داخلية مُقدمة من طرف قسم القروض الخاصة وللخواص (DCSP) لدى بنك (CPA).

الفصل الرابع: دراسة تحليلية قياسية لأثر قرض الاستهلاك على بعض مؤشرات نشاط مجموعة من البنوك (ASBA)، (SGA)، (CPA)

- تحويل مبلغ تسير القرض وتأمينه.
 - توقيع اتفاقية القرض حسب النموذج في أربع (4) نسخ أصلية (نسخة على مستوى مصلحة التسجيل ويحتفظ المعني بنسخة وتوجه أخرى لقسم الاستغلال وأخرى تبقى على مستوى الوكالة).
 - توقيع خطاب من خلاله يأذن المتعامل للوكالة بالخصم تلقائياً من حسابه مبلغ الأقساط في المواعيد المحددة.
 - تسجيل عقد التأمين لدى الشركات المتعاقدة مع البنك.
- 2-4- ضمانات البنك:** يتخذ بنك (CPA) جملة من الضمانات كأن يرهن السيارة ويتم وضع ختم مرهونة خلف البطاقة الصفراء أو الرمادية. (*) (هذا الاجراء يخص السيارة أو الدراجة النارية)، والتأمين ضد الوفاة وجميع المخاطر، والتأمين ضد الاعسار.
- 2-5- تفعيل القرض:** يُشترط أن يظهر العميل نسخة من البطاقة الصفراء المرهونة والفاتورة النهائية، ومن ثم يصدر البنك شيك لفائدة المورد أو المؤسسة المتعاقدة مع البنك. (*) وبهذا يستلم المتعامل سلعته.
- 3- تطور قرض الاستهلاك في (CPA):** يعود انطلاق قروض الاستهلاك في بنك (CPA) الى نهاية 2003 وبداية 2004، وكان ذلك قصد تمويل الأسر بالحواسيب حيث اعتمد البنك صيغة سماها "un pc par foyer"، ومن ثم الحق بها السيارات "ذات المحرك الجديد" مع بداية 2004.¹ والشكل الآتي يبين التطور الحاصل فيه.


(*) يُرسل الملف الكامل للسيارة أو الدراجة (بما في ذلك وثيقة اشعار بأن السيارة مرهونة بموجب قرض) من طرف المورد الى المصلحة العمومية المختصة بقصد إصدار البطاقة الرمادية، وبعد اصدارها يتم ختمها من الخلف بختم "مرهونة" (Gagée)، وبهذا لا يكون بمقدور المتعامل بيعها، مقابلة مع السيدة كيرواني آسيا رئيسة قسم القروض الخاصة، بـ (DCSP)، بـ (CPA)، تقديم شروحات يوم 31 جانفي 2023، (من الساعة 8:50 الى الساعة 11:50).

(*) أبرم البنك مجموعة من الاتفاقيات مع عدة متعاملين اقتصاديين في اطار قروض الاستهلاك أهمها: ENIE, KIA ELDJAZAIR، ENIEM, SONARIC, SPA CONDOR, SPA BYA Electronic, SARL ESSALAM Electronies, SARL CONTINENTAL ELECTRONIQUE, SARL SAFAEM "Flamme Bleue"، EURL SATEREX "IRIS"، EURL RAYLAN، وثائق داخلية للبنك.

1 - كيرواني آسيا، رئيسة قسم القروض الخاصة، بـ (DCSP)، بـ (CPA)، تقديم شروحات، تاريخ المقابلة: 08 فيفري 2024.

الفصل الرابع: دراسة تحليلية قياسية لأثر قرض الاستهلاك على بعض مؤشرات نشاط مجموعة من البنوك (ASBA)، (SGA)، (CPA)

الشكل رقم (44): تطور القرض الاستهلاكي في (CPA) (2004-2023).



المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على التقرير السنوي للبنك سنة 2005، ص 19، وعلى وثائق داخلية مقدمة من قسم القروض الخاصة، بـ (DCSP) ومن (DSRC)، بـ (CPA)، (2023-2004).

يظهر من الشكل بأن قرض الاستهلاك تطور بشكل ايجابي على طول الفترتين (2004-2007) و(2017-2019) وفسر التراجع في 2008 و2009 الى ظهور بنوك خاصة ومتخصصة جديدة على غرار بنك "سيتي لام" والذي أصبح يقدم تسهيلات كبيرة محسوبة على المتعاملين والاقتصاد الوطني.^(*) أما بداية من 2020 فيرجع التراجع للظروف الصحية والسياسية والاقتصادية التي شهدتها البلاد منذ نهاية 2019، وعموماً تشير الأرقام بأن الظروف المستقرة تساهم في نمو ايجابي لقرض الاستهلاك في (CPA).

4- تركيبة قروض الاستهلاك في بنك (CPA): يُعطي الجدول الآتي نظرة شاملة عن أنواع وتعداد قرض الاستهلاك في بنك (CPA) خلال الفترة (2004-2023)، حيث يُبرز بأنها تتنوع بين الأثاث والتجهيزات والسيارات ويظهر بأن قبل 2019 كان ارتفاع عدد الطلبات من سنة الى أخرى ملحوظ مما يعكس حاجة الأفراد لهذه القروض بنوعيتها، ويُعبر تراجع الطلبات بعد 2019 الى غياب السيارات الجديدة المنتجة محليا، أما انخفاض قروض التجهيزات فهو ناتج عن تداعيات

(*) كان لممارسة قرض الاستهلاك قبل 2009 أثر جد ايجابية على بعض البنوك والفروع الخاصة وانعكس ذلك بالسلب على ممارسة ق.إ.س في البنوك العمومية، حيث وصل الأمر الى منح قروض بدون مبرر "Crédit sans objet" وبأسعار فائدة مرتفعة فقط يضمن البنك توظيف الراتب الشهري للمتعامل، مقابلة مع السيد كمال بورابة، مدير القروض الخاصة وللخواص، تقديم شروحات يوم 8 فيفري 2024.

الفصل الرابع: دراسة تحليلية قياسية لأثر قرض الاستهلاك على بعض مؤشرات نشاط مجموعة من البنوك (ASBA)، (SGA)، (CPA)

الأزمة الصحية وآثارها سواء بتخوف الفرد من الاقتراض وإعادة النظر في أولوياته وأيضاً تخوف أو حذر البنك في ظل المعطيات الاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن الأزمة.

الجدول رقم (36): أنواع وتعداد قرض الاستهلاك في بنك (CPA) للفترة (2016-2023).

الوحدة: مليون دج

السنوات	نوع قرض الاستهلاك	عدد طلبات القرض	عدد القروض المقبولة بها	المبالغ
2016	الأثاث والتجهيزات	10	5	1,265
	السيارات	0	0	0
2017	الأثاث والتجهيزات	656	516	156,395
	السيارات	86	79	103,08
2018	الأثاث والتجهيزات	577	513	196,393
	السيارات	427	389	478,79
2019	الأثاث والتجهيزات	639	571	204,135
	السيارات	553	523	643,304
2020	الأثاث والتجهيزات	209	197	72,761
	السيارات	24	21	28,263
2021	الأثاث والتجهيزات	195	187	68,897
	السيارات	4	4	5,169
2022	الأثاث والتجهيزات	331	282	110,868
	السيارات	6	1	1,149
2023	الأثاث والتجهيزات	170	163	64,346
	السيارات	0	0	0

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية وعلى وثائق داخلية مقدمة من قسم القروض الخاصة، بـ (DCSP) ومن (DSRC)، بـ (CPA).

5- مكانة قروض الاستهلاك من القروض الاجمالية للأفراد في بنك (CPA): زيادة عن قروض الاستهلاك يعتمد بنك (CPA) في تمويل الأفراد على القروض العقارية التي يظهر بأنها لم تسلك اتجاه ثابت على طول الفترة (2004-2023) بين ارتفاع وانخفاض وكانت أعلى قيمة لها في

الفصل الرابع: دراسة تحليلية قياسية لأثر قرض الاستهلاك على بعض مؤشرات نشاط مجموعة من البنوك (ASBA)، (SGA)، (CPA)

2017 ببلوغها 25474,696 مليون دج، وهذا بسبب ظهور عدة صيغ سكنية وضعتها الحكومة (LPA, LSP, LPP) مما ساهم على الإقبال على تلك القروض على غير العادة.¹

الجدول رقم (37): تطور القروض الموجهة للاستهلاك مقارنة بإجمالي القروض الموجهة للأفراد في (CPA) للفترة (2004-2023).

الوحدة: مليون دج

نسبة قروض الاستهلاك من إجمالي قروض الأفراد (%)	القروض الموجهة للأفراد	نوع القرض السنة
15,17	1694,49	2004
40,46	3685,07	2005
53,57	3865,36	2006
42,81	4931,79	2007
29,73	4330,19	2008
11,55	5361,29	2009
0,00	5185,41	2010
0,00	4191,91	2011
0,00	6019,81	2012
0,00	5884,94	2013
0,00	6150,49	2014
0,00	5846,95	2015
0,01	13474,60	2016
1,01	25734,18	2017
5,15	13098,39	2018
7,10	11942,40	2019
1,10	9170,64	2020
0,87	8473,79	2021

¹ - كيرواني آسيا، رئيسة قسم القروض الخاصة، ب (DCSP)، ب (CPA)، تقديم شروحات، تاريخ المقابلة: 08 فيفري 2024.


الفصل الرابع: دراسة تحليلية قياسية لأثر قرض الاستهلاك على بعض مؤشرات نشاط مجموعة من البنوك (ASBA)، (SGA)، (CPA)

2022	8336,40	1,34
2023	10312,62	0,62

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية وعلى وثائق داخلية مقدمة من قسم القروض الخاصة، بـ (DCSP) ومن (DSRC)، بـ (CPA).

يبدو بأن قروض الاستهلاك قبل 2009 كانت لها مكانة مهمة في اجمالي قروض الأفراد، أين فاقت حصتها 50% سنة 2006، كما بلغت أقصى حصة لها خلال الفترة الأخيرة بنصيب 7,10% سنة 2019، ويبدو أن هذه النسبة مرشحة للارتفاع في ظل ظروف مستقرة، وبالتالي فإن نسبة قروض الاستهلاك من القروض الاجمالية في هذا البنك هي نسبة جد ضئيلة تكاد تكون معدومة في السنوات الأخيرة كما يحمله الشكل الآتي.

الشكل رقم (45): حصة قروض الاستهلاك من قروض الأفراد في (CPA) للفترة (2004-2023).



المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (37).

6- مكانة قروض الأفراد من القروض الاجمالية في بنك (CPA): يظهر من خلال الجدول الموالي بأن حصة قروض الأفراد بلغت 6% ما يعادل 97402 مليون دج في سنة 2022، فيما سجل القطاع الصناعي الحصة الأكبر بـ 38% بمبلغ 643981 مليون دج، يليه قطاع الأشغال العمومية والري بـ 33% بمبلغ 551957 مليون دج ثم قطاع السياحة بـ 10%.

الفصل الرابع: دراسة تحليلية قياسية لأثر قرض الاستهلاك على بعض مؤشرات نشاط مجموعة من البنوك (ASBA)، (SGA)، (CPA)

الجدول رقم (38): توزيع التمويلات الممنوحة من طرف (CPA) حسب القطاع (2020-2022).

مليون دج

2022	2021	2020	
النسبة المئوية	مبلغ التمويل	النسبة المئوية	النسبة المئوية
%38	643981	%35.5	%39.8
%33	551957	%17.7	%16.2
%10	170722	%8.8	%7.6
%8	141014	%20.1	%20.9
%6	97402	%6.4	%5.3
%3	53313	%3	%2.7
%1	17422	%5	%4.9
%1	9632	%3.5	%2.6
%100	1685443	%100	%100

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على (التقرير السنوي 2020، 2021 و CPA, Notice (d'Information, janvier 2024, p46

يبدو أيضاً أن البنك يعتمد سياسة تنويع محفظته التمويلية وهذا ما يمكنه من تفادي مخاطر التركيز على نشاط واحد.

7- **تُعثر قروض الاستهلاك في بنك (CPA):** عموماً لا يعاني البنك من هذا المشكل، ويرجع ذلك بدرجة أولى إلى الدور الذي تلعبه مديرية مراقبة خطر القرض بالتنسيق مع مركزية المخاطر الموجودة على مستوى بنك الجزائر (علماً أن هذا الدور كان مُغيّب في وقت سابق) بمنعها ازدواجية القرض وبخصم يقل عن 30% من الراتب، وبدرجة ثانية إلى التمويل بمبالغ ليست بالحجم الكبير وعلى آجال طويلة (لا تتجاوز 3 مليون دج كأقصى حد وفي حدود خمس (5)

الفصل الرابع: دراسة تحليلية قياسية لأثر قرض الاستهلاك على بعض مؤشرات نشاط مجموعة من البنوك (ASBA)، (SGA)، (CPA)


سنوات) مع تطبيق غرامات التأخير بعد 48 ساعة من موعد دفع الأقساط، كما أن تُعثر نسبة قليلة في بعض الأحيان والتي لا تتجاوز 1% السبب الرئيسي ورائها هو تماطل المقرض.¹

8- سياسة البنك بشأن استرداد قروض الاستهلاك المتعثرة: دائماً ما يُفضل البنك لسياسة الودية لتحصيل ديونه بأن يجد حلول تلائم أوضاع العميل كتأخيرها قليلاً أو إعادة جدولتها، وفي حالة استحالة ذلك يلجأ مباشرة للإجراءات القانونية كمرحلة أولى تحصيل الضمانات ومن ثم اللجوء الى اجراءات الحجز البنكي للراتب والتي تكون بعد اشعار أو استدعاء العميل.²

المطلب الثالث: تحليل تطور مؤشرات نشاط بنك (CPA) على طول الفترة (2004-2023)

في هذا المطلب نقوم بتحليل أهم مؤشرات النشاط على طول الفترة (2004-2023) التي من الممكن أن تُعطينا رؤية شاملة حول توجه البنك وذلك بالاعتماد على الأشكال الآتية حيث سنقوم بتحليل كل مؤشر على حدى.

الشكل رقم (46): تطور النتيجة الصافية لـ (CPA) للفترة (2004-2023).



المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية (CPA)


1 - تينوش حمو، رئيس قسم، بـ (DSRC)، بـ (CPA)، تقديم شروحات، تاريخ المقابلة: 31 ديسمبر 2023، كما صرح هذا الأخير في مقابلة أخرى معه يوم 8 فيفري 2024، بأن النسبة الاجمالية التي لم يتم تحصيلها بعد الى غاية التاريخ المذكور أنفاً هي 24% من اجمالي القروض الممنوحة، (هذه النسبة لا تُعبر عن قروض متعثرة بل عن القروض التي هي في طور التحصيل وفق آجال منتظمة).

2 - كيرواني آسيا، رئيسة قسم بـ (DCSP)، بـ (CPA)، تقديم شروحات، تاريخ المقابلة: 08 فيفري 2024.

الفصل الرابع: دراسة تحليلية قياسية لأثر قرض الاستهلاك على بعض مؤشرات نشاط مجموعة من البنوك (ASBA)، (SGA)، (CPA)

يبدو بأن النتيجة الصافية شهدت تراجع خلال سنتي 2007 و2008 أما ابتداءً من 2009 عرفت تطور ايجابي مستمر حتى 2018 وهذه الفترة تدل على ازدهار واستقرار الأنشطة التجارية والمصرفية للبنك وتعتبر كذلك الفترة الانتقالية خاصة إذا ما نظرنا الى معدل التطور المسجل في 2009 بـ 1004% الذي يُعتبر الأعلى على طول فترة الدراسة، أما في 2019 سجلت انخفاض معتبر بسنة -46.45% مقارنة بما تم تسجيله في 2018، ويرجع ذلك للظروف الاستثنائية التي عرفها القطاع المالي نتيجة فيروس كورونا.

الشكل رقم (47): تطور مؤشر (PNB) لـ (CPA) للفترة (2004-2023).




المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية (CPA)

يظهر بأن عوائد النشاطات المصرفية للبنك شهدت ارتفاع مستمر تواصل الى غاية 2020 لانخفاض في السنتين الموالتين (2021، 2022) وعلى عكس الربحية لم يتأثر الـ (PNB) مباشرة بأزمة كوفيد، بل عرف أثر طفيف جاء متأخر نوعا ما بانخفاض قيمته في سنتي 2021 و2022 أين سجل انخفاض بـ 2.52% و13.97% على التوالي.

الفصل الرابع: دراسة تحليلية قياسية لأثر قرض الاستهلاك على بعض مؤشرات نشاط مجموعة من البنوك (ASBA)، (SGA)، (CPA)


الشكل رقم (48): تطور مؤشر (ROA) لـ (CPA) للفترة (2004-2023).



المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية (CPA)

تكشف معطيات الجدول على أن مؤشر (ROA) عرف نوع من عدم الاستقرار على طول الفترة (2004-2023) بين ارتفاع وانخفاض من سنة لأخرى، هذا يوضح أن تدابير استخدام البنك لأصوله لم تكسبه عوائد ايجابية واضحة ومستمرة.

الشكل رقم (49): تطور مؤشر (ROE) لـ (CPA) للفترة (2004-2023).




المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية (CPA)

كان من الواضح أن مؤشر (ROE) سلك سلوك أغلب مؤشرات النشاط الأخرى وسجل أعلى قيمة له في 2015 أين بلغ 21,23%، ويدل هذا على كفاءة البنك في تحقيق الأرباح وتحقيق

الفصل الرابع: دراسة تحليلية قياسية لأثر قرض الاستهلاك على بعض مؤشرات نشاط مجموعة من البنوك (ASBA)، (SGA)، (CPA)

مداخل إضافية اعتماداً على حقوق المساهمين، ونتيجة للظروف القاهرة المسجلة في 2019 تراجعت قيمة هذا المؤشر ثم ارتفعت في السنتين الأخيرتين أين استقرت عند 13%. وبالنظر الى حجم حقوق الملكية عرفت ارتفاع على طول الفترة باستثناء سنة 2020، كما يبدو بأن ارتفاع قيمة حقوق الملكية أثر ايجاباً على مؤشر (ROE).

الشكل رقم (50): تطور مؤشر ودائع العملاء لـ (CPA) للفترة (2004-2023)



المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية (CPA)

عرفت ودائع البنك تطورات ايجابية على أغلب السنوات نتيجة توسع هيكله بفتح فروع جديدة وزيادة أعماله وخدماته المقدمة في ظل ظروف مستقرة باستثناء سنتي، 2016، 2019، أين عرف تراجع واضح وهذا يعطينا اشارة عل أن تطور هذا المؤشر تأثر سلباً بعامل مهم تمثل أساساً في أزمات محلية وعالمية (الأزمة الصحية).

آفاق مستقبلية بشأن مؤشرات نشاط البنك: وضع بنك (CPA) توقعات لمؤشرات نشاطه المستقبلي بالاعتماد على نموذج يُقدّر معدلات نمو متوسطة قائمة على احصائيات السنوات السابقة ولفترة طويلة، وأيضاً بالاعتماد على خطة العمل المبرمجة وأخذاً بعين الاعتبار تطور السوق التجاري والمصرفي وكذا الآفاق الاقتصادية للجزائر بدايةً من 2024، وكأهم اعتبار التأثير المباشر لعملية فتح رأس مال البنك وخلق منتجات جديدة واعتماد خطة تنمية تقوم على محورين أساسيين هما التقرب من العميل من خلال فتح وكالات أخرى وتكريس خدمات مصرفية إلكترونية، وبناءاً على كل هذا بنى البنك توقعاته فيما يخص أهم مؤشرات نشاطه الى غاية 2028.

الفصل الرابع: دراسة تحليلية قياسية لأثر قرض الاستهلاك على بعض مؤشرات نشاط مجموعة من البنوك (ASBA)، (SGA)، (CPA)

ويظهر في الجدول الآتي بأن هناك توقع لزيادة مستمرة لكل المؤشرات، ما يبين نية البنك في فرض إدارة أو استراتيجيات صارمة تمكنه من تعزيز أدائه المالي والتجاري.

الجدول رقم (39): توقعات بشأن تطور مؤشرات نشاط (CPA) للفترة (2024-2028).

مليون دج

2028	2027	2026	2025	2024	مؤشرات النشاط
135261	124365	111909	102156	90240	PNB
78279	72739	65762	56358	53837	RN
4310205	4050933	3910013	3792135	3746232	مجموع الميزانية
3377858	3110519	2880783	2677570	2535935	ودائع العملاء
564188	515474	469611	426552	393344	حقوق الملكية
16.11	16.43	16.28	15.22	15.86	ROE
1.82	1.8	1.68	1.49	1.44	ROA

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على (CPA, Notice d'Information, janvier 2024,) (PP108-111).

المبحث الخامس: دراسة قياسية لتأثير قروض الاستهلاك الممنوحة من طرف القرض الشعبي الجزائري على بعض مؤشرات نشاطه للفترة (2004-2023)

سنتناول في هذا المبحث دراسة قياسية لتأثير قروض الاستهلاك الممنوحة من طرف بنك (CPA) على بعض المؤشرات المالية المرتبطة بنشاطه، ومدى إسهامها في تحقيق أهداف البنك وتفعيل حركة نشاطه المالي ككل، وذلك من خلال بناء وتحليل نموذج قياسي بقصد فهم العلاقة بين هذه القروض وأهم مؤشري النشاط وهما النتيجة الصافية، العائد على الأصول، كما سيتم اختبار الفرضيات باستخدام أدوات احصائية للتحقق من مدى وجود أثر من عدمه و/أو قوي أو ضعيف، ، والنتائج المتوقعة من هذا المبحث ستساهم بطريقة أو بأخرى سواء بإعادة النظر في سياسة الاقراض الاستهلاكي في هذا البنك أو العمل على تحسين سياساتها.

الفصل الرابع: دراسة تحليلية قياسية لأثر قرض الاستهلاك على بعض مؤشرات نشاط مجموعة من البنوك (ASBA)، (SGA)، (CPA)

المطلب الأول: تقديم متغيرات الدراسة ودراسة استقرارية سلاسلها الزمنية

بقصد التحليل الاقتصادي الكمي لمتغيرات الدراسة، سنحاول تقديم فهم دقيق للمتغيرات المدروسة وكيفية تفاعلها مع بعضها البعض عبر الزمن، كما تُعد المتغيرات المختارة وتحليل استقرارياتها الزمنية خطوة أساسية لضمان دقة وموثوقية النتائج النهائية، ولتحليل واستخراج المعلومات المتعلقة بالسلاسل الزمنية للمتغيرات المدروسة بشكل صحيح، يجب أولاً التأكد من استقرار هذه السلاسل لضمان عدم وجود تغييرات هيكلية أو انحرافات يمكن أن تؤثر على نتائج الدراسة وذلك باستخدام اختبار ديكي-فولر الموسع (ADF) وهو اختبار ضروري للتأكد أن متوسطها وتباينها لا يتغيران بمرور الوقت ما يُمكننا من بناء نموذج اقتصادي مناسب.

1- تقديم متغيرات الدراسة: سنقوم بعرض متغيرات الدراسة وتسميتها، حيث اعتمدنا على المتغيرات التالية:¹

- قروض الاستهلاك: هي المتغيرة المستقلة (المؤثرة) وأعطينا لها التسمية (CC).
 - النتيجة الصافية: هي المتغيرة التابعة (المُتأثرة) الأولى وأعطينا لها التسمية (RN).
 - العائد على الأصول: هي المتغيرة التابعة (المُتأثرة) الثانية وأعطينا لها التسمية (ROA).
- الجدول رقم (40): تطور قرض الاستهلاك ومؤشرات نشاط (CPA) للفترة (2004-2023).

السنة	قروض الاستهلاك الوحدة: (مليون دج)	النتيجة الصافية الوحدة: (مليون دج)	العائد على الأصول الوحدة: (%)
2004	257,00	1421	0.34
2005	1491,00	2722	0.63
2006	2070,716	7902	1.61
2007	2111,379	3589	0.67
2008	1287,300	1022	1.4
2009	619,491	11281	1.44
2010	0,00	12888	1.58
2011	0,00	13256	1.34

¹ - بيانات المتغيرات مدونة في الملحق رقم (13).

الفصل الرابع: دراسة تحليلية قياسية لأثر قرض الاستهلاك على بعض مؤشرات نشاط مجموعة من البنوك (ASBA)، (SGA)، (CPA)

1.34	15442	0,00	2012
1.23	16703	0,00	2013
1.29	19503	0,00	2014
1.71	28825	0,00	2015
1.54	26303	1,27	2016
1.71	32937	259,48	2017
1.81	40981	675,18	2018
0.87	21947	847,44	2019
0.77	20603	101,02	2020
0.98	30441	74,07	2021
1.11	37500	112,02	2022
1.14	38015	64,35	2023

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية وعلى وثائق داخلية مقدمة من قسم القروض الخاصة، بـ (DCSP) ومن (DSRC)، بـ (CPA).

سنقوم باستخدام نماذج شعاع الانحدار الذاتي من أجل معرفة طبيعة العلاقة بين المتغير المستقل (قروض الاستهلاك) والمتغيرات التابعة التي حددناها سابقاً، ثم سندرس من خلال هذه النماذج تأثير المتغير المستقل على هذه المتغيرات.

2- دراسة إستقرارية متغيرات الدراسة:¹سنقوم بدراسة استقرارية المتغيرات باستخدام إختبار ديكي-فولر الموسع (ADF)، والنتائج مبينة في الجدول الآتي:

¹ - للاطلاع على الجانب النظري الخاص باختبارات الاستقرارية أنظر:

a- G.Breson et A.Pirotte ; **Economie des série temporelles 1^{ère} edition** ; Paris ; PUF ; 1995.

b- R.Bourbonnais et M.terraza ; **Analyse des s2rie temporelles** ; Paris ; DUNOD ; 2004.

الفصل الرابع: دراسة تحليلية قياسية لأثر قرض الاستهلاك على بعض مؤشرات نشاط مجموعة من البنوك (ASBA)، (SGA)، (CPA)

الجدول رقم (41): نتائج الاستقرار باستخدام إختبار ديكي-فولر الموسع (ADF).

الفرق الأول		المستوى		النموذج		سلاسل متغيرات الدراسة
القرار	Prob	القرار	Prob			
مستقرة	0.3219	غير مستقرة	0.4975	الاتجاه العام	3	CC
	0.2113		0.2976	الثابت		
	0.0705		0.1335	جذر الوحدة		
	0.3634		0.2295	الثابت	2	
	0.0238		0.0935	جذر الوحدة		
	0.0023		0.0535	جذر الوحدة		
مستقرة	0.9930	غير مستقرة	0.0086	الاتجاه العام	3	RN
	0.5424		0.5877	الثابت		
	0.0098		0.0937	جذر الوحدة		
	0.1868		/	الثابت	2	
	0.0017		/	جذر الوحدة		
	0.0002		/	جذر الوحدة		
مستقرة	0.2617	غير مستقرة	0.6897	الاتجاه العام	3	ROA
	0.2355		0.0033	الثابت		
	0.0005		0.0800	جذر الوحدة		
	0.6791		0.5075	الثابت	2	
	0.0001		0.0064	جذر الوحدة		
	0.0000		0.4828	جذر الوحدة		

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على بيانات مخرجات Eviews12 الموجودة في الملحق (14)

توصلنا من خلال اختبار ديكي-فولر الموسع أن السلاسل الزمنية للمتغيرات قروض الاستهلاك (CC) والنتيجة الصافية (RN) والعائد على الأصول (ROA) أصبحوا مستقرتين بعد إجراء الفرق الأول، وبالتالي نكتب:

CC; RN; ROA → I(1)

الفصل الرابع: دراسة تحليلية قياسية لأثر قرض الاستهلاك على بعض مؤشرات نشاط مجموعة من البنوك (ASBA)، (SGA)، (CPA)

المطلب الثاني: بناء وتقدير النموذج القياسي

يُعتبر بناء وتقدير النموذج القياسي خطوة أساسية في أي دراسة قياسية، بحيث يهدف إلى فهم العلاقات بين المتغيرات المختلفة، وسنركز من خلال هذا النموذج القياسي على تحديد وتحليل تأثير قروض الاستهلاك الممنوحة من طرف بنك (CPA) على المؤشرين الرئيسيين لنشاطه وهما النتيجة الصافية، العائد على الأصول.

ولتقديم تحليل شامل ودقيق، سنعمل على تحليل السببية بين المتغيرات باستخدام اختبار سببية غرانجر، والذي يساعد في تحديد ما إذا كانت التغيرات في قروض الاستهلاك تؤدي إلى تغيرات في المؤشرات المالية الأخرى أم أن العلاقة تسير في الاتجاه المعاكس، بالإضافة إلى ذلك، سنتناول دراسة علاقات التكامل المشترك بين المتغيرات بقصد فهم ما إذا كانت هناك علاقة توازنية على المدى الطويل بين قروض الاستهلاك ومؤشرات النشاط.

1- بناء النموذج القياسي: قبل بناء النموذج القياسي لأبد من اتخاذ إجراء هام وهو معرفة هل هناك علاقة بين المتغيرات أم لا؟ ويتم ذلك من خلال تحديد اتجاه العلاقة بين متغيرات الدراسة في المدى القصير.

1-1- اختبار السببية بين المتغيرات: هناك عدة أساليب يتم بها اختبار وجود سببية بين المتغيرات من عدمه، لكن أبرز هذه الطرق هي اختبار السببية وفق ما يسمى بسببية غرانجر (Granger Causality Test)، والدراسة التي سنختصرها هي دراسة السببية بين المتغير المستقل والمتمثل في قرض الاستهلاك (CC) والمتغيرات التابعة وهي: النتيجة الصافية (RN)، العائد على الأصول (ROA) وفق فرضيتين هما:

H_0 : المتغير الأول لا يسبب المتغير الثاني

H_1 : المتغير الأول يسبب المتغير الثاني

ونختبر الفرضيتين وفق قيم الاحتمالات، ونتائج الاختبارات هي كالتالي:

الفصل الرابع: دراسة تحليلية قياسية لأثر قرض الاستهلاك على بعض مؤشرات نشاط مجموعة من البنوك (ASBA)، (SGA)، (CPA)

الجدول رقم (42): نتائج اختبارات السببية.

رقم السببية	إختبار السببية	الاحتمال
01	H_0 : قرض الاستهلاك لا يسبب النتيجة الصافية	0.0499
02	H_0 : قرض الاستهلاك لا يسبب العائد على الأصول	0.0263

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على الملحق رقم 15.

من خلال نتائج احتمالات اختبارات السببية نلاحظ أنها كلها أقل من 0.05 وبالتالي نرفض الفرضية الصفرية H_0 (لا يسبب) ونقبل الفرضية العكسية، أي أن قرض الاستهلاك يسبب كل من النتيجة الصافية والعائد على الأصول، ومنه يمكن القول أنه توجد علاقة سببية بين قروض الاستهلاك والمتغيرين التابعين.

1-2- اختبار علاقات التكامل المشترك بين المتغيرات:¹ من خلال نتائج اختبار الاستقرارية توصلنا الى وجود ثلاث (3) سلاسل متكاملة من الدرجة الأولى وهذا يعطي الشك في وجود تكامل مشترك بينها، ولتحديد ذلك استخدمنا اختبار جوهانسون للتكامل المشترك (Johansen Cointegration Test)، وتوصلنا من خلاله إلى وجود علاقة تكامل مشترك واحدة²، أي وجود علاقة توازنية طويلة الأجل بين المتغيرات ويتم تقديرها وفق نموذج أشعة تصحيح الخطأ (VECM).

2- تقدير نموذج VECM: قبل تحديد معادلات نموذج أشعة تصحيح الخطأ لأبد من تحديد درجة تأخير عدد الفجوات الزمنية المناسبة للنموذج، ووفق برنامج Eviews12 توصلنا إلى النتائج التالية:

¹ - للاطلاع على الجانب النظري الخاص باختبارات التكامل المتزامن أنظر:

- S.lardic et V.Mignon ; *Econométrie de série temporelles macro economique et Financier* ; Paris ; Economica ; 2002.

² - أنظر نتائج إختبار جوهانسون الموجود في الملحق رقم 15.

الفصل الرابع: دراسة تحليلية قياسية لأثر قرض الاستهلاك على بعض مؤشرات نشاط مجموعة من البنوك (ASBA)، (SGA)، (CPA)

الجدول رقم (43): نتائج اختبار درجة تأخير المثلى لمسار النموذج.

VAR Lag Order Selection Criteria						
Endogenous variables: CC RN ROA						
Exogenous variables: C						
Date: 02/01/25 Time: 19:24						
Sample: 2004 2023						
Included observations: 17						
Lag	LogL	LR	FPE	AIC	SC	HQ
0	-315.9690	NA	3.98e+12	37.52577	37.67280	37.54038
1	-245.9816	61.15719	1.07e+11	32.88019*	34.46834	33.93865
2	-256.6461	22.74771*	3.60e+10	33.66424	33.69351*	32.76655
3	-258.7908	14.70432	1.83e+10*	33.62245	33.69283	31.76861*
* indicates lag order selected by the criterion						
LR: sequential modified LR test statistic (each test at 5% level)						
FPE: Final prediction error						
AIC: Akaike information criterion						
SC: Schwarz information criterion						
HQ: Hannan-Quinn information criterion						

المصدر: مخرجات برنامج Eviews12

من خلال الجدول نقول أن درجة التأخير المثلى هي ($P=1$) لأنها توافق القيمة الأقل بالمقارنة بين قيم معياري (Akaike) و (Schwarz) والقيمة الأكبر لـ (LogL).

بعد تحديد درجة التأخير المثلى لمسار (Var) قمنا باستخراج معادلات نموذج أشعة تصحيح الخطأ (VECM) وهي كالتالي:¹

2-1- معادلة متغير النتيجة الصافية:

$$\Delta RN = 1742.73 - 0.45e_{t-1} - 3.64\Delta CC(-1) + 0.16\Delta RN(-1) - 3148.21\Delta ROA(-1)$$

(0.98) (2.23) (-3.05) (0.37) (-0.56)

$$R^2 = 0.57 \quad \bar{R}^2 = 0.37 \quad F_c = 0.69 \quad t_c = (..)$$

نلاحظ أن معامل التحديد $R^2 = 57\%$ ما يعني أن التغيرات التي حدثت في النتيجة الصافية للسنة الحالية تُفسرها التغيرات التي حدثت في المتغيرات المستقلة في السنة السابقة والتي من بينها قروض الاستهلاك، والنسبة الباقية 43% يتم تفسيرها بمتغيرات أخرى خارج النموذج. ويظهر أيضاً بأن كل من:

¹ - أنظر نتائج تقدير نموذج VECM الموجودة في الملحق رقم 15.

الفصل الرابع: دراسة تحليلية قياسية لأثر قرض الاستهلاك على بعض مؤشرات نشاط مجموعة من البنوك (ASBA)، (SGA)، (CPA)

- قيمة فيشر المحسوبة تساوي $F_C=0.69$ أقل من القيمة الجدولية $F_t=3.9$ ما يعني عدم معنوية المعادلة الاجمالية.
- معامل تصحيح الخطأ (-0.45) معنوي لأن $(t_c=2.23 > t_t=2.20)$ ، كذلك قيمة معامل تصحيح الخطأ سالبة فهو مقبول، وهو يقيس نسبة اختلال التوازن في متغير النتيجة الصافية، حيث يتم تصحيحها تلقائياً عبر الزمن لبلوغ التوازن في الأجل الطويل، ويستغرق ذلك حوالي $\left(\frac{1}{0.45}\right) = 2.22$ سنة أي حوالي 27 شهراً.
- تأخير متغير قروض الاستهلاك معنوي لأن $(t_c=|-3.05| > t_t=2.20)$.
- وجود علاقة عكسية بين تأخير قروض الاستهلاك والتغيرات التي تحصل في متغير النتيجة الصافية، أي كلما انخفضت قروض الاستهلاك ارتفع متغير النتيجة الصافية والعكس صحيح، وهذا ما يهمننا اكتشافه في هذه المعادلة، وبالرغم من أن قيمة معامل التحديد صغيرة والمعادلة الاجمالية غير معنوية ويبقى قرار قبول هذه المعادلات من عدمه يتوقف على نتائج تشخيص النموذج الاجمالي.

2-2- معادلة متغير العائد على الأصول:

$$\Delta ROA = -0.01 - 0.00016e_{t-1} - 0.00005\Delta CC(-1) + 0.000032\Delta RN(-1) - 0.57\Delta ROA(-1)$$

$(-0.12) \quad (2.39) \quad (-2.26) \quad (0.69) \quad (-1.76)$

$$R^2 = 0.41 \quad \bar{R}^2 = 0.23 \quad F_C = 2.30 \quad tc = (..)$$

نلاحظ أن معامل التحديد $R^2 = 41\%$ ما يعني أن التغيرات التي حدثت في العائد على الأصول للسنة الحالية تُفسرها التغيرات التي حدثت في المتغيرات المستقلة والتي من بينها قروض الاستهلاك للسنة السابقة، والنسبة الباقية 59% يتم تفسيرها بمتغيرات أخرى خارج النموذج. ويظهر أيضاً بأن كل من:

- قيمة فيشر المحسوبة تساوي $F_C=2.30$ أقل من القيمة الجدولية $F_t=3.9$ ما يعني عدم معنوية المعادلة الاجمالية.
- معامل تصحيح الخطأ (-0.00016) معنوي لأن $(t_c=2.39 > t_t=2.20)$.
- قيمة معامل تصحيح الخطأ سالبة، وهو يقيس نسبة اختلال التوازن في العائد على الأصول، حيث يتم تصحيحها تلقائياً عبر الزمن لبلوغ التوازن في الأجل الطويل.
- تأخير تغيرات قروض الاستهلاك معنوي لأن $(t_c=|-2.26| > t_t=2.20)$.

الفصل الرابع: دراسة تحليلية قياسية لأثر قرض الاستهلاك على بعض مؤشرات نشاط مجموعة من البنوك (ASBA)، (SGA)، (CPA)

- وجود علاقة عكسية بين تأخير تغيرات قروض الاستهلاك والتغيرات التي تحصل في العائد على الأصول، أي كلما انخفضت قروض الاستهلاك ارتفع العائد على الأصول والعكس صحيح.

المطلب الثالث: تشخيص النموذج وتحليل دوال الاستجابة

يتضمن هذا المطلب خطوة حاسمة، بحيث نسعى من خلاله إلى التأكد من صحة وملائمة النموذج المستخدم لتحليل البيانات، وذلك بالاعتماد على عدة اختبارات إحصائية، كاختبار التوزيع الطبيعي للبواقي، واختبار جذر الوحدة الذي يبين فيما إذا كانت السلسلة مستقرة على المدى الطويل بقصد ضمان صحة النتائج.

بعد إجراء هذه الاختبارات والتأكد من صحة النموذج، سيتم تحليل دوال الاستجابة لتحديد كيفية استجابة المتغيرات المختلفة للتغيرات في قروض الاستهلاك على المدى القصير والطويل، هذا التحليل سيوفر رؤى عميقة حول ديناميكيات العلاقة بين قروض الاستهلاك والمؤشرات المالية المختارة.

1- تشخيص النموذج القياسي: سنقوم بتشخيص النموذج من أجل قبوله أو رفضه وفق مجموعة من الاختبارات هي كالاتي:

1-1- اختبار الارتباط الذاتي للبواقي: يتم التأكد من وجود ارتباط ذاتي بين البواقي من عدمه بواسطة اختبار (LM) وهو ينطلق من فرضيتين، الفرضية الأولى فرضية صفرية تقول بعدم وجود ارتباط ذاتي للبواقي، والفرضية الثانية عكسية، وبما أن نتائج هذا الاختبار¹ تظهر أن كل الاحتمالات (Prob) أكبر من 0.05 فهذا يدل على قبول الفرضية الصفرية ونقول أنه لا يوجد ارتباط ذاتي بين البواقي.

1-2- اختبار عدم تجانس تباين الأخطاء: هناك من يعتبر هذا الاختبار هو نفسه الاختبار السابق، وهناك من يعتبره مكملاً له، فعدم تجانس تباين الأخطاء يُعتبر ذلك مشكلة قياسية، ويسمى هذا الاختبار بـ (Test White)، وهو ينطلق من فرضيتين، الفرضية الصفرية التي تنطلق من تجانس تباين الأخطاء، والفرضية العكسية، وانطلاقاً من نتائج هذا الاختبار² وجدنا أن الاحتمال

¹- أنظر نتائج اختبار الارتباط الذاتي للبواقي (Test LM) الموجودة في الملحق رقم 16.
²- أنظر نتائج اختبار عدم تجانس تباين الأخطاء (Test White) الموجودة في الملحق رقم 16.

الفصل الرابع: دراسة تحليلية قياسية لأثر قرض الاستهلاك على بعض مؤشرات نشاط مجموعة من البنوك (ASBA)، (SGA)، (CPA)

(Prob) أكبر من 0.05 فهذا يدل على قبول الفرضية الصفرية، ونقول أن هناك تباين متجانس للأخطاء.

1-3- اختبار التوزيع الطبيعي للبواقي: هو اختبار مشابه للاختبارين السابقين، فهو إلزامي في العينات الصغيرة، وهو كذلك ينطلق من فرضيتين، الفرضية الأولى هي فرضية صفرية تنطلق من إتباع البواقي للتوزيع الطبيعي، أما الفرضية الثانية فهي فرضية عكسية تنطلق من عدم إتباع البواقي للتوزيع الطبيعي، وهي تعتمد في الأساس على اختبار جارك-بيرا (Jarque-Bera).¹ حيث تشير النتائج أن كل الاحتمالات (Prob) أكبر من 0.05 فهذا يدل على عدم رفض الفرضية الصفرية ونقول أن البواقي مُعتدلة أي أنها تتبع التوزيع الطبيعي.

1-4- اختبار جذر كثير الحدود المميز (جذر الوحدة): هو من الاختبارات التي من خلالها نعرف إستقرارية النموذج من عدمه، وبناءً على نتائج هذا الاختبار.² وجدنا أن جميع جذور كثير الحدود تقع داخل دائرة الوحدة ومنه نستطيع القول بأن النموذج مستقر.

2- دراسة دوال الاستجابة: تُعتبر مرحلة تحليل دوال الاستجابة هامة من خلال العلاقات الديناميكية الموجودة بين المتغيرات، ويُقاس بها أثر وحيد ومفاجئ لمتغير على باقي متغيرات النظام، فدراستنا تهتم بمعرفة تأثير قروض الاستهلاك على أهم مؤشري النشاط البنكي، وبالتالي نقوم بإحداث صدمة وحيدة على متغيرة قروض الاستهلاك (CC) ونقوم بتتبع هذا الأثر على المتغيرين التابعين (RN; ROA) وكانت النتائج كالتالي:³

- بعد إحداث صدمة واحدة في قروض الاستهلاك (CC) كانت هناك استجابة فورية وقوية من متغيرة النتيجة الصافية (RN)، حيث كانت هذه الاستجابة إيجابية وبقيت تزداد حتى السنة الرابعة، لكن بداية من السنة الخامسة أصبحت مستقرة إيجابياً طوال فترة 10 سنوات المحددة.

بعد إحداث صدمة واحدة في قروض الاستهلاك (CC) كانت هناك استجابة فورية من متغيرة العائد على الأصول (ROA)، وكانت هذه الاستجابة موجبة لكن ليست بقوة الصدمة التي حدثت في النتيجة الصافية، كما أن الاستجابة كانت في السنة الأولى فقط، وبداية من السنة الثانية عرفت هذه الصدمة إستقراراً موجباً طوال فترة 10 سنوات المحددة.

¹- أنظر نتائج اختبار التوزيع الطبيعي للبواقي الموجود في الملحق رقم 16.

²- أنظر نتائج اختبار جذر كثير الحدود المميز الموجود في الملحق رقم 16.

³- أنظر دوال الاستجابة في الملحق رقم 17.

الفصل الرابع: دراسة تحليلية قياسية لأثر قرض الاستهلاك على بعض مؤشرات نشاط مجموعة من البنوك (ASBA)، (SGA)، (CPA)

خلاصة

ساهمت قروض الاستهلاك بعودتها في 2016 الى تنويع محفظة قروض البنوك بشكل متزايد، حتى 2019، أين عرفت تراجع واضح بسبب الأزمة الصحية وبسبب غلق مصانع تركيب السيارات التي كان الاقبال عليها في إطار هذه القروض كبير مقارنة بالسلع الأخرى.

هذا وكان للبنكين الخاصين (ASBA) و (SGA) الأفضلية في حجم الاقبال عليهما مقارنة بالبنك العمومي (CPA) خلال الفترة (2016-2022)، وفي (ASBA) أفضل مقارنةً بـ (SGA) ويرجع ذلك بدرجة أولى الى الاختلاف في بعض الشروط والضمانات المطلوبة بين البنوك العمومية والبنوك الخاصة التي عادةً ما تُقدم تسهيلات أفضل، وبدرجة أخرى الى ميول الأفراد اتجاه البنوك الإسلامية وهذا ما أفرزته نتائج دراسة الاستبيان.

وبالرغم من قصر فترة الدراسة البنكين (ASBA و SGA) إلا أن قرض الاستهلاك يبدو عنصراً أساسياً في نشاط البنوك من خلال ارتباطه الموجب مع مؤشري (PNB) و (ROE)، بالإضافة الى تأثيراته على تعزيز علاقة البنك اتجاه عملائه، وبالرغم من ذلك يتوجب الحذر من مخاطرها في حال تطورت في السنوات القادمة وهو المتوقع، أما على مستوى بنك (CPA) أشارت النتائج الى وجود علاقة توازنية على المدى الطويل بين قرض الاستهلاك ومؤشرات النشاط، بالإضافة الى تسجيل استجابة موجبة من مؤشري (RN و ROA) بعد احداث صدمة على (CC).

الخاتمة

الخلاصة

منذ عام 2015، شهدت الصناعة المصرفية في الجزائر اهتمام واضح ومتجدد بقروض الاستهلاك وذلك على الرغم من آثارها السلبية التي تركتها في الفترات القليلة الماضية (قبل 2009)، من خلال إعادة بعثها في ظل شروط وأطر قانونية وتنظيمية جديدة تخص الأطراف المتدخلة في هذا القرض من المؤسسات المالية والأفراد معاً، وأيضاً بقصد ارساء انعكاسات إيجابية لهذه القروض على المستهلكين وعلى الانتاج المحلي عن طريق تحريك استهلاك السلع محلية الصنع وبطبيعة الحال قصد تجنب المؤسسة المالية مخاطر هذا القرض ودعم وتعزيز نشاطها باعتبارها يمكن أن تكون مصدر مهم لأرباحها.

وتجلى أيضاً التركيز المتجدد على هذا القرض في تكييفه وفق مبادئ الاقتصاد الاسلامي على مستوى البنوك التقليدية سعياً من النظام المصرفي الجزائري الى استقطاب شريحة أكبر ما يمكن أن تكون من خلال اعتماده رفقة صيغ أخرى على مستوى النوافذ الاسلامية المفتوحة على مستوى تلك البنوك وهذا بدوره يُترجم ويُبرهن على الدور الاستراتيجي الذي يمكن أن تلعبه في تعزيز أنشطة البنك ككل.

1- نتائج اختبار الفرضيات:

1-1- اختبار الفرضية الأولى: تنص هذه الفرضية على أن المؤسسات المالية تسعى من خلال الأنشطة المتنوعة التي تقوم بها بما في ذلك تقديم قروض الاستهلاك، ليس فقط إلى تعزيز استقرارها المالي، بل أيضاً إلى تحقيق أبعاد التنمية الاقتصادية والاجتماعية، تم اثبات صحة هذه الفرضية وتبين أن المؤسسات المالية تساهم بدرجة كبيرة في دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة والاستثمارية بشكل عام من خلال تسهيل الوصول إلى التمويل، مما يؤدي إلى زيادة فرص العمل وتقليل معدلات البطالة كما تساهم من خلال قروض الاستهلاك التي تمنحها الى تحسين القدرة الشرائية للمستهلكين، مما ينتج عنه ارتفاع الطلب على السلع والخدمات، وبالتالي تحفيز الإنتاج في القطاعات المختلفة، أي أن هذه المؤسسات تسعى الى تحقيق التوازن بين الربحية والتنمية، مما يعزز دورها كمحرك أساسي في الاقتصاد الوطني.

1-2- اختبار الفرضية الثانية: تنص هذه الفرضية على أنه يمكن للإطار المفاهيمي للقروض الاستهلاكية أن يساهم في فهم المخاطر المرتبطة بها بشكل دقيق، مما يتيح تطوير استراتيجيات فعالة لإدارتها وتقليلها، وفي الوقت نفسه يوجد بدائل شرعية لهذا القرض، تم اثبات صحة هذه

الفرضية، وتبين وجود تدابير وإجراءات لتحسين إدارة هذه القروض وتقليل آثارها السلبية على الأفراد والمؤسسات أهمها اعتماد رقابة من منطلق حماية المستهلك، وفي الوقت نفسه تبين أن هناك بدائل شرعية لهذا القرض في الاقتصاد الإسلامي، مثل المراجعة والقرض الحسن، وتعتبر هذه البدائل أكثر توافقاً مع المبادئ الإسلامية وتُظهر قدرة على تلبية احتياجات الأفراد والمجتمع بشكل فعال.

1-3- اختبار الفرضية الثالثة: تنص هذه الفرضية على أن هناك أثر سلبي مهم دفع بالجزائر إلى تجميد قروض الاستهلاك في 2009، تمثل في ارتفاع معدلات التعثر في السداد وزيادة مستوى الديون الاستهلاكية، وقد تم تبني قواعد جديدة يُمكن أن تُعالج هذه الآثار من خلال تحسين إجراءات والشروط المتعلقة بمنح هذه القروض، تم التأكد من عدم صحة هذه الفرضية وكان من أهم الأسباب بدرجة أولى هو أن قروض الاستهلاك خلال نفس الفترة ساهمت بشكل كبير في تشجيع استهلاك سلع مُستوردة على حساب أن يكون هناك إنتاج لسلع محلية مما ساهم في زيادة الواردات من السلع الاستهلاكية بشكل مرتفع، وبدرجة أقل ارتفاع مُعدلات الفائدة المُطبقة عليها من طرف البنوك الخاصة وبداية ظهور ارتفاع في مؤشر مديونية الأسر، وفي سنة 2015 عملت الحكومة الجزائرية على تحديث قواعد جديدة لهذا القرض بغرض تجنب الآثار السابقة له أهمها تخصيصه للسلع المحلية الصُنع فقط، وتفعيل مركزية مخاطر قروض الأفراد وذلك بقصد تحقيق التطلعات المحلية منها الاقتصادية والاجتماعية.

1-4- اختبار الفرضية الرابعة: تنص هذه الفرضية على أن قرض الاستهلاك له ارتباط و/أو تأثير إيجابي على/مع بعض مؤشرات نشاط البنك، تم اثبات صحة هذه الفرضية بالرغم من أن قروض الاستهلاك في الجزائر لازالت قليلة الحجم وتعتبر منخفضة العائد، ولا توفر مزايا العوائد المرتفعة والمخاطر العالية غير أنه تبين ما يلي:

لقرض الاستهلاك ارتباط مع النتيجة الصافية والناتج الصافي البنكي، حيث أثبتت دراسة المقارنة بين (ASBA و SGA) على طول الفترة (2011-2022) أن هناك ارتباط لقروض الاستهلاك مع مؤشر الناتج الصافي البنكي الذي يعكس عوائد النشاطات المصرفية (PNB) وأيضاً ارتباط مع حجم الأرباح التي تعكس عوائد جميع أنشطة البنك التي يقوم بها من تمويلات واستثمارات وعمليات تجارية أخرى، غير أن قوة أو ضعف هذا الارتباط يختلف باختلاف البنك (إسلامي أو تقليدي).

قروض الاستهلاك تعمل على توسع القاعدة العُملائية للبنك، حيث توصلنا الى أنه في كلا البنكين (ASBA وSGA) هناك ارتباط موجب قوي بين تطور حجم الودائع وقروض الاستهلاك الممنوحة، وكما أشرنا في الجانب التحليلي بأنه كلما زاد البنك من توسيع دائرة قروضه الاستهلاكية ساهم ذلك بطريقة أو بأخرى من زيادة ثقة المتعاملين لديه، ما يعني أنه احدى السبل التي من الممكن أن يتخذها البنك كتأثيرات إيجابية تعزز ثقة لدى المستهلكين وتقودهم ليكونوا متعاملين مودعين، وهذا بدوره يساهم في زيادة توسيع القاعدة العُملائية بطريقة أو بأخرى.

قروض الاستهلاك لا تشكل تهديدا للاستقرار المالي في (ASBA وSGA)، وذلك لأن قروض الاستهلاك في الجزائر لازالت لم تنمو بالشكل المطلوب وهي تمثل جزء قليل جداً من محفظة القروض الاجمالية للبنوك المدروسة، وبالتالي فان المخاطر التي ممكن أن تتجم عن قروض الاستهلاك اتجاه الاستقرار المالي بارتفاع تعثر هذه القروض هي بعيدة كل البعد حالياً، والشئ الذي أثبتته الدراسة التحليلية هو خطر اعتماد البنوك على ودائعها لتمويل قروضها فقط.

وفي بنك (CPA) تبين وجود علاقة عكسية بين (CC) و(ROA)، وأيضاً بين (CC) و(RN)، مع وجود علاقة توازنية على المدى الطويل، كما وجدنا استجابات موجبة من المتغيرات التابعة بعد احداث صدمة واحدة على قرض الاستهلاك.

2- نتائج الدراسة: أفرزت دراستنا لإشكالية دور قروض الاستهلاك في نشاط المؤسسة المالية على نتائج هي كالآتي:

2-1- نتائج الدراسة النظرية: هي كالآتي:

2-1-1- قروض الاستهلاك كانت تُمارس في غياب أطر تنظيمية خاصة بها، وساهمت ممارستها في ظل هذه البيئة الى آثار جد سلبية أهمها تكليف ميزانية الدولة بارتفاع واردات السلع الاستهلاكية على حساب السلع المحلية مع تثبيط العملية الإنتاجية، وساهم بطريقة مباشرة في تفعيل نشاط البنوك الأجنبية على حساب البنوك العمومية على غرار بنك سيتي لام، الذي استغل الفراغ القانوني الذي يُحدد نسب الفوائد والأنشطة والاقتطاعات، وبذلك اتخذت الجزائر اجراء توقيف العمل بهذه القروض عام 2009.

2-1-2- أُعيد الافراج عن قرض الاستهلاك من جديد عام 2015، وفي صيغته الجديدة أصبح مُتاح للعائلات ويوجه حصرياً لسلع منتجة أو مركبة محلياً، وبهذا تم تدارك الممارسات العشوائية التي كانت سائدة بإدخال جملة من الإصلاحات مست الشروط التأهيلية للاستفادة منه ونسب الفوائد

التي لا يجب تجاوزها من طرف البنوك وكذا الأنشطة والسلع المتاحة وكل ذلك لتشجيع الأنشطة الاقتصادية المحلية وتفادي تراكم ديون المقترض وبالتالي تفادي تعثرها مما يُشجع أيضا نشاط البنوك.

2-1-3- من أهم الإجراءات التي اتخذتها السلطات المصرفية هو انشاء مركزية مخاطر القروض على مستوى بنك الجزائر، حيث تتولى هذه الأخيرة مهمة جمع وتسجيل المعطيات الخاصة بالقروض التي تمنح للأفراد.

2-1-4- لم يشهد تعداد المؤسسات المالية تطور ملحوظ على مرّ الاثنتين وعشرين (22) سنة الأخيرة، على عكس تعداد الوكالات التي ارتفعت من 1233 في 2007 وكالة الى أكثر من 1700 وكالة عام 2022.

2-1-5- أما نشاط المؤسسات المالية المصرفية في الجزائر لازال بحاجة للتطوير على الرغم من تحسّن بعض المؤشرات كمؤشر (ROE) وهامش الفائدة والأعباء المصرفية مع تراجع في بعض مؤشرات المردودية، شأنها شأن نشاط المؤسسات المالية غير المصرفية التي هي الأخرى شهدت تطوراً خلال السنوات الأخيرة بارتفاع ميزانياتها.

2-2- نتائج الدراسة التطبيقية: قرض الاستهلاك في الجزائر شهد ارتفاع متواصل حتى 2019، وبصفة عامة تتكون فئة قروض الاستهلاك في الجزائر في الغالب من قروض السيارات بدرجة أولى ثم الدراجات النارية وأثاث وتجهيزات مع غياب لقروض شخصية أخرى كالقروض الطلابية والسفر والزواج وغيرها، وكانت أرصدة القروض الاستهلاكية بعد 2015 في تزايد مستمر ولكن انخفض هذا النمو بداية من 2019 بسبب غلق مصانع تركيب السيارات والظروف الوبائية ليبدأ في النمو من جديد بداية من 2021.

2-2-1- نتائج دراسة المقارنة: أشارت نتائج المقارنة أن هناك فرق واضح في حجم الميزانية والودائع للبنكين وذلك يرجع الى أقدمية نشاط بنك (SGA).

هذا وكان لمصرف (ASBA) الأفضلية في منح التمويل الاستهلاكي بمتوسط أكبر بلغ 8532 مليون دج وبقيمة عظمى (MAX) قُدرت بـ 16742 مليون دج وهو أعلى من بنك (SGA) الذي سجل متوسط 5635 مليون دج وكانت أعلى قيمة له 9000 مليون دج.

وتبين أيضاً عدم وجود فرق في السيولة ولكن الفرق يكمن في ارتباطها مع قرض الاستهلاك والذي كان له ارتباط موجب متوسط يميل لصالح مصرف السلام (بـ 0,6) وذو ارتباط سالب متوسط (بـ -0.53) في بنك (SGA).

وتبين أيضاً أن (ASBA) له القدرة أكثر على توليد الأرباح بالاعتماد على أصوله، أما بالنسبة لقدرة البنكين على تعظيم أرباح المستثمرين فهي نسبة متقاربة.

ويظهر ارتباط موجب وقوي لعوائد المساهمين مع قروض الاستهلاك في مصرف السلام (0.82) وارتباط سالب ضعيف (-0.35) في (SGA)، على عكس عوائد الأصول التي يظهر بأنها ذو ارتباط سالب ضعيف (-0.19) في حالة مصرف (ASBA) وسالب متوسط (-0.40) في بنك (SGA).

أما ارتباط مؤشر الناتج الصافي البنكي (PNB) مع قروض الاستهلاك الممنوحة فله ارتباط موجب وقوي في كلا البنكين 0.75 في مصرف (ASBA) و 0.9 في بنك (SGA).

أما فيما يتعلق بارتباط قروض الاستهلاك مع حجم الأرباح فأشارت نتائج التحليل الى أنها ذو ارتباط موجب قوي في مصرف السلام (0.80) وارتباط موجب ضعيف (0.37) في حالة بنك (SGA)، مع الإشارة الى أن انحراف القيم عن متوسطها الحسابي غالباً ما تكون أكبر في بنك (SGA).

ومن نتائج دراسة المقارنة أيضاً أنه في كلا البنكين هناك ارتباط موجب قوي بين حجم الودائع وقروض الاستهلاك الممنوحة، حيث أن في بنك (SGA) سجل ارتباط أكبر بـ 0,76، ونفس الشيء الارتباط مع الميزانية غير أنه بمعدل أقل لصالح بنك (SGA) بـ 0,48، كما أن انحراف القيم عن متوسطها الحسابي دائماً ما تكون أكبر في بنك (SGA).

أما المستوى الحالي لقروض الاستهلاك في البنكين محل المقارنة لا تشكل أي خطر أو تهديد بالنسبة لاستقرارهما المالي، وذلك لأنها لزالَت تُمثل نسب جد ضئيلة من المحفظة الاجمالية لقروضهما ما يمكن التحكم فيها، بدون أن ننسى مديونية الأسر وتضرر الانتاج المحلي قبل 2009، وفي سياق ذلك ظهر بأن متوسط نسبة اجمالي الأصول إلى حقوق الملكية ونسبة اجمالي القروض الى الودائع في مصرف (ASBA) أقل من بنك (SGA) أي أن كلاهما يعتمدان على جزء معتبر من الديون لتمويل أصولهم غير أن مصرف (ASBA) يعرف استقرار مالي أفضل، أما ارتباط هذا

الاستقرار بقروض الاستهلاك فيبدو ارتباط موجب متوسط في مصرف (ASBA) وارتباط سالب ضعيف في بنك (SGA).

2-2-2- نتائج الاستبيان: بصفة عامة أفرز تحليل الاستبيان على نتائج أهمها هو أن قرض الاستهلاك في الجزائر لا يُروج له بالدرجة الكافية، ويُمارس في ظل صعوبات لعلّ أهمها غياب شبه تام للخدمات الرقمية في هذا المجال.

أما النتيجة الرئيسية فتمثلت في أن الأفراد دائماً ما تتأثر قراراتهم بمبادئ الشريعة الإسلامية عند طلب هذا القرض (أي أنهم يميلون للبنك الإسلامي بمتوسط حسابي 3.86 وانحراف معياري 0.991) وهذا ما يُفسر لنا مبادرة الدولة وحرصها على تأسيس شبائيك اسلامية على مستوى البنوك التقليدية، كما أن هذا لا يتنافى مع النتيجة المتمثلة في اقبال أفراد العينة على البنوك التقليدية أكثر من الإسلامية، بل يُفسر ذلك بقلة عدد ومحدودية هذه الأخيرة (كما رأينا في المبحث الأول من الفصل الثالث) هذا من جهة، ومن جهة أخرى الى حادثة تلك الشبائيك المفتوحة، أي أن أغلبهم ليس لديهم خيار.

لقرض أو تمويل الاستهلاك آثار إيجابية على الأفراد بتحسين مستواهم الاجتماعي وتوفير لهم سلاسة في استهلاكهم خاصة في السلع المرتفعة السعر، وفي نفس الوقت يخلق بعض الصدمات على أوضاعهم المالية.

2-2-3- نتائج الدراسة لبنك (CPA): من خلال الجانب التحليلي لواقع قرض الاستهلاك في هذا البنك تبين الآتي:

يبدو أن مستويات قرض الاستهلاك في بنك (CPA) قليلة ويجب اتخاذ التدابير اللازمة لتطويرها.

كان لقرض الاستهلاك في (CPA) مكانة أفضل مما هي عليه منذ عودتها في 2016، حيث بلغت نسبتها 50% من اجمالي قروض الأفراد سنة 2006، مقابل 7.10% في 2019، أما نسبتها من اجمالي القروض جد ضئيلة، وهذه الأرقام لم تخلق أي مُشكل بشأن تعثرها وان وجدت فغالباً ما يتبع البنك الطرق الودية لتسويتها.

عرفت النتيجة الصافية للبنك على طول الفترة (2004-2022) تراجعاً خلال سنوات 2007، 2008، 2018، أما عائدات النشاطات المصرفية فكانت إيجابية حتى السنتين الأخيرتين من الدراسة.

عرف مؤشر (ROE) أعلى قيمة له في 2015، ليتراجع في 2019 ويبدو أن ليس لديه أي ارتباط بعودة قروض الاستهلاك، ونفس الشيء بالنسبة لمؤشر (ROA)، أما ودائع البنك فعرفت زيادات معتبرة بسبب توسع دائرة البنك وأيضاً بسبب الثقة المكتسبة نتيجة معاملات قرض الاستهلاك.

ويتوقع البنك على طول الفترة (2024-2028) تطور إيجابي لمؤشرات نشاطه، وذلك نظير المجهودات والاستراتيجيات المعمول عليها من طرفه.

أما من خلال الدراسة القياسية لأثر قروض الاستهلاك الممنوحة من طرف بنك (CPA) على مؤشرات نشاطه على طول الفترة (2004-2023) كانت النتائج كالآتي:

دَلَّ اختبار سببية جرنجر (Granger) على أن قرض الاستهلاك يسبب كل من النتيجة الصافية والعائد على الأصول، غير أنه تبين وجود علاقة عكسية بين (CC) و (RN)، وبين (CC) و (ROA).

- أما تحليل الصدمات المُحدثة على (CC) فأظهرت بعد إحداث صدمة واحدة في قروض الاستهلاك (CC) كانت هناك استجابة فورية وقوية من متغيرة النتيجة الصافية (RN)، حيث كانت هذه الاستجابة إيجابية وبقيت تزداد حتى السنة الرابعة، لكن بداية من السنة الخامسة أصبحت مستقرة إيجابياً طوال فترة 10 سنوات المُحددة.

بعد إحداث صدمة واحدة في قروض الاستهلاك (CC) كانت هناك استجابة فورية من متغيرة العائد على الأصول (ROA)، وكانت هذه الاستجابة موجبة لكن ليست بقوة الصدمة التي حدثت في النتيجة الصافية، كما أن الاستجابة كانت في السنة الأولى فقط، وبداية من السنة الثانية عرفت هذه الصدمة إستقراراً موجباً طوال فترة 10 سنوات المُحددة.

3- توصيات: من أهم التوصيات التي ارتأينا اقتراحها هي:

3-1- العمل على تشديد وتطوير أدوات تقييم مخاطر هذا القرض ومراقبتها بشكل مستمر حتى وإن كان ذلك كافي حالياً بقصد تمكن المؤسسة المالية من منع تراكم خطر مديونية المستهلك وخطر تعثرها في حالة القروض الاستهلاكية المفرطة والذي من دون شك يعود سلباً على الاستقرار المالي وبالتالي النشاط المالي للبنك.

3-2- ولحصد نتائج مرضية أكثر من وراء قرض الاستهلاك ينبغي على المؤسسة المالية اعطاء أهمية لتوسعة الأنشطة المعتمدة في هذا الشأن باعتماد صيغ أكثر جاذبية كقروض السفر والزواج

والتعليم وغير ذلك، وقروض الخدمات وهو ما لم ينص عليه القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 ديسمبر 2015، يُحدد شروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي.

3-3- ان تطور واستقرار قرض الاستهلاك بدون شك يكون قيمة اضافية للبنوك التي تسعى الى تعويض خسائر القروض الأكثر خطورة في مجال الاستثمارات وغيرها، وذلك لعدة عوامل أهمها أن قرض الاستهلاك عمل تجاري مرن بالنسبة للبنوك لأنه قائم على المستهلكين الذين بإمكانهم المساهمة في استقرار نشاط المؤسسة المالية.

3-4- وفي هذا الصدد ينبغي على المؤسسات المالية تحقيق المزيد من التقدم في هياكلها برقمنة تعاملاتها في هذا المجال وانشاء مزيد الفروع والوكالات.

3-5- تأسيس واعتماد مؤسسات مالية أو وكالات أو مكاتب متخصصة فقط في قروض الاستهلاك أو في قروض التجزئة بصفة عامة، ما يوفر استراتيجية وأهداف أكثر استقلالية وأكثر فعالية.

3-6- إيلاء أهمية لتعزيز وتوسيع تكييف قروض الاستهلاك وفق بدائلها الشرعية بالنظر لخصائص المجتمع الجزائري المسلم.

3-7- ضرورة حرص المؤسسات المالية على وضع أنظمة وسياسات تساهم من جهة في تزويد الأفراد بكل ما هو جديد وبشكل مستمر، سواء ما تعلق بتعاملاتهم المبرمة أو بمنتجات جديدة، ومن جهة أخرى توفر الحماية المناسبة للمستهلك والمؤسسة لتفادي التخلف عن السداد.

3-8- يجب على البنوك العمومية أن تتبنى سياسات تُعزز تمويل المستهلكين وتلعب دورها في هذا المجال كغيرها من البنوك الخاصة.

3-9- الاهتمام بتنقيف وتوعية المجتمع مالياً من كل الجوانب لأن أغلبه لديه مخاوف من القروض، أو صعوبات في معلومات واضحة عن بدائله في الاقتصاد الإسلامي.

4- **آفاق الدراسة:** أخيراً اسمحوا لي أن أؤكد أن موضوع قروض الاستهلاك وآثاره على الأطراف المتدخلة فيه، هو مسألة واعدة للبحث في المستقبل، حيث حظي في الآونة الأخيرة باهتمام واضح وجهود مبذولة، وعلى هذه الخلفية نتوقع بأنه سيشهد تركيز أكثر من طرف البنوك ما يعني أن هذه القروض سترتفع في المستقبل خاصة إذا ما تعزز الانتاج الوطني، واستمرت التدابير المتعلقة برفع الرواتب، وهذا ما يُثير عدد من الأسئلة نرى منها الآتي:

4-1- تتعلق بآثاره على الاستقرار المالي للنشاط المستقبلي للجهاز المصرفي الجزائري، ولعل أهمها هو ماذا كانت عملية إعادة التركيز هذه لها آثار إيجابية ومستدامة على عكس من التي كانت قبل 2009، خاصة إذا ما تم رفع بعض القيود.

4-2- بمباشرة بعض البنوك المعاملات الرقمية والتكنولوجيا في هذه القروض، هل سيشهد القطاع البنكي تحول إيجابي فعلي نحو الأفراد بصفة عامة والمستهلكين بصفة خاصة.

4-3- وإذا كان الأمر كذلك هل يساهم هذا في تغيير بعض عادات المستهلكين وبالتالي زيادة الطلب على قروض الاستهلاك، وما آثار ذلك على محفظة القروض الاجمالية وعلى متغيرات أخرى اقتصادية واجتماعية.

4-4- هل تؤثر الأزمات المالية والاقتصادية المحلية منها أو العالمية على قدرة الأفراد بشأن تسديد ديونهم، وهل يتأثر نشاط البنوك بهذا.

في الأخير أحمد الله عزَّ وجلَّ أن وفقني لإتمام هذه الأطروحة، التي أرجو أن تكون ولو خيطاً في نسيج العلم والمعرفة، وتكون الأفكار التي وصلنا اليها والأسئلة التي لم تُجب عليها مهدياً لسدل الستار على اشكاليات جديدة، والله ولي التوفيق...

المراجع

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

1. الكتب

1. ابن حجر العسقلاني، هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة، تخريج محمد ناصر الدين الألباني، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، مصر، المجلد: 3، الطبعة الأولى، 2001.
2. دكتور محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة السابعة، مارس 1952.
3. محمد الشحات الجندي، القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996.
4. سمير عبد الحميد رضوان، أسواق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية، في دراسة مقارنة بين النظم الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الاسلامي سلسلة أبحاث صيغ المعاملات المصرفية (4)، دار الكتب المصرية، 1996.
5. فؤاد توفيق ياسين، أحمد عبد الله درويش، المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية والإسلامية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 1996.
6. محمد حسن الجبر، العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية، النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود، الطبعة الثانية، 1997.
7. ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، دار المحمدية العامة، الطبعة الأولى 1998.
8. ناظم محمد نوري الشمري، طاهر فاضل البياتي، أحمد زكرياء صيام، أساسيات الاستثمار العيني والمالي، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 1999.
9. زياد رمضان، محفوظ جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، الطبعة الثانية، 2003.
10. عمر صخري، التحليل الاقتصادي الكلي، (الاقتصاد الكلي)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2005.

11. أسامة كامل، عبد الغني حامد، النقود والبنوك، أكاديمية التعلم، مؤسسة لورد العالمية للشئون الجامعية، البحرين، 2006.
12. ثروت عبد الحميد، اتفاق التمويل العقاري: دراسة أحكام قانون التمويل العقاري والتشريعات المقارنة، دار الجامعة الجديدة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة والمحامي بالنقض، دار الجامعة الجديدة، الأزرايطية، الإسكندرية، 2007.
13. نهال فريد مصطفى، عبد الفتاح إسماعيل، الأسواق والمؤسسات المالية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
14. أحمد سليمان خصاونه، المصارف الإسلامية، مقررات لجنة بازل- تحديات العولمة- استراتيجية مواجهتها، عالم الكتب الحديث، جدارا للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.
15. شاكِر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، المعهد الوطني للعلوم الاقتصادية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2008.
16. عبد الوهاب يوسف أحمد، التمويل وإدارة المؤسسات المالية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.
17. فريد راغب النجار، أسواق المال والمؤسسات المالية، محاور التمويل الإستراتيجي، الدار الجامعية، الإبراهيمية -الإسكندرية، 2009.
18. المرسي السيد حجازي، مبادئ الاقتصاد العام، الموازنة العامة، الإيرادات العامة، القروض، الدار الجامعية تانيس سابقاً، الإبراهيمية -الإسكندرية، 2009.
19. محمد صالح القرشي، اقتصاديات النقود والبنوك والمؤسسات المالية، مكتبة الجامعة، اثناء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2009.
20. محمد عباس بدوي، المحاسبة وتحليل القوائم المالية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009.
21. يوسف بن عبد الله الشبيلي، التأجير التمويلي، دراسة فقهية مقارنة بمشروع نظام الإيجار التمويلي، كرسي الشيخ فهد المقبل لدراسات النظام التجاري، الرياض، 1431 هـ (الموافق للتقويم الميلادي بين سنتي 2009 و2010).

22. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، الجزائر، 11-2010.
23. محمد محمود المكاوي، التمويل المصرفي، التقليدي - الإسلامي، (المنهج العلمي لاتخاذ القرار)، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، 2010.
24. عدنان تايه النعيمي، إدارة الائتمان، منظور شمولي، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2010.
25. منير إسماعيل أبو شاور، أمجد عبد المهدي مساعدة، نقود وبنوك، الطبعة العربية الأولى، 2011، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الملكة الأردنية الهاشمية، 2011.
26. حسن جميل البديري، البنوك مدخل محاسبي وإداري، مؤسسة الورق للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2013.
27. عبد القادر خليل، مبادئ الاقتصاد النقدي والمصرفي، الجزء الأول، مفاهيم أولية وتطبيقات حول النقود والنظريات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2014.
28. المعهد المالي، مؤسسة النقد العربي السعودي، مقدمة في اجراء القروض، الطبعة الأولى، 2015.
29. رائد عبد الخالق عبد الله العبيدي، خالد احمد فرحان المشهداني، إدارة المؤسسات المالية، دار الأيام للنشر والتوزيع، الطبعة العربية 2015.
30. ابراهيم ملاوي، نور الدين براي، التأمينات والبنوك، مركز البحوث والدراسات حول الجزائر والعالم، مطبعة موساك، 2016.
31. إسماعيل إبراهيم عبد الباقي: إدارة البنوك التجارية، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2016.
32. ياسر نصر الله محمد، أيديولوجية الاقتصاد الإسلامي، البعد الاقتصادي والاجتماعي لصناديق الاستثمار الإسلامية ومدى مساهمتها في تحقيق التنمية المستدامة، المعاملات المالية المعاصرة، معاملات التجارة الالكترونية، التمويل، الاقتصاد الإسلامي والرأسمالية، الاستثمار من المنظور الإسلامي، كلية التجارة، جامعة عين شمس، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2017.
33. اسلام عبد القادر عثمان، القروض البنكية كأداة لتمويل المؤسسات الاقتصادية والعقارات (الجزائر كنموذج)، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2017.

34. مجاني باديس، طول ريمة، تأثير الموارد البشرية والميزة التنافسية في البنوك الجزائرية، الناشر ألفا للوثائق، الطبعة الأولى 2017.
35. طلال محمد علي الجاوي، ابراهيم نعيم العايدى، فحص الاحتيايل ومنعه وتعزيز الثقة بالبيانات المالية، دار الأيام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2018.
36. محمد عبد الله شاهين محمد، معايير التمويل للمؤسسات المالية، الابتكار للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2019.
37. السبتي وسيلة، التمويل المحلي والتنمية المحلية (صندوقى الزكاة والأوقاف)، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2020.
38. علاء فرحان طالب، حيدر يونس الموسوي، محمد فائز، ادارة المؤسسات المالية: مدخل فكري معاصر، دار الأيام للنشر والتوزيع، الطبعة: 2020.
39. محمد غياث شيخة، التمويل: المبادئ، السياسات، التوجهات الحديثة، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، 2021.
40. صادق راشد الشمري، المؤسسات المالية "الجزء الثاني"، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2022.
41. محروس حسن، إدارة المنشآت المالية، الجزء الأول، البنوك التجارية، كلية التجارة -جامعة عين الشمس، مصر بدون سنة.

II. البحوث الجامعية.....

II.1. أطروحات الدكتوراه.....

42. سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية، 2004-2005.
43. صلاح إبراهيم شحاتة عطاء الله، ضوابط منح الائتمان المصرفي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008.
44. صلاح الدين شريط، دور صناديق الاستثمار في سوق الأوراق المالية، دراسة تجربة جمهورية مصر العربية، مع امكانية تطبيقها في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، في

العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية: 2011-2012.

45. سلطنة كباهم، المسؤولية المدنية للبنك في عملية القرض الاستهلاكي، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه ل م د في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1 -الحاج لخضر، السنة الجامعية: 2016-2017.

2. II. رسائل الماجستير.....

46. للوشي محمد، الأخطار المصرفية: القروض البنكية، تقييم خطورتها والتحكم فيها، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع: نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2001-2002.

47. أمجد عزت عبد المعزوزي عيسى، السياسات الائتمانية في البنوك العاملة في فلسطين، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير، تخصص ادارة السياسة الاقتصادية، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2004.

48. إبتسام طوبال، تقييم مساهمة البنوك التجارية في تمويل السكن، دراسة حالة: الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط -بنك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، شعبة: بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية: 2004-2005.

49. فتيحة كحلي، تقييم أداء صناديق الاستثمار الاسلامية، دراسة تجارب بعض الدول العربية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في علوم التسيير، تخصص: محاسبة ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، السنة الجامعية: 2010-2011.

50. حفيظ أمال، تطور التأمينات الشخصية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة: أحمد بوقرة -بومرداس، السنة الجامعية: 2011-2012.

51. بلعيد سمية، دور صناديق الاستثمار في تفعيل سوق الأوراق المالية، دراسة حالة سوق الأوراق المالية السعودية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في

علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، جامعة قسنطينة 2، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، السنة الجامعية 2013-2014.

III. المقالات والدوريات.....

52. احمد بن حسن بن أحمد الحسني، دراسة شرعية اقتصادية لصور من الإقراض المصرفي الحديث والبدائل الإسلامية لها، مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، العدد العشرون، 2003.

53. عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، التمويل الاستهلاكي في المملكة العربية السعودية: تقويم شرعي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد والإدارة، المجلد: 21، العدد: 01، ص ص 3-54، 2008.

54. بشير علوان حمد، دور المؤسسات المالية في تحفيز النشاط الاقتصادي في ظل ازمت الاقتصاد المعولم، جامعة بغداد، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد: 07، العدد: 19، الفصل الثاني، 2012.

55. مداحي عثمان، القوائم المالية: محدداتها ومميزاتها، مجلة أبعاد اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، المجلد: 2، العدد: 1، 2012، دار الخلدونية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

56. زاير نصيرة، القدرة الشرائية ومحدداتها الاجتماعية، مجلة دفاتر علم الاجتماع، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 2، العدد: 10، ديسمبر 2013.

57. بلال عبد المطلب بداوي، صناديق الاستثمار، رؤية من منظور قانوني واسلامي، كلية الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، 2014.

58. عبد الحق بن حميش، إحياء مؤسسة القرض الحسن في المجتمعات الإسلامية، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، مخبر الشريعة، جامعة الجزائر 1، العدد: الثامن، 2015.

59. عثمان مرابط حبيب، برايك الطاهر، الرؤية الجديدة والفعالة لعرض قرض الاستهلاك في الجزائر، دراسة في ضوء المرسوم التنفيذي 15-114، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد: 9، العدد: 1، 2016.

60. سعيدي وصاف، تأمين قروض الصادرات كأداة لتنمية الصادرات غير التقليدية في دول عربية مختارة، مجلة العلوم الاقتصادية، كلية إدارة الأعمال -قسم المالية، جامعة الملك فيصل، السعودية، المجلد: 11، العدد: 43، 2016.
61. حدوم ليلي، تأمين القرض وتأمين الكفالة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد: 53، العدد: 4، ديسمبر 2016.
62. هاني مروان زينه، الاختصاص التشريعي والقضائي للقرض المصرفي المجمع، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد: 15، العدد: 1، 2016.
63. معنصري مريم، النظام القانوني لتأمين القرض الاستهلاكي في التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، المجلد: 1، العدد: 1، (عدد تجريبي)، 2017.
64. أحلام بوقفة، واقع نشاط رأس المخاطر في الشركة المالية للاستثمارات والمساهمة والتوظيف، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد: الرابع، العدد: الأول، 2017.
65. نصيرة، صابة مختار، الائتمان الاستهلاكي كمحرك للتنمية الاقتصادية في الجزائر، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، مجلة دراسات اقتصادية، العدد: 28، سبتمبر 2017.
66. عبد الوهاب مخلوفي، سلطنة كباهم، عوارض التسديد في القرض الاستهلاكي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد العاشر، جانفي 2017.
67. لوراتي إبراهيم، هياكل المؤسسة المالية، مجلة التنوير، العدد الثالث، سبتمبر 2017.
68. عدنان على الملا، القرض الحسن وتطبيقاته المعاصرة لدى المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد: 01، السنة الخامسة، العدد التسلسلي (17)، مارس 2017.
69. رقية حدادو، القرض الاستهلاكي كأحد آليات السياسة المالية لتحقيق العدالة الاجتماعية، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد: 3، العدد: 2، المركز الجامعي ميله، ديسمبر 2017.
70. مسعود ربيع، جرودي رنده، تحليل الاستبيان باستخدام برنامج SPSS، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال - جامعة بسكرة، العدد: 30، 2017.

71. أحمد شحدة أبو سرحان، التكييف الفقهي للحساب الجاري وآثاره، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد: 45، العدد: 4، الملحق: 4، كلية الشريعة الجامعة الأردنية، 2018.
72. مركان محمد البشير، بوخاري عبد الحميد، عادل رضوان، القروض البنكية الاستثمارية دعم مالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، JFBE، العدد السادس، جوان 2018.
73. حمزة إيتونة، مخاطر القروض الاستهلاكية وآثارها على حماية المستهلك، مجلة منازعات الاعمال، مجلة شهرية متخصصة في العلوم القانونية، العدد: 40، أبريل 2019.
74. بعجي أحمد، حماية الدائن المُرتهن في رهن المنقول دون تجريد المدين الراهن من الحيازة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد: 01، السنة: 2019.
75. أحمد ياسين معتوق، قروض شراء السيارات في العراق، دراسة وتجديد في الاقتصاد الاسلامي، مجلة البحوث والدراسات الاسلامية، المجلد: 2019، العدد: 55، 31 مارس 2019.
76. سعيدة العيايدة، العربي غويني، أثر مخاطر الافراض على السياسة الاقراضية للبنك باستخدام طريقة القرض النقطي، حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالشلف، مجلة إدارة الاعمال والدراسات الاقتصادية، مجلد: 6، عدد: 2، 2020.
77. رغد حسين على، أحمد صبيح عطية، الأهداف التنموية للإصلاح الضريبي في العراق ودور المؤسسات المالية الدولية في تفعيلها، مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد: 12، العدد: 36، 2020.
78. قورش ليلي، تأمين القرض العقاري الممنوح للأفراد في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، المجلد: 3، العدد: 3، جوان 2020.
79. ميثاق هاتف عبد السادة الفتلاوي، بلال نوري سعيد الكروي، سعدي أحمد حميد، رأس المال الممتلك والودائع ودورها في تحديد السياسة الاقراضية للمصرف، دراسة مقارنة بين مصرفي الأردنني الكويتي والراجحي للاستثمار، اهل البيت، العدد العاشر، 2020.
80. طلال زغبة، نعيمة أحلام رزيقة، قياس الكفاء التشغيلية في البنوك التجارية الجزائرية، دراسة تطبيقية خلال الفترة (2017-2012)، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، المجلد: 4، العدد: 1، السنة: 2020.

81. حدة مبروك، التأمين على القرض العقاري الممنوح في اطار نشاط الترقية العقارية والسكنية، مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس المدية، المجلد: 7، العدد: 2، 2021.

82. سهام بوخلالة، نورة محمدي، أثر استراتيجية التنويع على عائد ومخاطر محفظة القروض في البنوك الكويتية، مجلة الدراسات الاقتصادية الكمية، المجلد: 8، العدد: 1، 2022.

83. قوادرية خديجة، قاضي عبد الرزاق، راجف نصيرة، دور البنوك التجارية في تمويل التنمية الاقتصادية، مجلة التحولات الاقتصادية، المجلد: 02، العدد: 01، 2022.

84. طارق بودينار، بلغيث عمارة، الاعتماد المستندي ودوره في التجارة الدولية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد: السادس، العدد: الثاني، 2022.

85. أيوب رفاني، الأساليب الإحصائية في تقدير أحجام العينات في علوم الإعلام والاتصال، مجلة المعيار، مجلد: 62، عدد: 26، 2022.

86. بولرياح إسماعيل، العمري على، تحليل واقع المؤسسات المالية في تمويل وتفعيل أداء برامج الاستثمار العمومي المخطط لها من طرف المؤسسات العمومية الاقتصادية (EPE) دراسة حالة "برنامج إحداث الشبكة اللوجستكية وشبكة التبريد العمومية، (2010-2021)، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، المجلد: 8، العدد: 1، 2023.

87. بولرياح اسماعيل، العمري على، دراسة قياسية لأثر قروض الاقتصاد من قبل بنك الجزائر على أصوله الاجمالية وعلى النمو الاقتصادي في الجزائر، خلال الفترة (1992-2021)، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد: 17، العدد: 2، 2023.

IV. التظاهرات العلمية (المؤتمرات والملتقيات)

88. محمد عبد الله إسحاق، التمويل الشخصي وتطبيقاته العامة في البنوك الإسلامية والتقليدية، International Conférence on Islamic Banking & Finance: Cross Border Practices & Litigations (15-16 June 2010).

89. موشارة حنان، دور شركة إعادة التمويل الرهني في تمويل عمليات الترقية العقارية، الملتقى الوطني حول: إشكالات العقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر، المنعقد يومي 17/18 فيفري 2013، منشور في مجلة الحقوق والحريات، عدد تجريبي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر -بسكرة-.

90. بوكابوس مريم، المراجعة الإسلامية كبديل للقروض الاستهلاكية التقليدية بالجزائر، ورقة مقدمة ضمن أعمال الملتقى العلمي الثاني حول: صيغ التمويل الإسلامية بين المزايا والحدود في التطبيق، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي -مرسلي عبد الله- تيبازة، 2017.

V. التقارير والدراسات.....

91. مهند أبو رجيلة، فتحي سروجي، الآثار الاقتصادية والاجتماعية ومخاطر التوسع في القروض الاستهلاكية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية (ماس)، 2013.

92. سومية لطفي، الدائرة الاقتصادية والفنية، انعكاسات تعثر القروض على أداء البنوك وعلى النشاط الاقتصادي، صندوق النقد العربي، 18 أكتوبر 2017.

93. تقرير مجلس المحاسبة 2018.

94. اتحاد المصارف العربية والفرنسية اليوباف، التقرير السنوي 2019.

95. عبد الكريم احمد قندوز، المخاطر المصرفية وأساليب قياسها، صندوق النقد العربي، دراسات معهد التدريب وبناء القدرات، العدد: 5، 2020.

96. عصام اسماعيل، مخاطر التركيز الائتماني في المؤسسات المالية والمصرفية، صندوق النقد العربي، سلسلة كتيبات تعريفية العدد: 12، 2021.

97. بنك الجزائر، التقارير السنوية لبنك الجزائر حول التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر (2001-2006).

98. مصرف السلام، دليل الشروط العامة للمصرف، مديرية التنظيم، نسخة 2024.

99. نشرة إعلامية (cpa)، 8، جانفي 2024

100. التقارير السنوية لمصرف السلام (2011-2022).

101. التقارير السنوية للقرض الشعبي الوطني (2004-2022).

VI. الجرائد الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية.....

VI. 1. قوانين المالية.....

102. قانون رقم 14-10، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015،
الجريدة الرسمية، العدد: 78، تاريخ الصدور: 31 ديسمبر 2014.

VI. 2. القوانين العادية.....

104. قانون رقم 64-227، مؤرخ في 10 أوت 1964، يتعلق بتأسيس الصندوق الوطني للتوفير
والاحتياط، الجريدة الرسمية، العدد: 26، تاريخ الصدور: 25 أوت 1964.

105. قانون رقم 86-12، مؤرخ في 19 أوت 1986، يتعلق بنظام البنوك والقرض، الجريدة
الرسمية، العدد: 34، تاريخ الصدور: 20 أوت 1986.

106. قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية،
العدد 16، تاريخ الصدور 18 أفريل 1990.

107. قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 جوان 2004، يُحدد القواعد المطبقة على الممارسات
التجارية، الجريدة الرسمية، العدد: 41، تاريخ الصدور: 27 جوان 2004.

108. قانون رقم 06-04، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يعدل ويتم الأمر رقم 95-07،
المؤرخ في 25 جانفي 1995، والمتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد: 15، تاريخ الصدور:
12 مارس 2006.

109. قانون رقم 06-11، مؤرخ في 24 جوان 2006، يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري،
الجريدة الرسمية، العدد: 42، تاريخ الصدور: 25 جوان 2006.

110. القانون رقم: 07-01، مؤرخ في 27 فيفري 2007، يتعلق بتعاونيات الادخار والقرض،
الجريدة الرسمية، العدد: 15، تاريخ الصدور: 28 فيفري 2007.

111. قانون 09-03، المؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،
الجريدة الرسمية، العدد: 15، تاريخ الصدور: 8 مارس 2009.

112. قانون 17-10، مؤرخ في 11 أكتوبر 2017، يتم الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26
أوت 2003، والمتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد: 57، تاريخ الصدور: 12 أكتوبر
2017.

113. قانون رقم 15-18، مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016،
الجريدة الرسمية، العدد: 72، تاريخ الصدور: 31 ديسمبر 2015.

114. قانون رقم 09-23، المؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي،
الجريدة الرسمية، العدد: 47، تاريخ الصدور: 27 جوان 2023.

VI. 3. الأوامر.....

115. أمر 127-66 مؤرخ في 27 ماي 1966، يتضمن انشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين،
الجريدة الرسمية، العدد: 43، تاريخ الصدور: 31 ماي 1966.

116. أمر رقم 204-67، مؤرخ في 01 أكتوبر 1967، (معدل)، يتضمن احداث بنك الجزائر
الخارجي، الجريدة الرسمية، العدد: 82، تاريخ الصدور: 06 أكتوبر 1967.

117. أمر رقم 26-72، مؤرخ في 7 جوان 1972، يتضمن تغيير اسم الصندوق الجزائري
للتنمية، الجريدة الرسمية، العدد: 46، تاريخ الصدور: 9 جوان 1972.

118. أمر رقم 64-72، مؤرخ في 2 ديسمبر 1972، يتضمن احداث التعاون الفلاحي، الجريدة
الرسمية، العدد: 98، تاريخ الصدور: 8 ديسمبر 1972.

119. أمر 58-75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني (معدل ومتمم)،
الجريدة الرسمية، العدد: 78، تاريخ الصدور: 30 سبتمبر 1975.

120. أمر رقم 59-75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة
الرسمية، العدد: 101، تاريخ الصدور: 19 ديسمبر 1975.

121. أمر رقم 07-95، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد:
13، تاريخ الصدور: 8 مارس 1995.

122. أمر رقم 06-96، مؤرخ في 10 جانفي 1996، يتعلق بتأمين القرض عند التصدير،
الجريدة الرسمية، العدد: 3، تاريخ الصدور: 14 جانفي 1996.

123. أمر رقم: 09-96، مؤرخ في 10 جانفي 1996، يتعلق بالاعتماد الإجاري، الجريدة
الرسمية، العدد: 3، تاريخ الصدور: 14 جانفي 1996.

124. الأمر 11-03 المؤرخ في 06 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد
52، تاريخ الصدور 27 أوت 2003.

125. أمر رقم 12-03، المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث
الطبيعية وبتعويض الضحايا، الجريدة الرسمية، العدد: 52، تاريخ الصدور: 27 أوت 2003.

126. أمر رقم 09-01، مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية، العدد: 44، تاريخ الصدور: 26 جويلية 2009.

127. أمر 04-10، مؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتم الأمر 11-03، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد: 50، تاريخ الصدور: أول سبتمبر 2010.

VI. 4. مراسيم رئاسية.....

128. مرسوم رئاسي رقم 04-134، مؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد: 27، تاريخ الصدور: 28 أبريل 2004.

129. مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد: 50، تاريخ الصدور: 20 سبتمبر 2015.

130. المرسوم الرئاسي 21-137، مؤرخ في 7 أبريل 2021، يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون، الجريدة الرسمية، العدد: 28، تاريخ الصدور: 14 أبريل 2021.

VI. 5. المراسيم التنفيذية.....

131. مرسوم تنفيذي 90-39، مؤرخ في 30 جانفي 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد: 5، تاريخ الصدور: 31 جانفي 1990.

132. مرسوم تنفيذي رقم 95-338، مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها، الجريدة الرسمية، العدد: 65، تاريخ الصدور: 31 أكتوبر 1995.

133. مرسوم تنفيذي رقم 02-293، مؤرخ في 10 سبتمبر 2002، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 95-338، المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995، والمتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها، العدد 61، تاريخ الصدور: 11 سبتمبر 2002.

134. المرسوم التنفيذي 06-132، المؤرخ في 3 أبريل 2006، يتعلق بالرهن القانوني المؤسس لفائدة البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات أخرى، الجريدة الرسمية، العدد: 21، تاريخ الصدور: 5 أبريل 2006.

135. مرسوم تنفيذي رقم 09-13، مؤرخ في 11 جانفي 2009، يحدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاوضي، الجريدة الرسمية، العدد: 03، تاريخ الصدور: 14 جانفي 2009.

136. مرسوم تنفيذي رقم 15-114، مؤرخ في 12 ماي 2015، يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، الجريدة الرسمية، العدد: 24، تاريخ الصدور: 13 ماي 2015.

137. مرسوم تنفيذي رقم 15-234، مؤرخ في 29 أوت 2015، يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 48، تاريخ الصدور 9 سبتمبر 2015.

VI. 6. قرارات وزارية.....

138. القرار المؤرخ في 18 ماي 1999، يتضمن اعتماد " شركة ضمان القرض العقاري"، الجريدة الرسمية، العدد: 41، تاريخ الصدور 27 جوان 1999.

139. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 31 ديسمبر 2015، يُحدد شروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، الجريدة الرسمية، العدد: 01، تاريخ الصدور: 6 جانفي 2016.

VI. 7. الأنظمة.....

140. نظام رقم 90-01، مؤرخ في 04 جوان 1990، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد: 39، تاريخ الصدور: 21 أوت 1991.

141. نظام رقم 91-10، مؤرخ في 14 أوت 1991، يتضمن شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، الجريدة الرسمية، العدد: 25، تاريخ الصدور: 1 أفريل 1992.

142. نظام رقم 92-01، مؤرخ في 22 مارس 1992، يتضمن تنظيم مركزية الأخطار وعملها، الجريدة الرسمية، العدد: 8، تاريخ الصدور: 7 فيفري 1993.

143. نظام 92-02، مؤرخ في 22 مارس 1992، يتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها، الجريدة الرسمية، العدد: 8، تاريخ الصدور: 7 فيفري 1993.

144. نظام رقم 92-05 مؤرخ في 22 مارس 1992، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيرها وممثليها، الجريدة الرسمية، العدد 8، تاريخ الصدور: 07 فيفري 1993.

145. نظام 93-01، مؤرخ في 3 جانفي 1993، المعدل والمتمم، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، الجريدة الرسمية، العدد: 17، تاريخ الصدور: 3 جانفي 1993.

146. نظام رقم: 96-06، مؤرخ في 3 جويلية 1996، يحدد كفاءات تأسيس شركات الاعتماد الإجاري وشروط اعتمادها، الجريدة الرسمية، العدد: 66، تاريخ الصدور: 03 نوفمبر 1996.

147. نظام رقم 97-02 مؤرخ في 6 أفريل سنة 1997، معدل ومتمم، يتعلق بشروط إقامة شبكة البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد: 73، تاريخ الصدور: 5 نوفمبر 1997.

148. نظام رقم 2000-02، مؤرخ في 2 أفريل 2000، يعدل ويتم النظام 93-01، مؤرخ في 3 جانفي 1993، الذي يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، الجريدة الرسمية، العدد: 27، تاريخ الصدور: 10 ماي 2000.

149. نظام رقم 02-05، مؤرخ في 31 ديسمبر 2002، يعدل ويتم النظام رقم 97-02 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 6 أفريل سنة 1997 والمتعلق بشروط إقامة شبكة البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد: 25، تاريخ الصدور: 9 أفريل 2003.

150. نظام رقم: 04-01، مؤرخ في 04 مارس 2004، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد: 27، تاريخ الصدور: 24 ديسمبر 2008.

151. نظام رقم 06-02 مؤرخ في 24 سبتمبر 2006، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، الجريدة الرسمية، العدد 77، تاريخ الصدور، 02 ديسمبر 2006.

152. نظام رقم: 08-04، مؤرخ في 23 ديسمبر 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد: 72، تاريخ الصدور: 24 ديسمبر 2008.

153. نظام 02-08، مؤرخ في 21 جويلية 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال تعاونيات الادخار والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 15، تاريخ الصدور: 8 مارس 2009.
154. نظام 03-08، مؤرخ في 21 جويلية 2008، يحدد شروط الترخيص بإقامة تعاونيات الادخار والقرض واعتمادها، الجريدة الرسمية، العدد: 15، تاريخ الصدور: 8 مارس 2009.
155. نظام 08-11، مؤرخ في 28 نوفمبر 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد: 47، تاريخ الصدور: 29 أوت 2012.
156. نظام رقم 01-12، مؤرخ في 20 فيفري 2012، يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، الجريدة الرسمية، العدد: 36، تاريخ الصدور: 13 جوان 2012.
157. نظام رقم 01-14، مؤرخ في 16 فيفري 2014، يتضمن نسبة الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد: 56، تاريخ الصدور: 25 سبتمبر 2014.
158. نظام رقم 01-13، مؤرخ في 8 أفريل 2013، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، الجريدة الرسمية، العدد 29، تاريخ الصدور: 2 جوان 2013.
159. نظام رقم: 03-18، مؤرخ في 4 نوفمبر 2018، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد: 73، تاريخ الصدور: 9 ديسمبر 2018.
160. نظام رقم 01-20، مؤرخ في 15 مارس 2020، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، الجريدة الرسمية، العدد: 16، تاريخ الصدور: 24 مارس 2020.
161. نظام رقم 02-20، مؤرخ في 15 مارس 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد: 16، تاريخ الصدور: 24 مارس 2020.
162. نظام رقم 03-20، مؤرخ في 15 مارس 2020، يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، الجريدة الرسمية، العدد: 16، تاريخ الصدور: 24 مارس 2020.

163. نظام 04-20، مؤرخ في 15 مارس 2020، يتعلق بسوق الصرف ما بين المصارف وعمليات الخزينة بالعملة الصعبة وبأدوات تغطية خطر الصرف، الجريدة الرسمية، العدد: 16، تاريخ الصدور: 24 مارس 2020.

164. النظام رقم 08-20، المؤرخ في 7 ديسمبر 2020، يعدل ويتم النظام رقم 03-18، مؤرخ في 4 نوفمبر 2018، يتعلق بالحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد 05، تاريخ الصدور: 20 جانفي 2021.

VII. المقررات.....

165. مقرر اعتماد رقم 04-95، مؤرخ في 25 سبتمبر 1995، يتضمن اعتماد بنك، الجريدة الرسمية، العدد: 22، تاريخ الصدور: 22 أكتوبر 1995.

166. مقرر رقم 01-97، مؤرخ في 6 أبريل 1997، يتضمن اعتماد بنك، الجريدة الرسمية، العدد: 33، تاريخ الصدور: 25 ماي 1997.

167. مقرر رقم 02-97، مؤرخ في 6 أبريل 1997، يتضمن اعتماد بنك، الجريدة الرسمية، العدد: 33، تاريخ الصدور: 25 ماي 1997.

168. مقرر 01-98، مؤرخ في 6 أبريل 1998، يتضمن اعتماد مؤسسة مالية، الجريدة الرسمية، العدد: 28، تاريخ الصدور: 3 ماي 1998.

169. مقرر رقم 07-98، مؤرخ في 24 سبتمبر 1998، يتضمن اعتماد بنك، الجريدة الرسمية، العدد: 73، تاريخ الصدور: 30 سبتمبر 1998.

170. مقرر رقم 01-99، مؤرخ في 27 أكتوبر 1999، يتضمن اعتماد بنك، الجريدة الرسمية، العدد: 81، تاريخ الصدور: 17 نوفمبر 1999.

171. مقرر 01-01، مؤرخ في 9 جانفي 2001، يتضمن اعتماد مؤسسة مالية، الجريدة الرسمية، العدد: 6، تاريخ الصدور: 21 جانفي 2001.

172. مقرر رقم 02-01، مؤرخ في 15 أكتوبر 2001، يتضمن اعتماد فرع بنك، الجريدة الرسمية، العدد: 71، تاريخ الصدور: 25 نوفمبر 2001.

173. مقرر رقم 01-02، مؤرخ في 31 جانفي 2002، يتضمن اعتماد بنك، الجريدة الرسمية، العدد: 9، تاريخ الصدور: 10 فيفري 2002.

174. مقرر 02-02، مؤرخ في 20 فيفري 2002، يتضمن اعتماد شركة اعتماد ايجاري، الجريدة الرسمية، العدد: 72، تاريخ الصدور: 3 نوفمبر 2002.
175. مقرر رقم 03-02، مؤرخ في 23 سبتمبر 2002، يتضمن اعتماد بنك، الجريدة الرسمية، العدد: 69، تاريخ الصدور: 20 أكتوبر 2002.
176. مقرر رقم 04-02، مؤرخ في 23 سبتمبر 2023، يتضمن اعتماد بنك، الجريدة الرسمية، العدد: 69، تاريخ الصدور: 20 أكتوبر 2002.
177. مقرر رقم 05-02، مؤرخ في 23 سبتمبر 2002، يتضمن اعتماد بنك، الجريدة الرسمية، العدد: 69، تاريخ الصدور: 20 أكتوبر 2002.
178. مقرر رقم 06-02، مؤرخ في 30 ديسمبر 2003، يتضمن اعتماد بنك، الجريدة الرسمية، العدد: 02، تاريخ الصدور: 8 جانفي 2003.
179. مقرر رقم 02-03، مؤرخ في 8 أكتوبر 2003، يتضمن اعتماد بنك، الجريدة الرسمية، العدد: 66، تاريخ الصدور: 2 نوفمبر 2003.
180. مقرر رقم 03-03، مؤرخ في 15 ديسمبر 2003، يتضمن اعتماد بنك، الجريدة الرسمية، العدد: 79، تاريخ الصدور: 17 ديسمبر 2003.
181. مقرر اعتماد رقم 03-06، مؤرخ في 7 سبتمبر 2006، يتضمن اعتماد بنك، الجريدة الرسمية، العدد: 62، تاريخ الصدور: 4 أكتوبر 2006.
182. التعليمات الوزارية رقم 11-2007، المؤرخة في 23 ديسمبر 2007 المحددة لشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وإقامة فرع لبنك ومؤسسة مالية أجنبية.
183. مقرر رقم 01-08، مؤرخ في 17 جوان 2008، يتضمن اعتماد فرع البنك إتش. إس. بي. سي - الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد: 38، تاريخ الصدور: 9 جويلية 2008.
184. مقرر رقم 02-08، مؤرخ في 10 سبتمبر 2008، يتضمن اعتماد بنك، الجريدة الرسمية، العدد: 55، تاريخ الصدور: 24 سبتمبر 2008.
185. مقرر رقم 02-11، مؤرخ في 23 فيفري 2011، يتضمن اعتماد مؤسسة مالية، الجريدة الرسمية، العدد: 17، تاريخ الصدور: 20 مارس 2011.
186. مقرر 02-12، مؤرخ في 31 ماي 2012، يتضمن اعتماد مؤسسة مالية، الجريدة الرسمية، العدد: 43، تاريخ الصدور: 25 جويلية 2012.

187. مقرر 03-12، مؤرخ في 2 أوت 2012، يتضمن اعتماد مؤسسة مالية، الجريدة الرسمية، العدد: 58، تاريخ الصدور: 21 أكتوبر 2012.

VIII. قوانين أجنبية.....

188. قانون رقم 120 لسنة 1975، في شأن البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي، الجريدة الرسمية، العدد: 39، في 25 سبتمبر 1975.

189. قانون رقم 31-08، القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، المملكة المغربية، وزارة العدل والحرية، مديرية التشريع، تاريخ الصدور 18 فيفري 2011،

190. نظام رقم 29-2011، نظام القروض المصرفية والخدمات الأخرى المقدمة للعملاء الأفراد، مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي، 2011.

IX. مواقع الكترونية:.....

191. العربية، التضخم هاجدس قلق لمسؤولي البنوك المركزية بالعالم، 2022/04/26، (<https://2u.pw/54fBTHqN>)، تاريخ المشاهدة 05 أوت 2023، 21:39.

192. الجزائرية للأخبار، عدد الأسر في الجزائر إحصاء سبتمبر 2022، على الرابط: <https://dzayerinfo.com>، 20 ديسمبر 2020، تاريخ الاطلاع: 7 أفريل 2024، على الساعة 21:19.

ثانياً: المراجع باللغة الفرنسية

I. Livres.....

193. G.Breson et A.Pirotte ; **Economie des série temporelles 1^{ère} edition** ; Paris ; PUF ; 1995.

194. b- R.Bourbonnais et M.terraza ; **Analyse des s2rie temporelles** ; Paris ; DUNOD ; 2004.

195. S.lardic et V.Mignon ; **Economiétrie de série temporelles macro economique et Financier** ; Paris ; Economica ; 2002.

196. Jézabel Couppey-Soubeyran, Christophe Nijdam, **Parlons banque en 30 questions**, Collection : Doc' en poche, Éditeur : La Documentation française, (2018).

II. Thèses.....

197. Camille Alliez, **L' office du juge en matière de crédit à la consommation**, doctorat en Droit privé et sciences criminelles, 2008, Résumé, <https://2u.pw/tjR7sm3S>.

III.Lois.....

198. La loi n° 62-144, du 13 décembre 1962, **portant création et fixant les statuts de la banque centrale d'Algérie**, journal officiel, N°10, Publié à 28 décembre 1962.

199. La loi n° 63-165 du 7 mai 1963, **portant création et fixant les statuts de la caisse algérienne de développement**, journal officiel. N° : 29, publié a 10 mai 1963.

IV. Manuel et rapports.....

200. Fonds monétaire international Washington, D.C. **Évaluation De La Stabilité Du Secteur Financier, Algérie**, Rapport du FMI No. 14/161, 9 janvier 2014.

201. Banque d'Algérie, **Une analyse rétrospective retrace le contexte du refinancement du système bancaire et du Trésor par la Banque d'Algérie**, Conduite de la Politique Monétaire, du 26 juin 2018.

202. Fransabank El Djazaïr, Rapport annuel 2019.

203. Banque d'Algérie, **Régime de change, conduite de la politique de change et évolution du taux de change du dinar 2000-2018**, 12 octobre 2020.

204. Banque D'Algérie, **Document De Travail 01-2022, Les Déterminants De L'inflation En Algérie : Analyse Économétrique Sur La Période 2011 – 2021**.

205. SGA, **Rapport D'activité**, 2011-2022.

206. **Brochure Tarifaire Particuliers**, Tarifs Appliqués Aux Opérations Et Services Bancaires Société Générale Algérie, Janvier 2024.

207. CPA, **notice d'information**, janvier 2024.

V. Instructions.....

208. Instruction N°07-96 Du 22 Octobre 1996, **Relative Aux Modalités De Constitution Des Sociétés De Crédit-Bail Et Aux Conditions De Leur Agrément**, Bank Of Alegria.

209. Instruction N°04-2000 Du 30 Avril 2000, **Déterminant Les Eléments Constitutifs Du Dossier De Demande D'agrément De Banque Ou D'établissement Financier**, Bank Of Alegria.

210. Instruction n°11-2007 du 23 Décembre 2007, **Fixant Les Condition De Constitution De Banque Et D'établissement Financier Et D'installation De Succursale De Banque Et D'établissement Financier Etranger**, Bank Of Algeria.

211. Instruction n°08-2016 du 1^{er} septembre 2016, **relative aux modalites de fixation des taux excessifs**, (<https://2u.pw/SfpNkxIX>).

VI. Site Electronique

212. <https://www.bank-of-algeria.dz>

213. <https://fr.wikipedia.org>

214. <https://www.almaany.com>

ثالثاً: المراجع باللغة الإنجليزية

I. Books.....

215. Gerard caprio David.folkerts- landau and Timothy d.lane, **Building Found Finance In Emerging. Market Economies International Monetary Fund, World Bank, Proceeding Of A Conference Held In Washington, D.C, June 10-11, 1993.**

216. Richard E. Gottlieb and Jeffrey P. Naimon, **Consumer Loan Products and the Federal Regulation of Consumer Credit, Consumer Financial Services Answer Book 2015.**

II. Articles.....

217. Ross levine, **Financial Development and Economic. Growth: Views and Agenda**, Journal of Economic Literature, Published by: American Economic Association, Vol. 35, No. 2, Jun 1997.

218. Ugur, Zeynep, **"Commercial Banks and Microfinance"** 04 May 2006. CUREJ: College Undergraduate Research Electronic Journal, University of Pennsylvania.

219. Paul Kupiec and Yan Lee, **What Factors Explain Differences in Return on Assets Among Community Banks?**, Federal Deposit Insurance Corporation December 2012.

220. Muhammad Saqib Khan, Irfanullah Khan, **The Role of Financial institutions and the Economic Growth**, European Journal of Business and Management, ISSN 2222-1905 (Paper) ISSN 2222-2839 (Online), Vol.7, No.1, 2015.

221. - Marija Đekić¹, Milan Gavrilović, Miloš Roganović, **The Role of Investment Funds in Countries with Transition Economies**, SCIENTIFIC REVIEW, Economic Analysis (2017, Vol. 50, No. 1-2, 1-12)

222. John Hill, **Fintech and The Remaking of Financial Institutions**, Science direct, Journal and Book, Academic Press, 2018.

223. Amira Hasaneen, Walid Abouzeid, **The Impact of Bank's Asset and Liability Structure on their Profitability Regardless of Monetary Policy and Size: A Panel Analysis**, Asian Journal of Finance & Accounting, ISSN 1946-052X, 2019, Vol. 11, No. 2.

224. Ameerh Hatif Haddawee, Hakeem Hammood Flayyih, **The Relationship between Bank Deposits and Profitability for Commercial Banks**, International Journal of Innovation, Creativity and Change, Volume 13, Issue 7, 2020.

225. mimouni belkacem, ainous redouan, midoun ilyes, **Measuring profit efficiency and analyzing its determinants a sample of banks operating in Algeria**, An applied study during the period 2010-2016, les Cahiers du MECAS, université abou baekr belkaid de tlemcen, V°16/N°2/ Décembre 2020.

226. Maria Czech and Blandyna Puszer, **Impact of the COVID-19 Pandemic on the Consumer Credit Market in V4 Countries**, Risks 2021, 9, 229, Licensee MDPI, Basel, Switzerland, 2021.

227. Lumnije Thaçi, **Bank Loans Types and Economic Growth – Literature Review**, European Journal of Economics and Business Studies' Volume 8, Issue 2, July - December 2022.

III. Reports and studies.....

228. Denniz Falk Soylu, **Recovery Rate Modelling of Non-performing Consumer Loans**, Department of Mathematics Uppsala University, U.U.D.M. Project Report 2017.

229. Central Bank of the Russian Federation 2019, **Analysis of consumer lending trends in 2015–2019 based on credit history**, bureau data, information and analytical commentary, Moscow, 2019.

230. EUROPEAN BANKING AUTHORITY, **CONSUMER LENDING IN THE EU BANKING SECTOR**, MARCH 2020 – THEMATIC NOTE, EBA/REP/2020/11.

231. European Financial Reporting Advisory Group, **European Reporting Lab, FOCUS ON FINANCIAL INSTITUTIONS**, APPENDIX 4.5: STREAM A5 ASSESSMENT REPORT, February 2021, p15.

232. International Monetary And Financial Committee, **The Imfec Deuties Meeting, Global Economic Outlook (session1), Md's Global Policy Agenda (session2)**, 2022.

IV. Site web.....

233. Niti Gupta, **Role of Financial Institutions**, <https://2u.pw/HfGvjMdy>, 01 mars 2023, 14:40m.

234. Van gaasbeck, **supplement introduction to bank balance sheets**, californias tate university–sacramento,econ135money&banking, <https://2u.pw/YvKBxFyH>, date of access 18 mars 2023, 16:20.

235. Australian Gouvermant, Regional Investment Corporation, **Farm Investment Loan Guidelines: Loans For Farm Businesses** , February 2019.

236. Trading economics , <https://2u.pw/gomza6v9>, date de vu : 20 juillet 2023, 14 :07.

237. Statistics on " Bank loans in the European Union, <https://2u.pw/QWJQSH16>, date of see 20 juillet 2023, 14 :21.

238. Statistics on " Bank loans in the United States, <https://2u.pw/LAvBISEn>, date of see 20 juillet 2023, 15 :15.

الملاحق

الملحق رقم (1): نموذج مقرر اعتماد بنك.

23 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 62	11 رمضان عام 1427 هـ 4 أكتوبر سنة 2006 م
<p>- وبناء على طلب الاعتماد المقدم بتاريخ 3 مايو سنة 2006 من قبل البنك "فرنسبنك - الجزائر - ش.أ"،</p> <p>يقرر ما يأتي :</p> <p>المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 70 و 92 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يتم اعتماد البنك "فرنسبنك - الجزائر - ش.أ"، بصفة بنك.</p> <p>يقع مقر البنك "فرنسبنك - الجزائر - ش.أ" بالجزائر العاصمة بـ 45 ب، حي بروفنس الصغرى - حيدرة - الجزائر.</p> <p>يخصص لهذا البنك رأس مال قدره ملياران وخمسمائة مليون (2.500.000.000 دج) دينار جزائري.</p> <p>المادة 2 : يوضع بنك "فرنسبنك - الجزائر - ش.أ" تحت إشراف ومسؤولية السيدين : - نديم القصار، رئيس مجلس الإدارة، - جوزيف دقاق، المدير العام.</p> <p>المادة 3 : تطبيقا للمادة 70 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يمكن لبنك "فرنسبنك - الجزائر - ش.أ" القيام بكل العمليات المعترف بها للبنوك.</p> <p>المادة 4 : يمكن أن يكون هذا الاعتماد موضوع سحب :</p> <p>- بطلب من البنك أو تلقائيا وفقا للمادة 95 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه.</p> <p>- للأسباب الواردة في المادة 114 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه.</p> <p>المادة 5 : يجب أن يبلغ بنك الجزائر بكل تغيير في أحد العناصر المكونة لملف طلب الاعتماد.</p> <p>المادة 6 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.</p> <p>حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1427 الموافق 7 سبتمبر سنة 2006.</p> <p>محمد لكصاسي</p>	<p>- على الجانب الأعلى : بنك الجزائر، - على الجانب الأسفل : دينار فضي.</p> <p>(ج) - من جانبي الرقم "10"، التاريخان الهجري والميلادي لسنة السك.</p> <p>2 - الظاهر:</p> <p>(أ) - الموضوع الأساسي : صورة الأمير عبد القادر، (ب) - كتاب بالنص الكامل وباللغة العربية، "الأمير عبد القادر"، يوضع على شكل نصف دائري فوق الصورة، (ج) - من جانبي الصورة، تاريخ ميلاد ووفاة الأمير عبد القادر حسب التاريخين : - الهجري (على اليمين) 1222 - 1300 - الميلادي (على اليسار) 1807 - 1883</p> <p>3 - الخاتمة : مخططة.</p> <p>المادة 4 : يحدد إصدار القطعة المذكورة أعلاه من حيث الكمية والتنوعية (B.U) وكذا سعرها وكيفيات توزيعها، عن طريق تعليمات من بنك الجزائر.</p> <p>المادة 5 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.</p> <p>حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 14 مايو سنة 2006.</p> <p>محمد لكصاسي</p> <p>مقرر اعتماد رقم 06 - 03 مؤرخ في 14 شعبان عام 1427 الموافق 7 سبتمبر سنة 2006 ، يتضمن اعتماد بنك.</p> <p>إن محافظ بنك الجزائر،</p> <p>- بمقتضى الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، لا سيما المواد 58 و 62 و 66 إلى 75 و 80 إلى 83 و 87 إلى 96 و 99 و 100 و 103 و 104 و 114 و 118 و 141 منه،</p> <p>- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين محافظ ونواب محافظ بنك الجزائر،</p> <p>- وبناء على المقرر رقم 05 - 02 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2005 والمتضمن الترخيص بتأسيس بنك "فرنسبنك - الجزائر - ش.أ"،</p>

إعلانات وبلانات

بنك الجزائر

مقرر رقم 08 - 01 مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 17 يونيو سنة 2008، يتضمن اعتماد فرع البنك إتش. إس. بي. سي - الجزائر.

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، لاسيما المواد 58 و62 و65 و66 إلى 75 و80 إلى 83 و87 إلى 96 و99 و100 و103 و104 و114 و118 و141 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين محافظ ونواب محافظ بنك الجزائر،

- وبناء على المقرر رقم 07 - 01 المؤرخ في 5 يونيو سنة 2007 والمتضمن ترخيص بفتح فرع بنك إتش. إس. بي. سي - الجزائر،

- وبناء على طلب الاعتماد المقدم بتاريخ 12 فبراير سنة 2008 من قبل البنك إتش. إس. بي. سي - فرنسا،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 70 و92 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، يتم اعتماد فرع البنك إتش. إس. بي. سي - الجزائر بصفتها فرع البنك إتش. إس. بي. سي - فرنسا الذي يقع مقره في 103، شارع شون إليزي 75008 باريس - فرنسا.

يقع مقر فرع البنك إتش. إس. بي. سي - الجزائر بالجزائر العاصمة بـبرج مركز الأعمال الصنوبر البحري - المحمدية - الجزائر.

يخصص البنك إتش. إس. بي. سي - فرنسا كرأس مال لهذا الفرع مبلغا قدره ملياران وخمسمائة مليون دينار جزائري (2.500.000.000 دج).

المادة 2 : يوضع البنك إتش. إس. بي. سي - الجزائر تحت إشراف ومسؤولية السـيـدين :

- سكاك رشيد برينو بصفته المدير العام،

- ألكسندر شارل إدوار ميكائل بصفته المدير العام المساعد.

المادة 3 : يمكن أن يقوم فرع البنك إتش. إس. بي. سي - الجزائر بكل العمليات المعترف بها للبنوك تطبيقا للأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض.

المادة 4 : يمكن أن يكون هذا الاعتماد موضوع سحب :

- بطلب من البنك أو تلقائيا وفقا للمادة 95 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض.

- للأسباب الواردة في المادة 114 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض.

المادة 5 : يجب أن يبلغ بنك الجزائر بكل تغيير في أحد العناصر المكونة لملف طلب الاعتماد.

المادة 6 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 17 يونيو سنة 2008.

محمد لكباسي

Groupe d'Exploitation :
Agence :

ANNEXE I

OFFRE DE CREDIT A LA CONSOMMATION POUR L'ACQUISITION
D'UN VEHICULE DE TOURISME OU MOTOCYCLE A MOTEUR NEUF

Mme, Melle, Mr :

Nous avons l'honneur de vous informer que, sur la base de votre demande et de vos données personnelles, la Banque est disposée à vous accorder un crédit maximum de DA, destiné à l'acquisition d'un auprès du concessionnaire dont le prix d'achat TTC est de

Les caractéristiques du crédit sont les suivantes :

- Montant du crédit bancaire : DA
- Montant de l'apport personnel : DA
- Durée du crédit : mois.
dont période de différé : (trois (03) mois, au maximum, à la demande du client)
- Taux d'intérêt variable appliqué de : % l'an en HT
- Echéance de remboursement mensuelle de : DA

Les frais annexes rattachés à ce crédit sont :

- la commission de gestion : DA
- les frais d'assurance DA

Les garanties à recueillir sont les suivantes :

- le gage sur véhicule ou motocycle à moteur neuf ;
- la délégation de la police d'assurance insolvabilité ;
- la délégation de la police d'assurance Décès/ IAD ;
- la délégation de la police d'assurance tous risques.

Nous portons à votre aimable attention que cette offre reste valable pendant huit (08) jours ouvrables, à compter de ce jour. Passé ce délai, la présente offre est considérée comme nulle et n'engage plus la Banque.

Dans le cas où cette offre vous agré, nous vous informons qu'il vous appartient de déposer un dossier complet composé des documents, dont la liste est jointe à la présente offre, accompagné des dispositions réglementaires relatives à l'octroi du crédit à la consommation dûment annotée de votre acceptation et signature.

Lieu, date et signature
Nom, Prénom et Qualité du signataire

22/10/16

ANNEXE III

DEMANDE DE CREDIT A LA CONSOMMATION POUR
L'ACQUISITION D'UN VEHICULE DE TOURISME OU MOTOCYCLE A MOTEUR NEUF

Groupe d'Exploitation : Dossier N° :
Agence domiciliaire :
N° Compte chèques :

IDENTIFICATION DU DEMANDEUR

Nom :
Prénom :
Nom de jeune fille :
Date de naissance : Lieu de naissance
Situation familiale :
Nombre de personnes à charge :
Adresse actuelle :
Téléphone :

DEMANDEUR SALARIE

Coordonnées de l'employeur :

Nom ou Raison sociale :
Adresse :
Activité :

Données de l'emprunteur :

Fonction exercée :
Depuis le :
Revenu mensuel net régulièrement perçu :

DEMANDEUR NON SALARIE (Commerçant ou professionnel)

Nature de l'activité ou profession exercée :
Depuis le :
Adresse professionnelle :
Téléphone ou Fax :
N°Immatriculation au R.C/ Décision d'installation ou Agrément :
Délivré : le :

Ressources annuelles : (À préciser et à justifier)

.....
.....
Autres revenus :

22/11/2016
P. 13/86
6

OBJET DE LA DEMANDE :Financement de l'acquisition de
Nom ou Raison Sociale du Distributeur :

Adresse :

Prix de vente en TTC : DA

PLAN DE FINANCEMENT

Montant du crédit sollicité : DA

Durée du crédit sollicitée : mois dont une période de différé de :

Apport personnel du demandeur (à justifier) DA

Remboursement :

Montant des échéances mensuelles DA

Date de la première échéance

EMPRUNTS EN COURS

- Prêteurs :
- Date d'octroi :
- Montant :
- Durée :
- Mensualités :
- Montant restant à rembourser :
- Garanties :

Je certifie que toutes les informations déclarées ci-dessus sont sincères à la date de ce jour. En conséquence, toute fausse déclaration intentionnelle ou involontaire contenue dans ce formulaire engage pleinement ma responsabilité vis-à-vis de la Banque.

A....., le

Signature du Demandeur⁽¹⁾


الملحق رقم (5): نموذج طلب معلومات تتعلق بطالب القرض.

LECFAN 13 /2016

MODALITES ET PROCEDURES D'OCTROI DE CREDITS
AUX PARTICULIERS POUR L'ACQUISITION D'UN
VEHICULE DE TOURISME OU MOTOCYCLE A MOTEUR NEUF

Page 16/86

ANNEXE IV BIS

DEMANDE D'INFORMATIONS

Groupe d'Exploitation :

Agence :

Monsieur le Directeur du Personnel de
.....

Objet : Demande d'informations

Nous vous demandons de bien vouloir nous retourner, dûment renseigné par vos soins, le formulaire d'autorisation de vérification de la situation salariale ci-joint concernant M, employé(e) dans votre organisme.

Veuillez agréer, Monsieur le Directeur, nos salutations distinguées.



الملحق رقم (6): طلب استشارة مركزية المخاطر لبنك الجزائر (من أجل قرض استهلاكي).

LOCPAN 15 2016 MODALITES ET PROCEDURES D'OCTROI DE CREDITS AUX PARTICULIERS POUR L'ACQUISITION D'UN VEHICULE DE TOURISME OU MOTOCYCLE A MOTEUR NEUF Page 17/86

ANNEXE V

الائتمار الشعبي لجزائر
Crédit Populaire d'Algérie

Demande de Consultation de la Centrale des Risques Entreprises et Ménages de la Banque d'Algérie (Crédits à la consommation)

Identification du Client *

Nom : _____

Prénom : _____

Marié(e) ☐ Oui / ☐ Non Nom du Conjoint : _____

Date de Naissance : _____ Présumé : ☐ Oui ☐ Non

N° Acte de Naissance : _____

Lieu de Naissance : Wilaya: _____ Commune: _____

Né (e) à l'étranger: Pays : _____

Prénom du Père : _____

Nom et prénom de la Mère : _____

N° Pièce d'identité CIN / PC : _____

Délivré par : _____ Valable au _____

Adresse Complète du Client: _____

Wilaya: _____

Commune: _____

Je soussigné (e) avoir autorisé le Crédit Populaire d'Algérie (CPA), Agence _____ à consulter la Centrale des Risques Entreprises et Ménages relevant de la Banque d'Algérie, et autorise celle-ci à lui communiquer les renseignements enregistrés à mon nom

Signature du Client

* Les informations inscrites en dessus doivent être relevées des documents d'identification officiels

Groupe d'Exploitation :
Agence :

ANNEXE VII

NOTIFICATION DE L'ACCORD DE FINANCEMENT

A Mme, Melle, Mr.....

Objet : A/S de votre demande de crédit à la consommation destiné au financement de l'acquisition d'un véhicule de tourisme ou motocycle à moteur neuf

En réponse à votre demande, nous avons le plaisir de vous informer que la Banque consent à vous accorder un crédit, suivant les conditions ci après :

- Objet de financement (marque, modèle et type):
- Prix de vente en TTC : DA
- Montant du crédit :
- Durée du remboursement :
- Période de différé :
- Taux d'intérêt applicable :

Pour la libération de ce crédit, nous vous invitons à l'accomplissement des formalités suivantes :

- Ouverture d'un compte de chèques ;
- Versement ou justification du montant de l'apport personnel : DA
- Versement du montant de la commission de gestion : DA
- Versement du montant des primes d'assurance : DA

Une fois, l'autorisation de crédit établie et la convention de crédit signée, un chèque de banque, libellé au nom du concessionnaire, vous sera délivré après présentation d'une copie de la carte jaune gagée, de l'attestation d'origine et de la facture définitive. À défaut, une attestation de disponibilité du véhicule ou du motocycle à moteur neuf, objet de financement, avec numéro de série.

Les garanties en couverture de ce crédit sont les suivantes :

- Le gage sur véhicule ou motocycle à moteur neuf ;
- La délégation de la police d'assurance insolvabilité ;
- La délégation de la police d'assurance Décès /IAD ;
- La délégation de la police d'assurance tous risques.

Veuillez agréer, M....., nos salutations distinguées.

Lieu, date et signature
Nom, Prénom et Qualité du signataire

22/10/16

الملحق رقم (8): نموذج اتفاقية في إطار قرض استهلاكي.

LOCFAN° 15 2016

MODALITES ET PROCEDURES D'OCTROI DE CREDITS
AUX PARTICULIERS POUR L'ACQUISITION D'UN
VEHICULE DE TOURISME OU MOTOCYCLE A MOTEUR NEUF

Page 20/86

ANNEXE VIII

MODELE DE CONVENTION DE CREDIT A LA CONSOMMATION
PORTANT ACQUISITION D'UN VEHICULE DE TOURISME
OU MOTOCYCLE A MOTEUR NEUF

Entre les soussignés :

Le Crédit Populaire d'Algérie, E P E, Société Par Actions au capital de DA
ayant son siège social au 02, boulevard Colonel AMIROUCHE - Alger, représenté par
Monsieur Directeur de l'agence
sise à , Rue N°

agissant en vertu des pouvoirs qui lui sont conférés.

Ci-après dénommé **Crédit Populaire d'Algérie**

D'une part,

Et :

M . Mme . Mlle
Né(e) le : / à : Commune : Daira : Wilaya :
Fils/ fille de : et de :
Numéro de compte CPA :
Adresse personnelle : code postal :
N° Tél : N° mobile : E-mail :

Ci-après dénommé **l'emprunteur.**

D'autre part,

Lesquels ont convenu et arrêté ce qui suit :

OBJET DE LA CONVENTION :

Par la présente convention, le Crédit Populaire d'Algérie accorde à l'emprunteur un crédit à la consommation pour l'acquisition d'un véhicule de tourisme ou motocycle à moteur neuf⁽¹⁾ aux conditions particulières et générales ci-après :

(Signature)

⁽¹⁾ Biffer la mention inutile

ANNEXE IV

AUTORISATION DE VERIFICATION DE LA SITUATION
SALARIALE DE L'EMPRUNTEUR

Je soussigné M employé(e) en qualité de
..... à
sise à , autorise, par la présente, mon employeur à fournir au
Crédit Populaire d'Algérie, Agence de , auprès de
laquelle j'ai sollicité un crédit à la consommation, les informations suivantes :

Situation Administrative :

Date de recrutement :

Poste occupé actuellement :

Type de contrat :

Salaire mensuel net :

Prêt social ou administratif en cours :

Date d'octroi du prêt :

Durée du prêt :

Retenue mensuelle :

Reste à rembourser :

Lieu, date et signature^(*)

20
P
C
S

^(*) Signature légalisée

الملحق رقم (10): استبيان الدراسة المتعلقة بمعرفة توجه الأفراد عند حاجتهم لقرض استهلاكي.

إستبيان

سيدي، سيدتي، السلام عليكم،

تحية طيبة وبعد:

من أجل إعداد أطروحة دكتوراه متعلقة بموضوع قروض الاستهلاك، وضعنا بين أيديكم باعتباركم استفدتم من قرض استهلاكي كما تسميه البنوك التقليدية أو تمويل استهلاكي كما تسميه البنوك الإسلامية هذا الاستبيان، الذي نسعى من خلاله إلى معرفة ميول الأفراد نحو البنك التقليدي أو البنك الإسلامي عند حاجتهم لهذا القرض (أو التمويل)، مع إفادتنا بآرائكم حول تعاملاتكم (التسهيلات والعراقل) التي صادفتموها أثناء عملية الاقتراض (من بداية الحصول على المعلومات إلى غاية نهاية التسديد).

الاجابة على الاستبيان تكون بوضع (X) في الخانة المناسبة، كما نشكر (ي) مسبقا على تعاونك (ي)، وننوه أن إجاباتك (ي) تكون مجهولة الهوية وتستعمل فقط لأغراض البحث العلمي.

بيانات عامة

جنسي:

ذكر

أنثى

موظف لدى:

القطاع العام

القطاع الخاص

قطاع حر

مداخيلي الشهرية:

أقل من 60.000 دج

ما بين 60.000 دج و 100.000 دج

أكثر من 100.000 دج

نوع القرض أو التمويل الذي أخذته

<input type="text"/>	سيارة
<input type="text"/>	دراجة نارية
<input type="text"/>	شراء أجهزة كهربائية ومنزلية
<input type="text"/>	شراء أجهزة إلكترونية (حواسيب وهواتف)
<input type="text"/>	أثاث منزلي ولواحقه
<input type="text"/>	مختلف المفروشات والاعطية وأفرشة الأرض (البساط)

مدة قرضي:

<input type="text"/>	من 3 أشهر الى 36 شهر
<input type="text"/>	من 37 أشهر الى 60 شهر

مصدر قرضي (أو تمويلي):

<input type="text"/>	بنك إسلامي
<input type="text"/>	بنك تقليدي

تعرفت على البنك الذي اقترضت (أو مولت) منه عن طريق:

<input type="text"/>	توصية
<input type="text"/>	الإعلانات أو الأنترنت




بيانات موضوعية


الرقم	العبارة	الاجابة			
		موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق بشدة
1	لدي فهم لأهم الفروق الرئيسية بين البنك الإسلامي والتقليدي.				
2	دائما ما يؤثر توجهي الديني في				

					اختيار نوع البنك	
					لدي فهم لأهم الفروق الرئيسية بين تمويل من بنك إسلامي وقرض من بنك التقليدي.	3
					بحثت عن معلومات خاصة بالقرض الاستهلاكي (أو التمويل الاستهلاكي) من قبل.	4
					معلوماتي كانت كافية عن القرض الاستهلاكي (أو التمويل الاستهلاكي).	5
					يتم الترويج لقرض الاستهلاك (أو تمويل الاستهلاك) بدرجة كافية.	6
					عند طلبي لقرض استهلاكي (أو تمويل استهلاكي) أخذ بعين الاعتبار مبادئ الشريعة الإسلامية.	7
					معدل الفائدة أو نسبة الربح هما عاملان يؤثران على قراري عند حاجتي لقرض استهلاكي (أو تمويل استهلاكي).	8
					هناك صعوبات للحصول على قرض استهلاكي (أو تمويل استهلاكي).	9
					تجربتي مع القرض (أو التمويل) تميزت بوضوح الشروط ووجود شفافية كافية.	10
					وجدت التكاليف المفروضة من قبل البنوك والمرتبطة بقرض أو تمويل الاستهلاك معقولة.	11
					لم أتلقي أي صعوبات في تسديد الأقساط.	12
					يعطي البنك الذي تعاملت معه أهمية	13

					كبيرة لقرض الاستهلاك (أو تمويل الاستهلاك).	
					عند الحصول على قرض الاستهلاك (أو التمويل الاستهلاك) استخدمت كل الإجراءات بواسطة الخدمات الرقمية.	14
					أنا راضي على الخدمات الرقمية في مجال قرض أو تمويل الاستهلاك.	15
					لقرض الاستهلاك أو (تمويل الاستهلاك) أثر إيجابي على الوضع الاجتماعي للفرد المستفيد.	16
					لقرض الاستهلاك أو (تمويل الاستهلاك) أثر سلبي على الوضع المالي للفرد المستفيد.	17
					ساهم قرض الاستهلاك في تحسين حياتي من خلال تحقيق أهدافي الشخصية.	18
					ساهم قرض الاستهلاك (أو التمويل الإسلامي) في وضوح صورة البنك لدي.	19
					في تعاملتي مع هذا البنك كانت تجربتي ناجحة.	20
					أقوم بتشجيع أشخاص آخرين للإقبال على طلب الحصول على قرض أو تمويل استهلاكي	21
					أنا على استعداد لأخذ قرض استهلاكي (أو تمويل استهلاكي) مرة أخرى من نفس البنك.	22

الملحق رقم (11): مخرجات برنامج (SPSS)، (البيانات العامة لأفراد العينة).





الملحق رقم (12): مخرجات برنامج (SPSS)، (اختبار ألفا كرونباخ).

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items
,721	22


Item-Total Statistics

	Scale Mean if Item Deleted	Scale Variance if Item Deleted	Corrected Item-Total Correlation	Squared Multiple Correlation	Cronbach's Alpha if Item Deleted
العبارة 01	67,31	72,555	,171	,639	,719
العبارة 02	67,35	67,007	,442	,831	,696
العبارة 03	67,59	67,833	,501	,658	,695
العبارة 04	66,81	66,496	,510	,784	,691
العبارة 05	67,05	66,587	,447	,730	,695
العبارة 06	67,76	67,323	,410	,469	,699
العبارة 07	66,88	67,049	,500	,787	,693
العبارة 08	66,66	74,446	,083	,386	,723
العبارة 09	67,12	79,696	-,224	,490	,760
العبارة 10	67,26	68,359	,311	,472	,708
العبارة 11	68,51	72,516	,122	,778	,724
العبارة 12	67,82	71,754	,133	,791	,725
العبارة 13	67,89	76,315	-,064	,402	,735
العبارة 14	68,89	74,003	,119	,892	,721
العبارة 15	68,88	74,120	,112	,894	,721
العبارة 16	67,12	65,093	,566	,946	,685
العبارة 17	66,91	77,457	-,130	,502	,743
العبارة 18	67,12	65,486	,562	,948	,687
العبارة 19	67,86	73,328	,132	,344	,721
العبارة 20	67,51	66,597	,533	,907	,691
العبارة 21	67,36	64,388	,544	,875	,685
العبارة 22	67,84	68,321	,425	,786	,699

الملحق رقم (13): بيانات الدراسة القياسية

(معطيات قروض الاستهلاك وأهم مؤشري النشاط للقرض الشعبي الجزائري Cpa)

	CC	RN	ROA
2004	257	1421	0.35
2005	1491	2722	0.63
2006	2070.716	7902	1.62
2007	2111.379	3589	0.67
2008	1287.3	10122	1.4
2009	619.491	11281	1.45
2010	0	12887.98	1.58
2011	0	13256	1.34
2012	0	15442	1.34
2013	0	16703	1.23
2014	0	19503.11	1.29
2015	0	28828.11	1.72
2016	1.265	26303.58	1.54
2017	259.475	32937.97	1.71
2018	675.183	40981.38	1.81
2019	847.439	21947.44	0.87
2020	101.024	20603	0.77
2021	74.066	30441	0.98
2022	112.017	37500	1.11
2023	64.346	38015	1.14



الملحق رقم (14): دراسة إستقرارية متغيرات الدراسة القياسية

أولاً: دراسة إستقرارية متغيرة قروض الاستهلاك (CC)

أ/ تحديد درجة تأخير

VAR Lag Order Selection Criteria						
Endogenous variables: CC						
Exogenous variables: C						
Date: 07/12/24 Time: 20:55						
Sample: 2004 2023						
Included observations: 17						
Lag	LogL	LR	FPE	AIC	SC	HQ
0	-132.0319	NA	366985.1	15.65082	15.69983	15.65569
1	-120.4897	20.36873	106273.1	14.41055	14.50857	14.42029
2	-116.7606	6.142075*	77291.07*	14.08948*	14.23651*	14.10409*
3	-116.3300	0.658532	83081.34	14.15647	14.35252	14.17596

* indicates lag order selected by the criterion
 LR: sequential modified LR test statistic (each test at 5% level)
 FPE: Final prediction error
 AIC: Akaike information criterion
 SC: Schwarz information criterion
 HQ: Hannan-Quinn information criterion

ب/ دراسة إستقرارية السلسلة عند المستوى

Augmented Dickey-Fuller Unit Root Test on CC					Augmented Dickey-Fuller Unit Root Test on CC				
Null Hypothesis: CC has a unit root					Null Hypothesis: CC has a unit root				
Exogenous: Constant, Linear Trend					Exogenous: Constant				
Lag Length: 2 (Fixed)					Lag Length: 2 (Fixed)				
			t-Statistic	Prob.*			t-Statistic	Prob.*	
Augmented Dickey-Fuller test statistic					Augmented Dickey-Fuller test statistic				
Test critical values:					Test critical values:				
1% level					1% level				
5% level					5% level				
10% level					10% level				
*Mackinnon (1996) one-sided p-values.					*Mackinnon (1996) one-sided p-values.				
Warning: Probabilities and critical values calculated for 20 observations and may not be accurate for a sample size of 17					Warning: Probabilities and critical values calculated for 20 observations and may not be accurate for a sample size of 17				
Augmented Dickey-Fuller Test Equation					Augmented Dickey-Fuller Test Equation				
Dependent Variable: D(CC)					Dependent Variable: D(CC)				
Method: Least Squares					Method: Least Squares				
Date: 07/12/24 Time: 20:58					Date: 07/12/24 Time: 20:59				
Sample (adjusted): 2007 2023					Sample (adjusted): 2007 2023				
Included observations: 17 after adjustments					Included observations: 17 after adjustments				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.	Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
CC(-1)	-0.473549	0.158638	-2.985092	0.0114	CC(-1)	-0.408263	0.125746	-3.246721	0.0064
D(CC(-1))	0.390003	0.203289	1.918461	0.0792	D(CC(-1))	0.365994	0.196398	1.863529	0.0851
D(CC(-2))	0.197313	0.210867	0.935722	0.3679	D(CC(-2))	0.166002	0.201977	0.821886	0.4260
C	274.6470	252.2269	1.088889	0.2976	C	109.4035	86.76140	1.260970	0.2295
@TREND("2004")	-11.96583	17.10291	-0.699637	0.4975					
R-squared	0.600812	Mean dependent var	-118.0218		R-squared	0.584529	Mean dependent var	-118.0218	
Adjusted R-squared	0.467750	S.D. dependent var	362.6669		Adjusted R-squared	0.488651	S.D. dependent var	362.6669	
S.E. of regression	264.5854	Akaike info criterion	14.23413		S.E. of regression	259.3382	Akaike info criterion	14.15647	
Sum squared resid	840065.1	Schwarz criterion	14.47920		Sum squared resid	874332.2	Schwarz criterion	14.35252	
Log likelihood	-115.9901	Hannan-Quinn criter.	14.25849		Log likelihood	-116.3300	Hannan-Quinn criter.	14.17596	
F-statistic	4.515262	Durbin-Watson stat	2.194827		F-statistic	6.096598	Durbin-Watson stat	2.231012	
Prob(F-statistic)	0.018633				Prob(F-statistic)	0.008054			

Augmented Dickey-Fuller Unit Root Test on CC				
Null Hypothesis: CC has a unit root Exogenous: None Lag Length: 2 (Fixed)				
			t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic			-1.900384	0.0535
Test critical values:	1% level		-2.708094	
	5% level		-1.962813	
	10% level		-1.606129	
*MacKinnon (1996) one-sided p-values. Warning: Probabilities and critical values calculated for 20 observations and may not be accurate for a sample size of 17				
Augmented Dickey-Fuller Test Equation Dependent Variable: D(CC) Method: Least Squares Date: 07/12/24 Time: 20:59 Sample (adjusted): 2007 2023 Included observations: 17 after adjustments				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
CC(-1)	-0.302389	0.095560	-3.164384	0.0069
D(CC(-1))	0.365945	0.200494	1.825215	0.0894
D(CC(-2))	0.065198	0.189352	0.344324	0.7357
R-squared	0.533712	Mean dependent var		-118.0218
Adjusted R-squared	0.467100	S.D. dependent var		362.6669
S.E. of regression	264.7469	Akaike info criterion		14.15421
Sum squared resid	981272.8	Schwarz criterion		14.30125
Log likelihood	-117.3108	Hannan-Quinn criter.		14.16883
Durbin-Watson stat	2.226897			

ج/ دراسة إستقرارية السلسلة عند الفرق الأول

VAR Lag Order Selection Criteria Endogenous variables: DCC Exogenous variables: C Date: 07/12/24 Time: 21:33 Sample: 2004 2023 Included observations: 15						
Lag	LogL	LR	FPE	AIC	SC	HQ
0	-107.9288	NA*	118915.4	14.52385	14.57105	14.52334
1	-105.9329	3.459574	104274.2*	14.39106*	14.48547*	14.39005*
2	-105.6474	0.456889	115140.2	14.48632	14.62793	14.48481
3	-105.2628	0.564047	125958.5	14.56837	14.75719	14.56636
4	-105.0676	0.260300	142099.3	14.67568	14.91169	14.67316
* indicates lag order selected by the criterion LR: sequential modified LR test statistic (each test at 5% level) FPE: Final prediction error AIC: Akaike information criterion SC: Schwarz information criterion HQ: Hannan-Quinn information criterion						

Augmented Dickey-Fuller Unit Root Test on DCC					Augmented Dickey-Fuller Unit Root Test on DCC				
Null Hypothesis: DCC has a unit root Exogenous: Constant, Linear Trend Lag Length: 1 (Fixed)					Null Hypothesis: DCC has a unit root Exogenous: Constant Lag Length: 1 (Fixed)				
			t-Statistic	Prob.*				t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic					Augmented Dickey-Fuller test statistic				
Test critical values: 1% level					Test critical values: 1% level				
5% level					5% level				
10% level					10% level				
*Mackinnon (1996) one-sided p-values. Warning: Probabilities and critical values calculated for 20 observations and may not be accurate for a sample size of 17					*Mackinnon (1996) one-sided p-values. Warning: Probabilities and critical values calculated for 20 observations and may not be accurate for a sample size of 17				
Augmented Dickey-Fuller Test Equation Dependent Variable: D(DCC) Method: Least Squares Date: 07/12/24 Time: 21:36 Sample (adjusted): 2007 2023 Included observations: 17 after adjustments					Augmented Dickey-Fuller Test Equation Dependent Variable: D(DCC) Method: Least Squares Date: 07/12/24 Time: 21:37 Sample (adjusted): 2007 2023 Included observations: 17 after adjustments				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.	Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
DCC(-1)	-0.769553	0.219304	-3.509074	0.0038	DCC(-1)	-0.755426	0.219347	-3.443973	0.0040
D(DCC(-1))	0.217422	0.201180	1.080733	0.2995	D(DCC(-1))	0.277135	0.193060	1.435488	0.1731
C	-282.7484	215.0527	-1.314786	0.2113	C	-78.68466	83.75177	-0.939498	0.3634
@TREND("2004")	18.06515	17.54165	1.029843	0.3219					
R-squared	0.503596	Mean dependent var	-36.90512		R-squared	0.463098	Mean dependent var	-36.90512	
Adjusted R-squared	0.389041	S.D. dependent var	429.3122		Adjusted R-squared	0.386397	S.D. dependent var	429.3122	
S.E. of regression	335.5670	Akaike info criterion	14.67184		S.E. of regression	336.2922	Akaike info criterion	14.63262	
Sum squared resid	1463868.	Schwarz criterion	14.86789		Sum squared resid	1583294.	Schwarz criterion	14.77966	
Log likelihood	-120.7107	Hannan-Quinn criter.	14.69133		Log likelihood	-121.3773	Hannan-Quinn criter.	14.64724	
F-statistic	4.396111	Durbin-Watson stat	2.334969		F-statistic	6.037754	Durbin-Watson stat	2.335068	
Prob(F-statistic)	0.024155				Prob(F-statistic)	0.012861			

Augmented Dickey-Fuller Unit Root Test on DCC				
Null Hypothesis: DCC has a unit root Exogenous: None Lag Length: 1 (Fixed)				
			t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic				
Test critical values: 1% level				
5% level				
10% level				
*Mackinnon (1996) one-sided p-values. Warning: Probabilities and critical values calculated for 20 observations and may not be accurate for a sample size of 17				
Augmented Dickey-Fuller Test Equation Dependent Variable: D(DCC) Method: Least Squares Date: 07/12/24 Time: 21:40 Sample (adjusted): 2007 2023 Included observations: 17 after adjustments				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
DCC(-1)	-0.721272	0.215466	-3.347498	0.0044
D(DCC(-1))	0.295453	0.191320	1.544287	0.1434
R-squared	0.429248	Mean dependent var	-36.90512	
Adjusted R-squared	0.391197	S.D. dependent var	429.3122	
S.E. of regression	334.9742	Akaike info criterion	14.57612	
Sum squared resid	1683116.	Schwarz criterion	14.67414	
Log likelihood	-121.8970	Hannan-Quinn criter.	14.58586	
Durbin-Watson stat	2.311365			

ثانيا : دراسة إستقرارية متغيرة النتيجة الصافية (RN)
أ/ تحديد درجة تأخير

VAR Lag Order Selection Criteria						
Endogenous variables: RN						
Exogenous variables: C						
Date: 07/12/24 Time: 21:48						
Sample: 2004 2023						
Included observations: 17						
Lag	LogL	LR	FPE	AIC	SC	HQ
0	-181.8394	NA	1.29e+08	21.51052	21.55953	21.51539
1	-172.9368	15.71055*	50830899*	20.58080*	20.67882*	20.59054*
2	-172.8806	0.092534	56950416	20.69183	20.83887	20.70645
3	-171.3880	2.282781	54026820	20.63388	20.82993	20.65337
* indicates lag order selected by the criterion						
LR: sequential modified LR test statistic (each test at 5% level)						
FPE: Final prediction error						
AIC: Akaike information criterion						
SC: Schwarz information criterion						
HQ: Hannan-Quinn information criterion						

ب/ دراسة الاستقرارية عند المستوى

Augmented Dickey-Fuller Unit Root Test on RN					Augmented Dickey-Fuller Unit Root Test on RN				
Null Hypothesis: RN has a unit root					Null Hypothesis: RN has a unit root				
Exogenous: Constant, Linear Trend					Exogenous: Constant				
Lag Length: 1 (Fixed)					Lag Length: 1 (Fixed)				
			t-Statistic	Prob.*			t-Statistic	Prob.*	
Augmented Dickey-Fuller test statistic					Augmented Dickey-Fuller test statistic				
Test critical values: 1% level					Test critical values: 1% level				
5% level					5% level				
10% level					10% level				
*MacKinnon (1996) one-sided p-values.					*MacKinnon (1996) one-sided p-values.				
Warning: Probabilities and critical values calculated for 20 observations and may not be accurate for a sample size of 18					Warning: Probabilities and critical values calculated for 20 observations and may not be accurate for a sample size of 18				
Augmented Dickey-Fuller Test Equation					Augmented Dickey-Fuller Test Equation				
Dependent Variable: D(RN)					Dependent Variable: D(RN)				
Method: Least Squares					Method: Least Squares				
Date: 07/12/24 Time: 21:52					Date: 07/12/24 Time: 21:53				
Sample (adjusted): 2006 2023					Sample (adjusted): 2006 2023				
Included observations: 18 after adjustments					Included observations: 18 after adjustments				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.	Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
RN(-1)	-1.030642	0.309874	-3.326010	0.0050	RN(-1)	-0.162373	0.152692	-1.063400	0.3044
D(RN(-1))	0.350744	0.251440	1.394939	0.1848	D(RN(-1))	-0.080288	0.259246	-0.309697	0.7611
C	1607.348	2896.691	0.554891	0.5877	C	5305.512	3279.228	1.617915	0.1265
@TREND("2004")	1891.387	620.0261	3.050495	0.0086					
R-squared	0.457157	Mean dependent var	1960.722		R-squared	0.096339	Mean dependent var	1960.722	
Adjusted R-squared	0.340833	S.D. dependent var	6643.018		Adjusted R-squared	-0.024149	S.D. dependent var	6643.018	
S.E. of regression	5393.407	Akaike info criterion	20.21687		S.E. of regression	6722.750	Akaike info criterion	20.61539	
Sum squared resid	4.07E+08	Schwarz criterion	20.41473		Sum squared resid	6.78E+08	Schwarz criterion	20.76379	
Log likelihood	-177.9518	Hannan-Quinn criter.	20.24415		Log likelihood	-182.5385	Hannan-Quinn criter.	20.63586	
F-statistic	3.930041	Durbin-Watson stat	1.982915		F-statistic	0.799576	Durbin-Watson stat	2.053596	
Prob(F-statistic)	0.031576				Prob(F-statistic)	0.467778			

Augmented Dickey-Fuller Unit Root Test on RN				
Null Hypothesis: RN has a unit root				
Exogenous: None				
Lag Length: 1 (Fixed)				
			t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic			0.625424	0.8420
Test critical values:	1% level		-2.699769	
	5% level		-1.961409	
	10% level		-1.606610	
*MacKinnon (1996) one-sided p-values.				
Warning: Probabilities and critical values calculated for 20 observations and may not be accurate for a sample size of 18				
Augmented Dickey-Fuller Test Equation				
Dependent Variable: D(RN)				
Method: Least Squares				
Date: 07/12/24 Time: 21:56				
Sample (adjusted): 2006 2023				
Included observations: 18 after adjustments				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
RN(-1)	0.050707	0.081077	0.625424	0.5405
D(RN(-1))	-0.135890	0.269635	-0.503980	0.6211
R-squared	-0.061358	Mean dependent var		1960.722
Adjusted R-squared	-0.127693	S.D. dependent var		6643.018
S.E. of regression	7054.414	Akaike info criterion		20.66513
Sum squared resid	7.96E+08	Schwarz criterion		20.76406
Log likelihood	-183.9862	Hannan-Quinn criter.		20.67878
Durbin-Watson stat	2.079386			

ج/ دراسة الاستقرارية عند الفرق الأول

VAR Lag Order Selection Criteria						
Endogenous variables: DRN						
Exogenous variables: C						
Date: 07/12/24 Time: 22:03						
Sample: 2004 2023						
Included observations: 16						
Lag	LogL	LR	FPE	AIC	SC	HQ
0	-163.4539	NA*	49576133*	20.55673*	20.60502*	20.55921*
1	-163.2871	0.291927	55081224	20.66088	20.75746	20.66583
2	-161.5245	2.864199	50232442	20.56556	20.71042	20.57298
3	-161.4122	0.168453	56484105	20.67652	20.86967	20.68641
* indicates lag order selected by the criterion						
LR: sequential modified LR test statistic (each test at 5% level)						
FPE: Final prediction error						
AIC: Akaike information criterion						
SC: Schwarz information criterion						
HQ: Hannan-Quinn information criterion						

Augmented Dickey-Fuller Unit Root Test on DRN					Augmented Dickey-Fuller Unit Root Test on DRN				
Null Hypothesis: DRN has a unit root Exogenous: Constant, Linear Trend Lag Length: 0 (Fixed)					Null Hypothesis: DRN has a unit root Exogenous: Constant Lag Length: 0 (Fixed)				
			t-Statistic	Prob.*				t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic					Augmented Dickey-Fuller test statistic				
Test critical values:					Test critical values:				
1% level					1% level				
5% level					5% level				
10% level					10% level				
*Mackinnon (1996) one-sided p-values. Warning: Probabilities and critical values calculated for 20 observations and may not be accurate for a sample size of 18					*Mackinnon (1996) one-sided p-values. Warning: Probabilities and critical values calculated for 20 observations and may not be accurate for a sample size of 18				
Augmented Dickey-Fuller Test Equation Dependent Variable: D(DRN) Method: Least Squares Date: 07/12/24 Time: 22:08 Sample (adjusted): 2006 2023 Included observations: 18 after adjustments					Augmented Dickey-Fuller Test Equation Dependent Variable: D(DRN) Method: Least Squares Date: 07/12/24 Time: 22:09 Sample (adjusted): 2006 2023 Included observations: 18 after adjustments				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.	Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
DRN(-1)	-1.168102	0.254900	-4.582591	0.0004	DRN(-1)	-1.168160	0.246726	-4.734648	0.0002
C	2327.550	3733.796	0.623374	0.5424	C	2297.781	1666.118	1.379123	0.1868
@TREND("2004")	-2.846318	316.8277	-0.008984	0.9930					
R-squared	0.583519	Mean dependent var	-43.66667		R-squared	0.583517	Mean dependent var	-43.66667	
Adjusted R-squared	0.527988	S.D. dependent var	10147.33		Adjusted R-squared	0.557486	S.D. dependent var	10147.33	
S.E. of regression	6971.535	Akaike info criterion	20.68807		S.E. of regression	6750.178	Akaike info criterion	20.57696	
Sum squared resid	7.29E+08	Schwarz criterion	20.83647		Sum squared resid	7.29E+08	Schwarz criterion	20.67589	
Log likelihood	-183.1926	Hannan-Quinn criter.	20.70853		Log likelihood	-183.1927	Hannan-Quinn criter.	20.59061	
F-statistic	10.50801	Durbin-Watson stat	2.123131		F-statistic	22.41689	Durbin-Watson stat	2.123082	
Prob(F-statistic)	0.001403				Prob(F-statistic)	0.000224			

Augmented Dickey-Fuller Unit Root Test on DRN				
Null Hypothesis: DRN has a unit root Exogenous: None Lag Length: 0 (Fixed)				
			t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic				
Test critical values:				
1% level				
5% level				
10% level				
*Mackinnon (1996) one-sided p-values. Warning: Probabilities and critical values calculated for 20 observations and may not be accurate for a sample size of 18				
Augmented Dickey-Fuller Test Equation Dependent Variable: D(DRN) Method: Least Squares Date: 07/12/24 Time: 22:10 Sample (adjusted): 2006 2023 Included observations: 18 after adjustments				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
DRN(-1)	-1.067163	0.241777	-4.413841	0.0004
R-squared	0.534008	Mean dependent var	-43.66667	
Adjusted R-squared	0.534008	S.D. dependent var	10147.33	
S.E. of regression	6926.937	Akaike info criterion	20.57818	
Sum squared resid	8.16E+08	Schwarz criterion	20.62764	
Log likelihood	-184.2036	Hannan-Quinn criter.	20.58500	
Durbin-Watson stat	2.021476			

ثالثاً: دراسة إستقرارية متغيرة العائد على الأصول (ROA)
أ/ تحديد درجة التأخير

VAR Lag Order Selection Criteria						
Endogenous variables: ROA						
Exogenous variables: C						
Date: 07/13/24 Time: 18:07						
Sample: 2004 2023						
Included observations: 17						
Lag	LogL	LR	FPE	AIC	SC	HQ
0	-5.067768	NA*	0.119566*	0.713855*	0.762868*	0.718727*
1	-4.471493	1.052251	0.125502	0.761352	0.859377	0.771096
2	-4.016630	0.749185	0.134169	0.825486	0.972524	0.840102
3	-4.003419	0.020205	0.151478	0.941579	1.137629	0.961067

* indicates lag order selected by the criterion
LR: sequential modified LR test statistic (each test at 5% level)
FPE: Final prediction error
AIC: Akaike information criterion
SC: Schwarz information criterion
HQ: Hannan-Quinn information criterion

Augmented Dickey-Fuller Unit Root Test on ROA					Augmented Dickey-Fuller Unit Root Test on DDDC				
Null Hypothesis: ROA has a unit root					Null Hypothesis: DDDC has a unit root				
Exogenous: Constant, Linear Trend					Exogenous: Constant				
Lag Length: 0 (Fixed)					Lag Length: 2 (Fixed)				
			t-Statistic	Prob.*			t-Statistic	Prob.*	
Augmented Dickey-Fuller test statistic					Augmented Dickey-Fuller test statistic				
Test critical values:					Test critical values:				
1% level					1% level				
5% level					5% level				
10% level					10% level				
*MacKinnon (1996) one-sided p-values.					*MacKinnon (1996) one-sided p-values.				
Warning: Probabilities and critical values calculated for 20 observations and may not be accurate for a sample size of 19					Warning: Probabilities and critical values calculated for 20 observations and may not be accurate for a sample size of 15				
Augmented Dickey-Fuller Test Equation					Augmented Dickey-Fuller Test Equation				
Dependent Variable: D(ROA)					Dependent Variable: D(DDDC)				
Method: Least Squares					Method: Least Squares				
Date: 07/13/24 Time: 18:09					Date: 07/13/24 Time: 11:42				
Sample (adjusted): 2005 2023					Sample (adjusted): 2009 2023				
Included observations: 19 after adjustments					Included observations: 15 after adjustments				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.	Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
ROA(-1)	-0.708268	0.207839	-3.407778	0.0036	DDDC(-1)	-3.266286	0.777415	-4.201470	0.0015
C	0.977049	0.283373	3.447927	0.0033	D(DDDC(-1))	1.453346	0.537965	2.701562	0.0206
@TREND("2004")	-0.006281	0.015447	-0.406602	0.6897	D(DDDC(-2))	0.375660	0.335069	1.121141	0.2861
					C	18814.88	27463.74	0.685081	0.5075
R-squared	0.445702	Mean dependent var	0.041579		R-squared	0.858090	Mean dependent var	-18366.53	
Adjusted R-squared	0.376415	S.D. dependent var	0.457375		Adjusted R-squared	0.819387	S.D. dependent var	242174.6	
S.E. of regression	0.361177	Akaike info criterion	0.945043		S.E. of regression	102920.8	Akaike info criterion	26.14448	
Sum squared resid	2.087183	Schwarz criterion	1.094165		Sum squared resid	1.17E+11	Schwarz criterion	26.33330	
Log likelihood	-5.977907	Hannan-Quinn criter.	0.970280		Log likelihood	-192.0836	Hannan-Quinn criter.	26.14247	
F-statistic	6.432670	Durbin-Watson stat	2.332387		F-statistic	22.17128	Durbin-Watson stat	1.917481	
Prob(F-statistic)	0.008911				Prob(F-statistic)	0.000057			

Augmented Dickey-Fuller Unit Root Test on ROA				
Null Hypothesis: ROA has a unit root Exogenous: None Lag Length: 0 (Fixed)				
			t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic			-0.508020	0.4828
Test critical values:			1% level	-2.692358
			5% level	-1.960171
			10% level	-1.607051
*MacKinnon (1996) one-sided p-values. Warning: Probabilities and critical values calculated for 20 observations and may not be accurate for a sample size of 19				
Augmented Dickey-Fuller Test Equation Dependent Variable: D(ROA) Method: Least Squares Date: 07/13/24 Time: 20:28 Sample (adjusted): 2005 2023 Included observations: 19 after adjustments				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
ROA(-1)	-0.040966	0.080639	-0.508020	0.6176
R-squared	0.005535	Mean dependent var		0.041579
Adjusted R-squared	0.005535	S.D. dependent var		0.457375
S.E. of regression	0.456107	Akaike info criterion		1.319019
Sum squared resid	3.744610	Schwarz criterion		1.368726
Log likelihood	-11.53068	Hannan-Quinn criter.		1.327431
Durbin-Watson stat	2.646604			


ب/ دراسة الاستقرارية عند الفرق الأول

VAR Lag Order Selection Criteria Endogenous variables: DROA Exogenous variables: C Date: 07/13/24 Time: 20:31 Sample: 2004 2023 Included observations: 16						
Lag	LogL	LR	FPE	AIC	SC	HQ
0	-5.328341	NA*	0.129164*	0.791043*	0.839329*	0.793515*
1	-4.424394	1.581908	0.130875	0.803049	0.899623	0.807995
2	-4.419562	0.007851	0.148682	0.927445	1.072306	0.934863
3	-4.415681	0.005822	0.169468	1.051960	1.245107	1.061851
* indicates lag order selected by the criterion LR: sequential modified LR test statistic (each test at 5% level) FPE: Final prediction error AIC: Akaike information criterion SC: Schwarz information criterion HQ: Hannan-Quinn information criterion						

Augmented Dickey-Fuller Unit Root Test on DROA					Augmented Dickey-Fuller Unit Root Test on DROA				
Null Hypothesis: DROA has a unit root Exogenous: Constant, Linear Trend Lag Length: 0 (Fixed)					Null Hypothesis: DROA has a unit root Exogenous: Constant Lag Length: 0 (Fixed)				
			t-Statistic	Prob.*				t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic					Augmented Dickey-Fuller test statistic				
Test critical values:					Test critical values:				
1% level					1% level				
5% level					5% level				
10% level					10% level				
*MacKinnon (1996) one-sided p-values. Warning: Probabilities and critical values calculated for 20 observations and may not be accurate for a sample size of 18					*MacKinnon (1996) one-sided p-values. Warning: Probabilities and critical values calculated for 20 observations and may not be accurate for a sample size of 18				
Augmented Dickey-Fuller Test Equation Dependent Variable: D(DROA) Method: Least Squares Date: 07/13/24 Time: 20:33 Sample (adjusted): 2006 2023 Included observations: 18 after adjustments					Augmented Dickey-Fuller Test Equation Dependent Variable: D(DROA) Method: Least Squares Date: 07/13/24 Time: 20:34 Sample (adjusted): 2006 2023 Included observations: 18 after adjustments				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.	Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
DROA(-1)	-1.439850	0.232500	-6.192908	0.0000	DROA(-1)	-1.379287	0.229162	-6.018830	0.0000
C	0.297890	0.241039	1.235859	0.2355	C	0.044348	0.105257	0.421329	0.6791
@TREND("2004")	-0.023903	0.020496	-1.166225	0.2617					
R-squared	0.719110	Mean dependent var	-0.013889		R-squared	0.693641	Mean dependent var	-0.013889	
Adjusted R-squared	0.681658	S.D. dependent var	0.779405		Adjusted R-squared	0.674494	S.D. dependent var	0.779405	
S.E. of regression	0.439754	Akaike info criterion	1.345811		S.E. of regression	0.444675	Akaike info criterion	1.321494	
Sum squared resid	2.900760	Schwarz criterion	1.494207		Sum squared resid	3.163778	Schwarz criterion	1.420425	
Log likelihood	-9.112302	Hannan-Quinn criter.	1.366273		Log likelihood	-9.893449	Hannan-Quinn criter.	1.335135	
F-statistic	19.20084	Durbin-Watson stat	1.953118		F-statistic	36.22631	Durbin-Watson stat	1.907620	
Prob(F-statistic)	0.000073				Prob(F-statistic)	0.000018			

Augmented Dickey-Fuller Unit Root Test on DROA				
Null Hypothesis: DROA has a unit root Exogenous: None Lag Length: 0 (Fixed)				
			t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic				
Test critical values:				
1% level				
5% level				
10% level				
*MacKinnon (1996) one-sided p-values. Warning: Probabilities and critical values calculated for 20 observations and may not be accurate for a sample size of 18				
Augmented Dickey-Fuller Test Equation Dependent Variable: D(DROA) Method: Least Squares Date: 07/13/24 Time: 20:35 Sample (adjusted): 2006 2023 Included observations: 18 after adjustments				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
DROA(-1)	-1.370411	0.222603	-6.156298	0.0000
R-squared	0.690242	Mean dependent var	-0.013889	
Adjusted R-squared	0.690242	S.D. dependent var	0.779405	
S.E. of regression	0.433785	Akaike info criterion	1.221417	
Sum squared resid	3.198879	Schwarz criterion	1.270882	
Log likelihood	-9.992753	Hannan-Quinn criter.	1.228238	
Durbin-Watson stat	1.903814			

	DCC	DRN	DROA
2004	NA	NA	NA
2005	1234.000	1301.000	0.280000
2006	579.716	5180.000	0.990000
2007	40.663	-4313.000	-0.950000
2008	-824.079	6533.000	0.730000
2009	-667.809	1159.000	0.050000
2010	-619.491	1606.985	0.130000
2011	0.000	368.0146	-0.240000
2012	0.000	2186.000	0.000000
2013	0.000	1261.000	-0.110000
2014	0.000	2800.111	0.060000
2015	0.000	9325.006	0.430000
2016	1.265	-2524.531	-0.180000
2017	258.210	6634.384	0.170000
2018	415.708	8043.410	0.100000
2019	172.256	-19033.94	-0.940000
2020	-746.415	-1344.445	-0.100000
2021	-26.958	9838.000	0.210000
2022	37.951	7059.000	0.130000
2023	-47.671	515.0000	0.030000



الملحق رقم (15): تقدير النموذج القياسي

أولاً: إختبار العلاقة السببية بين المتغيرات (Granger Causality Test)

Pairwise Granger Causality Tests			
Date: 02/01/25 Time: 13:36			
Sample: 2004 2023			
Lags: 2			
Null Hypothesis:	Obs	F-Statistic	Prob.
DRN does not Granger Cause DCC	17	3.54266	0.0117
DCC does not Granger Cause DRN		3.67146	0.0499
DROA does not Granger Cause DCC	17	4.10241	0.0433
DCC does not Granger Cause DROA		3.92785	0.0263

ثانياً: إختبار جوهانسن لتحديد علاقات التكامل (Johansen Cointegration Test)

Johansen Cointegration Test				
Date: 02/01/25 Time: 13:48				
Sample (adjusted): 2007 2023				
Included observations: 17 after adjustments				
Trend assumption: Linear deterministic trend				
Series: CC RN ROA				
Lags interval (in first differences): 1 to 2				
Unrestricted Cointegration Rank Test (Trace)				
Hypothesized No. of CE(s)	Eigenvalue	Trace Statistic	0.05 Critical Value	Prob.**
None *	0.865118	42.83424	29.79707	0.0009
At most 1	0.332542	8.777256	15.49471	0.3864
At most 2	0.105982	1.904507	3.841465	0.1676
Trace test indicates 1 cointegrating eqn(s) at the 0.05 level				
* denotes rejection of the hypothesis at the 0.05 level				
**MacKinnon-Haug-Michelis (1999) p-values				
Unrestricted Cointegration Rank Test (Maximum Eigenvalue)				
Hypothesized No. of CE(s)	Eigenvalue	Max-Eigen Statistic	0.05 Critical Value	Prob.**
None *	0.865118	34.05698	21.13162	0.0005
At most 1	0.332542	6.872749	14.26460	0.5043
At most 2	0.105982	1.904507	3.841465	0.1676
Max-eigenvalue test indicates 1 cointegrating eqn(s) at the 0.05 level				
* denotes rejection of the hypothesis at the 0.05 level				
**MacKinnon-Haug-Michelis (1999) p-values				

ثالثا : تقدير نموذج VECM

Vector Error Correction Estimates			
Vector Error Correction Estimates			
Date: 02/01/25 Time: 20:23			
Sample (adjusted): 2006 2023			
Included observations: 18 after adjustments			
Standard errors in () & t-statistics in []			
Cointegrating Eq:	CointEq1		
CC(-1)	1.000000		
RN(-1)	-0.044011 (0.03464) [-1.27040]		
ROA(-1)	-2415.623 (1107.80) [-2.18056]		
C	3421.530		
Error Correction:	D(CC)	D(RN)	D(ROA)
CointEq1	-0.097770 (0.04710) [-2.07569]	-0.459862 (1.17865) [2.23859]	-0.000167 (7.0E-05) [2.39429]
D(CC(-1))	0.474978 (0.13869) [3.42469]	-3.646127 (0.15245) [-3.05060]	-5.53E-05 (0.00021) [-2.26893]
D(RN(-1))	0.008557 (0.01689) [0.50668]	0.160420 (0.42262) [0.37958]	3.25E-05 (2.5E-05) [1.29744]
D(ROA(-1))	139.7293 (221.274) [0.63148]	-3148.216 (5536.97) [-0.56858]	-0.579162 (0.32805) [-1.76545]
C	-98.48494 (70.5794) [-1.39538]	1742.734 (1766.11) [0.98676]	-0.012776 (0.10464) [-0.12209]
R-squared	0.615478	0.577038	0.415123
Adj. R-squared	0.497164	0.376180	0.235161
Sum sq. resids	986001.8	61726.90	2.167232
S.E. equation	275.4021	6891.409	0.408302
F-statistic	5.202055	0.699152	2.306725
Log likelihood	-123.7403	-181.6966	-6.488604
Akaike AIC	14.30447	20.74407	1.276512
Schwarz SC	14.55180	20.99140	1.523837
Mean dependent	-79.25856	1960.722	0.028333
S.D. dependent	388.3773	6643.019	0.466870
Determinant resid covariance (dof adj.)	1.47E+11		
Determinant resid covariance	5.53E+10		
Log likelihood	-245.9816		
Akaike information criterion	32.88019		
Schwarz criterion	34.46834		
Number of coefficients	18		

الملحق رقم (16) : تشخيص النموذج القياسي

أولا : إختبار الارتباط الذاتي للبواقي (Test LM)

VEC Residual Serial Correlation LM Tests						
Date: 02/01/25 Time: 21:04						
Sample: 2004 2023						
Included observations: 18						
Null hypothesis: No serial correlation at lag h						
Lag	LRE* stat	df	Prob.	Rao F-stat	df	Prob.
1	25.30091	9	0.2326	4.332008	(9, 19.6)	0.0531
2	14.42798	9	0.1079	1.888891	(9, 19.6)	0.1144
3	2.972026	9	0.9654	0.299044	(9, 19.6)	0.9663
4	6.154630	9	0.7243	0.664903	(9, 19.6)	0.7302


ثانيا: إختبار عدم تجانس تباين الأخطاء (Test White)

VEC Residual Heteroskedasticity Tests (Levels and Squares)		
Date: 02/01/25 Time: 21:12		
Sample: 2004 2023		
Included observations: 18		
Joint test:		
Chi-sq	df	Prob.
63.92291	48	0.0618


ثالثا: إختبار التوزيع الطبيعي للبواقي

VEC Residual Normality Tests				
Orthogonalization: Cholesky (Lutkepohl)				
Null Hypothesis: Residuals are multivariate normal				
Date: 02/01/25 Time: 21:15				
Sample: 2004 2023				
Included observations: 18				
Component	Skewness	Chi-sq	df	Prob.*
1	0.575478	0.993524	1	0.3189
2	-1.026864	3.163347	1	0.0753
3	-0.298795	0.267835	1	0.6048
Joint		4.424706	3	0.2191
Component	Kurtosis	Chi-sq	df	Prob.
1	2.378361	0.289827	1	0.5903
2	4.305696	3.987176	1	0.1458
3	3.688424	0.355446	1	0.5510
Joint		4.632448	3	0.2008
Component	Jarque-Bera	df	Prob.	
1	1.283351	2	0.5264	
2	4.150523	2	0.0680	
3	0.623280	2	0.7322	
Joint	9.057155	6	0.1704	
*Approximate p-values do not account for coefficient estimation				

رابعاً: إختبار جذر كثير الحدود المميز



الملحق رقم (17): دوال الاستجابة



ملخص باللغة الأجنبية

Summary

The study aimed to shed light on the reality of consumer loans in Algeria and the extent of their contribution to the activity of the financial institution, considering that the consumer loan is one of the most important banking products directed to consumers.

In order to familiarize ourselves with the subject of the study, we first presented the most important previous studies related to the subject, and then we relied on analyzing the reality of consumer loans in Algeria and their role in the activity indicators for certain periods of time in two banks, one conventional and one Islamic, through a comparative analysis, and another public bank through a standard study, based on the financial statements of each bank and using the descriptive method in an analytical manner.

The results of the study showed that consumer loans have a positive impact on the economy and local production, and that these loans at their current level do not pose any risk or threat to the financial stability of the studied banks, but in both Bank Salam and Société Générale Algérie, they have a strong positive correlation with the indicator expressing banking activities and the bank's customer base, while the rest of the indicators recorded a differential correlation according to each bank.

At the level of the Algerian Popular Loan, we found a causal relationship between consumer credit and activity indicators in the short run, with an equilibrium relationship in the long run, and therefore estimating this equilibrium relationship was using the error correction model (VECM), then we introduced a single shock on consumer credit and found positive responses from the dependent variables.

Keywords: Consumer loan in Algeria, lending policy, financial institution, banking activity, Vector error correction model (VECM).